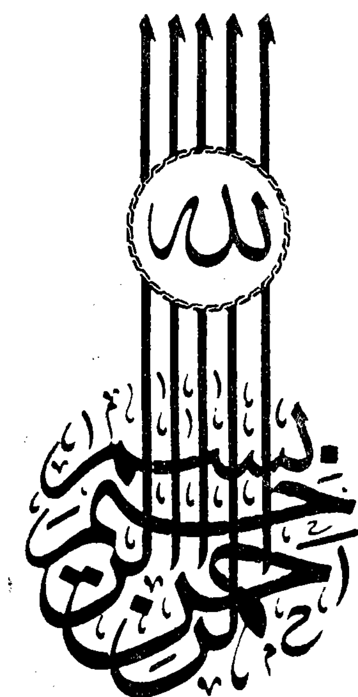
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسوعة الفقه الإسلامي

الجزء الثانى والعشرون

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهــرة
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



الاقـــرار

مذهب الحنفية :

التعريف به لغة واصطلاحا :

تعريف الاقرار لغة :

القرار فى المكان الاستقرار فيه .. يقول : قررت بالمكان بالكسر أقر قرارا . وقــــررت أيضا بالفتح أقر اقرارا كعـلم يعـلم وضرب يضرب . اذا ثبت واستقر وقر الشىء فى مكانه يقر من بابى ضرب وعلم قرارا وقرورا وقرا ومقرة ثبت وسكن .. والاقرار افعال منـــه فهو اثبات لما كان متزلزلا . وأقر له بحقه اعترف به . وقرره بالحق حمله على الاعتراف به .

تعريف الاقرار شرعا :

ومعنى الاقرار شرعا الاخبار بثبوت حق للغير على نفسه ولو فى المستقبل . باللفظ أو مافى حكمه سواء كان الحق ايجابيا أو سلبيا . فمثال الحق الايجابى ان يقر أن عليه لزيد ألف دينار . ومثال الحق السلبى أن يقر بأن لا حق له على فلان أو بأنه أسقط دينه الذى له عليه أو بأنه أبرأه من جميع حقوقه التى عنده فانه فى هذه الصور جميعها يثبت لغير المقر على المقر حقوق سلبية هى أنه لا يجوز للمقر أن يطالب هذا الغير وهو المقر له بشىء من حقوقه التى كانت ثابتة له عليه قبل الاقرار . فلا يطالبــه بدين ولا بحق مما كان له عنده قبل الاقرار .. وزيد فى التعريف كلمة (ولو فى المستقبل) ليدخل مالو أقر بأن الدار التى فى يد فلان هى لفلان آخر فان هذا الاقرار صحيح مـــع أن ظاهره عبارة عن اخبار بحـــق للغير عـــلى الغير . وليس اخبارا بحق للغير على نفس المقر ولكن بزيادة هذه الكلمــــة فى (ولو فى المستقبل) تدخل هذه الصورة فى الاقرار . لأنه اذا ملك المقر الدار التى أقر بأنها ملك فلان بوجه من الوجوه فى المستقبل يعامـــل باقراره . وتكون الدار ملكا لفلان الذى أقر بأنها ملك وصدق عليه انه أقر بحق للغير على نفسه ويؤمر بتسليم الدار الى فلان المقر له سابقا بملكيتها .

والحق السلبى يصدق بحـــالة الاقرار بالاسقاطات كالطـلاق والعتق والعفــــو عن القصاص ونحو ذلك . فانه يثبت فيها للمقر له حق على المقر وهو ألا يتعرض فى شىء من حقوق ما أقر به . فلو أقر بطلاق امرأته بائنا فقد أقر بانهاء ملكه العصمة عليها وثبت لهـــا بالاقرار على المقر وهو الزوج حق عدم تعرضه لها فى حقوق الزوجية والنكاح التى تســـقط بالطلاق البائن وكذلك فى العتق . أقر بانهاء ملكه فى العبد وثبت للعبد على المولى المقـــر حق عدم التعرض له فى حـــــقوق الملك التى سقطت بالاعتاق .

هل الاقرار اخبار أو انشاء ؟

قالت طائفة من المشايخ ومنهم أبو عبد الله الجرجانى ان الاقـــــرار انشــــاء وليس اخبار . اذ لو كان اخبارا لكان اقرار المريض

بدين لوارثه صحيحا لكنه ليس بصحيح شرعا وقيل هذا على أن الاقرار انشاء تمليك ابتداء، وتبرع المريض لوارثه لا يصح الا باجازةالورثة ومن ذلك أن الملك الثابت بالاقرار لا يظهـر فى حق الزوائد سواء كانت قائمة أم مستهلكة فلا يملكها المقر له • ولو كان اخبارا لملكها • فلو كان رجل فى يده بقرة وولدها فأقر بأن البقرة لفلان لا يدخل ولدها فى هذا الاقرار ولو كان قد استهلكه لا يضمنه • بخلاف ما لو أقام المالك البينة على أن البقرة له فانه حينئذ يستحق انتاجها أيضا • ومن ذلك ان المقر له لورد اقرار المقر ثم قبله لا يصح ولو كان اخبارا لصح لأن الاخبار اظهار لأمر ثابت فى الواقـع فلا يؤثر فيه الرد ••

فهذه الفروع واشباهها تدل بظاهرها على أن الاقرار انشاء تمليك فى المال وليس اخبارا •

وقال عامة المشـايخ ومنهم محمد بـن الفضل والقاضى أبو حازم : أن الاقرار اخبار وليس انشاء تمليك • فاذا قال المقر : أن هذا الشيء لفلان فمعناه أن الملك فيه ثابت لفلان وليس معناه انه ملك للمقر وجعله للمقـر له باقراره •

واستدلوا على ذلك بفروع :

منها :

ان المريض الذى لا دين عليه اذا أقـر بجميع ما له لأجنبى صح اقراره بدون توقف على اجازة الورثة • ولو كان تمليكا مبتدأ لم يعتبر الا من الثلث •

ومنها :

ان الاقرار بحصة شائعة فى عقار قابـل للقسمة صحيح ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح لأن هبة المشاع لا تجوز •

ومنها :

أن الانسـان اذا أقر بعين لا يملكها صح اقراره حتى لو تملكها المقر فيما بعد ينفـذ اقراره ويؤمر بتسليم العين الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا مبتدأ لما صح ذلك لأنـه لا يصح تمليك الانسان ما ليس ملكا له •

ومنها :

أنه لو أقر أن فلانة زوجـة لـه وصدقته على ما قال صـح ذلك ولو لم يكن بحضرة شهود • ولو كان انشاء زواج لما صح بـدون الشهود •

ومنها :

أن الأقرار بالطلاق والعتاق لا يصـح مع الاكراه والهزل ولو كان انشاء للطلاق والعتق لصح لأنهما يصحان مع الاكراه والهزل ولهـذا قالوا لو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب فى اقراره لا يحل له أخذ المقر به عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون تمليكا على سبيل الهبة •

ومنها :

أن الملك يثبت للمقر له بلا تصـديق ولا قبول ولو كان انشاء لتوقف على القبول •

وقد عرف صاحب تنوير الابصــــار ــ الاقرار بأنه اخبار يحق عليه من وجه انشــاء من وجه • وهذا جمع بين الطرفين ــ وجــاء فى التكملة : وكان وجهه ثبوت ما استدل به الفريقان • وجرى كثير من مؤلفى الحنفيــة والكاتبون فى فقههم على أن الاقرار اخبار من وجه وانشـــاء من وجه • وفرعــوا عــلى كلا الوجهين الفروع التى احتج بها كل من أصحاب الرأيين ••• وزادوا فيما تفرع على كونه اخبارا من وجه أمور هى :

اذا أقر العبد المأذون بالتجارة بعين فى يده لآخر صح اقراره ولزم ولو كان انشــاء لما صح لأن العبد ليس له أن يتبرع بمال سيده الا باذنه •

واذا أقر المسلم لآخر بخمر قائمة فى يده صح اقراره ولزمه تسليم عين الخمير المقــر بها ولو كان انشاء لما صح لأن المسلم منهى عن تملك الخمر وتمليكه •

واذا أقر بنصــف داره القــابلة للقســـمة لآخر مشـــاعا صـــح ولزمه الاقــرار وصار المقر له شريكا له فى الدار • ولو كان انشاء لما صح لأن هبة المشاع القابل للقســمة لا تتم ولو بعد القبض • بخلاف ما لو كان حيز قابل للقسمة كالبيت والحمام الصغيرين • فان هبة المشاع فيهما تصح وتتم بالقبض •• اذ أقر بدين عليه لآخر فأراد المقر له ان يدعى على المقر استحقاقه لما أقر به بسبب الاقرار لا تســمع الدعوى لأن الاقرار ليس سببا لتمليك المقــر به للمقر له بل هو اخبار عن الملك الحاصــل لسبب آخر • ولو كان انشاء لأفاد التمليــك بذاته وكانت تصح الدعوى بالمقر به بسـبب الاقرار •

وهذا مذهب الجمهور وجميع المتأخــرين وهو الصحيح المعول عليه ••

وقيل انه انشاء يفيد التمليك بذاتهفيجوز سماع الدعوى بسببه •

اذا أقر لآخر بدين على أنه بالخيار ثــلاثة أيام صح الاقرار ولزم المال وبطل الخيـــار سواء صدقه المقر له فيه أو كذبه وذلك لأن الاقرار اخبار والاخبار لا يحتمل الفسخ الذى هو المقصود من الخيار • ولو كان تمليكا مبتدأ لصح الخيار •

ركن الاقرار :

هو اللفظ أو ما فى حكمه مما يدل على ثبوت الحق للغير على النفس نحو ان يقول : لفلان عندى ألف درهم أو مائة دينار • أو هذه الدار ملك فلان • أو هذه الدابة لفــلان أو ما أشبه ذلك ••

حجية الاقرار :

جاء فى تكملة الفتح أن حجية الاقرارثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) أمر الله تعالى باملاء من عليه الحق • والاملال لا يتحقق الا بالاقرار • فلو لم يكن الاقرار حجة عليــه ومؤاخذا به لما كانت هناك فائدة منه ولما امر اللهبه فأمره به دليل على حجيته •• وايضــا

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم •• » قال المفسرون ان بشهادة الانسان على نفســه هى اقراره عليها بالحق ••

واما السنة :

فمــا روى أن النبــى صـــلى اللــه عليه وسلم رجم ماعزا باقراره بالزنا والغامدية باعترافها به • وقال فى قصة العسيف : واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمهـــا فقد قبل من ماعز ومن الغامدية اقرارهما بالزنا وعاملهما بموجبه واقام عليهما الحد بناء عليه •

وطلب الاقرار فى قصــة العســيف وامر بالحد بمقتضاه • فلو لم يكن حجة لما أخذ بــه ولما رتب عليه الحد الذى من صفاته انه يدرأ بالشبهات • واذا كان حجة فى الحــدود وهى تندرىء بالشبهات فلان يكون حجة فى غيرها من باب اولى ••

واما الاجماع :

فقـــد اجمع المســـلمون من عهــد رســـول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنـــا هذا على ان الاقرار حجة على المقر يعامل بــه ويؤاخذ بمقتضاه وجرت الأمة على ذلــك فى المعاملات والاقضية من غير نكير •

واما المعقول :

فلان الاقــرار هــو خبــر كان بحسب الاصل مترددا بين الصدق والكذب ــ لكــن النظرة المعقولة رجحت جانب الصدق فيه على جانب الكذب لوجود الداعى الى الصـــدق والصارف عن الكذب وهو عقل المقر ودينه اذ هما يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب وقد تحمله بنفسه الأمارة بالسوء على الكذب فى حق غيره حين يكون الكلام متعلقا بالغير أما فى حق نفسه فلا تحمله هذه النفس عــلى الكذب الضار بالنفس وبالمال • فصار عقـــله ودينه وطبعه دواعى الى الصدق فى الاقــرار زواجر عن الكذب فيه • فكان الصدق ظاهرا فيما اقر به على نفسه • فوجب قبول الاقــرار منه والعمل به •

الاقرار حجة قاصرة :

غير أن حجية الاقرار قاصرة عــلى نفس المقر لاتتعداه الى غيره •• ذلك لأن المقــر لا ولاية على غيـــره وانما ولايته قاصرة على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها حجة متعدية الى الغير يلزم بها ويحكم عليه بمقتضاها • ومن أمثلة ذلك :

(١) اخرج الطبرانى سندا الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رسول الله صــلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ أتى رجــل فتخط الناس حتى قرب اليه فقال يارسول الله فقال اجلس فجلس ثم قام الثانيـــة فقــال : يارســول الله • اقم على الحد فقال اجلس فجلس : ثم قام الثالثة فقال يارسول الله اقم على الحد • قال : وماحــدك ؟ : قال : أتيت امرأة حراما • فقال صلى الله عليه وسلم لعلى وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفــان رضى الله عنهم : انطلقوا به فاجلدوه ولم يكن تزوج • فقيل يارســول الله : الا تجلد التى خبث بها ؟ • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم • من صاحبتك ؟ • قال فلانة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فســـألها • فقالت يارســـول الله كذب على • والله انى لا أعرفه • فقال رسول الله صـــلى الله عليه

وسلم • من شاهدك • ؟ • فقال يارسول الله مالى شاهد فأمر به فجلد حد الفرية ثمانيـــن جلدة •• فقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراره على نفسه وضربه حد الزنا • ولم يعتبر اقراره عليها واعتبره قاذفا وضربه حد القذف •

(٢) ومن ذلك ايضا : ما اذا اشترى رجل من آخر دابة مثلا • ثم استحق هذه الدابة شخص آخر بحكم شرعى • فانه يأخذها • ثم ان كان قد استحقها باقرار المشترى انها ملكه فليس للمشترى ان يرجـــع على البائع بالثمن لان اقراره قاصر عليه وان كان قد استحقهـــا بالبينة رجع المشترى على البائع بالثمن لتعدى الحكم المبنى على البينة • الى البائع اذ البينة حجة متعدية الى الغير •

(٣) ولو رهن شخص عند آخر عبـدا بدين عليه • ثم اقر الراهن بهذا المرهون لرجل آخر فانه ملكه فلا يسرى هذا الاقرار على المرتهن ولا يعطى العبد للمقر له حتى يستوفى دينه • واذا عاد الى الراهن يؤاخذ باقـراره ويعطى العبد للمقر له •

(٤) وقف رجل دارا على زيد وولده ونسله ثم على الفقراء فاقر زيد بان الوقف على اولاده وتسلمه وعلى رجل آخر لايسرى اقـرار زيد على اولاده وتسلمه وعلى رجل آخر لايسرى اقرار زيد على أولاده ونسله بل يقصر عليه فتقسم الغلة بين زيد ومن كان موجـودا من اولاده ونسله على عدد الرؤوس فما اصـاب زيدا كان بينه وبين الرجـــل الذى اقـر له بالاستحقاق مادام على قيد الحياة فاذا مات بطل الاقرار ولا يكون لهذا المقر له شيء من الغلة بل تكون كلها لأولاد زيد ونسله •

وكون الاقرار حجة قاصرة • هذا الأصل العام وقد خرج من هذا الاصل بعض مسائل ذكرها صاحب الدر المختار وصاحب تكملةابن عابدين فى باب الاقرار •

ومنها :

ماإذا أقرت الحرة المكلفة بدين لغير زوجها وكذبها الزوج فى الاقرار صح اقرارها فى حق نفسها وحق زوجها ايضا عند ابى حنيفة فتحبس فى الدين وتلازم ان ماطلت فيه وان تضرر زوجها بحبسها وملازمتهـا لمنعـــه من الاستمتاع بها • وعند الصاحبين لا يصـــح اقرارها ولا تصدق فيه فى حق زوجهـــا فلا تحبس ولا تلازم لان فى ذلك منع حقـــه فى الاستمتاع بها • ويأمرها القاضى باداء الديـن الى المقر له ويبيع من مالها مايباع فى الديـن ويسدد الدين ••

وذكر صـــاحب الدر باحثـا انه ينبغى التعويض على قولهما • ولكن نقل فى التكملة أن المعمول عليه قول الامام •

ومنها :

اذا أقـر المؤجـر بدين لا وفـاء له من ثمن العين المؤجرة صح الاقرار فى حقه وفى حق المستأجر وكان للدائن ان يبيع العين المؤجرة ويستوفى دينه من ثمنها وان تضرر المستأجـر بسنوات الاجارة لذهاب العين المؤجرة ••

ومنها :

اذا أقرت مجهولة النســب بانها بنت أبى زوجها او بنت جده وصدقها الاب او الجد فى الاقرار وكذبها الزوج فيه صـح اقرارها فى حقها وفى حق زوجها رغم تكذيبه • وانفسخ

النكاح بينها وبينه لان مقتضى الاقرار أنهـا اخته او عمته فتكون محرمة على التأبيد ويكون النكاح غير صحيح شرعا .

ومنها :

اذا كانت له جـارية ولها ابن مجهـول النسب فباع الجارية ثم أقر بنسب ابنها ولهذا المقر أخ كذبه فى الاقرار . صح الاقرار فى حقه وفى حق اخيه الذى كذبه فيثبت نسـب الولد المقر له ويكون ميراث المقر لهــــذا الولـد دون الاخ الذى يحجـب به رغـم التكذيب ..

ومنها :

رجـل كان فى اجـارة شخص فاقـر بدين لآخر وكذبه المستأجر يصح الاقرار فى حقه وفى حق المستأجر رغم تكذيبه . ويثبت الدين للمقر له ويكون له حبس المقر فى الدين وان تضرر المستأجر بذلك .

حكم الاقرار :

هو ظهور ثبوت المقر به لا انهائه ابتداء بواسطة الاقرار اذا أقر لزيد أن له عنده مائة جنيه مثلا تبين بالاقرار ان هـذا الدين ثابت عليه لزيد فى الماضى قبل الاقرار بسبب آخـر غير الاقرار كالقرض او الميراث مثلا . وليس الاقرار هو الذى اثبت الدين .. وينبنى على ذلك انه متى صدر الاقرار مستوفيا شرائطـه الشرعية بحكم تمليكه المقر له للمقر به بدون حاجة الى قبول المقر له ولا تصديق منه للمقـر لان الاقرار اخبار . وهو لايحتاج فى ثبـوت موجبه الى تصديق وقبول .. هذا فى التمليك واما فى حق الرد فيعتبر الاقرار انشـــاء كما سبق فيرتد بالرد ويبطل به .. وايضا متى صدر الاقرار ووقع صحيحا شرعا يؤاخذ بـه المقر دون غيره ، ولا يتوقف ثبـــوت حكمه على القضاء لأنه حجة بنفسـه يثبت موجبه دون توقف على اتصال القضـــاء به فيطالب المقر بتنفيذ ماالتزم به بخلاف البينـة فانها لا تصير حجة الا اذا اتصل القضـاء فلا يلزم المشهود عليه بالخروج عما شهد به الشهود من الحق بمجرد الشهادة بل حتى يتصـــل بها القضاء الملزم .

ما به يكون الاقرار :

يتحقق الاقرار بأمور كثيرة هى :

١ ــ اللفظ :

اللفظ هــو الأداة الأولى التى لانزاع ولا خـلاف فى ان الاقرار يتحقق بهـا فاذا قال رجل : لفلان عندى مائة جنيـه كان اقرار بالمائة للمقر له وينقسم اللفظ فى تعبيره عن الاقرار وأدائه معناه الى قســمين صريح ودلالة .

فالصريح هو اللفظ الذى يدل صراحة على الاخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له نحو ان يقول : لفلان عندى مائة جنيه أو لفلان على الف درهم او لفلان فى ذمتى الف قرش .. فان هـذه العبـارات موضـــوعة فى اللغـــة للدلالـــة عـلى الاخبــــار بثبوت الحقوق المقر بها التى تضمنتها للمقـر له على المقر . فيكون المؤدى بهذه العبارات والمعبر عنه بها اقرارا صحيحا لازما لاشبهة فيه ومن الصريح فى الاقرار ماذا قال لك شخص لى عليك الف درهم فقلت له نعم . فانه بهـذا الجواب تكون مقرا له بالألف درهم صراحة .

لان كلمة (نعم) وقعت جوابا للكلام الاول . وجواب الكلام يتضمن اعادة له فكأنك قلت له : نعم لك على الف درهم .

والدلالة هى :

الا يكون اللفظ بحسب معناه اللغوى موضوعا ليفيد الاخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له الا انه يستلزمه ويدل عليه بطريق اللزوم لا بطريق الوضع . وذلك نحو ان يقول لك رجل : لى عليك مائة مثقال من الذهب . فتقول له : قد قضيتها او تقول له : اتزنها او انتقدها او أجلنى بها . او ما اشبه ذلك .. فانك بهذا الجواب تكون مقرا بالمائة لمن يخاطبك . والعبارات التى صدرت بذلك ردا على كلامه وان لم تكن موضوعة بحسب وضعها اللغوى لتؤدى معنى الاقرار . الا انها تقضيه وتستلزمه لان قضاء الدين هو تسليم مثل الواجب فى الذمة . فأخبار لابانك قضيته المائة مثقال (يستلزم اقرارك بانها كانت ثابتة فى ذمتك . فتكون مقرا بها ومدعيا سقوطها بالقضاء فتعامل باقرارك بانها كانت ثابتة فى ذمتك . ولا تثبت دعواك انك قضيتها الا بينة وكذلك امرك ايها باتزانها وانتقادها او طلب تأجيلها يقتضى ثبوتها فى ذمتك . وذلك لاشتمال الرد على الضمير العائد على المقر به فكان جواب الكلام المقر له لارتباطه به ... وهذا اذ لم يقل المقر هذا الكلام على سبيل الاستهزاء فان قال له على سبيل الاستهزاء وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شىء وان ادعى الاستهزاء لا يصدق الا ببينة .. وان قال فى الرد : اتزن او انتقد من غير ضمير يربط كلامه بكلام الخاطب لايكون كلامه اقرارا لعدم ارتباطه بالكلام الاول فكان كلاما مبتدأ .

٢ ــ الاشارة :

والاشارة نوع من التعبير يؤدى به من لايستطيع التكلم مافى نفسه من معنى حسب التفصيل الاتى : وهو أن المقر اما ان يكون ناطقا او اخرس ..

والناطق اما أن يكون معتقل اللسان او غير معتقل اللسان ..

فان كان اخرس وله اشارة معهودة مفهومة صح اقراره باشارته المعهودة سواء أكان قادرا على الكتابة أم لا على احد الرأيين والرأى الثانى انه ان كان يستطيع الكتابة فلا يعتبر اقراره الا بها وان كان لايستطيع الكتابة اعتبر اقراره بالاشارة المعهودة المفهمة .. وقد اختلف الترجيح والاختيار بين هذين الرأيين وتقوم اشارته مقام عبارته فى الاقرار وفى كل شىء الا فى الحدود والشهادة وان كان ناطقا معتقل اللسان لم تعتبر اشارته الا اذا دامت عقلة لسانه وصارت له اشارة معلومة .. فان اشارته حينئذ تكون معتبرة ويجوز اقراره بها وينزل منزلة الاخرس بالنسبة اليها .. وان كان ناطقا غير معتقل اللسان لم تعتبر اشارته لان الافصاح بالنطق ممكن فلا يعدل عنه الى غيره بلا موجب فحيث امكنت العبارة لم تعتبر الاشارة . غير انهم استخفوا بعض مسائل اعتبروا فيها الاشارة من الناطق مع القدرة على التعبير وهى مسائل كثيرة نقتصر منها على مايعتبر أقرارا بالاشارة مع القدرة على العبارة . وهى :

(أ) الاقرار بالنسب :

فاذا قيل لرجل : **هذا ابنك** واشير الى غلام مجهول النسب يولد

مثله بمثـل المخاطب • فأشـــار المخاطب براســه اشارة موافقة اى نعم كـان مقرا بنسب الغلام ويعامل بهذا الاقرار ويثبت نسبه منه شرعا •

(ب) الاقرار بالكفر :

فاذا قيل لانسان • اتعتقد هذا مكفــر فاشار براســه موافقا أى نعم • كان مقرا بالكفر •

٣ ـ الكتابة :

فيجوز الاقرار بالكتابة كما يجوز الاقرار بالعبارة •• فاذا ادعى رجل على آخـر ان له عليه مائة جنيه واخرج بذلك صكا مكتــوبا بخط المدعى عليه متضمنا انه يقر بان عليــه للمدعى ذلك المبلغ ، فاقر المدعى عليه بالخط وانكر ان عليه المال الذى فى الصك : أو انكر ان الخط خطــه • فاستكتب فوجـد ان بين الخطين تشابه ظاهر دالة على ان كاتب الخطين واحد عمل بذلك • والزم المدعى عليــه بالمال المدعى • وذلك كما افتى به قارئى الهــداية وجرى عليه القاضى ابو على النســفى • متى كان الكتاب مكتوبا على رسـم الصــكوك المتعارفة • وعلى هذا جرى العمل فى المحاكم واخذت بذلك لائحة المحاكم الشرعية الصادرة بالرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ اذ نصت فى المادة رقم ١٣٠ منها على أن الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان • اخذا بهذا الرأى • وكان العمل يجرى بتلك المحاكم على ذلـك الى ان الغيت ابتداء من ســنة ١٩٥٦ •• وان كان المذهب أنه لايعمل بالكتابة ولا يعتمد عـلى الخط لأن الخط يشبه اداد من شــأنه ان يزور ويفتعل • واستثنوا من هذا المنـع خط البياع أى التاجر والسمســار والصراف

واعتبروا مايكتبه هؤلاء حجة يعمل به بمقتضى العادة وانهم لايكتبون على انفسهم فى دفاترهم وصكوكهم الا ماهو حق •

٤ ـ السكوت :

فى بعض المواضــع فيجعـل السـاكت مقرا بالحق بسكوته • كما يجعل المتكلم مقرا بالحق بكلامه •• وان كان هذا مخالفا للقاعدة الفقهية التى تقول : انه لا ينسب لساكت قول الا أنهم استثنوا من ذلك مسائل جعلوا الساكت فيها كالمتكلم •• من ذلك سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالمولود بعد الولادة يكوناقرارا منه بانه ابنه فليس له ان ينفى نسبه منه بعد ذلك • ومنه سكوتالزوجة او الولد او القريب عند بيع العقار بحضرته من الزوج او الوالـد او القريب يعتــبر اقرارا من الحاضر الذى سكت بملكية البائع للعقار المبيع •

ولا تسمع دعواه الملكية على المشــترى بعد ذلـك طبقا لمـا افتى به مشايخ سمرقند وذلك قطعا للاطماع الفاسدة ومنه ماذا رأى شخص شخصا آخر يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت يعتبر ذلــك اقرارا منه بملكية البائع للمبيع وصحة البيــع فلا تسمع منه دعوى الملكية على المشترى •

ومنه ما اذا ســكتت البكر التى زوجهــا وليها اذا بلغت بكرا يكون رضا منها بالزواج يبطل خيار البلوغ الثابت لها بخــلاف ماذا بلغت ثيبا فانه لايبطل خيارها الا برضـاها • ومنه سكوت التى زوجها وليها عند استئذار الولى اياهــا فى الزواج قبيــــل التزويج وبسكوتها بعد التزويج عند علمها به يكـون السكوت رضا منها فى الحالتين كقولها رضيت واجزت •

ومنه سكوت الشفيع بعد علمه ببيع الدار التى له فيها حق الشفعة بغير رضا منه بالبيع وتنازلا عن حق الشفعة •

ومنه سكوت الوصى فى حياة الموصى بعد علمه بالوصية يعتبر قبولا منه للوصاية •• فلو باع شيئا من تركة الموصى بعد موته او تقاضى دينه جاز •

ولا يصح فى الاقرار شرط الخيار لان شرط الخيار انما جعل فى التصرفات الانسانية كالبيع ونحوه توسعة على المتصرف ليمضى التصرف ويتمه أو يمتنع منه •

قال فى العناية على الهداية : ومن أقر لرجل بشىء على أنه بالخيار فى اقراره لفلانه أيام فالاقرار صحيح يلزم به ماأقر به لوجود الصيغة الملزمة وهى قوله (على) ونحوه والخيار باطل لان الخيار للفسخ والاخبار ليحتمل الفسخ لان الخبران كان صادقا بمطابقته للواقع فلا معتبر باختياره وعدم اختياره • وان كان كاذبا لم يتعين باختياره وعدم اختياره • وانما تأخير الخيار فى العقود لتعتبر به صفة العقد ويتخير بمقتضاه بين فسخه وامضائه • انتهى •

ولا يتوقف الاقرار فى ثبوت حكمه على قبول المقر له • ولكنه يرتد برده :

فاذا اراد المقر له الاقرار فى كل المقر به بطل حكم الاقرار فى الكل • واذا رد الاقرار فى بعض المقر به لا يبقى حكم الاقرار بقى رده فيه ويبقى فيما عداه •• وليس كل أقرار يرتد بالرد بل ان الذى يقبل الرد هو ماكان فى حقوق العباد وهناك مسائل من هذا القسم لايبطلها الرد •• أما ماكان متعلقا بحقوق الله تعالى فلا يقبل الرد ولكن يصح الرجوع من المقر فى بعض مسائل منهولا يصح فى مسائل اخرى • وسيأتى ذلك كله فى مبطلات الاقرار •

تجزؤ الاقرار :

واذا ادعى زيد على بكر أنه اقترض منه مائة جنيه ويطلب الزامه بأدائها اليه فانه اقترض المبلغ حقيقة ولكنه رده الى زيد او رد نصفه ولم يبق عليه الا النصف •

يقضى مذهب الحنفية بان كلام المدعى عليه يتجزأ فهو يتضمن اقرارا منه بالدين وهو حجة عليه يؤاخذ به كما يتضمن دعوى الوفاء بهذا الدين ولايؤخذ بقوله فيها بل عليه اثباتها بالبينة • وهذا هو المقصود بقولهم ان الاقرار يتجزأ وقد اخذ القضاء بعدم تجزىء الاقرار وقال ان كلام المدعى عليه يعتبر كله جزء واحدا فلا يؤخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له •

وقالوا فى المقال المذكور : أنه ليس لزيد أن يأخذ الشق الاول من الاعتراف وهو حصول القرض ويترك الشق الثانى وهو حصول الوفاء بالكل أو بالبعض • وهذا هو مذهب الحنابلة • ونص فى الطرق الحكمية واعلام الموقعين للعلامة ابن القيم نقلا عن أياس أن من أقربشىء وليس عليه بينه فالقول قوله لأن اقراره أمارة على صدقه •• فاذا ادعى شخص على آخر ألفا ولا بينة للمدعى فقال المدعى عليه صدق الا أننى قضيته اياه فالقول قوله • وكذلك اذا أقر انه قبض من مورثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها اليه •

شروط صحة الاقرار :

شروط صحة الاقرار كثيرة بعضها يرجع الى المقر • وبعضها يرجع الى المقر له وبعضها يرجع الى المقر به • وبعضها يرجع الى صيغة الاقرار •

شروط المقر :

الشروط التى يجب تحققها فى المقر هى :

(١) العقل : فلا يصح اقرار المجنون والصبى الذى لايعقل لان صحة التصرفات تنبنى على العقل فحيث انعدم تكون التصرفات باطلة ومنها الاقرار ولا يصح عليها اقرار الولى أو النائم لانه اقرار على الغير وهو باطل •

(٢) البلوغ : فلا يصح اقرار الصبى المميز ولو اجازه وليه او وصيه لبطلانه اصـــلا لانعدام اهليـة الالتزام او عنده • ولا يصح عليه اقرار الولى والوصى لانه اقرار على الغير وهو باطل غير أن الأمر فيه تفضيل وهو : أن الصبى المميـز اما أن يكـون مأذونا له فى التجارة أو محجورا عليه بحكم الصغر • فان كان محجورا عليه فلا يصح اقراره بشيىء أصلا سواء كان المقر به من باب التجارة ومتعلقا بها أو لم يكن من باب التجارة ولو أذن له الولى أو الوصـى بذلـك لأن ذلك من التصرفات الضارة ضررا محضا وهى لاتصح منه ولـو بأذن الولى والوصى • وان كان مأذونا له فى التجارة صح اقراره بكل ماكان سبيله التجارة ومتعلقا بها • ولا يصح اقراره بماعدا ذلك • فيصح اقراره بالبيع وقبض الثمن وعيب سلعة باعها وعبد فى يده والوديعة والعارية والغصب ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفـالة وموجبات الحدود • كالزنا والسرقة والقذف والمعتوه كالصبى المميز فى جميع ماذكـر ••

(٣) الحرية : فاقرار العبد البالغ غير صحيح وفى هذا ايضا تفصيل • وهو ان العبد البالغ اما أن يكون مأذونا له فى التجارة او يكـون محجورا عليه بحكم الرق • وعلى كل فاما ان يقر بشىء يرجع ضرره الى شخصه كالحـدود والقصاص او يقر بمال من بـاب التجارة ومتعلق بها او يقر بمال ليس من باب التجارة ولا متعلقا بها فان كان مأذونا له فى التجـارة صح اقراره بما يعود ضرره الى شخصه وبمال هو من باب التجارة ومتعلقاتها • وينفذ عليـه الاقرار فى الحال •• وصح ايضا اقراره بمال لا يتعلق بالتجارة وليس من بابها • ولكـن يتوقف نفاذ الاقرار الى مابعد العتق وعلى ذلك فيصح اقراره بالحدود والقصاص والديون والأعيان التى سبيلها التجارة وينفذ اقراره فى الحال دون انتظار لعتقه •• ويصح اقراره بمهر امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وبجناية موجبة للمال ويتأخر نفاذ الاقرار الى ما بعد عتقـه فيؤاخذ به بعد العتق ولا ينفذ ذلك على المولى •

وان كان محجورا عليه صح اقراره بما يعود ضرره الى شخصه وينفذ عليه فى الحال فيصح اقراره بالحدود والقصاص وينفذ عليـه فى الحال دون انتظار الى مابعد العتق • وصح اقراره وتأخر تنفيذه الى مابعد العتق بالاموال المتعلقة بالتجارة وغير المتعلقة بها •• وانما صح الاقرار ونفذ فى الحال من العبد المأذون لـه فى التجارة والمحجـور عليه فى الامـور التى ترجع الى شخصه كالحدود والقصـاص • لانه باق على اصل الحرية بالنسبة لذلك •• ولهذا

لو اقر سيده عليه بهذه الأمور لم يصح اقراره وهو ايضا خيرتهم فى الاقرار بها لأن مايعود على شخصه من الضرر اشد واعظم مما يعود على سيده .. وصح الاقرار وتنفذ فى الحال من العبد المأذون له فى التجارة بمال التجارة وماهو متعلق بها لأن نفاذ اقراره فى الحال بمال التجارة من ضروريات التجارة . ولو لم ينفذ الاقرار بذلك فى الحال لم يعامله احد وانما تأخذ تنفيذ الاقرار فيما عدا ذلك الى مابعد العتق لان عدم نفاذه فى الحال لمراعاة حق السيد . وهذا لايمنع من النفاذ بعد العتق حينما ينعدم حق السيد فى العبد . فأشبه ذلك اقرار الحر بمال غيره لغيره فقد قالوا أنه صحيح ولكن لاينفذ فى الحال لحق المالك ظاهرا وينفذ على المقر اذا ملك المقر به فى المستقبل . فكذلك هذا .

ومما ذكر يتعين أن الحرية ليست شرطا لصحة الاقرار فى ذاته وانما هى شرط لنفاذ الاقرار فى الحال فى بعض الصور .

(٤) الطوع والرضا والاختيار : فلو كان مكرها لم يصح الاقرار لقيام دليل الكذب فيه وهو الاكراه . وهذا الشرط عامٌ فى كل الاقارير حتى الاقرار بالسرقة خلافا لما يقول به بعض المشايخ من أن الاقرار بالسرقة يصح ولو مع الاكراه . وان كان هذا البعض يقصر صحة الاقرار بالسرقة على المال دون القطع للشبهة الدارئة للحد وهو الاكراه والمذهب أن الطوع والاختيار شرط لصحة الاقرار حتى الاقرار بالسرقة .

(٥) اليقظة : فلا يصح اقرار النائم لعدم التمييز لديه . والمؤاخذه انما تكون بالتمييز وعلى هذا اذا اقر النائم لانسان بمائة جنيه لم يؤاخذ بهذا الاقرار ولم يلزمه المبلغ المقر به لعدم صحة اقراره وكذلك جميع اقراراته التى تصدر عنه حال النوم لا يعتد بها ولا يؤاخذ بمقتضاها . ومثل النائم فى ذلك المغمى عليه لفقدانه التمييز كذلك .

(٦) الصحو : فلا يصح اقرار السكران حسب التفصيل الآتى : وهو أن السكران اما أن يسكر بطريق محظور كشرب مسكر غير جائز شرعا او يسكر بطريق مباح كالذى يسكر بتعاطى بعض الادوية او يشرب مكرها او مضطرا ــ فان سكر بطريق محظور كان مكلفا شرعا واعتبر كالصاحى فتصح جميع اقاريره وتصرفاته ويؤاخذ بها وتنفذ عليه زجرا له عن ارتكاب المحظور ولكن هناك مسائل لايعتبر فيها اقراره شرعا ولا يؤاخذ به وهى :

أ ــ الردة فاذا ارتد السكران باى لفظ كان او اقر بالردة لم تعتبر ردته ولا الاقرار بها فلا تلحقه أحكام المرتدين لأن الردة مبنية على الاعتقاد . وهو يعتمد وجود العقل . ولا عقل مع السكر بخلاف الصاحى فانه عاقل ومتمالك لجميع حواسه وادراكاته فيؤاخذ بما يصدر منه لوجود العقل .

ب ــ الاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لايصح منه فلا يعامل بمقتضاه . ويصح من الصاحى فيؤاخذ به . فلو اقر وهو سكران بالزنا او بشرب الخمر لم يصح اقراره لهما فلا يحد لهما لان السكر شبهة فى اقراره . والحد يدرأ بالشبهات ولو أقر بالسرقة لا يصح منه الاقرار بالنسبة للحد وهو قطع اليد لشبهة السكر ويصح بالنسبة للمال فيضمنه .. أما

الحدود التى يغلب فيها حق العبد كحد القذف فيصح اقراره بها ويؤخذ به ويقام عليه الحد فيه •• وكذلك الحقوق غير الحدود يصح اقراره فيها ويؤاخذ به كاقراره بقصاص فى النفس او فى الاطراف او بالمال فانه يعامل به •

جـ ـ الاشهاد على شهادة نفسه : يصح من الصاحى ولا يصح من السكران لفقدان الضبط •

د ـ تزويج الصغيرة بأقل من مهر مثلها يصح من أبيها وهو صاح ولا يصح منه وهو سكران عند أبى حنيفة ، وعند الصاحبين لايصح منه فى الحالتين •

هـ ـ استلامه المنصوب وهو سكران لايترتب عليه سقوط الضمان عن الناصب بخلاف استلامه وهو صاح فانه يسقطه •

و ـ بيع الوكيل الشيء الموكل ببيعه اذا صدر منه وهو سكران لا ينفذ على الموكل بخلاف مالو صدر منه وهو صاح حيث ينفذ على الموكل •

ز ـ الوكيل بالطلاق اذا نفذ ما هو موكل فيه وطلق وهو سكران لا يعتبر ولا ينفذ على موكله • بخلاف مالو طلق وهو صاح حيت يصح وينفذ على الموكل •

ح ـ النية تصح من الصاحى ولا تصح ولا تعتبر من السكران حتى لو استمر السكران غير مفيق فى رمضان حتى مضى ميعاد النية لم يصح صومه بعدم صحة النية وهو شرط فى صحة الصوم فيكون عليه القضاء والاثم •

فهذه المسائل يخالف فيها السكران الصاحى فلا تصح منه وتصح من الصاحى • وفيما عدا هذه المسائل يكون كالصاحى فيؤاخذ باقواله وافعاله • فاذا زنى او سرق او قتل او اعتقل او اسقط او حق له او اقر بمال لشخص او بعتاق او اشبه وهو سكران • فانه يصح منه ويؤاخذ باقراره كما يؤاخذ الصاحى على سواء •

هذا ان سكر بطريق محظور • فان سكر بطريق مباح كشرب مكره ومضطر وشرب دواء فلا تعتبر تصرفاته ولا اقراراته بجميع أنواعها بل يكون حكمه حكم المغمى عليه الا فى سقوط قضاء الصلاة عنه اذا بلغت ستا • فانه فى الاغماء يسقط ولا يحق عليه القضاء وفى السكر لاتسقط عنه ويجب قضاؤها عليه لانه بصنعه •• واختلف فى تفسير السكران بين الامام والصاحبين • فقال الامام هو : من لايعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة •• وقال الصاحبان هو من يكون فى كلامه هذيان واختلاط • وبهذا التفسير أخذ أكثر المشايخ •

(٧) أن يكون المقر معلوما بعينه فلو كان مجهولا يصح الاقرار لضرورة القضاء والزامه بتنفيذ الاقرار • ولا قضاء على مجهول • وينبنى على ذلك أنه لو قال واحد من جماعة : لفلان على أحدنا ألف درهم لم يصح الاقرار ولم يجب المال على واحد منهم لجهالة من يطلب منه المال على التعبير • ولا يجبر المتكلم على البيان •

لكن لو جمع المتكلم بين نفسه وعبده فيما لايتأخر تنفيذ الاقرار به من العبد الى

ما بعد العتق • وقال : لفلان على أحدنا الف درهم مثلا صح الاقرار ولزم السيد التنفيذ لأن ماعلى العبد عليه فكان المطالب بالمال معلومـا وهو السيد الا فى مسألتين يكون فيهما حكم العبد كحكم الاجنبى ويكون الاقرار باطلا — (١) أن يكون العبد مديونا (٢) أن يكـون مكاتبا •

(٨) ألا يكون المقر متهما فى اقراره • فلو كان متهما فيه لم يصح اقراره لان التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب فى الاقرار • ولأن الاقرار شهادة على النفس وهى مما ترد بالتهمة • مثال ذلك أن المقر المريض مرض الموت لوارثه بدين فانه لا يصـح ولا يجب المدين بهذا الاقرار لانه متهم فيه لجواز انه اقر بعض الورثة على بعض بميل الطبـع او بسبب قضاء حق دعاه للاحسان اليه • وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع فأراد تنفيذ عرضه بصورة الاقرار من غير أن يكون لهذا الوارث على المقر دين اصلا فكان متهما فى اقراره هذا فيرد ولا ينفذ •

(٩) ألا يكون المقر محجورا عليه لسـفه بالنظر للتصرفات التى تبطل بالهزل • فلو اقر وهو محجور عليه بهذه التصرفات كان اقراره باطلا •• وان أقر بمال لشخص فان الاقرار يوقف ولا ينفذ مادام الحجر موجودا فـان زال الحجر نفذ الاقرار لان اهلية المقر المصححة لعبارته قائمة وقت الاقرار غير أنه وجد مانع • فاذا زال ظهر اثر الاقرار •

(١٠) أن يكون المقر جادا لا هازلا فلو كان هازلا لا يصح اقراره • ويمكن التمييز بين حالتى الهزل والجد بالنغمة والحركة والموقف بظروفه •

(١١) أن لايكذبه ظاهر الحال فى اقراره • فلو اقر لمن لا يولد مثله لمثله أنه ابنه لا يصح اقراره لبطلانه • ولو اقر الصغير الضعيف الذى لايحتمل جسمه البلوغ بالبلوغ بقوله بلغت لا يصح اقراره ولا يعتبر • ولو قال : ان فلانا اقرضنى كذا من شهر كذا ، وقد مات فـلان هذا قبل التاريخ المذكور لا يصح الاقـرار ولا يلزمه شىء • ولو اقر لوارث باكثـر من نصيبه شرعا كما لو مات عن ابـن وبنت فقال الابن : أن التركة بيننا مناصفة • ولو اقر لزوجته بنفقة عن مدة سابقة كانت فيها ناشزة ولم يكن قد قضى لها بنفقة سـابقة من قبل فلا يصح الاقرار ولا تلزمه النفقة شرعا •

شروط المقر له :

وشروط صحة الاقرار التى يجب توافرها فى المقر له هى :

(١) أن يكون محقق الوجود وقت الاقـرار حقيقة او شرعا فمقال محقق الوجود حقيقـة أن يقر لحمل فلانه بالف درهم ميراثا تركهـا له ابوه ثم تلد المرأة قبل مضى ستة اشهر من وقت الاقرار • فانا نجزم بوجود الولد حقيقة وقت الاقرار لان اقل مدة الحمل ستة اشـهر ولا يتصور ان يكون هذا الولد قد يكون من ماء جديد بعد الاقرار • ومثال المحقق وجوده شرعا ماذا اقر لحمل امرأة معتدة من طـلاق بائن بالف درهم بسبب ميراث او وصـية ثم ولدت المرأة الحمل ولدا لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقـت الفرقة ولم يحصل اقرار من المرأة بانقضـاء العدة فان الاقرار هنا صحيح لأنه ان كـان يجوز عقلا أن الولد تكون من ماء جديد بعد الاقرار ولا يكون موجودا حقيقة وقت الاقرار

الا أنه حيث اثبت الشارع نسبه من ابيــــه فى هذه الحالة فيكون قد حكم بوجوده قبل الفرقة فيكون موجودا وقت الاقرار حكمـا بحكم الشارع بثبوت النسب فلو لم يكــن محقق الوجود وقت الاقرار لا فعلا ولا شرعا لم يصح الاقرار • وذلك مثل أن يقر لحمـل امرأة متزوجة بالف درهم وصية له من فـلان ثم جاءت المرأة المتزوجة بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار • فانه لايستحق المبلغ المقر به لأنه لم يكن محقق الوجود وقت الاقرار لا عقلا ولا شرعا لجواز ان يكون قد تكــون من ماء بعد الاقرار • فيرد المقدار المقـــر به لورثة الموصى •

(٢) ألا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة وذلك بأن يكون معلوما بعينه او مجهـــولا جهالة يسيرة فلو كان مجهولا جهالة فاحشـــة لم يصـــح الاقرار • نحو أن يقول المتوفى اقراره لواحد من الناس عندى الف درهم • اما لو كان معلوما نحو أن يقول : لزيد عندى مائة درهم • أو كان مجهولا جهالة يســيرة نحو أن يقول لاثنين : لاحدكما عندى مائــة درهم ــ فان الاقرار يصح فى الصـــــورتين ويلزمه فى الاولى المقر به لزيد • ويؤمــر فى الثانى بالتذكر ولكن لا يجبره القاضى عــلى البيان لجهالة المدعى • ولان الاجبار قـــــد يؤدى الى ابطال الحق على مستحقه بأن يبين المقر تحت تأثير الاجبار غير المستحق فعــلا • والقاضى انما نصب لايصال الحقـــوق الى مستحقيها لا لابطالها على مستحقيها الا أنه يأمر بالتذكر لان المقر قد ينسى صاحب الحق فان تذكر فيها وأمر باعطاء الحق لصـــاحبه وان لم يتذكر لم يجبر على اعطاء المبلغ المقـــر به لأحد الاثنين المخاطبين بالاقرار • لكن اذا اتفقا على أخذ المبلغ من المقر باعتبـــار أن الاستحقاق منحصر فيهما كان لهما ذلك ••• وحد الجهالة اليسيرة أن يكون العـــدد مائة فأقل • وحد الجهالة الفاحشة أن يكون العدد اكثر من ذلك •• وجواز الاقرار مع الجهـــالة اليسيرة هو الاصح كما ذهب اليـــه الناطفى وشيخ الاسلام خواهر زادة لانه يمكن مع ذلك ايصال الحق الى مســــتحقه كما اذا اتفــق الشخصان او الاشخاص المقر لواحد منهما او منهم على اخذه •

وذهب وشيخ الأئمة السرخسى : أن جهالــة المقر له تضر دائما وتمنع صحة الاقرار فحشت الجهالة أم كانت يسيرة لأن المجهول لا يصلح مستحقا ولا يمكن الاجبار على البيان من غير تبيين المدعى فلا يفيد الاقرار فائدته •

شروط المقر به :

والشروط التى يجب تحققها فى المقر به لصحة الاقرار هى :

(١) ألا يكون محالا عقلا او شرعا فاذا كان محالا عقــلا او شرعا بأن كان الشرع يعده باطلا لم يصح الاقرار به ولم يعامل المقـــر بمقتضاه • فمثال الاقرار بالمحال العقلى • أن يقر بان فلانا اقرضه مائة جنيه فى اليوم الفلانى ويكون فلان هذا قد مات قبل اليوم المذكور أو يقر بأن عليه لفلان خمسمائة دينار أرش يده التى قطعها ويداه صحيحتان • أو يقر أن عليه الف دينار دية ابيه فلان الذى قتله المقر خطأ وابوه فلان المذكور حى • وهكـــذا من كل حق مترتب على سبب محال عقلا لوجود

ضده . فان الاقرار به يكون باطلا وغير معتبر شرعا حتى اذا اخذ المقر له من المقر المال المقر به كان للمقر أن يسترده منه ثانيا لانه اخذه منه بغير وجه مشروع .

ومثال الاقـــرار بالمحـال الشرعي . أن يقر انسان بقدر من السهام لوارث اكثر مما هو مقدر له شرعا . نحو أن يموت رجل عن ابن وبنت فيقر الابن ان الميراث بينه وبين اخته مناصفة . فهذا اقرار باطل لأنه أقر بشيء يعده الشرع باطلا لأن الشرع جعل للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك اقرار الرجل لزوجته بمهرها بعد ان تبرئه منه او بعد ان تهبه له او اقراره لها بنفقة عن مدة ماضية هي ناشز من غير سبق قضاء ولا رضاء مع اعترافها بذلك . فان جميع هذه الاقرارات باطلة شرعا لانها اقرارات باشياء بحكم الشرعي ببطلانها وعدم وجودها فلا تعتبر .

(٢) أن يكون مما يجرى فيه التمانع ويجب تسليمه الى المقر له اما بعينه كما لو اقر بداية فى يده انها لفلان او بتسليم مثله كما لو اقر بالف درهم فى ذمته لآخر لان الديون تقضى بأمثالها لا باعيانها .. فلو كان المقر به مما لايجرى فيه القانع بين الناس لتفاهته لم يصح الاقرار به . فلو اقر بكف من حنطة او بحفنة من تراب لم يصح الاقرار ولم يجب تسليم المقر به للمقر له .. ويلاحظ ان هـذا الشرط انما يكون فيما اذا كان المقر به عينا او دينا . فلو كان المقر به حقا كعتق العبد او بنوة الابن او حصول الزوجية او ماشبه ذلك لم يشترط فيه هذا الشرط لان السيد فى اقراره بعتق عبده لا يجب عليه تسليم شيء للعبد الذى اعتقه ولا الزوج لزوجته التى اقر بنكاحها ولا الاب لابنه الذى اقر بنسبه . ويكون الشرط فى مثل هذه الامور ان يترتب على الاقرار بها ثبوت حق للغير على نفس المقر ولو سلبيا كما ذكر فى تعريف الاقرار .

شروط الصيغة :

والشروط التى يجب توافرها فى صيغة الاقرار لصحة الاقرار هى :

(١) أن تكون منجزة لا معلقة على شرط . فلو كانت معلقة على شرط لم يصح الاقرار . وذلك على التفصيل الاتى : وهو أن الشرط المعلق عليه الاقرار كان متضمنا دعوى أجل على المقر له نحو ان يقول : لزيد عندى مائة درهم دينا ان جاء شهر رمضان أو أن جاء يوم عيد الاضحى او نحو ذلك . صح الاقرار . ولزم المقر المال المقر به فى الحال واستحلف المقر له على الاجل بحيث لو نكل عن اليمين يجب المال عند الاجل .. وان كان غير متضمن دعوى اجل على المقر له . فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور :

أ ــ ان يكون الشرط المعلق عليه مما لايمكن الوقوف عليه كمشيئة الله وارادته ورضاه ومحبته وقضائه وارادته . ومشيئة الجن والملائكة . نحو أن يقول : لفلان عندى ألف درهم ان شاء الله او ان اراد الله . او يقول لفلان عندى عشرون جنيها ان شاء الجن او ان ارادت الملائكة ــ وحكم هذا انه لا يصح الاقرار معه ولا يترتب عليه اثر ولا يلزم المقر ما أقر به .

ب ـ أن يكون مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده • وهو على حظر الوجود والعــدم • كمشيئة فلان ودخوله الدار ولبســه الثوب وركوبه الفرس • وحلفه أن الحق له مثـــلا ونحو ذلك نحو أن يقول : لفلان عندى مائة جنيه ان شاء زيد ذلك او أن دخـل داره او لبس ثوبـــه أو ركب فرسه •• او يقـول : لفــلان عنــدى عشرون جنيهـــا ان حلف أنهـا لـه وحكـم هذا ان الاقـــرار فيـه يكون باطلا لا يؤاخذ به المقر ولو وجـــد الشرط المعلق عليه • حتى لو دفع المقـــر المال بناء عليه كان له أن يسترده لانه دفعه بغير موجب شرعى •

جـ ـ أن يكون الشرط المعلــق عليــه كائنا لامحالة نحو أن يقول : لفلان عندى خمسون جنيها ان مت • وحكمه أنه يصح الاقرار معه ويجب المال المقر به عاش المقر أو مات • لأنه ليس تعليقا حقيقة • وانما المقصود منه تأكيـد قرار بربطه بشىء حاصل حتما • وهو موته ويشترط الاعتبار التعليق على الشرط أن يكون موصولا بالاقرار حقيقة كالأمثلة المذكورة او حكما بأن يفصل بينهما بعذر ضرورى كالتنفس او العطس ونحو ذلك • فان فصل بغير عذر لا يعتبر الاقرار معلقا على شرط • وحينئـــذ يأخذ حكم الاقرار المنجز •

(٢) أن تكون مفيدة ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم •• فلو كانت مشـــتملة على مايفيد الشك او الظن كان الاقرار باطلا لا يؤاخذ به صاحبه سواء كان ذلك آتيـا من جهة اللغة او من جهة العرف ••• وينبنى على ذلك أنه لو قال : لفلان على مائة جنيــه فى علمى او فيما اعلم يصح الاقرار ولا يجب عليه المقر به لأن هاتين العبارتين تفيدان التردد عرفا ولو قال : لفلان على ألف درهـــم فى شهادة فلان او فى علمه او فيما ادعى او فيما ظننت او فيما أظن او فيما أحسب أو نحو ذلك لم يصح الاقـــرار ولم يجب المال لأن هذه العبارات تفيد الشك لغة •

(٣) أن تكون صيغة الاقرار باللفظ والعبارة لا بالكتابة ولا بالاشارة ولا بالسكوت اذا كان المقر به حدا من حدود الله تعالى بجميـــع أنواعها • فلا يصح الاقرار بالكتــابة ولا بالاشارة ولا بالسكوت فى الحدود • ولو ممن لا يقدر على التلفظ والتعبير كالاخرس • لان الشارع علق وجوب الحد على البيان الواضح المتناهى وهــو لايكــون الا اللفظ الصريح • بخلاف باقى الحقوق وأنه يصح الاقرار بهــا باللفظ والكتابة والاشارة والسكوت عــلى التفصيل الذى سبق بيانه عند الكلام على مابه يكون الاقرار •

(٤و٥) وأن تكرر أربع مرات وأن تكون فى أربعة مجالس اذا كان المقر به زنا • لما روى أن ماعزا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقـر بالزنا • فأعرض عنه عليه الصــلاة والســلام بوجهه الكريم ورده فاقر ثانيا فأعرض عنــه ورده وهكذا الى أن اقر اربع مرات فى اربعة مجالس واستفسر منه عما فعل وسماه وأزال كل لبس فامر باقامة حد الرجم عليه ورجم فعلا فهذا دليل على أن الاقرار بالزنى لا يكــون موجبا للحد الا اذا تكرر اربع مرات فى أربعة مجالس • لأنه لو كان الاقرار من واحـــدة كافيا لايجاب الحد على المقر لما أخره رســول

الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقر أربــع مرات لان الحد بعد ماظهر وجوبه للامام لا يحتمل التأخير • ولأنه لو لم يكن اختــلاف المجالس فى الاقرار به واجبا وضروريا للعمــل به • لما قبله النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز حيث كان يخرجه فى كل مرة ثم يعود •• ومن هذا يعلم أن الصحيح فى اعتبار اختلاف مجالس الاقرار وهو مجلس المقر لا مجلس القاضى •لأن الذى اختلف مجلسه فى قصة ماعز هو ماعــز نفسه اذ كان يخرج من مجلس النبى صـــــلى الله عليه وسلم ثم يعود •• ومجلس النبى صلى الله عليه وسلم لم يختلف •

(٦) أن تكون صيغة الاقرار بين يدى القاضى وفى مجلس قضائه اذا كان المقر به حدا خالصا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة • فلو أقر فى غير مجلس القضـــــاء وشـــــهد الشهود على اقراره بالزنى أو الشرب أو السرقة لاتقبل شهادتهم عليه لأنه ان كان مقرا أمــام القاضى الذى يشهد الشهود أمامه على اقراره فلا حاجة الى الشهادة لأن الحكم للاقرار لا للشهادة وأن كان منكـــــرا امــام القاضى كان انكــاره رجوعــا منه عن الأقـــرار على فرض حصوله • والرجوع عن الاقــرار فى الحدود الخالصة لله تعالى صحيح •

فلو كان المقر به حقا غير خالص لله تعالى بل كان حقا لله وفيه حق للعبد كحد القــذف عند الحنفية أو كان الحق المقر به حقا خالصــا للعبد كما فى الاموال وغيرها لم يشترط هــذا الشرط لأن الرجوع عن الاقرار به غير صحيح ولا يقبل فيمكن اثباته بالبينة •

(٧) ألا تكون مشتملة على اسناد الاقرار الى حالة منافية للضمان من كل وجه • فان اشتملت على ذلك كان الاقرار باطلا ولم يجب به شىء على المقر • وذلك نحو أن يقول العبد لغيره بعد عتقه : قطعت يدك خطأ وانا عبد • وكذبه المقر له فى الاسناد وقال له : بل قطعتها وانت حر • فانه فى هذه الحالة يكـــــون القول قول العبد ولا يجب عليه شىء للمقر له •

أصول الاقرار

الأصل الأول :

أنه يصـــح الاقرار بالمعلوم وبالمجهول : أما بالمعلــوم فظاهر كأن يقــر بعين معينة أو بدين مقدر او بحــق معلوم لفــلان مثلا •

وأما بالمجهول فلأن الانسان قد يلزمــــه الحق مجهولا بأن يتلف شيئا لغيره لا يدرى قيمته او يجرح انسانا جراحة لا يعلم مقــدار ارشها او يغصب من شـــــخص مالا فى كيس لايعرف مقداره •• ففى هذا كله لزمه الحق مجهولا • فلو لم يصح الاقرار فى ذلك كله مع الجهالة لضاعت هذه الحقوق •• فاحيـــــاء لها ولامثالها أجيز الاقرار بالمجهول •• وينبنى على ذلك أنه لو قال : لفلان على شىء أو حق صح اقراره •• ونظرا لأنه لا يمكن القضــاء بالمجهول لو وقعت خصومة امام القضـــاء فى مثل هذا الاقرار • ولأن التجهيل من جــانب المقر •• قالوا : أنه يلزم بالبيان ولا يقبل منه البيان الا اذا فسر بشىء له قيمة • فلو فسره بمالاقيمة له كحبة حنطة او حفنة تراب وماشبه ذلك لم يصدق فيه ولا يقبل منه • لأنه يكون رجوعا عن الاقرار والرجوع عن الاقرار فى

حقوق العباد لا يصح ولا يقبل ... واذا فسر المقر بما له قيمة أن صدقه المقر له فى تفسيره فالامر واضح ويجب المقر به . وأن كذبه فى تفسيره وادعى زيادة عليه فان اثبت مايدعيـه فالامر واضح كذلك ويقضى له بما أدعى . وأن لم يثبت مايدعيه صدق المقر فى تفسيره بيمينه لأنه منكر لمـا يدعيه المقر له من زيادة .والقول قول المنكر بيمينه هذا . ومحل صحة الاقرار بالمجهول اذا لم يذكر المقر سببا لما أقر به لا يصح مع الجهالة بأن سكت عن ذكر سبب أو ذكر سببا لاتضره الجهـــالة ويصـــح معهـــا كالغصب والايداع والجناية .. فان الجهـــالة لاتمنع تحقق الغصب والوديعة والجناية فان بين غصب من رجل مالا مجهولا فى كيس او اودعه مالا مجهولا فى كيس او جرحه جراحة لا يعلم مقدار أرشها . فانه يصح الغصب والوديعـة والجناية ويثبت حكمها .. اما اذا ذكر سببا تفره الجهالة ولا يصح معها كالبيع والاجارة . فان من باع شيئا مجهولا او اجر عينا مجهولة يكون العقد فاسدا ولا يجب تســـــليم شىء بحكمه . فكذلك الاقرار . اذا اقر بانه باع من فلان شيئا او اجر من فلان شيئا او اشـــترى من فلان شيئا لا يصح هذا الاقرار ولا يجبر على تسليم شىء .

الأصل الثانى :

أنه متى أقر الشخص بشىء كان مقـــرا به وبما يستتبعه عادة . وان لم ينص على هـــذا التابع صراحة .

وينبنى على ذلك انه لو اقر الاخر بسيف كان للمقر له النصل والغمد والحمائل . واذا أقر له بخاتم كان له الحلقة والفص . واذا اقر له بمنزل او دار كان له الارض والبناء .. وان لم ينص على ذلك صراحة . لأن السيف اسم للنصل والغمد والحمائل تابعـــة له . والخاتم اسم للحلقة والفص تابع لها والمنزل او الدار اسم للارض والبناء تابع لها . فدخل التابـــع فى الاقرار كما دخل المتبوع .

الأصل الثالث :

انه اذا اقر بشىء فى شىء ينظر : ان كان الشىء الثانى يصلح طرفا للاول . ويمكن نقله لزم المقر الشيئان وكان مقرا بهما .. وينبغى على ذلك انه اذا اقر بتمر فى توصرة . وهى وعاء التمر مادام فيها . او طعام والجـــوالق . والثوب والمنـــديل .. وان كان الشىء الثانى يصلح ظرفا للاول . ولكن لا يمكن نقله كان مقرا بالمظروف دون الظرف . وذلك نحو أن يقر بحصان فى اسطبل فانه يلزمه الحصـــان لا الاسطبل .. وان كان الشىء الثانى لا يصلح للظرفية اصلا لزمه الشىء الأول فقط نحو أن يقر بدرهم فى درهم او بثـــوب فى درهم . فانه يلزمه درهم واحد فى الاول وثوب فقط فى الثانى .

الأصل الرابع :

انه متى اضاف المقر الشىء المقر به الى ملكه نصا أو تقديرا ولم يأت بلفظ (فى) كان الاقرار تمليكا للمقر له ابتداء وليس اقرارا . فان كان فى ذكر الوصية كان وصية والا كان هبة . وذلك مثل أن يقول : جميـــع مالى او جميع ما أملكه لفلان . او يقول :لفلان من مالى الف درهم .. فهذه الصور جميعها تكون هبة

للمقر له فتشترط فيها شروط الهبة .. واذا قال اوصيت لفلان من مالى بمائة جنيـــه او بثلث دارى كان ذلك وصية تفيد ملك المقر به للمقر له بعد وفاة المقر .. اما لو اتى بلفظ (فى) بأن قال : لفلان فى مالى الف درهم . او قال لفلان فى دارى ثلثها فان هذا يكـون اقرارا بالشركة فى المال وفى الدار بينه وبين فلان هذا المقر له بالمبلغ والحصة المقر بهمـــا . وليس تمليكا مبتدأ .. والأمثلة المذكورة فيها الأضافة الى ملكه صراحة ونصا . أما الاضـــافة الى ملكه تقديرا . فتكون فيمـا اذا كان الشىء المقر به معلوما ومعروفا بين الناس انه ملـك المقر ثم يقول المقر : الدار التى حدودها كـذا وكذا ــ ومعروفا أنها ــ ملكه ــ لفلان . فانه يجعل هبة كالاضافة الصريحة ــ لا اقـــرارا لوجود الاضافة التقديرية .

الأصل الخامس :

أنه اذا اقر بشىء بين غايتين كأن يقـول لفلان من كذا الى كذا . او مابين كذا وكذا أرضا او مالا . ينظر فان كانت الغايتـــان محسوبتين له تدخل الغايتان فى الاقـــرار بالاتفاق ولزم مابينهما فقط . فاذا قال : لفلان فى دارى من هذه الحائط الى هذه الحائط او مابين هاتين الحائطين كأن للمقـر له مابين الحائطين ولم تدخل الحائطان بالاتفاق . وكذلك اذا كانت امامـــه خواتـم مـــن ذهب مرصوصـــة ومرتبـــة بجانب بعضـــها فقال المقـر : لفـلان مـن هذا الخاتم الى هذا الخاتم واشار الى خاتمين كان للمقر لــه مابين الخاتمين المبينين بالاشـــارة ولم يلزمه الخاتمان اللذان جعلا مبدأ ونهاية بالاتفاق .. واذا كانت الغايتان غير محسوستين . وخلف الغاية الأولى دون الثانية فى الاقرار عند ابى حنيفة ودخلت الغايتان معا عند الصـاحبين ابو يوسف ومحمد . ولم تدخلا معا عند زفر فاذا قال : لفلان درهم الى عشرة . فانه يلزمه تسعة عند الامام وعشرة عند الصاحبين وثمانية عند زفر .. وقد قالوا : ان ماقاله الامـام فى الثانية الأولى هو الاستحسان وفى الثانية هو القياس : وماقاله الصاحبان فى الغايتين هـو الاستحسان ومقاله زفر فيهماهو المقياس ، ومن ذلك يظهر ان قول الصاحبين هو الأرجح لأن الاستحسان مقدم على القياس .

الأصل السادس :

(دعوى المقر انه كاذب فى اقـراره) : الاصل انه متى اقر الشخص الآخر بحق اقرارا صحيحا مستوفيا جميع شروطه الشرعية ــ صح الاقرار والزم بما اقر به ووجب عليه تسليمه للمقر له . ولا يقبل منه بعد ذلك أنه كـاذب فى اقراره اذا كذبه المقر له فى تلك الدعوى . فليس له أن يقيم البينة على أنه كـاذب فى الاقرار ولا أن يطلب تحليف خصمه على نفيه . وهذا عند الطرفيـن ابى حنيفـة ومحمد ولأن الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل هو أولى لأن احتمال الكذب فيه ابعد اذ الانســان لا يكذب على نفســه عادة وهذا هو القياس وقال أبو يوسف اذا دعى المقر أو ورثتـــه أنه كان كاذبـــا فى اقراره حلف المقـــر لــه ان كان حيـــا ان المقـر لم يكـــن كاذبا فى اقراره وان كـان ميتـا حـــلف ورثته أنهم لايعلمون أن المقر كان كاذبـا فى اقراره .. وهذا مادام المقر لم يصر محكومـا عليه بالاقرار . فان صار محكوما عليه بالاقرار لم يحلف له المقر له ولا ورثته بالاتفاق . وقول

ابى يوسف هو الاستحسان وعليه الفتوى .. لأن العادة جارية بين الناس أنهم اذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الأخذ ثم يأخذ المال بعد ذلك . فلا يكون الاقرار دليلا على قبض المقدار المقر به حقيقة . ولأن الناس قد تغيرت احوالهم وكثرت مخادعاتهم وخياناتهم فينبغي أن نسهل للمقر الخروج عما اقر به كذبا بتحليف المقر له اليمين على نفى دعواه الكذب والتحليف لا يضر المقر له ان كان صادقا به ولكن المقر يتضرر ان لم تقبل دعواه فى حق الحلف . فيصار الى التحليف .. وان كانت دعوى المكذب فى الاقرار من ورثة المقر حلف لهم المقر له كما يحلف للمقر ومثل ذلك مالو اقر باستيفاء الدين ثم ادعى الغلط فى اقراره لم تقبل منه هذه الدعوى عند الطرفين . وقبلت منه عند ابى يوسف وحلف المقر له على نفيها على مااختاره المتأخرون .. ومحل عدم اختيار الغلط على قول الطرفين فى غير الاقرار بالطلاق . اما لو اقر بطلاق زوجته على فتوى خاطئة من مفتى غير اهل لها . ثم تبين أن الأمر على خلاف ما افتى به المفتى وأن الطلاق غير واقع . كان للزوج ان يرجع الى زوجته ولو بعد كتابة الصك باقراره بالطلاق . ولكن هذا فى الديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى . وأما فى القضاء ، فلا يصدق فى أنه بنى اقراره على فتوى خاطئة من المفتى بل يؤاخذ باقراره .

ومما يلتحق بذلك مانقله الحموى فى حاشيته على الاشباه من أنه لو قال : هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطأ فى اقراره هذا يصدق فى دعواه الخطأ . وله أن يتزوجها بعد ذلك لأن هذا مما يخفى عليه . فقد يطلع بعد اقراره بالرضاع بينه وبينها . على خطأ الغافل فيرجع .. وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره ويؤكده بان قال : هو حق او صدق ، أو أشهد على الاقرار شهودا او نحو ذلك . حيث لايقبل منه دعوى الخطأ فيه بعد ذلك .

الأصل السابع :

انه اذا اقر بحق عليه لغيره ووصفه بما فيه مصلحة له وكذبه المقر له فى الوصف ينظر ان كان الوصف مما يعرض للمقر به ولكن لايثبت الا بالشرط لا يصدق المقر فى الوصف وان كان الوصف ثابتا فى المقر به ودون شرط صدق المقر فيه .. وينبنى على ذلك انه اذا اقر لآخر بألف درهم عليه وقال المقر له هى ماله لايصدق المقر فى الوصف بالتأجيل ويلزمه الدين حالا . **الا اذا أثبت الاجل** بالبينة . ويحلف المقر له على الأجل عند انعدام البينة لأنه منكر والقول قول المنكر مع يمينه . والأجل ليس وصفا ثابتا للدين وانما يثبت بالشرط . اما اذ اقر لهبالف درهم سود . وقال المقر له هى بيض ـ صدق المقر فى الوصف لأنه ثابت للدراهم بحسب نوعها لا بالشرط .. والقول فى الوصف الثابت للمقر . وفى العارض للمقر له .

الاقرار بالحمل :

يصح الاقرار بالحمل كما يصح الاقرار بالديون والاعيان الظاهرة . فمن قال : حمل الشاة او الناقة أو الفرس أو حمل الامة الفلانية لفلان صح هذا الاقرار وكان لفلان المقر له حق الاستيلاء على الحمل المقر به عند ولادته . وان لم يذكر المقر سببا لملك المقر له الحمل المقر به ويحمل على سبب

صالح للملك وهو الوصية مَن والد المقــــر مثلا للمقر له بالحمــل حينمــا كان حيا وكان مالكا للماشية او الجارية ــ أوصى بالحمل للمقر له ثم مات فأقر ابنه بأن الحمــل لفـــلان الموصى له به من ابيه او يحمل على الميراث • وصورته أن يوصى رجل لآخر بجـــارية الا حملها فان هذه الوصية صـــحيحة ثم يموت الموصى فتصير الحامل ملكا للموصى له والحمل لوارث الميت الموصى • فلو اقر هذا الموصى له بعد أن قبض الحامل الموصى بها بأن حملهــا لوارث الميت ملكه بسبب الميراث صح الاقرار وكان السبب هو الميراث •• وخالف بعضــهم فى الميراث وقال لا وجه له غير أنه يشــترط لصحة هذا الاقرار التحقق من وجود الحمــل المقر به وقت الاقرار حقيقة او شرعا • حقيقة بأن يولد الحمل لاقل من اقل مــدة الحمــل بالنسبة اليه من وقت الاقرار • وشرعا بأن يولد حمل الجارية المطلقة بائنا لأكثر من ســـتة اشهر من وقت الاقرار ولكن لاقل من سنتين من وقت الفرقة فى المعتدة من طــلاق بائن اذ يثبت نسب هذا الولد من ابيه شرعا فيكــون الشارع قد حكم بوجوده قبل وقت الاقرار • وأقل مدة الحمل للآدمى ستة اشهر وللفيـــل احد عشر شهرا وللأبل والخيل والحمير ســنة وللبقر والجاموس تسعة أشهر وللشاة والمعــز خمسة اشهر على ماذكره القهســتاني ــ وفى غير هذه الانواع يرجع فى معرفة اقــل مدة حملها الى اهل الخبرة فى ذلك •

الاقرار للحمل :

كما يصح الاقرار بالحمل يصح الاقرار له ولكن بشروط هى :

(١) أن يكون محقق الوجود وقت الاقــرار حقيقة او شرعا • حقيقة بأن يولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار بالنسبة للمتزوجة • فأن ولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقـــرار بالنسبة لها لم يصح الاقرار ولا يستحق الحمل ماأقر له به لعدم تيقن وجـــوده وقت الاقرار لجواز أن يكون قد تكون من ماء جديد وحدث الحمل به بعد الاقرار فلم يكن وجوده وقتــه محققا فلم يوجد الشرط ••• وتحقق وجــوده شرعا وحكما بأن يولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار ولكن لاقل من سنتين من وقت الفرقة بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن • وذلك لأن نسب هذا الولد يثبت من ابيـــه شرعا• فيكون الشارع قد حكم بوجوده فى بطن امه وقت الفرقة وقبل الاقرار • فلو ولدته لاكثــر من ستة اشـــهر من وقت الاقـــرار ولاكثر من سنتين من وقت الفرقة بالنسبة لهذه المعتدة لم يصح الاقرار له اصلا لان الشارع لم يحكــم بثبوت نسبه من ابيه •

والمدة التى بين الاقرار والولادة صالحة لان يتكون فيها الحمل من ماء جديد ويحدث الحمل به بعد الاقرار فلم يكن محقق الوجود وقت الاقرار اصلا لا حقيقة ولا حكما فلــم يصح الاقرار له •

(٢) أن يبين المقر سببا صالحا لملكية الحمــل المقر له للمقر به بأن يقول : لحمل فلانه ألف درهم اوصى له بها فلان اومات ابوه فلان وتركه ميراثا له لان الحق يثبت للحمل من هذه الجهة فكان المقر صادقا فى اقراره • ومتى تم الاقرار على هذه الصورة صح •• ثم ينظر : فان خرج الحمل ميتا رد المقــر به الى ورثة الموصى ان

كان السبب الوصية والى ورثة المورث ان كان السبب الميراث لأن الاقرار فى الحقيقة للوصى والمورث وينتقل للحمـــــل بعد ولادته حيا • وحيث خرج ميتا ظهر أنه غير مستحق للوصية ولا للميراث فيذهب المال الى مستحقيه وهم ورثة الموصى او ورثة المورث •• وان خـــرج الحمل حيا فان كان واحدا كان له المقدار المقر به وحده مهما بلغ فى فصلى الوصية والميراث • وان كان متعددا • قسم المبلغ المقر به بينهـــم بالسوية ايضا ان كان الاستحقاق بسبب الوصية وقسم بينهـــم للذكر مثل حظ الانثيين ان كان الاستحقاق بسبب الميراث • لان هذه هى قسمة الميراث بحكم الشارع •

هذا اذا بين المقر سببا صالحا لملكيـــة الحمل المقر له ـــ المقر به •• فان بين سببا غير صالح بأن كان مستحيلا كأن يقول لحمل فلانه الف درهم ثمن مبيع اشتريته منه او بدل قرض اقترضته منه وماشبه ذلك من الاســباب غير المقصورة او اجمل ولم يذكر سببا اصلا لـــم يصح الاقرار لأن ثبوت ملك الحمل فى المقر به غير ممكن وقال محمد ان سكت ولم يذكر سببا يصح الاقرار حملا لكلامه على سبب صـــالح لأن كلام العاقل يصان عن العبث بقدر الامكان•

الاقرار للصبى الرضيع :

أما الاقرار للصبى الرضيع فأنه صـــحيح ويلزم المقر مااقر به له سواء ذكر سببا صـــالحا للملك كالوصية والميراث اولم يذكر سببا اصلا او ذكر ســــببا مســــتحيلا وغير متصور من الصبى كالقرض والبيع •• ويحمل السبب غير المقصود على أنه حصل من وليه واسند الى الصبى على ســـبيل المجاز • وذلك لثبــوت الولاية عليه بخلاف الحمل فانه لايملى عليـــه احد مادام حملا فلم يكن حمل الاقرار عنـــــد ذكر سبب غير صالح على محمل صحيح •

الاقرار العام :

كما يصـــح الاقرار بالديون والاعيـــــان المميزة وبالحقوق المجهولة يصح ايضا الاقرار العام بأن يقول جميع مافى يدى من قليل وكثير لفلان او جميع مافى يدى لفلان او جميـــــع ماينسب الى فلان فهذا الاقرار صحيح • وكان لفلان المقر له أن يأخذ جميع مافى يد المقـــر وقت الاقرار بحكم هذا الاقرار العام •• فان اختلفا فى عين فقال المقر له كانت فى يدك وقت الاقرار فأنا استحقها بمقتضاه ، وقال المقر : لم تكن بيدى وقته وانما تملكتها بعد ذلك كان القول قول المقر الا أن يقيم المقر له البينة على أنها كانت بيده وقت ان اقر فانه حينئذ يقضى له بها •

الاقرار بالدين والوديعة :

لو قال : لفلان على مائة جنيه او لفلان قبلى مائة جنيه كان مقرا بدين لأن على صيغة اجاب وقبلى ينبنى عن الضمان • والواجب والمضمون هو الدين • ولا يحمل على انـــه اقرار بوديعة لأنها غير مضمونة الا اذا وصـــل كلمة وديعة بكلامه بأن يقول : لفلان على او قبلى مائة جنيه وديعة • فانه يصدق حينئـــذ ويكون مقرا بوديعة •• ولو قال لفلان عندى او معى او فى بيتى او فى صـــندوقى او فى كيسى الف جنيه كان اقرارا بالأمانة لا بالدين لأنه اقرار يكون الشىء فى يده • وذلـــك يتفرع الى مضمون وأمانة فيثبت اقلهما وهو الأمانة لأنه المتيقن •• ولو صرح بالدين فيما

ذكر • وقال : له عنـدى او فى بيتى او فى صندوقى الف جنيه دينا أو دينا وديعة فانـه يكون اقرار بدين مضمون •

الاقرار بريع الوقف :

اذا وقف شخص وقفا على نفسـه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ونسله وعقبه وقفا مرتب الطبقـات الى انقراضهم فيكـــون لجهة بر لاتنقطـع •• ثم مات الواقف وآل ريـع الوقف الى اولاده فجاء احد اولاده المستحقين فى الوقف وقال أن الريع المشروط له فى هذا الوقف ليس له وانما الذى يستحقه فلان دونى • صـح هذا الاقرار فى حق نفسه خاصة ولا يتعداه الى غيره من المستحقين بعده ويعامل بمقتضاه ويحمـــل على أن الواقف قد غير فى شرط الاستحقاق وجعل النصيب الذى كان للمقر ـــ للمقر له وعلم المقر بذلك التغيير فأقر هذا الاقرار • ويصح هذا الاقرار سواء كان فى مدة معينة بأن قال : الريع المشروط لى فى هذا الوقف هو استحقاق فلان مدة عشر سنوات من هذا اليوم أو صدر من غير تحديد مدة بأنقال : غلة هذا الوقف المشروطة لى فى كتاب الوقف هى استحقاق فلان دونى • فان كانت المـدة محددة كان للمقر له أن يستولى على ريـــع الوقف المقر به من وقت الاقرار الى انهاء المدة وبعدها يعود الريع الى المقر ان كان باقيـا على قيد الحياة فان كان قد مات يعود الريع الى ما شرطه له الواقف حسب شرطه •• ان كانت المدة غير معينة بان قال فى الاقرار : غلة هذا الوقف المشروطة لى هى لفلان دونى • صح ذلك وصدق على نفسه لا على غيره من المشروط لهم الريع بعده • والزم بالاقرار مادام حيا ويأخذ المقر له الغلة مدة حياة المقر • فان مات المقر ورجعت الغلة الى من شرطها الواقف له بعد وفاة المقر وان مات المقر له فى حياة المقر رجعت الغلة للفقراء الى أن يموت المقر فتعود الى من شرط الواقف الصرف اليه بعد المقر • وهذا الاقرار صحيح كما ذكرنا وان خالف ما دون بكتاب الوقف لاحتمال رجوع الواقف عما شرطه وعلم المقر بهذا الرجوع فاقر هـذا الاقرار • ولكن ذلك مشروط بأن لا يعلـم القاضى او يثبت لديه أن المقر انما أقر بذلك نظير عوض أخذه من المقر له فيكون كأنه باع استحقاقه تحت تأثير ظرف او حاجة •

وبما أن الاقرار لايسرى الا على المقـر ولا يتعدى ضرره الى غيره فانه يترتب على ذلك فى مسألة الاقرار بريع الوقف ما ياتى :

(أ) اذا كان الوقف على زيد واولاده ونسله ثم على الفقراء فأقر زيد بأن الـوقف عليهم وعلى فلان من الناس لا يصدق زيـد فىهذا الاقرار بالنسبة لأولاده بل يصـــدق فيه بالنسبة لنفسه فقط • فلا يدخل النقص على نصيبهم بل يدخل على نصيبه هو فيقسم الريع أولا على زيد وعلى من يكون موجودا من اولاده ونسله ثم يقسم ما اصاب زيدا عليه وعلى الرجل الذى اقر له بالاستحقاق فى الريع ويفعل ذلك دائما مادام زيد حيا • فان مـات زيد بطل اقراره ولم يكن للمقر له حـق فى الريع اصلا •

(ب) اذا كان الوقف على زيد ثم مـن بعده على الفقراء فاقر زيد بان هـذا الوقف عليه وعلى بكر صح هذا الاقرار فى حـق

نفسه فقط فيشاركه بكر فى الغلة مادام زيد حيـا فـــان مـــات زيـــد كانت الغلـة كلها للفقراء ولا يكـون لبكـر شـيىء منها وان مات بكر وزيد حى لم يعد ما كان يأخذه بكر لزيد بل يصرف للفقـــراء الى أن يموت زيد فتصرف الغلة جميعها للفقراء ..

هذا اذا اقر المستحق بريع الوقف لغيره بالصورة المذكورة • فلو لم يفعل ذلك بـل اسقط حقه فى الوقف لا لأحـد بأن قـال : اسقطت حقى فى هذا الوقف وصرت لا استحق شيئا من ريعه أصلا • أو جعل حقه فيه لغيره بأن قال : جعلت الغلة التى استحقها فى هذا الوقف لفلان ــ لم يصح ذلك ولم يقبل منه لأنه فى الأول اسقط حقه لغير معين والاسقاط لغير معين غير صحيح • ولأنه فى الثانى جعل نصـيبه لغيره وهو غير صـحيح ايضا لأنه يترتب عليه ادخال شخص فى وقف لم يرض واقفه بادخاله فيه فيكــون مخالفـا لشرط الواقف .. ولأن هذا انشاء استحقاق فى الوقف وهو لايملكه اذ ليسـت له ولاية انشاء ذلك من تلقاء نفسه •

الاقرار بالنسب :

تنبنى مسائل هذا الباب على اصــول مسلمة وهى : أن من اقر بنسب يلزمه هو فى نفسه ولايتضمن تحميل النســب على الغير فاقراره مقبول وتترتب عليه آثاره ونتائجه كما يقبل اقراره على نفسه للغير بسائر الحقوق • وذلك لمن يقر لشخص بأنه ابنه متى توفرت الشروط اللازمة كما سيأتى بيانه • وأن من اقر بنسب يتضمن تحميل نسبه على الغير فانه لايقبل اقراره كما لايقبل اقراره على غيره بأى حق من الحقوق • وذلك كمن يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه فانه يتضمن تحميل نسـب على الغير وهو الأب او الجد فلا يقبل فى حق ثبوت النسب •

وان الرجـــوع عن الاقرار بالنسب يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب بالفعل • أما اذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع عنه بعد ذلك لأن النسب لايحتمل النقض بعد ثبوته .. وأن حالة المرض تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرماء والورثة بالتركة • فمـــالا يتعلق فيه حق الغرماء والورثة بالتركة كمـا فى النسب المحض والنكاح والولاء ولايتعلق بشىء منها حق الغرماء • وأن من ادعى معنى لايمكن اثباته بالبينة كان القول فيه قوله من غير بينــة • ومن ادعى معنى يمكن اثباتـه بالبينة لا يقبل فيه قوله الا بالبينة .. وانـه لو نفى النسب ثم اقر به صح اقراره ولا يضره التناقض والاقرار بالنســب الذى ليس فيه تحميل لنسب على الغير • يكون من الرجل ويكون من المرأة • ويكون من الرجل بخمسة افراد ومن المرأة باربعة افراد •

اقرار الرجل بنسب
ليس فيه تحميل النسب على الغير :

اقرار الرجل بالنسب الذى ليس فيـه تحميل النسب على الغير يكون بخمسة نفر : الولد المباشر • والوالد المباشر • والأم المباشرة والزوجة • والمولى •• وفى الاقــرار بالأم خلاف سيأتى ذكره •

الاقرار بالولد :

يشترط لصحة اقرار الرجل بالولد ابنا كان او بنتا ثلاثة شروط :

الأول :

أن يكون الولد بحـــال يمكن أن يولد مثله لمثل المقر بأن يكون ســن المقر اكبر من ســن المقر له باثنتى عشرة ســنة ونصف سنة على الأقل لأن عادة الله فى خلقه جرت بأن لا يولد للرجل فى اقل من هـــذه الســن • فان لم يتوفر هذا الشرط كــان ثبوت النسب مستحيلا وكان الاقرار مكذبــا فى الظاهر فيكون باطلا ولا يترتب عليه أثر هذا اذا كان المقر بالولد رجلا اما اذا كــان المقر امرأة تقر بولد لها فيجب ان يكون سنها أكبر من سن الولد المقر له بتســع ســنوات ونصف على الأقل • لأن عادة الله فى خلقه جرت بأن لا يولد للمرأة فى اقل من هـــذه السن •

الثانى :

أن يكون الولد المقر بنسبه مجهــول النسب أى غير ثابت النسب من غير المقر فلو كان ثابت النسب من شخص آخر غير المقــر فلا يصح الاقرار بنسبه اذ النسب بعد ثبوتــه لايقبل الفسخ فلا يصــح الاقرار ومجهول النسب هو من لايعلم له اب فى البلد الذى ولد فيه • وقيل من لايعلم له اب فى البلــد الذى هو فيه • واستظهر الثانى بعض المشايخ قالوا لأنه يترتب عــلى الأول أن المغربى اذا انتقل الى المشرق ووقعت له حادثة تتعلــق بالنسب يلزمه أن يفتش على نسبه فى المغرب وفى ذلك مــن الحرج مالا يخفى • والحرج مدفوعا شرعا •

الثالث :

أن يصــدق الولد المقــر بنسب المقر فى اقراره ان كان هذا الولد فى يد نفسه بأن كان بالغا او صبيا يعبر عن نفسه • أما اذا كان فى يد غيره بأن كان لايعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه لأنه يكون فى يد غيره كالبهيمة فيصح الاقرار بدون تصديقه •

وقال الأئمة الثلاثة اذا كان غير مكلف فان النسب يثبت من غير توقف على تصديق المقر له لأنه لايقدر مصلحته •• والخــلاف يظهر فيما اذا كان غير مكلف ولكنه يعبر عن نفسه ويعتبر فى يد نفسه • وهى حالة مــن ثلاثة احوال فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة صح الاقرار وترتب عليه اثره • فيثبت نسب المقر له ويستحق الميراث كغيره من الابنــاء العاديين الثابتى النسب بالفراش والادلــة الشرعية بدون منازعة احد ولو كان المقر مريضا مرض الموت•

الاقرار بالأب المباشر :

الاقرار بالأب المباشر صحيح لأنه اقرار من الشخص بما يلزمه هو نفسه وليس فى اقراره تحميل نسب على الغير ويشترط لصحة هذا الاقرار مثل الشروط الثلاثة المتقدمة : فيشترط أن يكون المقر بحيث يولد مثله لمثل المقر له • وان يكون المقر له مجهول النسب • وان يصدق المقر له المقر فى اقراره على النحو الذى ذكر سابقا فى الاقرار بالولد •

الاقرار بالأم المباشرة :

اقرار الرجــل بامرأة أنهــا أمه صــحيح بالشروط الثلاثــة المتقدمة نص على ذلــك صاحب الهداية وورد فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه • وعللوه بأنه اقرار من شــخص مكلف بما يلزمه فى نفسه ولايتضمن تحميل النسب على الغير وقد

توفرت فيه الشروط المعتبرة شرعا ـ وذهب بعض العلماء ومنهم صاحب المبسوط والايضاح والجامع الصغير الى ان اقرار الرجل انمـا صح بأربعة ليست منهم الأم •

الاقرار بالزوجة :

ويجـوز اقرار الرجل بالزوجة بشرط أن تصدقه فى اقراره • ويشرط أن تكون صالحة لأن تكون زوجة له عند الاقرار بألا يكون هناك مانع من الزوجية بينهما سواء كان من جهته او من جهتها فلو كان هناك مانع من ذلك لم يصح الاقرار بالزوجية وأن صدقته •• وينبنى على ذلك انه اذا اقر بنكاح امرأة فى نكـاح الغير ، أو فى عدته أو وثنية او مجوسية او لم تكن شيئا من ذلك ولكن كان هو متزوجا باختها أو بعمتها أو بخالتها أو بأربع سواها او بحرة وهى امة وصدقته هى فى هذا الاقرار لم يصح اقراره ولم يقبل منه ولا يترتب عليه أى أثر لأنه باطل شرعا •

الاقرار بالمولى :

ويصح الاقرار بالمولى من جهـة العتاقة سواء كان المولى الاعلى وهو المعتق او المولى الأسفل وهو المعتق ومثلـه المولى من جهـة الموالاة • ويشترط فيهما ألا يكون ولاء المقر له ثابتا من الغير • وفى ولاء الموالاة زاد الا يكون الغير قد عقل عنه • لأن الولاء كالنسب وقد تقدم أن من شروط صحة الاقرار بالنسب أن يكون مجهول النسب وأن ثبوت النسـب من الغير يمنع صحة الاقرار فكذلك فى الولاء ويشترط أيضا أن يصدق المقر فى اقراره لمـا فى ذلك من الزام الحقوق على نحو ما تقـدم فى الاقرار بالنسب •

اقرار المرأة بما ذكر :

ويصح اقرار المرأة بأربعة • الأب المبـاشر • والام المباشرة • والزوج • والمولى • أمـا اقرارها بالولد فليس على اطلاقه فى القبول او الرد بل فيه التفصيل الآتى :

اقرارها بالولد :

اذا اقرت المرأة بنسب ولد وابنه منهـا فلا يخلو حالها : لأنها أما أن تكون ذات زوج فى وقت الاقرار واما أن تكون معتدة • واما أن تكون خالية من الأزواج والعدة فالأحوال ثلاث :

(أ) فان كانت ذات زوج وأقـرت بأن الولد ابنها من هذا الزوج وصدقها الزوج فيما زعمت أنه ابنهامنه ثبت نسبه منهما معاهى بالاقرار وهو بالتصـديق والالتزام وأن كذبها الزوج فى الاقرار لم يصح اقرارها الا اذا شهدت لهـا امرأة ولو القابلة بالولادة ان كان الزوج ينكر الولادة أو بتعيين الولد ان كان الزوج لا ينكـر الولادة • لانها تدعى أنه ابنها من هـذا الزوج أى تدعى تحميل نسب الولد على هذا الزوج وهو لايصدقها فى ذلك فلا تصدق الا بالحجة والحجة هنا شـهادة المرأة الواحدة وهى كافية شرعا فى ذلك ولو كانت القابلة سواء شـهدت على الولادة ان كانت محل خلاف أو عـلى تعيين الولد ان كان الخلاف فى تعيينه • وأما النسب فهو ثابت بالفراش •

وان كان الولـد فى ايديهمـا بان كان رضيعا أو لايعبر عن نفسه • وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت الزوجة أنه ابنهـا من

غيره فان نسب الولد يثبت منهما لقيام الفراش بينهما ووجود الولد فى أيديهما • وكل منهما فيما يزعمه يريد ابطال حق صاحبه فى نسب الولد منه فلا يصدق عليه •• أما ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له ايهما صدق ثبت نسبه منه بتصديقه كذا فى شرح الهداية وتكملة حاشية ابن عابدين على الدر المختار ••• ولو كان الصبى فى يد امرأة • وقال رجل : هو ابنى منك من زنا • وقالت المرأة : هو ابنك منى من نكاح ثم عاد الرجل فقال : هو ابنى منك من نكاح يثبت نسبه منه •• وكذا لو قال الرجل : هو ابنى منك من نكاح وقال المرأة : هو ابنك منى من زنا لم يثبت النسب لعدم اتفاقهما على النكاح فان عادت وقالت : هو ابنك منى من نكاح ثبت النسب للاتفاق كما تقدم •• ولو تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان يثبت نسبه منهما لقيامفراش الزوجية الذى هو أساس ثبوت النسب بينهما والنسب يثبت حقا للصغير فلا يصدقان فى تصادقهما على ابطال حقه فى ثبوت النسب • وكذا الحكم لو كان النكاح فاسدا لأن الفراش قائم بالدخول والنسب يثبت بالدخول فى النكاح الفاسد •

(ب) وان كانت المرأة حين أقرت بالولد معتدة • فان كان هناك حبل ظاهر حين الطلاق أو صدقها المطلق الذى تعتد لأجله فى اقرارها صح الاقرار وثبت نسب الولد منهما • والا فانها تحتاج الى حجة كاملة أى بينة تقر فيه على النسب عند أبى حنيفة • وقال الصاحبان يكفى شهادة امرأة واحدة •

(جـ) وان لم تكن متزوجة ولا معتدة • وأقرت بالولد أو كانت متزوجة وأقرت به وأدعت انه من غير زوجها المعروف • فأنه يصح اقرارها فى حقها فقط ويثبت نسب الولد منها وحدها بدون حاجة الى تصديق أحد ولا شهادته لأن فى هذا الاقرار الزاما على نفسها دون غيرها •

اقرارها بالوالد المباشر :

هو كاقرار الرجل بالأب المباشر وبالشروط التى ذكرت وللمعنى الذى ذكر هناك • والأنوثة لاتمنع صحة اقرارها على نفسها اذ لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة •

اقرارها بالأم المباشرة :

وقع فيه الخلاف كما وقع فى اقرار الرجل بالأم • فصرح صاحب الهداية بأنه صحيح ورد مثل ذلك فىالتنوير وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه •• وقال فى العناية نقلا عن المبسوط : أنه يصح اقرار المرأة بثلاثة بالأب والزوج والمولى • ومعنى ذلك أنه لايصح اقرارها بالأم كما قالوا فى الرجل أنه يصح اقراره بأربعة الولد والأب والزوجة والمولى • اى فلا يصح بالأم كما تقدم وعلى رأى من يقول بصحة اقرارها بالأم يشترط فى صحة الاقرار توفر الشروط المذكورة فى صحة الاقرار بالنسب • كما ذكر فى اقرار الرجل على السواء •

اقرارها بالزوج :

يصح اقرار المرأة بالزوج كما يصح اقرار الرجل بالزوجة وبنفس الشروط أى متى انتفت موانع الزوجية من جهتها ومن جهته لانه ليس فى هذا الاقرار تحميل شىء على الغير •

اقرارها بالمولى :

كاقرار الرجل على السواء اذ المعنى واحد فيهما •

ولابد من تصديق كل أولئك للمـرأة فى اقرارها بهم على النحو الذى مـر فى اقرار الرجل • وكما يكون التصديق فى حياة المقر يكون بعد موته لأن النسب يبقى بعد الموت وكذا الولاء • **وكذا تصديق الزوجة** لأن حكم النكاح باق بعده فان العدة واجبة عليها بعد الموت وهى من آثار النكاح • ولذا كان لها أن تغسل الزوج بالاتفاق • وكذا تصديق الزوج لها بعد موتها على قول الصاحبين لأن الأرث من أحكام النكـاح وهو يكـون بعد الموت كالعدة •• وقال أبو حنيفة : لايصح تصديق الزوج بعد موت الزوجة لأن النكاح بالموت • ولذا لايحل له غسلها بعد موتها عندنا ولايصح التصديق على اعتبار أن الأرث من آثار النكاح لأنه معدم ولا وجود له عند الاقرار وانما يثبت بالموت ويترتب عليه كأثر له • والتصـــديق يستند الى اول الاقرار •

هذا هو اقرار الرجل والمرأة بالنسـب الذى ليس فيه تحميل نسب على الغير ومايصح فيه من كل منهما ومالايصح • وهذا كما هو اقرار بالنسب وبصلة الزوجية والولاء وهـو ايضا اقرار بوارث لأن الارث يترتب على قيام هذه الصلات •• وانما صح الاقرار من الرجل والمرأة بالمذكورين بالشروط المذكورة لأنـه ليس فى الاقرار بهم تحميل نسب أحـد على الغير بل فيه تحميل علّى نفس المقر • اما فى الولاء فظاهر لأنه ليس حمل نسب على أحـد مطلقا وكذلك فى الزوجيـة • أما فى الولد والأب والأم فلأنه ليس فيه تحميـل النسب على الغير بل تحميله على نفســه فيقبل متى اتصل به التصديق من المقر له وهو المقر بنسبه متى كان فى يد نفسه بالنسبة للولد على ماتقدم •• ومتى صـــح الاقرار بهؤلاء المذكورين ثبت النسب وثبت صلة الزوجية وصلة الولاء واستحقوا الميراث كغيرهم ممن فيه صـفة تشبه صفتهم •• فالولد المقر به يساوى الولد الأصلى المعروف والزوجة المقر بها تسـاوى الزوجة المعروفة من قبل وهكذا فلا تفاضـل ولا اختلاف •

الاقرار بالنسب
الذى فيه تحميل نسب على الغير :

الاقرار بالنسب الذى فيه تحميل نسـب على الغير هو ما يكون بغير الولد الصـلبى والأب المباشر والأم المباشرة للمقر • نحو الأخ والعم والجد وابن الابن كما صرح بذلك فى تعبيرات كتب المذاهب •• فاذا أقر بواحد من هؤلاء ونحوهم لا يقبل اقراره فى حق النسب وان صدقه المقر له لأن فيه تحميل نسب على الغير مع تحميل نسب على نفس المقر •• ففى الاقرار بالأخ حمل النسب على الأب اذ المقر له بالاخوة مالم يكن ابن أبى المقر لا يكـون أخا للمقر ففيه تحميل نسب المقر له على الأب •• وفى الاقرار بالعم حمل النسب على الجد اذ المقر له بالعمومه مالم يكن ابن جد المقـــر لا يكون عما للمقر • ففيه تحميل نسب عـلى الجد • وفى الاقرار بابن الابن حمل النسب على الابن اذ المقر له ببنوة الابن لا يكون ابن ابن المقر ما لم تثبت بنوته من ابن المقر • ففيه تحميل نسب على ابن المقر •• وفى الاقـرار بالجد حمل النسب على الأب اذ المقر له لايكون جدا للمقر مالم تثبت أبوته لأبيه •• وهكـذا

فى كل صور هذا النوع من الاقرار تحميل نسب على غير المقر • واذا كان فى مثل هذا الاقرار تحميل نسب على الغير مع تحميل النسب المقر به على المقر نفسه كان اقرار على الغير بالنسبة لذلك لا على نفس المقر • فيصير دعوى او شهادة • والدعوى ليست بحجة • وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال عادة وهو من حقوق العباد غير مقبولة شرعا • فلا يصح هذا الاقرار فى حق ثبوت النسب من ذلك الغير • ولأجل اثباته لابد من الدليل والبرهان الشرعى • ويجوز أن يقيمه المقر أو المقر لـه بالنسب على المقر عليه أى من الأخ فى صورة الاقرار بالأخوة على المقر عليه وهو الأب • كما يجوز أن يكون الدليل اقرار رجلين أو رجل وامرأتين من ورثة الأب فى هذه الصورة ما سيأتى ايضاحه • هذا بالنسبة لثبوت النسب من المقر عليه النسب وهو الأب فى صورتنا ••

وأما بالنسبة لبقية الحقوق المالية أو غيرها مما يترتب على فرض ثبوت النسب من الميراث والنفقة والضم والحضانة وغير ذلك فانه يصح الاقرار فى حقها بالنظر لنفس المقر بالشروط المذكورة جميعها التى تقدم ذكرها فى الاقرار بالنسب الذى قد يتضمن التحميل على الغير ما عدا شرط عدم تحميل النسب على الغير فانه لايتأثر هنا • وينبنى على ذلك أن المقر يغامر باقراره هنا فتلزمه نفقة المقر له ان كان ذا رحم محرم منه كالأخ مثلا بشروط وجوب النفقة ويجب عليه ضمه ان كانت أنثى بكرا بالغة يخشى عليها • ويرث المقر له المقر ان لم يكن له وارث غيره معروف غير الزوجين سواء كان الوارث قريبا بأن كان صاحب فرض أو عصبة او بعيد بان كان من ذوى الأرحام •• فان كان لـه وارث معروف من هـؤلاء غير الزوجين لم يرث معه المقر له أصلا لأن النسب لم يثبت بهذا الاقرار فـلا يزاحـم الوارث المعروف • بخلاف ما اذا كان الوارث المعروف أحد الزوجين فانه يرث معه مازاد على نصيبه لأنه لايرد على الزوجين •• وقد جرى قانون المواريث المعمول به فى مصر على الرد على الزوجين اذا لم يكن أحد من الورثة المعروفين فاصبح بذلك للمسألة وضع آخر •

وينبنى على ذلك أنه اذا أقر شخص بأخ وله عمة أو خالة كان ميراثه لعمته أو خالته ولا شيىء للمقر له بالاخوة ••• وهل يرث المقر المقر له اذا مات قبله كما يرثه هو ؟ — الظاهر نعم حيث صدقه فى الاقرار • وتصديقه له فيه اقرار منه بمضمونه والتزام بالآثار التى تترتب عليه ومنها الميراث بالنسبة له ومنه • ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم كما ذكر فى المقر لـــه •

اقرار الوارث بوارث :

ما ذكرناه فى الكلام السابق هو فى اقرار الشخص بنسب يتضمن تحميل النسب على الغير وأثر هذا الاقرار بالنظر للنسب وبالنظر لما يترتب عليه من الحقوق الأخرى كارث المقر له من المقر وأرث المقر من المقر له • وحق النفقة والحضانة والضم وغير ذلك فيما بين المقر والمقر له • من غير نظر الى كون المقر وارثا من غيره وأن المقر له سيشاركه نتيجة للاقرار فى ميراثه من هذا الغير • وسنبحث هنا ماذا كان الشخص وارثا من غيره وأقر بنسب شخص يتضمن التحميل على الغير ويكون من نتيجة

هذا الاقرار ان يشارك المقر فى الميراث مـن الغير ويرث معه فيه . ومثل هذه الصورة وان كانت من صور الاقرار بالنسب الذى يتضمن تحميل نسب على الغير ونأخذ الحكم الذى ذكرناه بالنسبة لعلاقة المقر بالمقر له فى النسب والحقوق الأخرى . وعلاقة المقر له بالمقر عليه بالنسبة للنسب . الا أنها من ناحية أخرى تعتبر اقرار وارث بوارث آخر . وهذا ما سنعرض له ونبينه فى هذا البحث .

فاذا كان شخص مات أبوه فأقر بأخ مثلا . لم يثبت بهذا الاقرار فنسب أخيه هذا من أب المقر لما بينا . ولكن يعامل المقر باقراره هذا فى حق الميراث فيشارك المقر له فى الميراث الذى فى يده ويأخـذ نصـفه كأنه ابن ثابت النسب من الأب المتوفى مثل المقر . ولو أقر بأخت أخذت ثلث مافى يده على اعتبار قسمة التركة بين ابن وبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه المتوفى أخـذت ثمن ما فى يده وهكذا .. والأصل فى جنس هذه المسائل أن المقر يعامل فيما بيده معاملة مالو ثبت نسب المقر له من أبيه حقيقة .. ولو كان الوارث أكثر من واحد بأن كل رجلين أو رجلا وامرأتين واقروا جميعا بوارث آخـر شاركهم فيما معهم كما لو كان ثابت النسب من غير اقرارهم به لأنه قد ثبت نسبه باقرارهم ... وينبنى على ذلك أنه لو مات الميت وترك ابنين فاقرا بابن ثالث كان له ثلث التركة ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيهما المتوفى كان لهـا ثمن التركة . وهكذا فى جميع المسائل يجعل المقر له بالنسب كالوارثين المعروفين لأنه قد ثبت نسـبه باقرارهم .. ولو كان الوارث متعددا فأقر البعض وأنكـر البعض كمـا اذا ترك ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث وأنكر الثانى عومل المنكر كأنه لم يوجد اقرار ولا مقر له آصلا فيأخذ نصيبه نصف التركة ثم يقسـم النصف الآخر بين المقر والمقر له مناصفة عند عامة العلماء . لأن من زعم المقر أن المقر لـه يساويه فى الاستحقاق فيعامل بزعمه بالنسبة لمـا فى يده ويقسم بينهما مناصفة أما بالنسبة لما فى يد أخيـه المنكر فـلا اثر لاقراره فيـه ولايتعدى اليه .. وعند ابن أبى ليلى يقسـم مافى يد المقر ثلاثا ثلثه للمقر له وثلثاه للمقـر لأن من زعم المقر أن التركة بينهم جميعا أثلاثا على الشيوع فيكون ثلث المقر له نصفه بيد المنكر ونصفه الآخر بيد المقر لينفذ اقرار المقر فيما فى يده وهو ثلثه فيعطيه له ولا ينفـذ فيما فى يد أخيه المنكر فلا يأخذ المقر له منه شيئا ولو أقر أحدهما بامرأة أنها زوجة أبيهما وانكرها الآخر . أخذت تسع ما فى يد المقر عند العامة . وثمن مافى يده عند ابن أبى ليلى .

وليس الشرط فى صحة اقرار الوارث بالوارث فى حق الميراث أن يكون المقر وارثا بالفعل بل يصح الاقرار وان كان من نتيجة أن لايرث المقر وان يقدم المقر له على المقر فى الميراث كما اذا مات شخص وترك أخا . فأقر الأخ بابن للميت صح هذا الاقرار وقدم الابن المقر له على الأخ المقر فى الميراث . وان كان نسب الابن لم يثبت بهذا الاقرار ويكفى فى اعتبار أقرار الأخ كونه وارثا ظاهرا .

اقرار الوارث بوارث آخر
بعد الاقرار بالوارث الاول :

هذا الذى ذكرناه اذا كان الوارث قد أقر بوارث واحد كما فى الأمثلة المذكورة . فلو

اقر بوارث ثم اقر بعد ذلـك بوارث آخر • فينظر : أن صدقه المقر له الأول فى اقـراره بالوراثة للثانى كان المال بين الجميع عـلى فرائض الله تعالى • وان كذبه المقر له الأول فان كان المقر دفع للمقر له الأول نصيبه بقضاء من القاضى لايضمن للمقر له الثانى شيئا ويجعل ما أخذه المقر له الأول بالقضـاء كالهالك • ويقتسمان مافى يد المقر بينهما على قدر حقهما شرعا • وان كان الدفع بغير قضاء القاضى يضمن المقر مادفع ويجعل المدفـوع كالقائم فى يده فينظر المقر له الثانى فى حقه من جميع المال •• وينبنى على ذلك أنه اذا مات رجل وترك ابنـا فاقر هذا الابن بأخ له شقيق اى بابن ثـان للميت ثم بعد ذلك أقر هذا الابن نفسه بأخ شقيق ثان له أى بابن ثالث للميت • وفى هذه الحالة لايخلوا الحال من أمرين : أما أن يكون اقر للثانى بعد ما دفع للأول نصيبه فى التركة وهو النصف • أو يكون قد أقر للثانى قبـل أن يدفع للأول شيئا فان كان قد أقـر للثانى بعد أن دفع للأول • فان كان الدفع بقضـاء القاضى كان للثانى ربع المال • وللمقر الربع • لأن ما دفعه للأول بالقضـاء يجعل فى حكم الهالك لكونه مجبورا على دفعه بالقضـاء وبما أنه فى زعم المقر أن المقر له الثانى يساويه فى الوضع والاستحقاق ويستحق مثله فيقسم ما فى يده قسمين قسما له وقسما للمقر لـه الثانى • وان كان الدفع للأول بغير قضـاء القاضى اعطى للثانى ثلث جميع المال لأن مـا دفع بغير قضاء مضمون عليه فكأنه قائم فى يده فيعطى للثانى ثلث جميع المال مما فى يده ••• وان كان الاقرار للثانى قبل الدفع للأول فلا يخلو اما أن يكون بعد القضـاء للأول بنصيبه فى التركة او قبل القضاء له • فـان كان بعد القضاء للأول كان حكمه كحكمه بعد الدفع للأول فعلا بالقضاء لأن نصف المـال المقضى به للأول صار مسـتحقا الصرف اليه بالقضاء والمستحق صرفه كالمصروف بالفعـل ويقسم نصيبه الذى استحقه اولا بينه وبيـن المقر له الثانى مناصفة لانه فى زعمه يساويه فى الاستحقاق وان كان الاقـرار للثانى قبـل القضاء للأول بنصيبه دفع المقر للمقر له الثانى ثلث جميع المال •

حكم ما اذا انكر المقر له وارثه المقر :

اذا لم ينكر المقر له وارثه المقر كما فى الأمثلة المذكورة فيما سبق فالأمر واضـح • ويقسم المال بين المقر والمقر له بحسب وضعهما وماتقتضيه الفريضة الشرعية فلو أنكر المقـر له وارثه المقر • بأن ترك الميت ابنا • فأقـر هذا الابن لآخـر بأنه ابن الميت فقـال هذا الآخر المقر له : نعم انا ابن الميت كما ذكرت فى اقرارك • ولكنك أنت لست ابن الميت كما تدعى فماذا يكون الحكم ؟ ••

القياس أن يكون القـول قـول المقر له ويكون له المال جميعه مالم يثبت هذا المقـر بالدليل أنه ابن الميت • وذلك لانهما تصادقا على ان المقر له ابن الميت واختلفا فى كـون المقر ابنا للميت ويرثه • فيثبت ما اتفقا عليه ويبقى ما اختلفا فيه حتى يقوم الدليـل على صحة دعوى المدعى فيه وهو المقر اذ يدعى انه ابن الميت والآخر ينكر عليه ذلك •••

والاستحسان يقضى بان يكون القول قول المقر ويكون المال بينهما نصفين • وذلك لأن المقر له انما استفاد الوراثة من جانب المقـر • فلو بطل اقراره لبطلت وراثته وفى بطـلان

وراثته بطــلان وراثة المقر له . وذلك لأن لو أخذ بقول المقر له ولم يرث المقر من التركة كان اجنبيا عن التركة واقرار الاجنبى بوارث فى التركة لا قيمة له اذ ليس فيه اقرار على النفس فيكون باطلا ولا يستفيد المقر له شيئا من الميراث فلتصحيح اقرار المقر قلنا أن القول قوله .. ومثل ذلك مالو أقر بابنـــه للميت فصدقته ولكنها انكرت أن يكون المقر ابنــه فان القول يكون قبل المقر استحسانا ويكون المال بينهما على حسب الفريضة الشرعية ... ولو ترك الميت زوجة فأقرت باخ للميت وصدقها الأخ ولكنه انكر أن تكون هى زوجة الميت فالقول قول المقر له وهو الأخ عند أبى حنيفة ومحمد وهو القياس وعلى المرأة اثبات زوجيتها للميت ..

وعند أبى يوسف . القول قول المقر وهـــو المرأة استحســـانا ويكون المال بينهمـــا على حسب الفريضة الشرعية .

فى تصديق المقر له بالنسب :

ذكرنا فى أول الكلام على الاقرار أن الاقرار يفيد ثبوت الحق المقر به بدون توقف على تصديق المقر له وأنه يرتد بالرد ويبطــل . وذكرنا فى الاقرار بالنسب والزوجية والولاء أن الاقرار لايفيــد ثبوت الحقوق المقر بها وحده بـــل يتوقف ذلك على تصـــديق المقر بنســـبه أو بزوجيته أو بولاءه الا فى الاقرار بالولد اذا كان لايعبر عن نفســـه فان الاقرار بنســـبه لايتوقف على تصديقه بل يثبت النسب بمجرد الاقرار بنسبه ..

ويصح التصديق بالنسب والزوجية بعد جحود المقر وقبله وبعد رد المقر له وقبله وقبل موت المقر بعده الا اذا كان المقر هو الزوجة فلا يصح تصديق الزوج لها فى الاقـــرار بعد موتها عند أبى حنيفة لانقطاع النكاح بالموت بجميع علائقه حتى جاز للزوج أن يتزوج أختها أو أربعـــا سواها وحرم عليه أن يغســـلها .. وعند الصاحبين الزوج فى ذلك كالزوجة فكما يصـــح تصـــديق الزوجة للزوج فى اقراره بالزوجية بعد وفاته كذلك يصـــح للزوج أن يصدق الزوجة فى اقرارها بالزوجية بعـــد وفاتها وذلك لبقاء النكاح ببقاء بعض آثاره وهو الميراث اذ يجرى بينهمـــا التوارث من الجانبين وهو من آثار النكاح وأبو حنيفـــة يقول أن التصـــــديق يتصل بالاقرار من وقت حصوله . والميراث منعدم وقت الاقرار اذ لا يكون الا بعد المـــوت .

ومن هذا يعلم أن الاقرار بالنسب على النفس وبالزوجيـــة لايرتد بالرد ولا يقبـــل الرجوع ولا يتم الا بالتصديق الا فى الاقرار بالولـــد اذا كان لايعبر عن نفســـه فانه يتم ويثبت به النسب بدون تصـــــديقه .. وأما فى اقرار بالنسب على الغير كالاقرار بالأخ والعم والخال والأخت وابن الابن وبنت الابن والجد وما أشـــــبه ذلك فانه لايفيد ثبـــوت النسب من المقر عليه وأن صـــدقه المقـــــر له بالنســـب .. ولكن لأجل ثبـــوت الارث والحقوق الأخرى بالنسبة لنفس المقر بشرط تصديق المقر له .. وللمقر أن يرجع عن اقراره هذا قبل التصديق وبعده لأنه وصية من وجه بالمال والحق فكان له حق الرجوع فيه .

اقرار الوارث بدين على الميت :

اذا ادعى شخص دينا على الميت .. فأقـــر أحد الورثة بهذا الدين وأنكره الباقون وجب

عـلى الوارث الذى أقـر بالدين أن يـؤديه جميعـه من نصـيبه فى الميراث • فان وفى نصيبه من الميراث به كان بها وان لـم يوف بالدين فيوفى منه بقدر ما أخذ وهذا هـو ظاهر الرواية وأقوال أئمة المذاهب • واختار أبو الليث ألا يلزم المقر بأكثر من حصـته فى الدين • وقال ان ذلك اعدل وابعد عن الضرر ووافقه على رأيه الشـعبى والحسن البصرى ومالك وسفيان وابن أبى ليلى وكثيـر غيرهم ••• وينبنى على ذلك انه اذا مات الميت عن ثلاثة بنين وترك ثلاثة آلاف جنيه لكل ابـن منهم الف • فادعى رجـل أن له على أبيهـم مورثهم الف جنيه فاقر احد الابناء الوارثين بذلك الدين وأنكره الاثنان الآخران • فعلى المذهب يلزم الابن المقر بالدين بالالف جميعها فيعطى جميع ما فى يده للمقر له بالدين •• وعلى رأى الفقيه أبى الليث يلزم بحصـته من الدين وهى الثلث فيعطى المقر له ثلث ما فى يده ويستبقى لنفسه الثلثين •• وأنه لو ادعى رجل على الميت ثلاثة آلاف جنيه والمســألة بحالها • الزم المقر بالدين بان يعطى المقر له جميع ما فى يده على المذهب لأنه لم يأخذ من التركة غير الألف وهو لايلزم بأزيد مما أخـذ •• وكذلك يلـزم على رأى ابى الليث بـأن يؤدى للمقر له جميع مافى يده لأنه باقـراره له بالثـلاثة آلاف قـد أقر بأنه وأخـويه لايسـتحقون ميراثا لأن التركة كلهـا ملك للدائن • وبما أنه قد أخـذ من التركة ألفـا فقط فيجب عليه اداء هذه الألف للمقر له — وهذا اذا حكم القاضى بالدين بمقتضى الاقرار فلو حكم به بمقتضى بينة أقامها مدعى الدين بعد اقرار الوارث أو بشهادة الوارث المقر مع آخر بالدين قبل الحكـم لم يلـزم المقر الا بحصته من الدين باتفاق •• وهـذا فى اقرار الوارث بالدين • فلو اقر بوصية لم يؤاخذ المقر الا بما يخصه فيها بالاتفاق •

اقرار الصحيح :

يراد بالصحيح هنا من ليس مريضـــا مرض الموت ولا ملحقا به • وسيأتى تفسير مرض الموت عند الكلام على اقرار المريض •• وحكم الصـحيح أنه يصـح اقراره بالمال وبالعين وبالدين وباستيفاء الدين والابـراء منه للوارث ولغير الوارث وللفرد والجماعة فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة • وبكل شيىء يجوز الاقرار به شرعا وليس لأحـد الاعتراض عليه •• وله أن يؤثر احد الدائنين على الباقين فى اداء ديونهم ولا يكون لهم ولا لأحد منهم أن يشاركوه فيما أخذ لما هـو مقرر ومعروف من ان الدين فى حالة الصحة لايتعلق بالمال بل بالذمة فلا يكون فى ايثـار البعض بالوفاء ابطال لحق الباقين • اللهم الا أن يقر لرجلين بدين مشـــترك فان فى هذه الحالة اذا أعطى واحد منهما شـيئا من الدين على انه من نصيبه يشاركه الثانى فيما قبضه لأنه قبض دينا مشتركا فلشريكه أن يأخـــذ منه نصيبه •

اقرار المريض :

المـراد بالمريض هنــا • المريض مرض المـوت وهـو المريض الذى يغلب عـــلى حالة الهلاك وأن لم يكن ملازما للفراش ولم يمنعه مرضه من قضاء حوائجه الخارجة ان كان رجلا او الداخلة ان كان امرأة • فما كان من الأمراض المزمنة التى طالت ولم يخش منهـا الهلاك كالفالج والشـلل ، ونحوه لايعتبر

مرض موت • وأن صبر صاحبه صاحب فراش ومنعه من قضـاء حوائجه خارج البيت •• ويلحق بالمريض مرض الموت فى الحكم كل من كان غالب حاله الهلاك بأن خـرج لمبارزة رجل وصار فى ساحة المبارزة ومارسها بالفعل أو قدم ليقتص منه فى النفس أو ليرجـم فى حد الزنا أو كان فى سفينة وتلاطمت بهـــا الامواج وخيف عليها الغرق أو بقى على لوح من السفينة بعد أن تحطمت أو افترسه سـبع وبقى فيـه أو قـــدمه ظــالم ليقتـــله •• فجميع هؤلاء الأشـخاص يكون حكمهم حكم المريض مرض الموت فى جميع التصرفات •• ويشترط فى المريض مرض الموت ومـن يلحق به لاعتبار تصرفاتهم تصرفات مرض أن يتصل بهم الموت وهم فى أحوالهـم المذكورة •• فلو لم يتصل بهم الموت فى هذه الاحوال أعتبرت تصرفاتهم تصرفات صـحة لا تصرفات مرض فتنفذ مالم يمنع من نفاذها مانع آخر • هذا ومتى أقر المريض المذكور أو من الحق به ممن غالب عليهم الهلاك بحق عليه لآخر فـلا يخلو • أما أن يقر بدين أو بعين وعلى كل • فأما أن يقر لأجنبى أو لوارث ولكل حكـم •

اقرار المريض لأجنبى بدين او عين :

المراد بالأجنبى هنا من ليس وارثا للمقر ولو كان قريبا له من النسـب •• واذا اقر المريض لأجنبى بدين صـح اقراره ونفذ من جميع ماله • ولو لم تجزه الورثة لقول ابـن عمر رضى الله عنهما اذا اقر المريض بديـن لأجنبى جاز ذلك من جميع تركته • ولم يعرف مخالف له فى ذلك من الصحابة فكان اجماعا • وهو غير متهم فى هذا الاقرار فيصح وينفذ • ولأنه لو لم يصح اقراره وينفذ من جميع المال لامتنع الناس عن معاملته خوفا من ضـياع اموالهم فيفسد عليه طريق التجارة والمداينة وفى ذلك ضرر كبير له فتلافيـا لهذا الضرر صـح اقراره على الوجه المذكور •• ومثل اقراره بالدين للأجنبى اقراره له بالعين فاذا أقر لأجنبى بعين كدار او فرس او عبد صـح اقراره ونفذ من جميع ماله كاقرار الصحيح • ويؤخر عنه الارث • لأن الارث لايكون الا بعد سداد الديون او اداءالأمانات الى اهلها ••

اقرار المريض لوارثه بدين أو عين :

لايجوز اقرار المريض لوارثه بدين او عين سواء اقر له منفردا او له ولأجنبى معـه الا باجازة الورثة لحديث « لا وصية لوارث » وهو يدل على نفس الاقرار بالطريق الأولى لأن الموصى له يأخـذ ثلث المال أما المقـر له فانه يأخذ المال كله • ومنع الأقل يدل على منع الاكثر بالطريق الأولى • ولـما روى عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهمـا انهما قالا (اذا اقر المريض لوارثه لم يجز واذا اقر لأجنبى جاز) وفى رواية ان ابن عمر قال : « واذا اقر الرجل فى مرضه لرجل غير وارث فانه جائز وان أحـاط ذلك بماله وأن أقـر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة » • وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس •• ويقال أن أحد من الصحابة لـم يخالف فى ذلك فكان اجماعا •• ولأن المريض متهم فى هذا الاقرار اذ هو لوارث ويجوز أنه اراد ايثار بعض ورثته على بعض اسـتجابة لميل طبيعى أو بسبب عمل عمله معه استوجب منه ذلك فأراد تنفيذ غرضه عن طريق الاقرار من غير أن يكون عليه دين للوارث المقر له

فى الواقع فلا ينبغى مساعدته على تنفيذ غرضه الذى يترتب عليه الاضرار بباقى الورثة ٠

ومثل ذلك الاقرار بقبض الدين مـــن الوارث أو من كفيله أو من عبده أو الاقـــرار بقبض العين المغصوبة أو المرهونة أو المبيعـــة بيعا فاسدا من الاعيان المضمونة فان كل هذه الاقارير لاتصح الا باجازة الورثة او تصديقهم للمقر فيها ٠ فان صدقوه فيها حال حياة المقر أو بعـــد وفاته صـــحت ولزمت وكذلـــك أن أجـــازوها بعد وفاته ٠ أما أجازتها فى حياته فلا تعتبر وهذا اذا كان للمقر وارث آخر غير الذى أقر له ٠ فان لم يكن هناك وارث غيـــره صح الاقرار له ٠٠ هذا ٠ ومحل توقف الاقرار للوارث على أجازة بقية الورثة اذا لم يكـــن المقر به واحدا من الأمور الثلاثة الآتية ٠ فان كان المقر به واحدا من هذه الامـــور الثلاثة الآتية ٠ يصح الاقرار ولا يتوقف على اجازة الورثة ٠ وهذه الأمور هى :

(١) لو أقـــر المريض باتلاف وديعـــــة الوارث عنده المعروفة ٠ وذلك كان يكون ابن المريض قد أودعه ألف درهم فى مرضه أو فى صحته أمام شهود فجاء الأب فى مرض موته وأقر بأنه اهلك وديعة ابنه صـــدق فى هـــذا الاقرار وصح اقراره اذ لو سكت ومـــات ولا يدرى ما صنعه بهذه الوديعة كانت عليه فى ماله ٠ فاذا أقر باتلافها كانت لازمة بطريق أولى ٠

(٢) لو أقـــر بقبض ماكان له عنـــد الوارث وديعة أو مال شركة أو عـــارية أو أى مال من انواع الامانات ٠ فان اقراره صـــحيح بدون توقف على اجازة الورثة ٠ لأن الوارث لـــو أدعى رد الامانة الى مـــورثه المريض وكـــذبه المورث يقبل قول الوارث ٠ فاذا أضيف الى قوله قول المورث واقراره كان مقبولا من باب أولى ٠

(٣) لو أقر بقبض ماقبضه الوارث بالوكالـــة من مدينه صح اقراره ٠ وهذه داخلة فيمـــا قبلها لأن مثل هذا الدين قد اصبح بعد قبض الوارث له بالوكالة امانة فى يده ٠ وهى مـــا تقدم هذا ٠ وماذكـــر من أن اقـــرار المريض لوارثه بدين او عين غير صحيح ـــ لايظهر ذلك الا بعد وفاة المريض ٠ أما فى حالة المرض فان الاقرار له صفة الصحة وتعتبر تصرفات المريض للوارث فى هـــذه الحالـــة نافذة ٠ ويؤمر بتسليم ما اقر به لوارثه فى الحال ٠ فاذا صح بعد ذلك تسليم للوارث ماأخـــذ واذا مات رد الوارث ماأخذ أن كان له وارث غيره ولم يصدقه فى اقراره ٠

اقرار المريض باستيفاء دين على الوارث :

اذا أقر المريض باســـــتيفاء دين وجب على وارثه لايصح الا باجازة الورثة ســـــواء المريض مدينا او غير مدين وسواء كان دينه مستغرقا للتركة أو غير مستغرق لها وســـواء وجب دين المريض بدلا عما هو ماله أو بدلا عما ليس بمال لأنه اقرار بالدين للوارث لمـــــا علم أن استيفاء الدين بطريق المقاصة وأقـــرار المريض بالدين لواثه باطل وينبنى على ذلـــك أنه اذا أقرت امرأة فى مرض موتها بأنهـــــا أستوفت مهرها من زوجها ولا يعلم ذلك الا عن طريق هذا الاقرار وعليها دين الصـــحة ثم ماتت وهى على عصمته ولا مال لها غيـــر المهر لم يصح أقرارها ٠ ويؤمـــر الزوج بـــرد

المهـــر الى الغـرماء ليقتسمـــوه بينهم على حســب ديونهم لأن الزوج وارث والاقرار للوارث باطل ومثل الاقرار باستيفاء الدين الابراء منه فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة فى الصور المذكورة جميعها وذلك لأن ابراء الوارث فى مرضه الموت وصية ولا وصـية لوارث ما لم يجزها الورثة ٠

اقرار المريض باستيفاء دين على الاجنبى :

اذا أقر المريض باســتيفاء دينه الذى له على اجنبى غير وارث فـلا يخلـو حاله من امرين ٠

الأول : أن يقر باستيفاء دين وجب لــه حال الصحة ٠

الثانى : أن يقر باستيفاء دين وجب لــه حال المرض ٠

فان كان الاول : صح الاقرار وصـدق فيه وبـرىء الغريم من الدين ســواء كان الدين بدلا عما هو مال كبدل القرض وثمن البيع او بدلا عما ليس بمال كأرش الجناية وبدل الصلح عن العمد ٠٠ وسواء كان عليه دين الصحة او لم يكن ٠

وان كان الثانى : بان اقر باستيفاء دين وجب لـه حال المرض فـلا يخلو حاله من امرين :

(أ) أن يكون الدين وجب بدلا عما هو مال ٠

(ب) أن يكون وجب بدلا عمـا ليس بمال ٠٠ فان كان قد وجب بدلا عما هو مال لم يصح اقراره فى حق غرماء الصحة ــ ويجعل ذلك اقرارا منه بالدين ٠ لأن الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين ثم تقع المقاصة بين الدينين بعد ذلك ٠ واقرار المريض بالدين وعليه دين جميع ماله ٠ ولو لم تجزه الورثة لقول ابى الصحة لا يصح فى حق غرماء الصـحة ٠٠ وان كان الدين قد وجب بدلا عما ليس بمال٠ صح اقراره باستيفائه لأنه بالمرض لم يتعلق حق غرماء الصحة بالبدل لأنه ليس بمال فـلا يتعلق بالبدل مضار الاقرار باستيفائه استيفاء دين وجب له حال الصحة ٠ وذلك مثل اقرار المريض باستيفاء دية عبده الذى قتل خطـأ فى المرض او نصف قيمة عبده الذى قطعت يده فى حالة المرض لأن أرش العبـد وجب مقدرا فكان بدلا عما ليس بمال كأرش الحـر فلا يتعلق به حق الغرماء ٠ فلا يكون الاقرار بالاستيفاء ابطالا لحقهم فصح ٠

ابراء المريض الاجنبى من دينه :

اذا أبرأ المريض مدينه الأجنبى من دينه الذى له عليه فلا يخلو حاله : أما أن يكـون المريض مدينـا او غير مدين ٠٠ وان كـان مدينـا فاما أن يكـون دينه مســتغرقا لجميع امواله او غير مستغرق لها ــ فان لـم يكن مدينا أصلا صح الابراء ونفذ من الثلث الا أن يكون الوارث كفيلا عن الاجنبى فى هذا الدين ٠ فان كان كفيـلا عنه فيه فانـه لايجوز الابراء لأنه حينئذ يكون ابراء للوارث وهو لايجوز ٠ وانما كان كذلك وان الكفيل بدأ ببراءة الاصيل ٠ وكذلك يصـح ابراؤه الاجنبى من الدين ان كان المريض مدينا بدين غير مستغرق لأمواله وينفذ الابراء من ثلث

الباقى بعد سداد جميع الديون •• اما ان كان المريض مدينا دينا مستغرقا لامواله فلا يجوز الابراء لأن حقوق الدائنين تعلقت بجميع أمواله وليس له أن يتصرف فيهـا الا بمـا تقتضيه حوائجه الاصلية • وليس من حوائجه الاصلية أن يبرىء مدينيه من ديونه لديهم •

اقرار المريض بالوقف :

اذا أقـر المريض مرض الموت بوقف أرض تحت يده • فلا يخلوحالهمن أحد أمور أربعة :

(١) أن يسند الوقف لشخصه بأن يقـر بأنه هو الواقف للأرض •

(٢) أن يسند الوقف لشخص آخر غيره معروف •

(٣) ان يسند الوقف لشخص مجهول •

(٤) أن يسكت ولايتعرض لذكر الواقف فان اسند الوقف لنفسه أو اسـنده لشخص مجهول او سكت ولم يتعرض لذكر الواقف ــ صح الاقرار فى الاحوال الثلاثة ونفذ مـن الثلث سواء اسند الوقف الى حال الصحة او الى حال المرض الا أن يجيز للورثة التصرف أو يصدقوه فى اسناده الى حالة الصحة فانه ينفذ من كل ماله لا من الثلث •• وان أسند الوقف لشخص غيره معروف صـح الاقرار ونفذ من الثلث ايضـا الا أن يصـدقه هذا الشخص المعروف فى اقراره او صدقته الورثة فيه فانه ينفذ من كل المال ــ وكذلك يصـح الاقرار وينفذ من الثلث اذا مات المريض المقر ولم يترك ارثا غير بيت المال وان صدقه السلطان •• وهذا ظاهر فى الوقف لا على جهة عامـة أما فى الوقف على جهة عامة كبنـاء القناطـر وسد الثغور فان تصديق السلطان يصـح فيه وينفذ من كل المـال لأن للسـلطان أن يبنى القناطر وينفق فى المصالح العامة من بيت المال •• ومن خلى أمرا يملك استئنافه صدق فيه •

أنواع الديون على المريض واداؤها :

الديون التى قد تجـب على المريض ثـلاثة أنواع :

(١) دين يثبت فى حالة الصحة سـواء علم سببه كثمن مبيع وأجرة عين وبدل قرض أو لم يعلم سببه كما اذا ثبت باقراره من غيـر بيان السبب وسواء كان ذلك الدين لوارث أو لأجنبى •

(٢) دين ثبت فى حالة المرض بسـبب معروف كما اذا استقرض فى مرضه مالا وعاينه الشهود أو اشترى شيئا بمبلغ معين وعايـن الشهود قبض المبيع او تزوج امرأة بمهر مثلها وعرف ذلك •

(٣) دين ثبت فى حالة المرض بسـبب غير معروف وهو ما ثبت باقراره فى مـرض موته •• وحكم هذه الديون أن ما ثبت فى حالة الصحة بجميع وجوهه وما ثبت فى حالة المرض بسبب معروف متساويان ويقدمان على ما ثبت فى حالة المرض بسبب غير معـروف وهو ماثبت بالاقرار فى المرض •• ويسـمى الأول دين الصحة ويلحق به الثانى ويسـمى الأخير دين المرض • فيقال أن دين الصـحة وما الحق به مقدمان على دين المرض فيسددان من ماله أولا • فان بقى شىء بعد ذلك يسدد دين المرض •• ومثل الديون الأعيان •• وقد يتساهل فى التعبير فيسمى ما ألحق بديـن الصـحة دين الصـحة وينبنى على ماذكر أنه لو أقر المريض الذى عليه دين فى صحته وهـو

فى حالة المرض الأجنبى بدين أو عين مضمونة أو امانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصبا يقدم أداء دين الصحة فان فضل شىء من التركة بعد ذلك صرف لأصحاب دين المرض .. وذلك لأن المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ من دين الصحة • فالدين الثابت باقرار المحجور لايزاحم الدين الثابت بلا حجر ولأن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض فى أول مرضه • فالاقرار فى المرض صادق حق غرماء الصحة فكان محجورا عليه بالنسبة لهم .. هذا وليس للمريض أن يؤثر بعض غرماء الصحة على بعض أو بعض غرماء المرض على بعض فى سداد ديونهم لتعلق حق الجميع بما فى يده من مال .. فاذا أدى لأحد منهم دينهم او جزءا منه كان للباقين ان يشاركوه فيما قبض ولو كان الدين مهرا أو اجرة دار سكنها •

ويستثنى من ذلك مسألتان يجوز فيهما للمريض أن يخص الغريم بسداد دينه وما يقبضه يسلم له • وهاتان المسألتان هما :

(أ) اذا قضى ثمن ما اشتراه فى مرضه بمثل القيمة او بأكثر وادى مثل القيمة وكان الشراء معلوما بالدليل •

(ب) اذا قضى بدل ما استقرضه فى مرضه وكان القرض معلوما أيضا بالبرهان لا بالاقرار • فانه فى هاتين الصورتين يسلم للمقرض والبائع ما قبضاه من دينهما وليس لأحد أن يشاركهما فيه .. وانما استثنيت المسألتان المذكورتان لأنه لم يتعد فيهما على حق الغرماء لأنه حق فى معنى التركة وماليتها لا فى أعيانها •

فاذا اشترى عبدا وأوفى ثمنه من التركة أو اقترض شيئا وأوفى بدل مااقترض لم يضع من مالية التركة شيىء فيجوز ما فعله •

هذا بالنسبة لسداد الديون فى حالة المرض • وأما اذا مات المريض ولم يسدد شيئا من الديون • فانه تستوى جميع غرماء الصحة بما فى ذلك الغرماء فى هاتين المسألتين الا أن يكون المبيع لايزال موجودا تحت يد البائع فى المسألة الأولى فانه يكون هو أولى به من سائر الغرماء فيقدم على جميع من سواه ويباع هذا البيع ويأخذ بائعه ثمنه فان زاد من ثمنه شىء رده للغرماء وان نقص ثمنه عما يستحقه بمقتضى الشراء السابق فانه يحاصص الغرماء فيما بقى له من دينه من التركة بالنظر لما بقى له فقط وتستوى ديون الصحة وان ثبتت متعاقبة وكذا ديون المرض تستوى وان ثبتت متعاقبة لأنها كلها مستوية فى الثبوت فى ذمة المريض الا أنه اذا أقر اولا بالوديعة ثم اقر ثانيا بالدين كان صاحب الوديعة اولى لأنه لما بدأ بالوديعة ملكها المقر له بعينها فان اقر بعد ذلك بدين لم يتعلق بعين الوديعة لأنها صارت ملك الغير .. لكن لو اقر بالدين اولا ثم بالوديعة فانهما يتحاصان فى الأخذ من التركة ولا يقدم احدهما على الآخر لأنه باقراره بالدين اولا تعلق حق الغريم بما فى يده فاقراره بعد ذلك بالوديعة اقرار بوديعة يتعذر تسليمها لتعلق حق الغير بها فتصير كأنها مستهلكة ويكون كأنه أقر بقيمتهما وقيمتها دين فأنه أقر بدينين فيتحصان فى الاستيفاء ولايقدم أحدهما على الآخر ..

ومتى وفت التركة بجميع الديون فالأمر ظاهر • وان لم تف بالجميع • تقسم التركة

على الدائنين بحسب ديونهم قسمة تناسـبية بعد ملاحظة تقديم ديون الصحة على ديـون المرض فان هلك شيء من التركة قبل القسـمة يهلك على الجميع ويعتبر الهالك كأنه لم يكن اصلا • ويقسم الباقى بينهم بالحصص •

بيان الوارث الأجنبي :

عرف مما تقدم أن هناك فرقا بين الاقـرار للوارث والاقرار للاجنبى فى مرض الموت • فوجب أن يعرف متى يعتبر الشخص وارثـا حتى لايصح الاقرار له فى المرض الا بالشروط المذكورة • ومتى يعتبر أجنبيا حتى يصـح الاقرار فى هذه الحالة بدون تلك الشروط •• لذلك قال الفقهاء ، ان العبرة فى كون المقر له وارثا أو غير وارث لوقف المـوت لا لوقت الاقرار فمتى كان الشـخص غير وارث وقد موت المريض المقر كان أجنبيـا فالاقرار له صحيح سواء كان وارثا وقت الاقرار او لـم يكن وارثا وقته •• ومتى كان وارثـا وقت موت المريض المقر اعتبر وارثا فلا يصح الاقرار له سواء كان وارثا وقت الاقرار أو لم يكـن وارثا وقته ••• لكن هذا ليس على عمومه وانما فيه التفصيل الآتى :

وهو أنه اذا أقر المريض لشـخص بدين أو عين فى مرض موته ثم مات فـلا يخـلو حال المقر له من امور :

(١) ألا يكون وارثا وقت الاقرار ولا وقت الموت • وذلك كما اذا أقر لرجل لأسلافه له به أصلا بدين ثم مات ولم توجـد عـلاقة تستدعى ميراثا أو أقر لامرأة أجنبية منه ثم تزوجها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم مات • فانه يقال فى هذه الحالة : أنه أقر لشـخص غير وارث وقت الاقرار ووقت الموت وان كان وارثا فيما بينهما •

(٢) أن يكون وارثا وقت الاقـرار وليس وارثا وقت الموت كما اذا اقر لأخيه ولا ولد له حين الاقرار ثم ولد له ولد ثم مات المقر وله ولد موجود • فان الأخ المقر له كان وارثـا وقت الاقرار لأنه العاصب للمقر وليس هناك من يقدم عليه فى العصوبة • وبموت المقر وله ولد أصبح الأخ غير وارث لأن الابن قد حجبه وقدم عليه فى العصوبة •

(٣) أن يكون وارثا وقت الاقرار ووقت الموت ولم ينقطع سبب الارث أصلا كما اذا أقر لأخيه وليس له ولد واستمر كذلك الى أن مات •

(٤) ان يكون وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وليس وارثا بينهما • ولكن ميراثه وقت الموت كان بنفس السبب الذى كان وارثا به وقت الاقرار وذلك كما أقر لأخيه ولا ولد له ثم ولد له ولد ثم مات الولد وبعده مات المقر فانه ان انقطـع الميراث فى الوسـط الا أن ميراثه وقت الموت كان بالسبب الذى كـان موجودا وقت الاقرار وهو الأخوة •

(٥) أن يكون وارثا وقتهما وليس وارثا فيما بينهما وسبب ميراثه وقت الموت غيـر السبب الذى كان موجودا وقت الاقرار وذلك نحو أن يقر لزوجته ثم يفارقها وتنقضى عدتها • ثم يعقد عليها ويموت وهى على عصمته • فانها وان كانت وارثة وقتهما الا أن سبب ميراثها وقت الاقرار الاقرار انقطع وجاء سبب جديد هو الزواج الثانى ــ وبه استحقت الميراث •

(٦) ألا يكون وارثا وقت الاقرار ولكنه صار وارثا وقت الموت بسبب كان موجودا وقت الاقرار وذلك نحـو أن يقـر لابنه الكافر ثم يسلم ابنه هذا بعد الاقرار ثم يموت المقر فان الابن وان لم يكن وارثا وقت الاقرار الا أن السبب الذى ورث به عند الموت كان موجودا وقت الاقرار وهو البنوة .

(٧) أن يكون وارثا عند الاقرار ولكنه صار وارثا عند الموت بسبب جديد لم يكن موجودا وقت الاقرار . وذلك كما اذا أقـر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات وهى على عصـمته فان سـبب الميراث لم يكن موجـودا وقت الاقرار بل هو سبب حادث بعده وهو العقد عليها عند الزواج .. ففى جميع الصور التى لم يكن المقر له فيها وارثا وقت الموت صـح الاقـرار وكان أجنبيـا سواء كان وارثا وقت الاقرار أو لم يكن وارثا وقته . ومثـل ذلك ما اذا كان وارثا وقت الموت دون وقت الاقرار ولكن بسبب جديد لم يكن وقت الاقرار . فانه يعتبر أجنبيا لا وارثا فيصح الاقرار له . وفى جميع الصور التى يكون فيها المقر لـه وارثا وقت الموت بسبب كان موجودا وقت الاقرار لايصح الاقرار له ويعتبر وارثا سواء كان مع ذلك وارثا وقت الاقرار أو لم يكـن وارثا وقته وسواء انقطع الميراث بينهمـا ان كان وارثا وقتهما او لم ينقطع .. واما فى صورة ما اذا كان وارثا فيهما وكان سـبب الميراث وقت الموت غير موجود وقت الاقرار وانقطع السبب فيما بينهما فانه يعتبر وارثـا عند ابى يوسف فلا يصح الاقرار له . ويعتبر اجنبيا عند محمد فيصبح الاقرار له . وقول ابى يوسف هو الاستحسان وقول محمـد هو القياس والاستحسان مقدم على القياس .

اذا مات المقر له قبل المقر وله ورثة هم ورثة المقر :

اذ اقر المريض لوارثة الاجنبى ثم مـات المقر له ثم مات المقر بعده وكان للمقر له وارث هو من ورثة المريض المقر ايضا فماذا يكون الحكم ؟ أيعتبر هذا الاقرار صادرا لأجنبى على أساس أن المقر له لم يكن وارثا للمقر وقت موته فيصح أو يعتبر صادرا للوارث على اعتبار أن الذى أصبح يستحقه الآن هو وارث المقر وقت موته فلا يصح ..؟. قالوا ان الحكم فيه أنه يصح هذا الاقرار فى قول محمد وقـول أبى يوسف الأخير لانه اقرار لأجنبى .

اقرار المريض لزوجته التى طلقها فى المرض :

اذا طلق المريض زوجته فى مرض موته ثم أقر لها بدين فلا يخلو حاله من امرين :

(١) أن يطلقها بطلبها وسؤالها .

(٢) أن يطلقها بدون سؤالها وطلبها . وفى كلا الحالين اما أن يطلقها رجعيا أو بائنا . وفى كل الاحوال . اما أن يموت وهى فى عدتهـا أو يموت بعد انقضاء عدتها .. فان طلقهـا رجعيا ثم أقر لها بدين ومات وهى فى عدتهـا لم يصح اقراره لها فى جميع الوجوه لانهـا لاتزال زوجة له وترثه . والاقرار فى المرض للوارث غير صحيح .. وان مات بعد انقضاء عدتها والمسألة بحالها صح الاقرار لها لأنهـا أصـبحت غير وارثة له عـند الموت فيكون الاقرار لها اقرارا للأجنبى فيصح .. وان طلقها طلاقا بائنا ثم اقر لها بدين ومات بعد انقضاء عدتها صح الاقرار لها ايضا لأنها حينئذ غير وارثة .. وان لم تنقض عدتها قبل وفاته والمسألة بحالها فان كان قد طلقها بسؤالها كان لها الأقل من الميراث ومن الدين المقر به لقيام التهمة فى

ذلك ببناء العدة لجواز تواطئها معه على أن يطلقها ثم يقر لها بدين يزيد عن فرضها فعوملت بالاقل من الفرض ومن الدين دفعا لقصد هذا الشيىء الضار بالورثة والذى يدفع لهـا تأخذه بحكم الاقرار لا بحكم الميراث لانها غير وارثة فلا تشارك الورثة فى اعيان التركة .. وان طلقها بغير سؤالها والمسألة بحالها فان مات وهى فى العدة لم يصح اقراره لها لانها وارثة وتأخذ ميراثها بالغا ما بلغ لانها زوجة الغار فترث معاملة له بنقيض قصده •

فعل المريض :

فعل المريض أحد من فعل الصحيح فالاقرار منه بدين لايصح الا للأجنبى • ويتأخذ ذلك الدين عن دين الصحة بخلاف الصحيح فان اقراره صحيح للأجنبى وللوارث • والدين الذى يثبت باقراره من أقوى الديون .. ولو تزوج المريض فى المرض لاينفذ الا بمقدار مهر المثل وتبطل الزيادة عليه بخلاف الصحيح فانه له أن يتزوج بأى مهر أراد ويخرج المهر من كل ماله .. والعتق والهبة من المريض يعتبران كالوصية فلا ينفذان الا من الثلث بخلاف الصحيح فان عتقه وهبته ينفذان من كل ماله ... وذلك كله لأن هذه الافعال والتصرفات تتصل بمال المريض وتؤثر فيه وتدخل للنقص عليه • وهى قد تعلقت به حقوق الدائنين وحقوق الورثة فتصبح مع مراعاة هذه الحقوق .. ومع ذلك فهناك مسألة تصح من المريض ولا تصح من الصحيح • وهى مسألة تفويض الناظر لغيره من غير أن يشترط له التفويض • فان هذا التفويض يصح من المريض أن لو كان ناظرا •ولا تصح من الصحيح .. واما اذا كان التفويض مشترطا للناظر فانه يصح منهمـا جميعا ولا يكون هناك فرق بينهما •

الكلام على الاستثناء :

الاستثناء نوع من انواع البيان التى تلحق الكلام وتبين المراد منه للسامع • وهو من بيان التغيير وهو ما يغير فيه آخر الكلام أوله ويكون بالاستثناء والشرط والصفة والغاية • والذى يلحق بالاقرار ويهمنا الكلام فيه هو الاستثناء .. وقد عرف الحنيفة الاستثناء بانه تكلم بالباقى بعد المستثنى ففى قوله : له على عشرة الا ثلاثة صدر الكلام عشرة رد المستثنى ثلاثة • والباقى بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة وقال : له على سبعة : وهذا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب • وأما باعتبار الاجزاء اللفظية للتركيب فصدر الجملة الاستثنائية أما اثبات وعجزها نفى وأما نفى وعجزها اثبات • فللمتكلم بالاقرار بسبعة دراهم عبارتان أحداهما مطولة وهى : له على عشرة الا ثلاثة • ومختصرة وهى : له على سبعة • ويتكلم بايهما شاء والمؤدى فيهما واحد .. فالاستثناء قرينة على أن صدر الكلام يتناول المستثنى فى حق الحكم المراد اثباته • فالاستثناء فى المقال المذكور دليل على ان العشرة لم تتناول الثلاثة فى الحكم عليها باللزوم على المقر وحينئذ يكون مقرا من أول الأمر بسببه وليس مقرا أولا بفترة ثم أخرج من الفترة ثلاثة والا لكان رجوعا عن الاقرار وفى القدر المستثنى • والرجوع عن الاقرار فى حقوق العباد غير مقبول •

شروط صحة الاستثناء :

شروط صحة الاستثناء واعتباره شرعا هى :

(١) أن يكون متصلا بالمستثنى منه الا لضرورة فلو كان منفصلا عنه لغير ضرورة

لم يصح الاستثناء ولم يعتبر شرعا • فلو قال : لفلان على مائة جنيه ثم يســكت مدة من غير ضرورة ثم يقول : الا خمسين • فان هــذا الاستثناء بعد ذلك خلافا لمـا يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنه اجاز تأخيـــر الاستثناء والفصل بينه وبين المستثنى منــه بالسكوت ولم تحدد مدة الفصل أن صـــح هذا القول ومقال الاستثناء المتصل أن يقول : لفلان عندى عشرة جنيهات الا ثلاثة متصــلا دون قطع للكلام ولا سكوت بين المســتثنى والمستثنى منه •• ويغتفر الفصــل للضرورة كتنفس وسعال وعطاس وأخذ فم والفصـــل مجالا يعتبر فصلا كالنداء ونجد أن يقــول : لك عندى ألف درهم يافلان الا مائة • فانه يصح لأنه لتثنية المنادى لمـا يلقى اليه مــن الكلام فلم يكن اجنبيا من الكلام فلا يضر الفصل وكأنه لم يفصل أصلا •• والضابط فى هذا أن الملائم للاقرار لايمنع الاتصال وغيره يمنعه • فمن قبيل الأول ما ذكر من التنفس واضرابه والنداء • ومن قبيل الثانى التهليل والتسبيح والتكبير والاشهاد • فاذا فصــل بشيىء من ذلك لايصح الاستثناء •

(٢) ألا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه بلفظه أو بما يساويه • فان كان مستغرقا للمستثنى منه بلفظه أو بما يساويه لم يصـــح الاســـتثناء ويجب الكل • يقال ما اذا كــان المستثنى مستغرقا للمســـتثنى منه بلفظه ان يقول : لفلان عندى ألف درهم الا ألف درهم ومقال ما اذا كان مستغرقا له بما يســـاويه ان يقول لفلان عندى ألف درهم الا خمســـمائة وخمسمائة أو يقول : نسائى طوالق الا زوجاتى فان خمسمائةوخمسمائة تساوى الألفوزوجاته تساوى نساءه • ففى هذه الصور لا يصح الاستثناء وتجب الألف فى الصورتين الأولى والثانية وتطلق جميع زوجاته فى الصـــورة الثالثة •• فلو كان الاستغراق آتيا من الخارج لا من اللفظ فان كان لفظ المستثنى منه صالحا لأن يدل لغة على اكثر من المســـتثنى ولكنه لايوجد من مدلولــه فى الخارج الا لبــذر المستثنى صح الاستثناء وبطل الاقرار • وذلك نحو أن يقول : عبيد أحرار الا هؤلاء ويشير الى جميع من يملكهم من العبيد أو الا مرجانا وسعيدا وبخيتا وكان لايملك غير من ســماهم أو يقول لفلان ثلث مالى الا الفان وهو لايملك الا ثلاثة آلاف •• فانه يصح الاستثناء فى هذه الصـــور كلها ولا تعتــق عبيـــده فى الصورتين الأولى والثانية ولا يجب عليه بشيىء فى الصورة الثالثة • وذلك لأن الشرط فى صحة الاستثناء ايهام بقاء شيىء بعد المستثنى لا حقيقة البقاء وهذا موجود فى كل شيىء آت من الخـــارج لا من اللفظ • هــذا فى المستغرق •• فان كان غير مستغرق صــح الاستثناء ووجب الباقى بعد المستثنى • وذلك نحو أن يقول : لفلان عندى عشرة جنيهـــات الا أربعة فانه يصح وتجب ستة جنيهـــات فلو كان المستثنى أكثر من المستثنى منه نحـــو أن يقول : لفلان عندى درهم الا عشرة دراهم صح ذلك فى ظاهر الرواية وهو الصحيح ويطرح القليل من الكثير • ويجب عليه الفرق بينهما فيجب عليه فى هذا المقال تسعة دراهم • وروى عن أبى يوسف أنه لا يصح •

(٣) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه او يكون من خلاف جنسه وهو ما يتبقى دينا فى الذمة وهو المكيل والموزون والعددى

المتقارب . فلو كان من خلاف جنسه وكان مما لايثبت دينا فى الذمة لم يصح الاستثناء اجماعا . فمثال ماذا كان المستثنى منه أن يقول لفلان عندى عشرون دينارا الا خمسة دنانير . ومثله ما اذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه ولكنه مما يثبت دينا فى الذمة لكونه من المقدرات ان يقول : لفلان عندى عشرة جنيهات الا أردب قمح . وهذا صحيح عند أبى حنيفة وأبى يوسف . ونطرح قيمة المستثنى وهو أردب القمح من المستثنى منه والباقى يكون هو الواجب الذى يلزمه به المقر . فان استغرقت القيمة كل المستثنى منه لم يجب شيء على المقر .. وقال محمد وزفر لايصح هذا الاستثناء ويدخل فى هذا ما اذا قال لفلان عندى مائة درهم الا دينارا فانه يجوز ونطرح قيمة الدينار من المستثنى منه وما بقى يكون هو الواجب على المقر . فان استغرقت قيمة المستثنى منه . قال بعضهم لا يصح الاستثناء وتجب المائة درهم لأن الدراهم والدنانير جنس واحد وفيه يضر الاستغراق . وقال بعض آخر يصح الاستثناء ويبطل الاقرار لانهما جنسان مختلفان وعند اختلاف الجنس لايضر الاستغراق . فالاختلاف فى الحكم ناشىء من الاختلاف فى أنهما جنس واحد أو جنسان ومثال اختلاف الجنس والمستثنى مما لايثبت دينا فى الذمة لكونه ليس من المقدرات أن يقول : لفلان عندى مائة درهم الا ثوبا وفى هذا لايصح الاستثناء اجماعا وتجب المائة درهم جميعها لعدم التجانس أصلا بين المستثنى والمستثنى منه لا صورة ولا معنى .

(٤) أن يكون المستثنى منه والا على المستثنى قصدا بحسب اللفظ لا تبعا . فلو كان دالا عليه تبعا لم يصح استثناؤه منه ويترتب على ذلك ما يأتى :

(أ) انه اذا اقر لآخر بدارأوبيتواستثنى منهما البناء لم يصح الاستثناء . ويجب للمقر له الأرض والبناء جميعا لأن كلا من الدار والبيت لايشمل البناء بحسب اللفظ ولكن البناء يتبع الأرض عرفا فاشبه الوصف واستثناء الوصف لايجوز .

(ب) واذا اقر لآخر بدار واستثنى منها بيتا صح الاستثناء لأن الدار تشمل البيت بحسب اللفظ لأنه جزء منها .

(جـ) اذا اقر له بارض الا بناءها لايصح الاستثناء لأن الارض لاتشمل البناء بحسب اللفظ فليس داخلا فيها ولكنه يبنيها ولايشترط فى الاستثناء ان يكون المستثنى معلوما بل يجوز أن يكون مجهولا وعلى المقر البيان .. وعلى هذا اذا قال : لفلان على ألف درهم الا شيئا أو الا بعضا فانه يصح الاستثناء فى ذلك كله ويجب على المقر اكثر من نصف الألف . والقول فى الزيادة على النصف قوله لأن استثناء الشىء أو البعض استثناء الاقل عرفا فيبقى الاكثر ولأن القليل من أسماء الاضافة فيقتضى أن يكون مايقابله أكثر منه وهو الاكثر من نصف الألف . والقول فى مقدار الزيادة على نصف الألف قوله لأنه المجمل فى قدرها فيكون البيان اليه .

استثناء عددين بينهما حرف الشك :

اذا استثنى عددين بينهما حرف الشك من عدد آخر وجب الباقى بعد طرح العدد الاكبر من المستثنى منه على المذهب • وفى رواية أبى سليمان يحسب الباقى بعد طرح العدد والاقل من المستثنى منه • وينبنى على ذلك انه لو قال: لفلان على ألف درهم الا خمسين أو مائة تلزمه تســعمائة درهم على المذهب • وتســعمائة وخمسون على رواية أبى سليمان وجه المذهب أن التردد فى المستثنى جعل الباقى مشــكوكا فيه • الأصل فراغ الذمة فلا يلزم الزائد بالشك فيجب الاقل — ووجه رواية أو ســليمان أن الألف متيقن ثبوتها فىالذمة بالاقرار • والتردد حصل فى المخرج من الألف فوجب أن يخرج الاقل لانه المتضمن بخروجه • وقال صــاحب البحر فى هذه الرواية انها الأصح •

اذا اقر بمالين واستثنى بعدهما :

اذا أقر بمالين واستثنى بعدهما شــيئا ولم يبين ان المستثنى من ايهما اقاما ان يكون المقر له بالمالين واحدا أو يكون متعــددا •• فان كان المقر له واحدا صرف الاستثناء الى المال الثانى وان لم يكن من جنســه فى القياس • وفى الاستحسان أنه أن كان من جنس الأول يصرف اليه •• فاذا قال : لفلان على ألف درهم ومائة دينار الا درهما صرف الاســتثناء الى الدراهم وهى المال الأول استحسانا لاتحــاد الجنس • وفى المقياس يصرف الى الدنانيــر وهى المال الثانى المتصل به الاستثناء فيطرح منها قيمة الدرهم فيجب عليه الف درهم ومائة دينار الا قيمة درهم وفى الاستحســان يجب عليه مائة دينار وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما هذا اذا كان المقر له بالمالين واحدا فــان كان المقر له بالمالين متعددا صرف الاستثناء الى الثانى سواء كان المستثنى من جنس المال الاول أو من جنس المال الثانى وذلك نحو أن يقول : لزيد على ألف درهم ولمحمد على مائة دينار الا درهما • فان الاستثناء يصرف الى الدنانير بالرغم من اختلاف الجنس •• وهذا كله قول الشــيخين أبى حنيفــة وأبى يوسف •• وقال محمد : ان كان المالان لرجل واحد صرف الاستثناء الى جنسه وان كانا لرجلين لم يصح الاستثناء أصلا ووجب المال المقر به لكل منهما كاملا •

تكرار الاستثناءات :

اذا ورد الاستثناء على الاستثناء فالاصل فيه أن يصرف كل استثناء الى مايليه لكــونه أقرب مذكوراليه • ويبدأ فى ذلكمن الاستثناء الأخير فيطرح من المستثنى الذى قبله مباشرة والباقى منه يطرح من المســـتثنى الذى قبله وهكذا الى أن نصـــل الى المستثنى الأول فنطرح ما بقى منه من المستثنى منه الاصلى ومابقى يكون هو القــدر المقــر به فاذا قال شخص : لفلان على عشرة دراهم الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا • يلزمه سبعة دراهم لأنك تطرح المستثنى الأخير وهو واحد مما يليه وهو الاثنان يبقى واحد نطرحه من الثلاثة يبقى اثنان نطرحهما من الاربعة يبقى اثنان نطرحهما من الخمسة يبقى ثلاثة نطرحهما من العشرة تبقى سبعة وهو المقدار المقر به • وكذلك لو قال : له على عشرة دراهم الا تسعة الاثمانية فانه يلزمه تسعة لانه يطرح المستثنى الاخير وهو ثمانية مما قبله وهو تسعة ويبقى واحد ويطرحه من العشرة يبقى تسعة وتكون

هى المقدار المقر بهـــا .. وكذلك اذا قال : له على عشرة دراهم الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما . فانه يلزمه ســتة دراهم . لانه يطرح المستثنى الاخير وهو درهم مما يليه وهو ثلاثة يبقى اثنان ويطرحهما مما قبله وهو خمسة تبقى ثلاثة ويطرحها مما قبلها تبقى أربعة ويطرحها مما قبلهـا وهى عشرة تبقى ســتة وتكون هى المقدار المقر به ..

وهكذا القاعدة فى حل جميع المســائل التى من هذا القبيل .

وهناك طريقة أخرى لحلها . وهى أن نأخذ المســتثنى منه الأول وهــو عشرة فى المثال الاخير ونصفه على يمينك . ثم تأخذ المستثنى الأول وهو سبعة فى هذا المثال ونصفه على يسارك . ثم نأخذ المستثنى الثانى وهو خمسة ونصــفه على يمينك مع العشرة . وتأخــذ المستثنى الثالث وهو ثلاثة ونصفه على يسارك مع السبعة . ثم نأخذ المستثنى الرابع والاخير وهو واحد ونصفه على يمينك ثم نجمع مــا تحصل فى جهة اليمين على حدة نجده ســتة عشر ونجمع ما فى جهة اليسار على حدة نجده عشرة . فنطرح هذا من ذاك فيكون الباقى ستة وهى المقدار المقر به . وهى نفس النتيجة فى الحل السابق . وقال بعضـــهم : اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء وكان الثانى مستغرقا صح الأول وبطل الثانى المستغرق .. فاذا قال: له على عشرة دراهم الا خمسة الا عشرة . فانه يبطل الاستثناء المستغرق وهــو عشرة ويبقى الأول صــحيحا ويلزمه خمســة دراهم بعد اســتثناء الخمســة من العشرة .. وان كان الاستثناء الأول هو المستغرق دون الثانى كما اذا قال : له على عشرة دراهم الا عشرة الا خمسة كان فيه ثلاثة أوجه .

(الأول) أن يبطل الاستثناء ان معا الأول لأنه مستغرق والثانى لانه استثناء من باطــل وتلزمه فى المثال عشرة دراهم .

(الثانى) أن يصح الاستثناءان وتلزمــه خمسة . قالوا وهذا اقيس .

(الثالت) أن يبطل الاســـتثناء الأول المســتغرق ويرجع الثانى الى المســتثنى منه الاصلى . فيلزمه خمسة وقالوا فى هذا انــه ضعيف .

الكلام على الاستدراك :

الاســـتدراك أما أن يكون فى المقــر له أو يكون فى المقر به . فان كان فى المقر له بأن قال : هذه الألف لزيد لا بل لمحمد أو قال : لزيد على ألف درهم بل لمحمد على ألف درهم ينظر . فان كان المقر به معينا كالدابة المعينة . والألف المعينة . فلا يخلوا حــاله من أمرين :

(أ) أن يذكر سببا للضمان .
(ب) أن لايذكر سببا للضمان ــ فان كان المقر به معينا وذكر سببا للضمان كان المقر به للأول ووجب عليه مثله او قيمته للثانى . وذلك نحو ان يقول : هذه الألف وديعــة زيد لا بل وديعة محمد فيأخذ زيد الألف لانه اقر لــه بها . وقوله : لا بل وديعة محمد رجوع عما اقر به لزيد فلا يقبل منه . وبما أنه أقر بالألف لمحمد ولكنه اتلفها عليه باقراره بها لزيد فيجب عليه مثلها لمحمد ان كانت مثلية . وقيمتها ان كانت قيميــة . فيجب عليه ألف درهم لمحمد مثل الوديعة التى أقر له بها ..

وان كان المقر به معينا ولم يذكر سـببا للضمان نحو أن يقول : هذه الدار لفلان لا بل هى لفلان لم يجب للثانى شيىء لأنه لمـا أقر بها للأول صارت له • فاقراره بها للثانى اقرار بمال الغير للغير فلا يؤاخذ به ولا يسرى على غيره • ولم يذكر سببا يوجب الضمان فلايجب عليه شيىء •• ولكن محل هذا اذا رفع الدار المقر بها للأول بقضـــاء القاضى أى بناء على خصومة وحكم من القاضى لأنه حينئذ يكـون مجبورا على الدفع للأول •• واما اذا كان قد دفع بها للأول بغير قضاء القاضى فانه يضمن للثانى مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية • والدار هنا قيمية فيضمن للثانى قيمتها لأن اقراره له بالدار صحيح فى حقه هو وان لم يصح فى حق المقر له الأول • واذا صـح الاقرار فى حقه صار واجب الدفع اليه فاذا دفعها للأول باختياره فقد أتلفها عليه فيضمن •

وان كان المقر به غير معين بان قال : لفلان على الف درهم لا بل لفلان عـلى الف درهم لا بل لفلان على الف درهم وجب لكل منهما ألف درهم سواء ذكر سببا موجبا للضـمان بان قال غصبها منه او لم يذكر سببا يوجب الضمان وذلك لأنه اقر بها لكل منهمـا • والاقرار بها للأول لايمنع الاقرار بها للثانى • لأنها ديون تجب فى الذمة والذمة تقبل حقوقا شتى فلم يحصل تعارض فى الحقوق اصـلا ••• هذا اذا كان الاستدراك فى المقر له فان كان الاستدراك فى المقر به بان كان المقر لـه واحدا ولكن المقر استدرك فى المقر به • فـلا يخلو الحال من امرين •

(أ) أن يكون المالان من جنس واحـد •

(ب) أن يكونا من جنسين فان كان المالان من جنس واحد وجب أفضـلهما سـواء كان الفضل فى الذات أو فى الصفة وســواء كان الأفضل ماقبل أداة الاستدراك وهى (بـل) او ما بعدها •• فاذا قال : لفـلان على الف درهم لا بل خمسمائة او قال : لفلان عـلى خمسمائة درهم لا بل الف درهم • كان عليه الف فى الصورتين لانه الأفضل فى المقدار • واذا قال : لفلان على الف درهم سود لا بل بيض او قال : لفـلان على الف درهم بيض لا بل سود • وجب عليه الف درهم بيض فى الصورتين لأنها الافضل فى الصفة •• واذا قال : له على عشرون دينارا جيدة لا بل رديئة أو له على عشرون دينارا رديئة لا بل جيدة وجب عليه عشرون دينارا جيدة فى الصورتين ايضا • وهكذا •••• وان كان المالان من جنسين مختلفين وجبا جميعا ما قبل الاستدراك وما بعده لأن الاستدراك لرفع الغلط • والغلط فى مثل هذا نادر فالحق بالعدم ويكون مقرا بالمالين جميعـا •• وينبنى على ذلك انه اذا قال : لفلان على الف درهم لا بل مائة دينـار لزمته الدراهم والدنانير جميعا •• واذا قال : لفلان على اردب قمح لا بل اردب شعير لزمه الاردبان جميعا وهكذا •

تكرار الاقرار :

اذا صدر الاقرار واحدا فالأمر ظاهر يثبت به الحق المقر به للمقر له • وذلك كما اذا أقـر رجل لآخر بالف درهم فانه تجب عليه الألف درهم باقراره للمقر له بها • ولكن اذا تكرر الاقرار بألف درهم مثلا لذلك الرجل بأن أقـر له بها ثم سكت وبعد ذلك اقر له بها ثانيا ثم ادعى المقر له أن الألف الثانية غير الأولى وأراد أن يأخذ من المقر الفين •• وادعى المقر أن

الألف المقر بها ثانيا هى بعينها الألف المقر بها أولا وأن الاقرار الثانى ماهو الا اعادة للاقرار الأول يريد بذلك ألا يدفع للمقر له الا الفا واحدة • فماذا يكون الحكم فى ذلك •؟ •• فى المسألة تفصيل • وهو انه اذا تكرر الأقرار من شخص لآخر بحق فلا يخلو حال المقر من أمور أربعة :

١ ــ ان يضيف كلا من الاقرارين الى سبب •

٢ ــ ان يضيف الاقرار الأول الى سبب دون الثانى •

٣ ــ أن يضيف الاقرار الثانى الى سبب دون الأول •

٤ ــ ألا يضيف كلا من الاقرارين الى سبب ••

فان كان الاول :

بأن اضاف كلا من اقراريه الى سبب فلا يخلو الحال من أمرين : اما ان يكون السببان متحدين او يكونا مختلفين •• فان كانا متحدين فلا يخلو الحال من امرين ايضا • اما أن يتساوى المالان أو يختلفا قلة وكثرة • فان تساوى المالان لزمه مال واحد بالاتفاق • وذلك نحو أن يقول لفلان عندى مائة جنيه ثمن هذا العبد ويسكت ثم يقول : لفلان عندى مائة جنيه ثمن هذا العبد • والعبد فى الاقرارين واحد • فانه لا يلزمه الا مائة واحدة بالاتفاق وان اختلف المالان قلة وكثرة والسبب واحد فيهما لزمه عند ابى حنيفة ولزمه أكثر المالين عند الصاحبين سواء كان الاكثر هو ما ذكر فى الاقرار الأول او ما ذكر فى الاقرار الثانى •• وان كان السببان مختلفين لزمه المالان على أى حال • وذلك أن يقر له بالف درهم ثمن هذه الدابة ثم يقر له بألف درهم قرضا أو غصبا أو نحو ذلك ومن قبيل الاختلاف فى السبب الاختلاف فى الصفة ــ فان اختلف صفة المالين المقر بهما وجب المالان وأن أتحد السبب وذلك نحو أن يقر بالف درهم بيض ثمن هذه الفرس ثم يقر بعد ذلك بالف درهم سود ثمن هذه الفرس • والفرس واحدة فى الحالين • فانه يجب عليه المالان •• الألف البيضاء والألف السوداء •

وان كان الثانى :

وهو ان يضيف اقراره الأول الى سبب دون الثانى • وجب المالان جميعا •• وذلك نحو أن يقر له بالف درهم ثمن العبد الفلانى ثم يقر له بالف دون ذكر سبب •

وان كان الثالث :

وهو أن يضيف اقراره الثانى الى سبب دون اقراره الأول • وجب مال واحد ان تساوى المالان فى القدر • والا فان اختلفا قلة وكثرة وجب المالان عند ابى حنيفة • ووجب اكثرهما عند الصاحبين • مثال ما ذكر مع تساوى المالين ان يقر له بمائة جنيه من غير ذكر سبب ثم يقر له بمائة جنيه ثمن الفرس الفلانية • ومثاله مع تفاوت المالين أى يقر له بالف درهم من غير ذكر سبب ثم يقر له بخمسمائة درهم قرضا أو غصبا •

وان كان الرابع :

وهو ألا يضيف كلا من اقراريه الى سبب فلا يخلو المال من أمرين اما أن يختلف المالان قلة وكثرة أو يتساويا • فان اختلفا قلة أو كثرة لزم

المالان عنــد ابى حنيفة ولزم اكثرهمـا عند الصاحبين . وذلك مثل ان يقــر رجل لآخر بالف جنيه فى مجلس من غير ذكر سبب ويشهد عليه شــاهدين ثم يقر لــه فى مجلس آخر بخمسمائة جنيه أو بألف وخمســمائة من غير ذكر سبب ايضا ويشهد عليه شاهدين عدلين آخرين .. فعند الامــام أبى حنيفــة يجب مجموع المالين المقر بهما . وعند الصاحبين يجب اكثرهما .. وان تساوى المالان مع عدم ذكر السبب . ومع عدم ذكر السبب فى كل من الاقرارين فلا يخلو المال من امرين اما ان يكتب على نفسه صكا باقراره أو لا يكتب . فان كتب باقراره صكا فلا يخلو الحال من امرين ايضا . اما أن يكون الصك واحدا او يكون متعددا . فان كان الصك واحدا لزم مال واحد بالاتفاق وان كان الصك متعددا بان كتب باقراره الأول صكا وباقراره الثانى صكا آخــر لزم المالان بالاتفاق وكان اختلاف الصكين بمنزلة اختلاف السببين وان لم يكتب باقراريه ولا صكين والمسألة بحالها . فاما ان يكون أحد اقراريه أو كلاهما عند القاضى اولا يكون شيىء من ذلك . فان كان احد اقراريه عند القاضى والثانى عند غير القاضى سواء كان الأول او الثانى او كان كل من اقراريه عند القاضى . وجب مال واحد .. وان لم يكن شيىء من اقراريه عند القاضى والمسألة بحالها فاما أن يشهد على كل من اقراريه فرد واحدا او يشــهد على الأول فردا وعلى الثانى شاهدين او يعكس أو يشهد على كل من اقراريه شاهدين .. فان لم يشهد على كل من اقراريه شاهدين كان المال الواجب واحدا . وان اشهد على كل من الاقراريــن شاهدين فاما أن يكون الاقراران فى موطن واحد او يكونا فى موطنين وعلى كل . فامــا أن تكون شهود الاقرار الثانى غير شــهود الاقرار الأول أو تكون عينها . فاما كانا فى موطن واحد كان المــال الواجب واحــدا على كل حال . وان كانا فى موطنين لزمــه مال واحد عند الصاحبين سواء كانت الشهود الثانية هى بعينها الشهود الأولى ، أو كــانت غيرها ..

وروى عن الامام فى هذا ثلاث روايات :

١ ــ متى كانت شهود الاقرار الثانى غير شهود الاقرار الأول كان المال واحــدا وان كانت عينها كان المال متعددا .

٢ ــ ان المال متعدد سواء اتحد الشــهود ام اختلفت .

٣ ــ اذا اختلفت الشهود كان المال متعددا وان اتحدت كان المال واحدا . هذا . والأصل الذى ينبنى عليه أكثر المسائل المتقدمة هو ان المعرف او المنكر اذا اعيد معــرفا كان الثانى عين الأول . واذا اعيد منكرا كان الثانى غير الأول . واحيانا يراعى فى التقديــر العرف دون قواعد اللغة .

مبطلات الاقرار :

اذا صدر الاقرار مستوفيا شرائطه الشرعية ترتب عليه حكمه وهو ثبوت الحق المقر به للمقر له على المقر . وهذا ما لم يبطل الاقرار فاذا بطل فقد سقط حكمه وانعدم وجوبه والذى يبطل الاقرار امران .

الأول : تكذيب المقر لــه فى اقــراره ورده لــه .

والثانى : رجوع المقر عن اقراره .

اما تكذيب المقر له المقر فى اقراره :

اى رده له فى أحـد نـوعى الاقـرار وهـو الاقرار بحقـوق العباد • فلأن اقرار المقر على نفسه بما فيه ضرر عليـه واصراره على ذلك دليل على ثبوت المقر به فى ذمتـه ولزومه له •• وتكذيب المقر له فيه مـع أن منفعته عائدة عليه دليل على عدم ثبوت المقر به ولزومه على المقر فلا يثبت مع الشك • وهذا هو المبدأ المقرر فى ذلك •

وقد استثنوا مسائل لا يؤثر فيها تكذيب المقر له ولا رده الاقرار منها :

١ ــ الاقرار بالنسب فيما يصح الاقرار به على ما تقدم تفصيله لايبطل بالرد من المقـر بنسبه وان كان متوقفا على تصديقه للمقر فى اقراره • فاذا صدقه المقر له ولو بعد تكذيبه له ثبت النسب بدون حاجة الى اعادة الاقرار ثانيا •

٢ ــ الاقرار بالطلاق • فاذا اقر رجـل بأنه طلق زوجته وكذبته المرأة فى هذا الاقرار عمل باقراره ولم ينظر الى تكذيبها •

٣ ــ الاقرار بالوقف فاذا اقر شخص بدار تحت يده أنها وقف على فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على الفقراء • فرد فلان هذا الاقرار وكذب المقر فيه لم يبطل الاقرار بالوقف بهذا الرد بحيث اذا عاد هذا الذى انكر الوقف ورده الى التصـديق أخذ نصـيبه المشروط له بدون احتياج الى اقرار جديد •• واذا بقى مصرا على الرد والتكذيب فلا يأخذ شيئا ويبقى الوقف ويذهب نصيبه للفقراء •

٤ ــ الأقرار بالنكاح فلو أقـر رجـل بنكاح امرأة والزواج منها فكذبته المرأة فى هذا الاقرار وردته فلا يبطل الاقرار بالتكذيب والرد بحيث لو عادت المرأة وصدقت الرجل فى اقراره يثبت النكاح بدون حاجة الى اقرار آخر •

٥ ــ الاقرار بالارث لآخر لا يرتد بالـرد ولا يسقط به الحق • لأن رد الوارث ارثـه من مورثه لايعمل فيه الرد ولا يسقط الحق فيه •

والضابط فى هذه المسائل ان كل اقرار فيه تمليـك مال ولـو من وجه يقبـل الرد والتكذيب ويبطل به •• وما ليس فيه تمليك مال لايقبل الرد ولا يؤثر فيه التكذيب •• هذا • وفى كل موضع بطل فيه الاقرار بالرد اذا أعاد المقر بعد ذلك اقراره ثانية فصدقه المقر لـه صح اقراره • وكان للمقر له أن يؤاخـذه به استحسانا •• وفى كل موضع يبطل فيـه الاقرار بالرد اذا قبل المقر له الاقرار • أولا ثم رد بعد ذلك لايبطل الاقرار لأن نفى المالـك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لايصح الا أن يصادق المقر والمقر له على عدم الحق فـان تصادقا على عدمه او أخذا بما تصادقا عليـه وسقط الحق الذى الزم المقر نفسـه به عنه •

واما رجوع المقر عن اقراره :

بحقوق الله الصرفة كحد الزنا فهو جائز ومقبول ويترتب عليه أثره من بطـلان الاقرار وسقوط آثاره سواء رجع قبل القضاء بموجبه أو بعده قبل الشروع فى الحد او بعد الشروع فيه قبل تمامه فلو رجع عن اقراره بذلك لم يؤاخذ باقراره فلا يحكم عليه ان كان رجوعه قبل الحكم • ولا يقام عليه الحد تنفيذا للحكم ان كان رجوعه بعد الحكم قبل الحد ولا يتمم

الحد عليه ان كان رجوعه بعد الشروع فيه وذلك لأنه يحتمل ان يكون صادقا فى انكاره فيكون كاذبا فى اقراره وذلك يورث شبهة فيه والحد مما يدرأ بالشبهات • ولأنه يستحب للامام تلقين المقر الرجوع عن الاقرار بقوله : اعلك لمستها أو قبلتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ماعز حين أقر عنده بالزنا فلو لم يكن الرجوع مبطلا للاقرار بالزنا واشباهه لم يكن لتلقينه فائدة ولا معنى• وانما شرع التلقين احتيالا لدرء الحد لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود بالشبهات » وقوله « ادرءوا الحدود ما استطعتم » • ومثل الاقرار بالزنا الاقرار بالسرقة والشرب يصح الرجوع عنهما •• الا أن الاقرار بالسرقة يصح الرجوع عنه بالنظر للقطع لكونه حق الله تعالى فلا يقطع ولا يصح الرجوع عنه بالنظر لحق الحق وهو المال المسروق فلا يسقط عنه ضمانه ••

هذا بالنظر للاقرار بحقوق الله تعالى الخالصة ••

وأما الاقرار بحقوق العبيد الصرفة كالدراهم والدنانير وسائر الحقوق فى المعاملات الدنيوية او بما يشتمل على الحقين كحد القذف فانه لايصح الرجوع عنه فيها لأن غاية ما يحدثه الرجوع عن الاقرار فى ذلك وجود شبهة فى ثبوتها • وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة • ومن ذلك الاقرار بالقصاص لأنه حق العبد المحصن فلا يحتمل الرجوع •

المواضع التى تسمع فيها البينة مع الاقرار :

الأصل أن البينة لاتقام الا على منكر فمتى أقر المدعى عليه بالدعوى لم يحتج بعد ذلك للبينة لثبوت الدعوى بالاقرار الذى هو من أقوى الحجج • وليس للمدعى أن يحضر شهودا بعد ذلك على دعواه وليس للقاضى أن يشتغل بسماع شهادة شهود على تلك الدعوى وماعليه بعدالاقرار بالدعوى الاأن يحكم بمقتضى ذلك الاقرار •• هذا هو الأصل • ولكنهم استثنوا من هذا الأصل مسائل تسمع فيها البينة مع الاقرار • لا لأن الاقرار لم يثبت به الحق المدعى به بل لأن البينة تتعدى لغير المقر والاقرارلايتعدى • والمقصود تعديةالحكم لغير المقر منعا للضرر •• وليس معنى هذا أن القاضى يطلب سماع البينة بعد الاقرار بل معناه انه اذا طلب منه سماعها يجيب الطالب الى طلبه مراعاة وتخفيفا لتلك المصلحة ثم يحكم بعد ذلك بمقتضاها لا بمقتضى الاقرار تحصيلا لتلك الفائدة • اللهم الا فى بعض المسائل فان القاضى يطلب فيها البينة مع الاقرار من تلقاء نفسه ولا يحكم بمقتضاه اما لعدم صحته شرعا او لعدم كفايته فى اثبات الدعوى كما يعلم • ذلك من تتبع المسائل • وهذه المسائل التى تسمع فيها البينة مع الاقرار هى :

١ ــ الوكالة فلو ان رجلا اقر لآخر بوكالته عن فلان دائنه فى قبض دينه • كان لهذا الوكيل الحق فى استيفاء دين الموكل على هذا المقر بمقتضى اقراره بوكالته عنه ولكن حيث ان الاقرار لايتعدى لغير المقر فلو جاء الدائن وانكر الوكالة لم يبرأ المدين من الدين بدفعه اياه لمن اقر له بالوكالة فيجوز ان تسمع من الوكيل بينته على أنه وكيل فلان بقبض دينه رغم اقرار المدين بهذه الوكالة ليتعدى الحكم بعد ذلك للموكل حتى لو انكر الوكالة بعد

ذلك لم يسمع منه الانكار • ويبرأ المدين المقر من دينه بتسليمه الى الوكيل •

٢ ــ الوصاية او صورتها • رجل قال للقاضي : ان فلانا اقامني وصيا ومات وله على هذا الرجل ألف درهم دينا فصدقه المدعى عليه في الوصاية فالقاضي لايثبت وصايته عن الميت باقرار هذا المدين حتى يقيم البينة عليها لأنه اذا دفع اليه المال باقراره لم تبرأ ذمته من الدين اذا انكر الوارث الوصاية أما اذا دفعه اليه بعد ثبوت الوصاية بالبرهان المعتدى وهو البينة برأت ذمته ولا يضره انكار الوارث •

٣ ــ اثبات دين على الميت • وصورته ادعى بعض الورثة دينا على الميت فاقر الوارث بالدين فانه يستوفى من نصيبه قدر ما يخصه من الدين • وللمدعى أن يقيم البينة على حقه وهو الدين مع اقرار للوارث به ليكون حقه في كل التركة وعلى جميع الورثة • وكذلك اذا أقر جميع الورثة بالدين تقبل بينته أيضا لأن المدعى يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق دائن آخر •

٤ ــ استحقاق عين من مستقر • وصورة ذلك • أن رجلا اشترى من آخر ثم ادعى رجل أجنبى ملكيته هذه الدابة فأقر المشترى باستحقاق هذا المدعى تلك الدابة • فانه يجوز أن تسمع على المشترى بينة الاستحقاق مع اقراره به ليتعدى الحكم الى البائع فيتمكن المشترى من الرجوع عليه بالثمن الذى كان قد دفعه له • ولكن لو حكم عليه باقراره فقط لم يكن حق الرجوع على البائع بالثمن لأن اقراره لايتعدى الى البائع •

٥ ــ دعوى الشخص على غيره أن العبد الذى بيده أبق منه • فأقر واضع اليد على العبد بذلك كان له أن يطلب البينة على ذلك لاحتمال أن الغير تملكه منه فيتعدى الحكم الى ذلك الغير •

٦ ــ الأب أو الوصى اذا خوصم فى حق على الصغير فأقر به فانه لابد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا ليتعدى الحكم الى الغير • الا أن الأب لايخرج عن الخصومة بالاقرار وأما الوصى فانه يخرج من الخصومة باقراره على الصغير ومثله وصى القاضى وأمينه •

٧ ــ اقرار الوارث للموصى له بحق تسمع معه البينة على الايصاء ليتعدى الى غير المقر •

٨ ــ أدعى رجل على آخر عقارا أنه فى يده وهو مستحق له • فأقر المدعى عليه بوضع يده على العقار لايكفى ذلك للحكم عليه بل لابد من سماع البينة على وضع اليد مع الاقرار ومما ذكر يتبين أن البينة تسمع مع الاقرار اما لمصلحة المقر أو لصحة المدعى فى تعدى الحكم الى الغير أو لأن الاقرار باطل شرعا كما فى اقرار الأب والوصى وأمين القاضى على الصغير بالحق أو لأن الاقرار غير كاف للحكم كما فى الاقرار بوضع اليد فى العقار •

اذا اجتمع الاقرار والبينة بأيهما يقضى :

اذا أقر المدعى عليه بعد اقامة البينة على الدعوى كما يحصل كثيرا فى الدعاوى حيث ينكر المدعى عليه الدعوى أولا ونطلب البينة من المدعى لاثبات دعواه • وبعد أن يقيمها

بغير المدعى عليه بالحق المدعى . وتارة يكون اقراره هكذا قبل تزكية شـهود الدعوى . وتارة يكون بعد التزكية قبل الحكم .. فاذا حصل ذلك فبأى شيىء يقضـى القاضى على المدعى عليـه ؟ أيقضى عليه بالبينـة أم يقضى عليه بالاقرار .؟ .. فى المسألة خلاف . قال بعضهم يقضى عليه بالبينة لأنه بانكاره واقامة البينة عليه استحق المدعى الحكم له عليه بينته التى اقامها نتيجة موقفه وانكاره فلا يبطـل الحق السابق بالاقرار اللاحـق . ولأن زيادة سندى الحكم الى الغير الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر فيه الاقرار اللاحق بالبطلان وقـال بعضهم يقضى عليه بالاقرار لأن البينة لا تكون حجة الا اذا اتصـــل القضاء بها فهو أقوى منها والعمل بالأقوى واجب .. وانى أميـل الى الرأى الأول .

الاقرار بالزنا :

جاء فى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى .

أن الزنا (١) يثبت بأقرار الزانى أربع مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر . كلما أقر رده القاضى حتى يتم الاقرار أربع مرات . وذلك لحديث ماعز رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر اقامة الحد عليه الى أن تـم اقراره أربع مرات فى أربعة مجالس . فلو ظهر دونها لما اقرها لثبوت الوجوب . ولأن الشهادة فى الزنا اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار تعظيما لأمر الزنا . وتحقيقا للمقر .. ولابد من اختلاف المجالس لأن لاتحاد المجلس أثرا فى جميع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد فيه . وهو قائم بالمقر فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضى . ويرده القاضى كلمـا أقر . فيذهب حتى يغيب عن نظره فى كل مرة فيما يروى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا حتى توارى بحيطان المدينة . فان قيل : انمـا رده عليه الصلاة والسلام قبل أن يتبين له عقله لأنه جاء أشعث أغبر متغير اللـون . ولما اســـتبان له عقله رجمه . ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال له : أبك خبل .. أبك جنون ..؟. فقال : لا . فسأل عنه فقالوا : ما نعلم فيه الا خيرا .. وبعث الى أهله يسألهم هل تنكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا : لا . فسأله عن احصانه فأخبره أنه محصن فرجمه ـ قلنا : ليس كذلك لأن حاله يدل على كمال عقله اذ هى حالة التوبة والخوف من الله .. لا على جنونه . وقوله عليه الصلاة والسلام : أبك خبل . أبك جنون تلقين منه لمـا يدرأ به الحد عنه . كما قال له عليه الصلاة والسلام : لعلك قبلتها . لعلك باشرتها .. والســؤال عنه كان على ســبيل الاحتياط .. والدليل عليه ماقاله أبـو بكـر الصديق رضى الله عنه بعد ما أقر ثـلاث مرات ـ انـك ان اعترفت الرابعة رجمك . فاعترف الرابعة ... وهذا دليل على أن هذا العدد كان معروفا بينهم ظاهرا عندهم .. ألا ترى الى قـول أبى بريدة : كنا نتحـدث فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعزا لو قعد فى بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه .. وصح أن الغامدية رجمها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما اقرت اربع مرات ... ولا يقال : اذا لم يجب الحد باقراره مرة وجب أن يجب المهر لأنه أقر بوطء لا يوجب الحـــد . فاذا وجب المهر وجب أن لايجب الحد بعد ذلك لأنهما لايجتمعان ـ لأنا نقول ـ

(١) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٦٦ وما بعدها .

الأمر موقوف فان تمت الحجة لم يجب والا وجب ولا فرق في الاقرار بين أن يكون المقر حرا أو عبدا . وفي العبد خلاف زفر رحمه الله تعالى ... وقال ابن أبي ليلى : لايعتبر اختلافا المجالس . وانما يعتبر العدد فقط كما في الشهادة .. وينبغي للامام أن يزجر المقر عن الاقرار ويظهر له الكراهية منه ويأمر بابعاده عن مجلسه في كل مرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : اطردوا المعترفين . يعني بالزنا .. واذا تم الاقرار أربع مرات في أربعة مجالس على المقر المذكور .. سأل القاضي المقر عن الزنا ما هو؟ وكيف هو . وأين هو . وأين زنى . وبمن زنى . ومتى زنى ليزول الاحتمال .. وقيل لايسأله عن الزمان لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار .. والاصح أنه يسأله لاحتمال أنه زنى في صباه .. وهذا السؤال يكون بعد ما نظر في حاله وعرف انه صحيح العقل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز .. ولابد من التصريح به في ذلك ولا يكتفى بالكتابة لأنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز : فهل تدرى ما الزنا . قال نعم . وقال له : أنكتها ؟ لايكنى . قال نعم . فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان . فان قال له : انه محصن سأله عن الاحصان ماهو ؟ فان وصفه بشرائطه حكم برجمه .. ولايعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لايقتل الشهادة عليه بذلك . لأنه ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار . وان كان مقرا لاتتغير الشهادة لأنها لاتعتبر مع الاقرار . ولو اقر بالزنا مرتين وشهد عليه اربعة بالزنا لايحد عند ابى يوسف رحمه الله تعالى .. وقال محمد رحمه الله تعالى : يحد لأن هذا الاقرار ليس بحجة فلا يعتد به فيكون الامتناع عن بغية الاقرار دليل الرجوع عنه أو هو غير صحيح فيه فيلحق بالعدم شرعا فيضيف الشهادة وحدها هى الحجة فتقبل ويحد .. ولأبى يوسف رحمه الله تعالى : أن الاقرار موجود وحقيقة لكنه غير معتبر شرعا . فأورثت الحقيقة شبهة وهو يدرأ بها فصار كما اذا كانت معتبرة شرعا لاتعتبر معه الشهادة.

فان رجع عن اقراره قبل الحد او فى وسطه خلى سبيله لأن الرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب كالاقرار الأول فأورث شبهة والحد يدرأ بالشبهة وهذا لأن كل واحد من كلاميه يحتملها فلا يمكن العمل بأحدهما لعدم الأولية فيترك على ما كان .. بخلاف القصاص وحد القذف لأنهما من حقوق العباد . والعبد يكذبه فى الرجوع .. اما حد الزنا فهو حق لله سبحانه وتعالى فلا مكذب له .. والى صحة الرجوع عن الاقرار أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : هلا تركتموه ؟ . حين أخبر باقرار ماعز .. وقال ابن أبى ليلى والشافعى رحمهما الله تعالى : لايصح الرجوع عن الاقرار ويحد لوجوبه باقراره فلا يبطل بعد ذلك بانكاره .. وهذا لأنه احدى الحجتين فصار ثبوته به كثبوته بالشهادة كالقصاص والقذف ...

ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع عن الاقرار بأن يقول له : لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة أو بنكاح أو بملك يمين . لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع ماعز

وقال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال : لا يارسول الله (١) • لايجب الحد باقــرار أحــد الزانيين اذا أنكره الآخر •• وهــذا عــلى اطـلاقه قــول أبي حنيفــة رحمــه الله تعالى •• وعندهمــا أن ادعى المنكــر منهما شبهة بان قال : تزوجتها فهو كما قال • وان انكر بأن قال : ما زنيت ولم يدع مـا يســقط الحد • وجب على المقر الحد دون المنكر •• وجه الوقايــة أن دعــوى النكاح يحتمل الصدق والنكاح يقوم بالطرفين فأورث شبهة فيسقط الحد • ولها فى الخلافية ما روى عن سهل بن سند أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وســلم فقــال : أنه قد زنى بامرأة سماها • فأرسل النبى صلى الله عليه وســلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال • فأنكــرت فحده وتركها •• رواه أحمد وأبو داود • ولأن اقرار المقر حجــة فى حقه • وتكذيب غيره لا يوجب تهمة فى اقراره خصوصا فى الحد فصار كما لو قال : أنا وفلان قتلنا فلانا عمدا وأنكر شريكه فانه يقتص من المقر • فكذا هذا •• ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما • فانتفاؤه من أحدهما يورث شبهةفىالآخر اذلايتصور الامنهمابخلاف مسألة القتل لأنه يحتمل أن ينفرد به المقر لأنه يتحقق من واحد • ونظيره أن يقر بالزنا على نفسه وعلى رجل آخر فيقول : زنيت بفلانة أنا وفلان • ولأن المنكر يحتمل أن يكــــون صادقا فى انكاره فيورث شبهة فى حق الآخر كما اذا أدعى أحدهما النكاح بخلاف ماذا أقر أنه زنى بغائبة أو شهد عليه بذلك حيث يحد وأن احتمل أن ينكــر الغـــائب الزنا أو يدعى

(١) جاء فى صفحة ١٨٥ من المرجع السابق.

النكاح • لأنه لو حضر وانكر الزنا او ادعى النكاح يكون شبهة • واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة • والشبهة هى المعتبرة دون شبهة الشبهة • ثم اذا سقط الحد يجب المهر تعظيما لأمر البضع شرعا •• ولا يقال : كيف يجب لها المهر وهى تنكره اذاكانت هى المقرة بالزنا — لأنا نقول : وجوب المهر من ضرورات سقوط الحد فلا يعتبر ردها أو نقول : صارت مكذبة شرعا بسقوط الحد فلا يلتفت الى تكذيبها •

الاقرار بالشرب :

من شرب خمر (٢) فأخــذ وريحها موجود أو كان سكران ولو بنبيذ • وشهد رجلان أو أقر مرة حد أن علم شربه طوعا وصحا لحديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليــه وسلم أتىبرجل قدشرب الخمر فجلدهبجريدتين نحو أربعين • قال : وفعله أبو بكر • فلمــا كان عمر استشار الناس • فقال عبد الرحمــن بن عوف • أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر •• رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذى وصححه • واحترز بقوله : أو أقر مــرة من قول أبى يوسف فانه يشــترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما فى الزنا •• قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ••• فان أقر أو شهدا بعد مضى ريحها فلا يحــــد لبعد المسافة • أو وجد منه رائحة الخمــر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله فلا يجب عليه الحد فى هذه الصور كلها

اما ثبوته (٣) بعد زوال رائحتها باقرار أو بينة فللتقادم وهو مقدر به •

(٢) جاء فى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٣ ص ١٩٥ .

(٣) جاء فى البحر الرائق جـ ٥ ص ٢٩ .

فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مقدر بالزمان عند محمد رحمه الله تعالى اعتبارا بحد الزنا • وهذا لان التأخير يتحقق بمضى الزمان • والرائحة قد تكون من غيره •• وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ــ تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه • فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولان قيام الأثر من اقوى الدلائل على القرب وانما يصار الى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وانما يشتبه على الجهال •• واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد رحمه الله تعالى كما فى حد الزنا •• وعندهما : لايقام الحد الا عند قيام الرائحة لان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضى الله عنهم • ولا اجماع الا برأى ابن مسعود • وقد اشترط قيام الرائحة على ماروينا •• ورجح فى غاية البيان قول محمد فقال : والمذهب عندى فى الاقرار ماقاله محمد لان حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنكره بعض أهل العلم •• قال : أبو عبيد : لان الاصل فى الحدود اذا جاء صاحبها مقرا بها • الرد والاعراض وعدم الاستماع احتيالا للدرء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقر ماعز • فكيف يأمر ابن مسعود بالتلتلة والمزمزة والاستنكاه حتى يظهر سكره ؟ فلو صح فتأويله انه جاء فى رجل مولع بالشراب مدمن له فاستجازه لذلك • وفى فتح القدير : قول محمد هو الصحيح ــ والحاصل ان المذهب قول ابى حنيفة وابى يوسف الا أن قول محمد ارجح من جهة المعنى •• واما اذا رجع عن الاقرار فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود • وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فصارت شبهة • والحدود تدرأ بالشبهات واما اذا أقر وهو سكران فلزيادة احتمال الكذب فى اقراره فيحتال للدرء لانه خالص حق الله تعالى واشار الى ان كل حد خالص لله تعالى فلا يصح اقرار السكران به • وان مالم يكن خالصا لله تعالى فانه يصح اقراره به كحد القذف لان فيه حق العبد • والسكران فيه كالصاحى عقوبة كما فى سائر التصرفات •

والحاصل أن اقرار السكران بالحدود لايصح الا حد القذف •• واقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق وغيرها صحيح لانها لاتقبل الرجوع •• ولذا اذا اقر بالسرقة ولم يقطع لسكره اخذ منه المال • وصار ضامنا له • واما ارتداده فليس بصحيح فلا تبين منه امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر •• قال فى فتح القدير : هذا فى الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى • فان كان فى الواقع قصد ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر • والا فلا •• وفى التبيين وعند ابى يوسف • ارتداده كفر ذكره فى الذخيرة : واما اذا أسلم ينبغى ان يصح كاسلام المكره •• وفى فتح القدير أن اسلامه غير صحيح •

وقيد بالاقرار لانهم لو شهدوا عليه بالشرب وهو سكران قبلت شهادتهم • وكذا لو شهدوا عليه بالزنا وهو سكران • كما اذا زنى وهو سكران • وكذا بالسرقة وهو سكران تقبل • ويحد بعد الصحو ويقطع • لأن الانشاء لايحتمل الكذب فيعتبر فعله فيما ينفذ من غير قصد واعتقاد •• وهذا كله اذا سكر من المحرم • واما اذا سكر بالمباح كشرب

المضطر والمكره ، والمتخذ من الحبـــوب والعسل والدواء والبنج فلا تعتبـر تصرفاته كلها لانه بمنزلة الاغماء لعدم الجناية .. وفى الحاشية : وان زال عقله بالبنج فطلـق ، اذ كان حين تناوله البنج علم انه بنج يقع الطلاق وان لم يعلم لا يقع .. وعن ابى يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح .

الاقرار بالسرقة :

من أقر بالسرقة (١) مرة قطع ، وقال أبـو يوسف رحمه الله تعالى : لا تقطع الا اذا اقـر مرتين فى مجلسين مختلفين لانه حد فيعتبـر عدد الاقرار فيه بعدد الشهود .. أصله الاقرار بالزنا اعتبر اربعا اعتبارا بعدد الشـــهود فيه الثابت بالنص ولهما ان الاقرار مرة مظهر فيكتفى به كما فى القصاص وحد القذف .. والاعتبار بالشهادة باطل لان الزيادة فيها تفيد تقليل تهمة الكذب ، ولاتهمة فى الاقرار فـلا تفيد شيئا .. ولا يقال : يحتمل ان يرجـع فى اقراره فيؤكد بالتكرار ليدل على الثبوت ، لاننا نقول : باب الرجوع فيه لايفسر بالتكرار والرجوع عنه فى حق المال لا يصح لان صاحب الحق يكذبه .. وفى الزنا ورد التكرار فيـه على خلاف القياس فاقتصر عليه .. وذكر بشر رجوع ابى يوسف رحمه الله تعالى الى قولهما .

لو أقر (٢) رجلان بسرقة ثم قال احدهما : المسروق مالى لم يقطع واحد منهما سـواء ادعى ذلك قبـل القضـاء او بعده قبـل الامضـاء لان السرقـة ثبتت عـلى الشركة باقرارهما ، وبطل الحد عن أحدهمـا برجوعه عن الاقرار لانه بما ادعاه انكر السرقة بعد الاقرار بها فكان رجوعا فى حقه ، وأورث شبهة فى حق الآخر لاتحاد الفعل وهو السرقة بخلاف ماإذا قال : سرقت انا وفلان كـذا ، وفلان هذا ينكر حيث يقطع المقر رغم انكار الآخر لعدم الشركة بتكذيبه ، وفيه خـلاف ابو يوسف رحمه الله تعالى : هو يقول : انه أقر بفعل مشترك فلا يثبت غير مشترك ، وقد بطلت الشركة بانكار الاخر فلا يثبت ولهما ، أن الشركة لما لم تثبت بانكار الاخر صار فعله كالعدم ، وعدم فعله لايخل بالموجود منـه كقوله : قتلت أنا وفلان فلانا ، وقال الآخـر ماقتلت ، يقاد المقر وحده ، وكقوله : زنيت انا وفلان بفلانه ، وكذبه الآخر حد المقر ...

ولو أقر عبد بسرقة قطـع وترد السرقة الى المسروق منه وهذا على اطلاقه قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى .. وقوله : وترد السرقة الى المسروق منه ، يعنى اذا كانت قائمة .. وان كانت هالكة لا يضمن .. وقـال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان العبد مأذونا له فى التجارة أو مكاتب وكان المال المسروق مستهلكا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان محجورا عليه ، والمال قائم فى يـده فعند ابى يوسف يقطع والمال للمـولى الا أن يصدقه المولى فيدفع المال الى المسروق منه ، وقال محمد : لا يقطع والمال للمـولى الا ان يصدقه المولى فيدفع المال الى المسروق منـه وقال زفر رحمه الله تعالى : لايقطع فى الوجوه كلها ، والمال للمولى الا أن يكون مأذونا له فى التجارة فيصبح اقراره فى المال أو يصدقه المولى لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره عليه .. قلنا صحة اقراره من حيث انه آدمى ثم يتعدى الى المالية فى ضمنه فيصح

---

(١) جـاء فى تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٢١٣ .

(٢) جاء فى صفحة ٢٣٠ المرجع السابق .

اذ لاتهمة فيه .. الا ترى الى أن قوله يقبل في هلال رمضان لعدم التهمة فكذا هذا ... ودليل محمد ان اقرار المحجور عليه في المال باطل . ولهذا لايصح اقراره بالغصب ومافي يده للمولى فلا يقطع به بخلاف المستهلك .. يحققه ان المال أصل فيها والقطع مانع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال بدون القطع كما اذا شهد رجل وامرأتان أو أقر ثم رجع دون عكسه . فاذا بطل في حق الاصل بطل في التبع بخلاف المأذون له لان اقراره بمافي يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعا . وبخلاف اقراره بالمال المستهلك لان ملك المولى لم يظهر فيه ليرد .. ودليل ابي يوسف انه اقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمال لان مافي يد العبد لمولاه فلا يصح . والقطع قد يجب بدون المال كما اذا قال الثوب الذي مع عمرو سرقته من زيد . فانه يقطع ولا يصدق اقراره في حق الثوب وكما لو اقر بسرقة مال مستهلك .. ودليل ابي حنيفة رحمه الله تعالى . أن الاقرار بالقطع قد صح منه لكونه آدميا وصحته لعدم التهمة فيصح بالمال بناء على ذلك لان الاقرار يلاقي حالة البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع . ويستوفى القطع بعد هلاك المال . بخلاف مسألة الحر لان القطع يجب بالسرقة من المودع . ولا يقطع العبد بمال مولاه أبدا ..

فحاصل هذا الخلاف راجع الى أن المال أصل أو القطع أو كلاهما . فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : القطع هو الاصل والمال تبع .. وعند محمد رحمه الله تعالى : المال هو الاصل فلا يثبت القطع بدونه .. وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى : كلاهما اصل .. وحكى الطحاوى أن الاقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة . فقوله الاول أخذ به محمد . والثاني أخذ به ابو يوسف . وهي نظير أقواله في الحملان . فعدت من مناقبه رضي الله تعالى عنهم اجمعين .

مذهب المالكية :
التعريف :

عرف المالكية الأقرار بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ونخرج للانشاءات كبعت وطلقت . فالاقرار ليس انشاء من وجه عندهم وانما هو اخبار صرف كالشهادة والدعوى كلها اخبارات . والفرق بينهما . ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله فقط فهو الاقرار وان لم يقتصر . فاما ان لايكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة .. أو يكون للمخبر فيه نفع وهو الدعوى .

أعلم أنالاقرار (١) خبركمالابنعرفهولايتوهم من ايجابه حكما على المقر انه انشاء كبعت بل هو خبر كالدعوى والشهادة . والفرق بين الثلاثة أن الاخبار ان كان حكمه قاصر على قائله فهو الاقرار . وان لم يكن قاصرا على قائله فاما ان يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة او يكون وهوالدعوى .

وقال ابن عرفه (٢) : الاقرار لم يعرفوه وكأنه عندهم بديهى ومن انصف لم يدع

---

(١) جاء في حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) جاء في مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ٢١٦ .

بداهته .. والاظهر انه نظرى فيعـرف بانه : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل وتخـرج الانشاءات كبعت وطلقت .. وقال قبل ذلـك ومنها قاعدة الاقرار والدعوى والشهادة . كلها اخبارات . والفرق بينها ان الاخبـاران كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار . وان لم يقتصر فان لم يكن للمخبر فيه نفع فهو الشهادة وان كان له فيه نفع فهو الدعوى .

أركان الاقرار :

ذكر فقهاء المالكية (١) ان اركان الاقـرار اربعة المقر . والمقر له . والمقر به . والصيغة. والاقرار وفيه اربعة ابواب :

الاول فى اركانه وهى المقر ، والمقر له ، والمقر به ، والصيغة .

والثانى فى الاقارير المجملة وهى سبعة .

والثالث فى تعقب الاقرار بما يدفعه وله صور سبعة .

والرابع فى الاقرار بالنسب .

ما به يكون الاقرار :

مابه يكون الاقرار : أنواع كثيرة تـؤدى كلها الى نتيجة واحدة وهى الاخبار بثبـوت الحق المقر به للمقر له على المقـــر .. وهذه الانواع هى :

أولا ــ اللفظ :

فيــه يحصــــل الاقــرار ويوجـد وهو الاداة الاولى التى اتفق الناس جميعا على انها وسيلة التعبير عما فى النفس وعمـا يريده

الانسان وهو افصح اداة واولها على القصـد فاذا قال شخص : لفلان عندى الف درهم كان بذلك مقرا بالالف لفلان هذا من غير نزاع ولا جدال .. واللفظ فى دلالته على الاقرار ينقسم الى قسمين : صريح .. ودلالة ..

فالصريح :

هو اللفظ الدال صراحة على الاخبـار بثبوت الحق المقر به للمقر له . نحو ان يقول لفلان عندى مائة دينار . او لفلان على الف درهم . او لفلان فى ذمتى مائة جنيــه . فان هذه الجمل والالفاظ موضوعة فى اللغة للدلالة صراحة على الاخبار بثبوت الحقوق والمقر بها التى تضمنتها للمقر له على المقر . ومن الصريح فى الاقرار ما اذا قال المقر له للمقر : لى عليك الف درهم . فقال له المقر : نعم ، فانه بذلـك يكون مقرا لهبالالف صراحةلان كلمة نعموقعت جوابا لكلام المقر له وجواب الكلام يتضمن اعادة له فكأن المقر قال له : نعم لك على ألف درهم ..

والدلالة :

هى الا يكون اللفظ موضوعا بحسـب معناه اللغوى ليفيد الاخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له على المقر .. ولكنه يسـتلزم ذلك المعنى ويدل عليه . وذلك نحو أن يقـــول المقر له للمقر : لى عليك عشرون مثقالا ذهبـا فيقول المقر قد قبضتها أو اتزنها ، أو انتقدها . او اجلنى بها . او ماشبه ذلك . فانه فى هذه الحالة وبهذا الجواب يكون مقرا بالمبلغ المدعى به لمن خاطبه بالكلام الاول .. واللفظ الصادر من المقر وان لم يكن موضوعا بحسب اللغـة للاقرار بالحق الا أنه يقتضيه ويتضمـنه لان الضمير فى عبارة الجواب راجع الى المبلغ الذى

(١) جاء فى التاج والأكليل للمواق المطبـوع عـلى هامش مواهب الجليـل للحطـاب جـ ٥ ص ٢١٦ .

ذكره المقر له أولا . وقضاء الدين هو تسـليم مثل الواجب فى الذمة فالاخبار بانه قضـاه العشرين مثقالا لا يستلزم الاقرار بثبوتها فى الذمة فيكون مقرا بها مدعيا سقوطها بالقضاء فيؤاخذ بالاقرار وان لم تشتمل عبارة الجواب على الضمير العائد الى المبلـغ المدعى بأن قال له المقر : اتزن أو خذ أو أجل أو قضيت ففى دلالتها على الاقرار حينئذ قولان (١)

ثانيا ــ الاشارة :

فيصـح اقرار الآخـر أو كما عبر ابـن فرحون فى التبصرة فيصـح اقرار الأبكـم والمريض ــ بالاشارة المعلومة المفهمةلان اشارة الاخرس تقوم مقام العبارة . فلو انطلق لسانه بعد اقراره بالاشارة ورجـع عن الاقرار لم يعتبر رجوعه كما أنه لو لاعن زوجته بالاشارة ثم انطلق لشأنه وادعى أنه لم يلاعن لم يعتبر رجوعه ــ أما القادر على النطق فتصـح منه الاشارة فاذا اقر الناطق بالاشارة الدالة عـلى الاقرار صح اقراره ولزمه ــ ولم يذكروا حكم ماذا كان الاخرس قادرا على الكتابة . وهى تعتبر منه الاشارة مع قدرته على الكتابه ولا تعتبر .. وان كان الحكم فى ذلك يؤخـذ بطريق الأولى من اعتبار اشارة الناطق القادر على اللفظ ومن اعتبارهم الاقرار بالكتابة لانه اذا جاز للقادر على النطق أن يشير فيجـوز للقادر عـلى الكتـابة ذلك من باب أولى لان الكتابة أضعف من اللفظ فاذا نابت الاشارة عن الاقوى فلان تنوب عن الاضعف من بـاب اولى (٢) .

ثالثا ــ الكتابة :

فيصح الاقرار بالكتابة كما يصح بالعبارة ويؤخذ به المقر اذا كانت الكتابة فى صحيفة أو لوح أو خرقة أو نقش فى حجر سواء أشهد على نفسه بما كتب فى ذلك أو لم يشـهد لان الكتابة قد أصبحت الوسيلة العامة للاثبات والتوثيق فى التصرفات والعقود . والطريـق المعبر عن الثقة والباقى على الزمن رسـميا وعرفيا .. أما اذا كتب على الارض فلا يصح الاقرار بها الا اذا اشهد على نفسه بذلك اذ لا أمان لمثل هذه الكتابة ولا بقاء لها . وان كتب على الماء أو فى الهواء فلا يصح الاقرار بذلك مطلقا . أشهد او لم يشهد لانها كـلا كتابة اذ تذهب مع الريح والماء .

ولو كتب عـلى الارض (٣) أن لفـلان عنـدى كذا . وقال : اشـهدوا على بذلـك لزمه . فان لم يشهد لم يلزمه .. واما لو كتب فى صحية أو لوح أو خرقة أو نقش فى حجر لزمه مطلقا أشهد أو لم يشهد . ولو كتب فى الماء أو فى الهواء فلا يلزمه مطلقا ولو أشـهد حيث لم يصرح باقراره ..

رابعا ــ السكوت :

اختلف المالكية فى السكوت هل يعتبر اذنا بالشىء المسـكوت عنه واقرار به على أساس الرضا والتسـليم أو لا يعتبر كذلك ؟ قولان : والاظهر أنه لا يعتبر اقرار .

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ــ والحطاب والمواق جـ ٥ ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير جـ ٣ ص ٣٩٩ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٣ ص ٥٥ .

(٣) جاء فى حاشية الدسـوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٠٢ :

وأما اذا قال له (١) : لى عليك مائة فسكت • فقد ذكروا الخلاف فى كون السكوت اقرارا أو ليس باقرار والأظهر أنه ليس باقرار •

اختلف فى السكوت (٢) هل هو كالاقرار أم لا •• قال فى العتبية فى رسم العرية من سماع عيسى من كتاب التفليس : مسألة وسئل عن رجل جاء قوما فى مجلس فقال : أنا اشهدكم أن لى على فلان كذا وكذا دينارا • وفلان هنا مع القوم فى المجلس فسكت ولم يقل • نعم ولا لا • ولم يسأله الشهود عن شيء • ثم جاء المشهد يطلب ذلك المبلغ قبل المشهد عليه الساكت فأنكر أن يكون عليه شيء •• قال : نعم ذلك لازم اذا سكت ولم يقل شيئا •• قال محمد بن رشد : اختلف فى السكوت هل هويعد اذنافىالشيء واقرارا به على قولين مشهورين فى المذهب منصوص عليهما لابن القاسم فى غير ماوضع من كتابه • أحدهما أنه أذن والثانى أنه ليس باذن وهو قول ابى القاسم أيضا فى سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح • وفى سماع أصبغ من كتاب المدبر • واظهر القولين بأنه ليس باذن لأن فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ــ والبكر تستأذن وأذنها صماتها ــ دليلا على أن غير البكر بخلاف البكر فى الصمت • وقد أجمعوا على ذلك فى النكاح فوجب أن يقاس ماعداه عليه الا مايعلم بمستقر العادة أن أحدا لايسكت عليه الا برضا منه فلا يختلف فى أن السكوت عليه اقرار كالذى يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك •• ولا شك أن هذا يجمع بين القولين فى اعتبار السكوت اقرارا وعدم اعتباره • ويتمشى مع القاعدة الفقهية التى تقول : أنه لا ينسب لساكت قوله •• وأن كانت لهذه القاعدة مستثنيات كثيرة اعتبر فيها السكوت بمثابة القول •

واولها ماقرره الحديث الشريف : البكر تستأذن واذنها صماتها •

شروط الاقرار :

شروطصحة الاقرار كثيرة بعضها يرجع الى المقر وبعضها يرجع الى المقر له • وبعضها يرجع الى المقر به • وبعضها يرجع الى صيغة الاقرار •

الشروط التى يجب تحققها فى المقر :

الشروط التى يجب تحققها فى المقر لكى يصح اقراره هى :

(١) العقل • فلا يصح اقرار المجنون والصبى الذى لايعقل لانعدام العقل الذى ينبنى على وجوده صحة التصرفات شرعا ومنها الاقرار •

(٢) البلوغ • فلا يصح اقرار الصبى المميز لانعدام أهلية الالتزام فيه • والاقرار التزام فحيث انعدمت الأهلية لا يصح منه • وأطلقوا القول بعدم صحة اقرار الصبى غير المكلف ولم يفرقوا بين ما اذا كان مأذونا له فى التجارة او غير مأذون له فلا يصح منه الاقرار مطلقا •

(٣) الحرية • فلو كان عبدا ينظر : ان كان مأذونا له فى التجارة ولو حكما كالمكاتب يصح اقراره بالمال ويؤخذ به فيما بيده من مال التجارة لا فى غلته ولا فى رقبته لكونهما لسيده • ومازاد من المال المقر به عن مال

(١) جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٠٣ •

(٢) جاء فى مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ٢٢٥ •

التجارة الذى بيده ففى ذمته ويصح اقـــراره بالسرقة ويلزمه القطع ويدفع المـال المسروق لصاحبه أن كان قائما أو قيمته ان أتلفه وكان له مال يدفع منه والا فلا شيء عليه .. ويصح اقراره بغير المال كالجراحات والقتل ونحـــو ذلك مما فيه القصاص والرجوع به فى البدن أو فى المال ويرجع بالمال فيما يستوجب المـال فيما بيده من أموال التجارة . وان كان غير مأذون له فى التجارة فلا يصـح اقراره بالمال مطلقا ولا يلزمه ويكون باطلا لا يترتب عليـه أثر لانه محجور عليه بالنسبة للمال لانه لسيده ويصح اقراره بالسرقة بالنسبة لقطع اليـد لا بالنسبة للمال . فلا يؤخذ ماأقر بسرقتـه منه بمجرد الاقرار ولو كان قائما بل حتى يثبتـه مدعيه بالبينة أو يقر به السيد . وأما القطـع فيلزمه على كل حال سواء ثبتت السرقة باقراره أو بالبينة أو باقرار السيد . أما بالنسـبة لغير المال كالجراحات والقتل عمدا مما يوجب القصاص ويستوجب الرجوع فى البدن دون المال فيصح اقراره فيه ويؤخذ به .

(٤) الرضـــا والاختيار : أى لايكـــون مكرها على الاقرار . فلو كان مكرها لم يصح اقراره لانه غير مكلف شرعا وشرط الاقـــرار التكليف . ولقيام دليل الكذب فى الاقـــرار وهو صدوره بدون رضاه .

(٥) الصحو : فلا يصـــح الاقرار مـــن السكران لفقدان الوعى والضبط . وأطلقـــوا ولم يفرقوا بين أن يكون قد سكر بمحظـــور كالذى يشرب المسكر المحرم دون حاجة ولا عذر أو سكر بغير محظـــور كالذى يشرب مكرها أو مضطرا للتداوى أو يســـكر بغير محرم . لأنه وان كان مطلقا شرعـــا الا انـــه محجور عليه بالنسبة للمال ومن ثم قالوا : كما لايصح اقراره لا تلزمه سائر عقوده من بيـــع واجارة وهبة وصدقة ووقف بخلاف جنـــاياته فانها تلزمه ويؤخذ بها ويتحمل كل الآثار التى تترتب عليها .

(٦) ألا يكون محجورا عليه لســـفه فـــلا يصح اقرار المحجور عليه للسفه لانه محجور بالنسبة للمال . فلو كان سفيها فى الواقـــع ولكنه أهل ولم يحجر عليه يصح اقراره عنـــد الامام مالك رحمه الله تعالى لان المانع عنـــده هو الحجر لا السفه خلافا لابن القاسم لا يصح اقراره عنده لأن المانع عنده السفه لا الحجـــر والراجع قول الامام .

(٧) ألا يكـــون متهما فى اقـــراره ــ فلـــو كان متهما فى اقراره لا يصح الاقرار ولا ينفذ بل يكون باطلا لان التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب فى الاقرار . ولان الاقرار فى معنى الشهادة على النفس والشهادة ترد بالتهمة اذا كان الشاهد متهما فيها بان كانت الشهادة تجر له نفعا أو تدفع عنه ضررا فـــلا تقبل . ومثال الاقرار الذى فيه تهمة اقـــرار المريض الذى يقر لوارث قريب مع وجود وارث له أبعد منه أو مساو له . فان الاقرار يكون باطلا للتهمة كما سيأتى بيانه فى اقرار المريض.

(٨) أن يكـــون معلوما فلو كان مجهـــولا لا يصح الاقرار لانه يحتاج الى القضاء عليـــه والزامه بمقتضى الاقرار . والقضاء على المجهول غير ممكن .. فلو قال احد من جماعة : لفلان على أحدنا ألف درهم لم يصح هذا لم يصـــح هذا الاقرار ولم يجب المال على واحد منهـــم لجهالة من يطلب منه المال على اليقين وعـــدم امكان القضاء عليه . ولا يجب البيـــان على

المتكلم اذ من الجائز ألا (١) يكون هو صاحب الاقرار الذى عليه المال .

شروط المقر له :

شروط صحة الاقرار التى يجب توافرها فى المقر له هى :

(١) أن يكون موجودا وقت الاقرار على التحقيق فى واقع الأمر أو فى نظر الشرع وبمقتضى حكمه — فلو أقر لحمل بان قال : فى ذمتى كذا لحمل فلانه ينظر . فان كان لفلانه هذه زوج أو سيد يمكن أن يطأها أو كما جرى التعبير مسترسل عليها — حين الاقرار — صح الاقرار ولزم المقر ما أقر به للحمل أن ولدته حيا لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار . للتأكد حينئذ من أنه كان موجودا حقيقة وفى واقع الامر وقت الاقرار . وأن ولدته لستة أشهر من وقت الاقرار أو لأكثر من ذلك كان الاقرار باطلا لعدم تأكد وجوده وقت الاقرار لاحتمال انه حدث من ماء جديد بعد الاقرار والشرط وجوده على التأكيد حقيقة أو حكما وقت الاقرار .. وهذا كله اذا كان الحمل وقت الاقرار خفيا . فان كان ظاهرا وقته لزم الاقرار ولو اتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الاقرار لأن المشاهدة تؤكد وجوده وقت الاقرار فينتفى احتمال حدوثه من ماء جديد بعد هذا الوقت .. واما ان كانت أم الحمل ليس لها زوج ولا سيد مسترسل عليها وقت الاقرار . فان الاقرار يكون صحيحا ويلزم المقر ماأقر به اذا ولدته لاقصى مدة الحمل وهى أربع سنين أو لاقل من ذلك من يوم انقطاع الاسترسال عليها من الزوج أو السيد وانتفاء العلاقة المحتمل فيها الوطء لان الشارع يحكم بثبوت نسب هذا الحمل فى هذه الحالة فكأن الحمل المقر له موجودا وقت الاقرار حكما بحكم الشارع .. فأن ولدته بعد اكثر مدة الحمل فى الحالة المذكورة كان الاقرار باطلا لعدم التأكد من وجوده وقت الاقرار لاحقيقة لاحتمال حدوثه من ماء جديد بعد الاقرار ولا حكما بحكم الشرع لأن الشرع لا يحكم بثبوت نسب الحمل فى تلك الحالة .

ثم اذا قيد الاقرار للحمل بسبب يصح بالنسبة للحمل بأن قال : فى ذمتى لحمل فلانه ألف درهم وصية أوصى له بها . أو ميراثا تركه له ابوه عندى . صح الاقرار ولزم المقر ماأقر به للحمل ووجب تسليمه الى من له حق أن يتسلم عنه .. واذا قيده بما لا يصح بأن قال : لهذا الحمل عندى مائة دينار من معاملة عاملنى بها لم يصح الاقرار للكذب فيه اذ لايتأتى من الحمل أن يعامله .. وقال ابن سحنون يصح . ويحمل قوله . من معاملة عاملنى بها . على أنه ندم ورجوع عن الاقرار لايقبل منه — واذا اطلق ولم يذكر سببا مطلقا ففيه قولان يصح او لا يصح .

(٢) أن يكون من أهل التملك والاستحقاق ولو باعتبار المال كالحمل فانه يكون أهلا للتملك والاستحقاق بعد الولادة حيا او باعتبار مايتعلق به من اصلاح لبقاء عينه أو للاستحقاق فيه كالمسجد والوقف .. فأن المسجد قابل لملك المقر به باعتبار مايتعلق

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٣٩٧ وما بعدها ومواهب الجليل للحطاب — والتاج والاكليل للمواق جـ ٥ ص ٢١٦ وما بعدها .

به من الاصلاح لأجل بقاء عينه . والوقف قابل للملك باعتبار مايتعلق به من الاصـــلاح لأجل أخذ المستحقين فيه الغلة أو لأجل ســـكناهم فيه فيصح الاقرار لهما ــ فلو يكن المقر له أهلا للتملك والاستحقاق كالدابة أو الحجر لا يصح الاقرار له ويكون باطلا .

(٣) ألا يكذب المقر في اقراره لـــه .. بل يصدقه فيه . وانما اشترط تصديق المقـــر له للمقر في اقراره لأنه لا يدخل مال الغير في ملك احد جبرا عنه الا في الميراث . فان كذب المقر في اقراره تحقيقا نحو أن يقول المقر : لك على الف درهم فيقول المقر له ردا على ذلك : ليس لى عليك شيء .. أو كذبه احتمالا نحو ان يقول ردا على هذا القول من المقر : لا علم لى بذلك لم يصح الاقرار وصار باطلا ولايلزم المقر بشيء مما أقر به . ان استمر المقر له على موقفه من تكذيب المقر من الاقرار ــ أمـــا أن رجع عن التكذيب وصدق المقر في اقراره في حالة التكذيب تحقيقا فأنكر المقر عقب تصديق المقر له فهل يصح اقراره أو يبطل . قولان . الثانى منهما وهو القول بالبطلان هو الذى في النوادر وعليه اقتصر ابن الحاجب والاول وهو القول بالصحة هو الذى عزاه ابن رشد للمدونة واما أن رجع المقر له الى تصـــديق المقـــر في حالة التكذيب احتمالا فأنكر المقر عقب تصديق المقر له صح الاقرار ولا عبرة بانكار المقـــر بعد ذلك . وأولى اذا لم يحصل من المقر انكار بعد تصديق المقر له .

واطلق ولم يفصل (١) بين ما اذا أعـــاد المقر اقراره أو لم يعده .

ونص في النـــوادر (٢) أن من أقـــر أن لفلان عليه ألف درهم فقال مالى عليك شيء فقد برىء بذلك . فان أعادالمقر الاقرار بالالف فقال الآخـــر : أجـل هى لى عليك أخذته بها : قال ســـحنون : اذا قال : لك عـــلى ألف درهم فقال الآخر : مالى عليك شيء ثم رجـع فقال هى لى عليك فأنكـر المقر يلزمه اليمين ولا ينفعه انكاره .. وان قال : هـذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان : ليست لى لم يلزم المقر بشيء . فان أعاد الاقرار فادعاها الطالب رفعت اليه .. ولو قال : هذا العبد لك فقال الآخر هو ليس لى ثم قال هو لى قبل أن يعيد المقر الاقرار لم يكن له العبد ولم تقبـل بينته عليه ان اقامها لانه برىء منه فقد فـرق بين حالة اعادة الاقرار من المقر وعـدم اعادته كما ترى .

شروط المقر به :

(١) ألا يكون غير جائز عقلا ولا شرعا فان كان غير جائز عقـــلا أو شرعا بأن كان الشرع يعده باطلا لم يصح الاقرار به ولـم يعامل المقر بمقتضاه ولا يلزمه شيء مما أقر به مثال الاقرار بغير الجائز عقلا أن يقر بأن فلانا أقرضه مائة جنيه في اليوم الفلانى وقد مـات فلان هذا قبل اليوم المذكور .. أو يقـر بأن عليه لفلان خمسمائة دينار أرش يده التى قطعها ... ويداه صحيحتان لاقطع فيهما .. أو يقر لشخص بأن عليه ألف دينار دية ابيـه الـذى قتله المقر خطأ . وأبوه فلان المذكور لايـزال على قيد الحياة لم يقتل ولم يمت وهكذا من كل اقرار بحق مترتب على سبب غير ممكـن

(١) جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٣٩٨ .

(٢) جاء في مواهب الجليل للحطـاب جـ ٥ ص ٢١٨ .

عقلا لوجود ضده فان الاقرار به يكون باطلا وغير معتبر شرعا ولا يلزم المقر بماأقـــر به • ومثال الاقرار بغير الجـائز شرعا • ماذا قال المقـر للمقر له : لك على ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو ميته أو حر لم يصح الاقرار وكان باطلا لأن الشرع يحرم بيع الاشـــياء المذكورة ويعتبره باطلا ولا يجوز قبض الثمن فيه • فلا يصح الاقرار بهذا الثمـن شرعا • وهذا اذا صادق المقر له على أن الالف المقـر بها من ثمن خمر او خنزير او شيء مما ذكـر وكان مسلما (١) •

(٢) أن يكون مما يتمول به عادة ويعد مـالا فى عرف الناس ويجرى فيه التمانع بينهم ولو كان قيراطا ، وحبة ممـــا يوزن من الـذهب والفضة أو كان نصف درهم من النقود • فلو أقر بشيء لا يتحول ولا يعتبر مالا فى عـرف الناس ولا يجرى فيه التمانع بينهم كحبة حنطة وحفنة من تراب فانه لا يصح الاقـرار به ولا يلزم المقر فيه بشيء •

قال ابن سحنون (٢) : أن قال له على مال فهو مصدق فيما يقوله مع يمينه • قال ابن عرفه واختاره الابهـرى وعـــزاه فى المدونة بعض أصحابنا ولو فسره بقيراط أو حبة كشيء وحق كذا • من قوله : له على شيء أو حق أو كذا فهو فى غاية الاجمال لان لفظ شيء يصـدق على مالايحصى من الاجناس والمقاديـر فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له •• ابن شماس يقبل تفسيره بأقل ما يتمول لأنه محتمل لكل مانطلق عليه مما يتمول • المازرى • فان امتنع من التفسير سجن حتى يفسر • وقوله له عندى كذا كقوله • له عندى شيء أو له عندى حق فيقبل منه مايصدق عليه أحد الالفاظ الثلاثة •

شروط صيغة الاقرار :

الشروط التي يجب تتبعها فى صـــيغة الاقرار لصحة الاقرار هى :

(١) أن تكون منجزة لا معلقـة على شرط فلو كانت معلقة على شرط لم يصح الاقـــرار فلو قال المقر : لفـلان عندى ألف درهم أن استحل ذلك أو أن أعارنى دابته أو حلف عليه اذ أشهد به فلان لا يصح الاقرار فى ذلك كله ولا يلزم المقر شيء مما أقر به ولو حصل المعلق عليه بالفعل • وفى مسألة الحلف أن بدأ المقر له وقال للمقر لى عليك ألف درهـم فاعطنى اياها فقال له المقر : ان حلفت عليها دفعتهـــا لك أو قال له احلف وخذ • فانه يصح ويلزمه ولو حـــلف المقر له يلزمه الالف وليس لـــه الرجوع ولو قبل الحلف • أما لو بدأ المقـر بقوله للمقر له احلف على كذا وخذه من غير سبق طلب من المقر له فانه يكون للمقر الرجوع ولا يلزمه شيء لو حلف المقر له لعدم سـبق الطلب • واذا قال المقر : لفلان على الف درهم أن حكم بها فلان وتحاكما الى فلان • هـذا وحكم يصح الاقرار ويلزم المقر الالف المقر بها• بشرط أن يكون الحكم موافقـــا للشرع بأن يكون ببينة أو بشاهد ويمين أو اقرار •

وان قال المقر على أو فى ذمتى ألف درهم لفلان ان شـــاء الله أو اراد أو قضى أو يسر ونحو ذلك صح الاقرار ولزمه ماأقـر به لانه أقر علنـــا أن الله قد شـــاء وقضى وأراد

(١) المواق جـ ٥ ص ٢٢٦ ـ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤٠٣ .

(٢) التـــاج والاكليـــل للمـواق جـ ٥ ص ٢٢٨ •

ويسر . ولان هذا استثناء لغة وهو لا يفيــد فى غير اليمين بالله . وقال ابن المواز ان هذا الاقرار لا يصح ولا يلزم المقر فيه شيء .

وان قال المقـــر : عـلى أو فى ذمتي أو عندى لفلان الف درهم ان شاء فلان فانه لا يصح الاقرار ولا يلزمه شيء وان شاء فلان هذا بان قال : شئت ذلك . لانه تعليق على شيء على نظر الوجود يكون او لا يكون . وقــد يقول المقر ظننت أنه لا يشاء (١) .

(٢) أن تكــون مقيدة بثبوت الحــق المقر به على سبيل الجزم واليقين كقــوله : على أو فى ذمتى أو عندى . أو أخذت كذا لفلان فان كانت مشتملة على مايفيد الشك فلايصح الاقرار ولا يلزم المقر بشيء فيه كقوله : لفلان عـــلى ألف درهم فيما أشك أو فى شكى أو فيمـــا اتوهم أو فى وهمى ونحو ذلك .. وأن قال فيما اظن أو فى ظنى . فيه قولان يصـــــح أو لا يصح .. أن قال فى علمى أو فيما أعلم قيل انه على الخلاف فيه القولان لانه يدل على المتردد لغة . وقيل لا خـــلاف فى أنه يكون صحيحا لان العلم يفيد القطع واليقين والعبرة بغرض المتكلم لا بأوضاع اللغة (٢) .

والاقــرار كما تقدم يكـــــون باللفظ صراحة أو دلالة وبالاشارة والكتابة والسكوت ويبدو أن هذا فى غير الحدود أما فيها فلابــد من اللفظ الصريح لما فى غيره من الشــبهة . وهى تندرىء بالشبهات كما جاء فى الحديث ادرءوا الحدود بالشبهات .

اصول الاقرار :

وللاقرار أصول وأحكام يندرج تحت كل أصل منها المسائل والفروع التى يجمعها حكم هذا الاصل وطبق عليها . على نحــو مايأتى :

اولا :

يصح الاقرار بالمعلوم والمجهول . أمــا بالمعلوم فظاهر وهو الغالب الذى تبنى عليــه أكثر الاحكام فى الاقارير كأن يقول على أو فى ذمتى أو عندى لفلان ألف درهم أو أخذت منه أو أقترضت أو غصبت ألف درهم ونحو ذلك مما يحدد فيه المقر به فى جنسه ونوعه وقدره . وأما بالمجهول فلان الانسان قد يلــزمه الحق مجهولا بأن يتلف شيئا لغيره لايدرى قيمتــه أو يجرح الغير جراحة لا يعلم مقدار أرشــها او يغتصب مالا فى كيس لا يــدرى قــدره وهكذا من أمثال هذه الحقوق المجهولة التى يترتب عزومها عليه وهى على هذا النحــو من الجهالة . فلو لم يصح الاقرار بها مع الجهالة لضاعت هذه الحقوق وحقوق كثيرة مماثلة . فاحياء لها ولامثالها أجيز الاقرار بالمجهــول . فلو قال : لفلان عندى شيء أو حق أو له على كذا صح اقراره ولزمه وبما أنه لا يمكـــن القضاء بالمجهول وكان التجهيل من جانب المقر فيلزمه التفسير وان امتنع عن التفسير يسجن ولا يخرج من الســـجن حتى يقر ولا بد أن يفسر بشيء مما يتمول عادة ويجرى فيه التمانع والرغبة بين الناس وأن فسر بشيء لا قيمة لــه ولا يتموله الناس عادة كحبة حنطة أو حفنة من تراب لا يقبل منه . وان فسر بما له قيمة فــان صدقه المقر له فيها وأن لم يصدقه وادعى اكثر مما ذكر حلف المقر على التفسير . وان نكــل

---

(١) الشرح الكبيـــر جـ ٣ ص ٤٠٢ ، ٤٠٩ وما بعدها : والمواق جـ ٥ ص ٢٢٤ ، ٢٣٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدســوقى عليه جـ ٣ ص ٤٠٣ والمواق جـ ٥ ص ٢٢٥ .

عن الحلف حلف المقر له واســـتحق ماحلف عليه .

وان قال المقر : لفلان على مال . ســواء قال عظيم أولا ـ يلزمه نصاب زكاة من مــال المقر من ذهب او فضة او غيرها ولا ينظر لمـا أهل المقر له . فان كان المقر من أهل الذهب لزمه نصاب من الذهب . وان كان من اهــل الفضة لزمه نصاب منها . وان كان من أهــل الماشية لزمه نصاب منها . وان كان من أهل الحب لزمه نصاب منه فلو كان عنده الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحب أو بثلاثة من ذلك مثلا لزمه أقل الأنصــــباء قيمة لأن الأصل براءة الذمة فلا تلزم بمشـــكوك فيه . ولذا لو قال : على نصاب لزمه نصاب السرقة لأنه المحقق : الا أن يجرى العرف بنصـــاب الزكاة فيلزمه حينئذ .. وانما لزمه فى الاقرار بمال نصاب زكاة ولم يلزمه نصاب سرقة لأن الله تعالى اطلق المال على نصاب الزكاة . فقال (خذ من أموالهـم صـــدقة) فعنى بالاموال النصابات . والقول بلزوم نصاب الزكاة هــو المعتمد . وقيل يلزم بنصاب السرقة وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مايســـاوى ذلك من العروض .. وقيل أن الأحسن أن يرجع الى تفسيره لهذا المال المقر به . ويقبل تفسيره . ولو بقيراط أو حبة أو درهم . والمعتمــد أنه يجب نصاب زكاة مما عنده من أمــوال الزكاة على حسب ماتقدم .

ثانيا :

اذا أقر بدين منجم بأن قال : لفــلان على عشرة دنانير منجمة على عشرة أشهر أعطيه كل شهر دينارا او بدين مؤجل الى اجــل . فان صدقه المقر له فى التنجيم والأجل لزمه كمـا أقر به وأن خالفه وقال هو حــال . فان كان الدين من بيع او معاوضة ينظــر . فان كان العرف والعادة جارية بالتأجيل لمثل هذا الأجل كان القول قول المقر بيمينـــه . وان كانت العادة عدم التأجيل أصلا كان القول قول المقر له بيمينه .. وان لم يكن هناك عرف بشيء . فأن أدعى المقر أجلا قريبا يشبه أن تباع السلعة لمثله كان القول قوله بيمينه . وأن ادعى أجلا بعيدا مستنكرا فانه لا يصدق ويكون القــول قول المقر له بيمينه .. وهذا كـله اذا كانت السلعة قد فاتت ولم تكن قائمة . فان كانت قائمة تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ولا لعدمه ـ هذا اذا كان الدين المقر به من بيع ومعاوضة فان كان قد أقر بدين منجم أو مؤجل من قرض فان صدقه المقر له لزمه الدين كما أقر به . وان خالفه وقال هو حال . فالقول قول المقر له فى أنه حال لان الاصل فى القروض الحلول فلا يؤخذ بقول المقر أنه مؤجل ولو أدعى أجــلا قريبا . وهذا اذا لم يكن هناك عرف جــار بشيء معين والا فيعمل به وقيل لا فرق بيــن البيع والقرض فى قبول أجــل المثل فى كــل منهما بل ان قبول القول بالاجل فى القرض أقرب وأحرى من قبوله فى المعاوضة لان الغالب فى المعاوضة الحلول وفى القرض التأجيــل وجزم به ابن عرفه : وقال الحطاب : ماقاله ابن عرفه صحيح لاشك فيه . ولكن الرأى الاول هو ما فى المدونة . وما قاله ابن عرفه مجــرد بحث .

ثالثا :

اذا اقر بشيء مؤلف من اجزاء ويصدق اسمه على مجموع الاجزاء كالخاتم يصدق على الفص والحلقة ـ والجبة تصدق على القماش والبطانة ـ والباب يصدق على الخشـــب

والمسمار ـ وقال عن جزء منه هو لى بان قال لفلان عندى خاتم فصه لى او جبة بطانتها لى او باب مسماره لى • ينظر ان قال ذلك نسقا او متتابعا فى قول واحد على النحو المذكور فى الامثلة صدق وقبل منه الاقرار ولزمه ماذكر به فقط ويفى ماأسنده لنفسه • وان لم يقبل ذلك فى عبارة الاقرار نسقا أى متصلا بل فصـل • بأن قال : لفلان عندى خاتم وبعد مهـلة قال : فصه لى • فانه لا يصـــدق فى أن الفص له ويأخذ المقر له الخاتم بفصه •• واذا أقر بغصب هذا الشىء وتابع التعبير بأن قال : غصبت من فلان هذا الخاتم وفصه لى • ففى تصـديقه وقبول ذلك منه قولان الراجح منهما والذى نص عليه فى المدونة أنه يقبل منه فلا يستحق المقر له فى هذه الحالة الا حلقـة الخاتم دون الفص •

ومثل هذا ماإذا أقر بظـرف وفيه شىء بأن أقر لفلان بصندوق معين بالاشارة أو بالوصف وفيه شىء هل يكون للمقر له مافى الصندوق أو لا ؟ قولان وعلى الاول لو قال فى عبـارة الاقرار • ومافيه لى هل يصدق أو لا • ينظر أن قالها نسقا مع العبارة وبدون فصل صـدق وأن فصل لا يصدق •

رابعا :

اذا أقر بمظروف فى ظرف كقـــوله : له عندى ثوب فى صندوق أو زيت فى جـرة أو دابة فى اسطبل • لزمه المظروف بالاتفاق فى جميع هذه الاحوال • أما الظرف فان كان مما ينقل كالصندوق والجرة ففى لزومه بالاقرار قولان سواء كان المظروف فيه يستغل بدونه كالثوب فى الصندوق أو لا يســتغل بدونه كالزيت فى الجـــرة • وقال بعض : اذا كان المظروف لايستغل بدون الظـرف كالزيت فى الجرة يلزمه الظرف بالاتفاق • ولكـن الراجح أن فيه القولين •• أما اذا كان الظرف لا ينقل كالاسطبل فلا يلزم بالاقرار اتفاقا •

خامسا :

اذا أقر بعدد مجمـل كألف أو مائة ولـم يفسر وعطف عليه معلوما يصلح أن يفسر العدد بجنسه كقوله • له على الف درهم • لا يعتبر المعطوف مفسرا للمعطوف عليه بل يقبـل من المقر تفسير الالف بما يشاء من قليل أو كثير بعد أن يكون متمولا وللمقر له تحليفه على ما فسر به أن اتهمه أو خالفه •• وأما ان عطف عـلى العدد المبهم مجهولا كشىء مثلا بأن قال : له عندى مائة وشىء يسقط هذا المعطـــوف ولا يعتبر ويقبل منه تفسير المائة بما يشاء على النحو المذكور •

سادسا :

اذا قال : لفلان حق او شىء او قدر من هذه الدار او فى هذه الدار أو قال : لفـلان حق او شىء أو قدر من هــذه الارض او فى هذه الأرض • ثم فسر المقر به بشىء مما يكون فى الدار أو فى الأرض كالجزع والباب مثلا فلا يقبل منه ذلك التفسير • ولابد من تفسيره بجزء من الدار أو الأرض كالربع أو الثمن أو النصف • لافرق فى ذلك بين التعبيـر بمـن والتعبير بفى وقال ابن عبد الحكـم يقبـل التفسير المذكور اذا عبر بفى لأنها للظرفيـــه ومافسر به مما يجعل فى الدار أو فى الارض وتكون الدار والأرض ظرفا له فهو يتمشى مع الظرف والظرفية اما اذا عبر بمن فلا يقبل منه هذا التفسير ويجب أن يفسر بجزء من نفس الدار أو الأرض لأن من للتبعيض •

سابعا :

اذا عبر عن المقر بـــه بلفظ مجهـــول وذكـــر بعده تمييـــزا : ينظر • ان كـــان يعرف العربية اســتخدمت قواعد النحـــو فى تفسير المقر به وتحديده • وان لم يكن يعـلم قواعد العربية قبل منه التفسير والتحديد بما يشاء من قليل أو كثير بعد أن يكون المفسر به مما يتمول : فلو قال له على كذا درهم بالنصب وهو يعرف قواعد النحو لزمه عشرون لأن العدد غير المركب من عشرين الى تسعين انما يميز بالواحد المنصوب فيلزمه اقل قدر من ذلك وهـــو المتحقـــــق وهـــو عشرون ويلغـى المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة ولكـــن يحلف اليمين ان ادعى المقـــــر له اكثر من العشرين ــ وان رفـــع لفظ ــ درهـــم ــ أو سكنه لزمه درهم واحد لانه المحقق اذ مقتضى القواعد النحوية ان يكـــون بدلا أو بيانا للفظ كذا • أو خبر لمبتدأ محذوف وان خفض لفظ درهم بالاضافة الى لفظ ــ كذا ــ لزمه مائة لأن كذا كناية عن عدد وأقل عدد يميز بالمفرد المجرور المائة • وان جمع لفظ درهم فقـــال كذا دراهم ــ لزمه ثلاثة لأنه أقل عدد يميـــز بالجمع مجرورا •• ولزمه فى كذا وكذا أحـــد وعشرون لان المعطوف فى العدد من احـــدى وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق وهو مبدؤها وفى كذا كذا بلا عطف أحد عشر ان نصب التمييز فقال ــ درهما ــ لانه المحقق اذ العدد المركب من احدى عشر الى تسعة عشر وتمييزه بالمفرد المنصوب فيلغى المشكوك •• ولو جر التمييز لزمه ثلاث مائه •• وان لم يكن المقر ممن يعرف قواعد النحو طلب منه التفسير لان العرف ليس جاريا على مقتضى اللغـــــة الفصحى • ولذا قال سحنون : لا اعرف هذا بل يقبل تفسيره •• والتفسير يجرى على عرف الاستعمال • وانخالف مقتضى اللغة • والقاعدة انه : ان وافق العرف اللغة فذاك • وان تخالفا فان فسر المقر كلامه بما يوافق العرف قبل منه والا لم يقبل •

ثامنا :

وان اقر بجنس له انـــــواع مختلفـــــة متفاوته لزمه المتعارف منه وان كان اقل • فلو قال : له على درهم • لزمه المتعارف بين الناس من الدراهم ولو كان نحاسا كما فى عرف مصر فان المتعارف فيها ان الدراهم اســـم للجدد النحاس والمتعارف فى الشـــــام ان الدراهم من الفضة ــ وان لم يكن هناك تعارف عـلى شيء فأختلفوا فقيل يلزمه الشرعى منه • وهـــو من الفضة وزن خمسين وخمسى حبة شـــعير متوسطة • وقيل يرجع الى المقر فى التفســـير بما يريد مع يمينه ان خالفه المقر له وادعى اكثر مما فسر به •

وان وصف المقر به بأقل من المتعـــارف بأن قال له على درهم مغشوش أوناقص • فانوصل الكلام ولم يفصله مختارا • قبل اقراره ولزمه مأأقر به • وان فصل مختارا بفاصـــل معنـــاه كسلام او سكوت لا يقبل منه ويلزمه درهـــم كامل غير مغشوش •

وان كرر المقر به لزمه ماتدل عليه العبارة الا ان يجرى العرف بغير ماتدل عليه فيتبـــــع العرف • فلو قال : درهم مع درهم او درهم تحته درهم أو فوقه درهم او عليه درهم او قبله درهم او بعده درهم ــ أو درهم فدرهم أو ثم درهم ــ لزمه درهمـــان فى كل ذلـــك مالم يجرى عرف بخلافه ــ كأن يجرى بأن قوله له على درهم تحت درهم معناه درهم فى مقابلة

درهم أخذته منه والا كان اللازم درهما واحدا طبقا للعرف .

الكلام على الاستدراك :

الاستدراك اما أن يكون فى المقر لـه أو يكون فى المقر به ــ فان كان فى المقـــر له بان قال المقر هذه الألف لفلان لا بل لفـــلان أو قال : لفلان على الف درهم . لا بل لفـــلان أو قال : هذا الشيء غصبته من فلان . لا بل من فلان . ينظر . فان كان قد ذكر ســـببا للضمان كمافى مثال الغصب الاخير. فانه يقضى بالمقر به للمقر له الاول ويقضى للثانى بقيمته ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا . وتعتبـــر القيمة يوم الغصب ان علم والا ليوم الاقرار ولا يمين على أحد من المقر لهما الاول والثانى عند ابن القاسم وقال عيسى ان ادعاه الثانى فله تحـليف الاول . فـــان حلف قضى به للاول وبقيمته للثانى أو بمثله . وان نكل الاول حلف الثانى واخذ المقر به ولا شيء للاول على المقر وان نكل الثانى فلا شيء له من القيمة لانه لمـــا ادعى ان له عين المقر به فقد ســـلم أن لا شيء له فى قيمته ــ ويكون المقر به فى هذه الحالة شركة بين المقر لهما لتساويهما فى النكول . ولكن ان يكون للمقر له الأول خاصة لان نكول المقر له الثانى تصديق للاول الذى بـــدىء به فى التحليف .

ويظهر ان هذا هو الحكم ايضا فيما اذا لم يذكر سببا اصـــــلا كما فى المثالين الاول والثانى لأنهم لم يفرقوا بين ماذا ذكر ســـببا او لم يذكر . وان كان المثال مثالا لما ذكر فيه السبب ويعتبر القيمة فى هذه الحالة يـــوم الاقرار .

واما اذا كان الاســـــتدراك فى المقر به فينظر ان كان الاضراب الى اكثر يسقط الاول ويلـــزمه الثانى فلـــو قال : له على درهم بـــل دينار سقط الدرهم ولزمه الدينار سواء وصل كلام الاستدراك بما قبله او فصل بينهما بفاصل اضـــــطرارى او عادى لان بل لنقل الحكم من الاول الى الثانى ولا للتأكيد عند جمهـــور النحاة وعند غيرهم . لا لنفى ماقبلهـــــا وبل لاثبات مابعدها . واذا استدرك لأقل بان قال : لفلان على دينار لا بل درهم . فان واصـــــل بين الكلام الاول والاستدراك ولم يفصـــــل بينهما بفاصل معتاد مختارا ســـقط عنه الأول ولزمه الثانى . وان لم يواصل بينهما وفصـــل بفاصل معتاد لا يسقط عنه الاول ويلزمه المالان المقر بهما الاول والثانى ــ وان اســـــتدرك لمساو بأن قال : له على دينار لا بل دينـــار . فقيل يلزمه احد المالين فقط لحمل الصيغة على شبه التكرار اللفظى لعدم وجـــود حقيقـــــة الاستدراك فيهما .. وقيل يلزمه المالان الأول والثانى فيلزمه فى المقال المذكور درهمان لان بل فى هذه الحالة تكون كالفاء والواو لمجرد العطف لا نقل الحكم (١) .

ولو ردد المقر فى اقراره بين شيئين بحرف الشك . كذا او كذا . كان للمقـــر له الاول وحلف على انه ليس للمقر له الثانى. فلو قال: لفلان عندى هذه الشاة او هذه الناقة أو عكس فقال هذه الناقة أو هذه الشاة . كان للمقـــر له الاول مما أقر به . وحلف على الثانى انه ليس له ــ وان أقر باحد شيئين من جنس واحد بان قال : لفلان عندى أحد هذين الثوبين او

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٠٧ ، ٤١٠ .

احد هذين العبدين .. عين المقر أحد الثوبين أو أحد العبدين للمقر لـه • فان عين لـــه الادنى فان لم يتهمه المقر له فى التعيين ورضى بما عينه له اخـذه .. وان اتهمــه وطلب يمينــه فان حـلف المقـر فلا شىء للمقـر له سوى ماعينه • وان نكل المقر عن الحلف حلف المقر له واخذ الاعلى من الثــوبين او العبدين • وبقى الادنى منهما للمقر • وان نكل المقر له عن الحلف فينبغى أن يشـــتركا فى الثوبين او العبدين مناصفة ــ فان لم يعين المقر للمقر له احد الثوبين أو احـد العبـدين بان قال : لا ادرى اى الثوبين او اى العبدين له وان كنت اعلم ان له احدهما ــ قيل للمقـر له ــ عين أنت احد الثوبين او العبدين وخذه فان عين ادناهما اخذه بلا يمين • وان عيـن اجودهما حلف للتهمة واخذه • وان قال : لا ادرى ايهما لى حلفا معا على نفى العلم بان يقول كل منهما والله لا اعلـم اى الثوبيـن او اى العبدين للمقر له • واشتركا فيهما بالنصف ــ هذا اذا قال كل منهما ــ لا أدرى أى الثوبين او اى العبدين يستحقه المقر له • اما اذا كان المقر يعلم ايهما للمقر له ولكن امتنع من التعيين فانه يحبس حتى يبين او يموت واما اذا كـان الممتنع هو المقر له مع علمه • فانه لا يحبس ولكن يعطى الأدنى (١) •

تكرار الاقرار :

تكرار الاقرار ان كان كتـــابة بان كتب المقر وثيقة بخطه او امر بكتابة وثيقة بخط آخر غيره • أن لفلان عندى مائة دينار واشهد على مافى هذه الوثيقة شاهدين .. ثم كتب او امر بكتابة وثيقة اخرى بان لفـــلان المذكور فى الوثيقة الأولى عنده مائة دينارا واشهد عـلى الوثيقة الثانية شاهدين هما نفس شـــاهدى الوثيقة الأولى او غيرهما • ولم يبين فى الوثيقة سبب الدين على الوجه المذكور او بينه وكان متحدا فيهما بان قال مائة دينار من ثمن بيع او من قرض مثلا ــ فقد حصل خلاف فيما يلزم به المقر من الوثيقتين والمعتمـد فى المذهب انه يلزمه مافى الوثيقتين سواء اتحد قدر الدين فيهما كما ذكر فى المثال او اختلف بان كانت احدى الوثيقتين بمائة والأخرى بمائتين متى كان السبب متحدا كما ذكره ومن باب أولى اذا اختلف السبب بأن ذكر فى احدى الوثيقتين ان الدين من بيع وذكر فى الثانية انه مـن قرض •

وان كان تكرار الاقرار بان اقر المقـر بلسانه بمائة دينار فى مجلس ولم يكتب باقراره وثيقة ولم يأمر بكتابة وثيقة به ثم اقر فى مجلس آخر بمائة دينار او باكثر من مائة ولم يكتب بهذا الاقرار ايضا وثيقة ولم يأمر بكتابة وثيقة به • وفى هذه الحالة قد يقتصر الامر على هذا القدر من الوقائع • وقد يأتى المقــر له بعد هذين الاقرارين الشفهيين من المقر فيكتب بكل منهما وثيقة • ويقول للحـاضرين فى مجلس اقرار المقر : اكتبوا شهادتكم فى هذه الوثيقة على ماسمعتم من المقر ــ والحكم فى الاقرار المجرد من كتابة المقر او الصاحب فكتابة المقر له اذا تعدد الاقرار كما فى الحـالة المذكورة بشقيها ــ انه اذا كان المقر به اولا وثانيا متحد القدر كمائة ومائة ــ لزم المقر باقى احـــد الاقرارين فقط دون مافى الاقرار الاخر • وان كان المقر به فى الاقرارين مختلف القدر كمائة

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤١٠ •

ومائتين فقد اختلف علماء المذهب فيما يلـزم المقــر من ذلك • والمعتمد انه يلزمـــه اكثــر المالين (١) •

تعقيب الاقرار بما يرفعه :

قد يعقب المقر على اقراره بما يرفعـــه • ويختلف الحكــم فى هــذا التعقيب من حيث تأثيره على الاقرار باختلاف صوره • فلو قال : لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزيــر او ميتة او حر مما لا يصح بيعه • فان صدقه المقر له فى قوله من ثمن خمر مثلا فلا يصــح الاقرار ولا يلزم المقر شيء اذا كان المقر لــه مسلما • اما اذا كان ذميا كان له قيمة الخمــر وان لم يصدقه وانكر انه من ثمن خمر بل قال انه من ثمن عبد او دار يحلف المقر له انهـــا ليست من ثمن خمر فان حلف صــح الاقرار ولزمت الالف المقر بها المقر لانه لما اقر بالألف شغلت ذمته بها فتلزمه فبعد قوله بعد ذلك ــ من ثمن خمر ندما على الاقرار ورجوعا عنــه فلا يقبل منه • وان نكل المقر له عن الحلف وكان مسلما لم يصح الاقرار ولم يلزم المقــر بشيء وان كان ذميا كان له قيمة الخمـــر لا الألف ولو قال : لفلان على الف من ثمن عبد اشتريته منه ولكنى لم اقبضه • وقال المقــر له : بل قبضته يصح الاقرار ويلزم المقر مااقر به • ويعد قوله ولم اقبضه ندما ورجوعا عــن الاقرار • ولو قال : لفلان على الف درهم هى من ربا • وانكر المقر له كونها من ربا وقال : هى من بيع فاقام المقر بينة على ان المقـــر له عامله بالربا فى الف صح اقراره ولزمت الالف التى اقر بها ولا تتبعه البينة التى اقامها على المعاملة الربوية بينهما لاحتمال ان الالف كانت تتيجة معاملة اخرى غير المعاملة الربوية والبينة لا تبين المال بالذات ••

واما ان اقام المقر البينة على ان المقـــر له اقر بانه لم تجر بينه وبين المقر معـــاملات مالية سوى معاملة الربا • فلا يلزمه من الاقرار الا مقدار رأس المال الذى تعاملا به • اما مازاد على رأس المـــال فلا يلزمه • ولو قال : للمقر له : غصبتك الف دينـــار وانا صـــبى لزمه الإلف بالاتفاق لان الصبى يلزمه مااقســـده واتلفه • وان قال : اقررت لك بالف وانا صبى ان قاله نسقا اى متتابعا بدون فصـــــل لا يلزمه الالف على الاصح حيث لم يقم المقر له البينة على انه كان بالغا ــ فلو قال : اقررت بالف ولم ادر أكنت صبيا ام بالغا لــم يلزمه حتى يبين انه بالغ لان الاصل عـــدم البلوغ بخلاف مالو قال : لا أدرى أكنت عاقلا ام لا حيث يلزمه لان الاصـــل العقل حتى يثبت انتفاؤه • وكذلك يصدق لو قال : اقررت لك بالف وانا ذاهب العقل من برشام ــ نوع من الجنون ــ ان علم انه سبقت اصابته به •

ولو قال : اقررت لك بكتاب اعتذارا لمن ســـألنى اعارته او شراءه قال ابن القاســم عن مالك : وان سئل كراء منزله فقال هـــو لابنتى ثم مات فلا شيء لها بهذا وان كانت صغيرة فى حجره لانه قد يعتذر قبــل هــذا القول لمن يريد منعه • وسمع اشهب ابن نافع لو سأله ابن عمه ان يسكنه منزلا فقال : هو لزوجتى • ثم قال لثان وثالث ثم قامت امرأته بذلك • فقال : انما قلته اعتذارا لنمنعه فــلا شيء لها بهذا • وقد يقول الرجل للسلطان فى الامة : ولدت منى • وفى العبد : هو مدبر لئلا يأخذهما منه فلا يلزمه الاشهاد فيه ــ واذن

---

(١) المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٠٨ .

فلا يلزمه الاقرار الا ببينة تشهد له بان الاقرار حقيقى ليس على سبيل الاعتذار لآخر .

ولو أقر بقرض سابق على سبيل الشكر وذكر انه قضاه لم يلزمه شيء ذكر في المدونة : أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه . فان كان عن زمن لم يطل غرم . وان طال زمن ذلك حلف وبرىء الا أن يذكر ذلك بمعنى الشكر فيقول : جزى الله عنى فـلانا خيرا . أسلفنى وقضيته فلا يلزمه قرب الزمان أو بعد (١) .

اقرار الصحيح :

جاء فى الشرح الكبير فى الكلام على اقرار المريض ــ ومفهوم مريض أن الصحيح يلزمه الاقرار بلا قيد . وعلق فى حاشـيـة الدسوقى على ذلك بقوله : أى سـواء أقـر لوارث بعينه أو قريب أو لملاطف أو لمجهـول حاله أو لقريب غير وارث أو لأجنبى غـير ملاطف سواء قام المقر له فى الصحة أو فى المرض أو بعد الموت لما مر من أن الاتهـام انما يعتبر فى اقرار المريض . ولقول ابن عبد البر فى الكافى : وكل من أقر لوارث أو لغير وارث فى صحته بشىء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض اثمان المبيعات فاقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليـج أى ادخال شىء بالكذب والأجنبى والوارث فى ذلك سواء وكذا القريب والبعيد والعـدو والصديق فى الاقرار فى الصحة سواء ... ولا يحتاج من أقر على نفسه فى الصحة ببيع شىء وقبض ثمنه الى معاينة قبض الثمـن . ــ أ هـ . ولو أقر بعد ذلك بالتوليج فلاعبرة به . فاذا قام بقية أولاد من مرض بعد الاشهاد فى صحته بالبيع لبعض أولاده فلا كلام لهم ان كتب الموثق ان الأب قبض من ولده ثمن ما باعه له .. وان لم يكتب . قيل ويحلف الولد مطلقا . وقيل لا يحلف مطلقا . وقيل ان اتهم الأب بالميل له حلف والا فلا .

وما تقدم عن الكافى من أن اقرار الصحيح على قبض أثمان المبيعات جائز ولا يلحقه فيـه تهمة ولا يظن فيه توليج لعله محمول عـلى ما اذا كان المقر له يظن به المال . والا فقـد قيل : لو أقر أن هذا الشىء لولده الصـغير مثلا . وعلمنا أنه لا مال للولد بوجه فذلـك تركة لأنه لم يجعله صدقة عليه حتى يجـوزه له فهو توليج . فتأمل .. وقيل اذا صير الأب لابنه دورا أو عروضا فى دين أقر له به فان كان يعرف سبب ذلك الدين بأن باع له شيئا أو أخذ منه شيئا جاز ذلك التصيير سواء كان فى الصحة أو فى المرض . وان لم يعرف أصله فحكمه حكم الاقرار بالدين . فان كان فى المرض جرى على تفصيله . وان كان فى الصحة كان ماضيا على قول ابن القاسم فى المدونة . وبه العمل كما فى المتيطى .. وقيل أنه غـير نافذ وهو قول المدنيين (٢) .

اقـرار المريض :

ان أقر المريض لوارث (٣) أبعد ممن لـم يقـر لـه من الورثـة مثـل أن يقـر

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .. ومواهب الجليـل للحطاب والتاج والاكليل للمواق جـ ٥ صفحة ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليـه جـ ٣ ص ٣٩٩ .

(٣) التاج والاكليل للـواق جـ ٥ ص ١٢٠ نقلا عن ابن راشد .

لعصبة وله أب أو يقر لأخ من الأم وله أخ شقيق .. جاز اقراره اتفاقا . وأن أقر لصديق ملاطف أو لقريب غير وارث ففيه قولان قيل يجوز اقراره مطلقا . وقيل لا يجوز اقراره الا أن ورثه ولد والقولان قائمان من المدونة . (وان أقر لمجهول . أى **مجهول حاله** كأن يقول لزيد أو لعمر والذى بمكة عندى ألف درهم ولم يعلم حاله أصديق ملاطف للمريض المقر أو قريب أو أجنبى) فان كان للمريض المقر وارث ولد جاز اقراره من المال كله . وان كان له وارث من الكلالة فقيل يجوز الاقرار من الثلث مطلقا ــ قل المال او كثر . وقيل يجوز من المال كله ان قل المقر به ويبطل ان كثر . وقيل ان أوصى بوقفه حتى يأتى طالب جاز من رأس المال . وان أوصى أن يتصدق به عنهم بطل مطلقا .

أن المريض مرضا مخوفا (١) أى مريضا مرض الموت . ان أقر لوارث بعيد وله وارث أقرب منه كأخ مع ابن عم وأقر لابن العم وكابن عم قريب مع ابن عم بعيد وأقر للبعيد . فان الاقرار يكون صحيحا ويلزمه ما أقر به للمقر له سواء كان الوارث القريب يستغرق كل المال أو لا .. وان أقر المريض لصديق ملاطف أو أقر لقريب غير وارث كخال مثلا . فان ورث المقر ولدا صح الاقرار ولزمه ما أقر به للمقر له . ولكن لم يرثه ولد ولا ولد ولد صح الاقرار ... وان أقر لأجنبى غير ملاطف صح الاقرار مطلقا سواء كان للمقر ولد يرثه أو لم يكن .. وان أقر لمجهول حاله ــ كأن يقول : لزيد أو لعلى عندى ألف درهم وهما من مكان بعيد ولا يعلم حال المقر له هل هو صديق ملاطف للمقر أو قريب له أو أجنبى عنه ــ فان ورث المقر ولد . صح الاقرار ولزم المقر ما أقر به وكان من رأس المال كله لا من الثلث فقط . وان لم يكن للمقر ولد يرثه لا يصح الاقرار مادام المقر له مجهول الحال . فان بين حاله انه صديق ملاطف أو قريب أو أجنبى عمل بما تبين حسب الأحكام المذكورة سابقا .. وقيل يصح الاقرار وان لم يكن للمقر ولد سواء كان المال المقر به لمجهول الحال قليلا او كثيرا . وقيل يصح الاقرار لمجهول الحال وان لم يكن للمقر ولدا ان كان المال المقر به يسير الا ان كان كثيرا .

وقد لخص الدسوقى فى الحاشية احكام اقرارات المريض فقال :

أعلم أن المريض اذا أقر . فاما أن يقر لوارث قريب أو بعيد أو لقريب غير وارث أصلا أو لصديق ملاطف أو لمجهول لا يدرى حاله هل هو قريب أو ملاطف أو أجنبى . أو يقر لأجنبى غير صديق ..

فان اقر لوارث قريب مع وجود الأبعد منه أو المساوى له كان الاقرار باطلا . وان أقر لوارث بعيد كان الاقرار صحيحا ان كان هناك وارث أقرب منه سواء كان ذلك الأقرب حائزا للمال أو لا . ولا يشترط أن يكون هذا الوارث الأقرب ولدا ..

وان أقر لقريب غير وارث كالخال أو الصديق ملاطف أو مجهول حاله صح الاقرار ان كان لذلك المقر ولدا أوولد ولد . والا فلا واما لو أقر لأجنبى غير صديق كان الاقرار صحيحا ولازما كان للمقر ولد أو لا .

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٣٩٩ .

اقرار الزوج المريض لزوجته :

اذا أقر الزوج المريض لزوجته بدين فى ذمته أو أقر بانه قبض دينه منها فينظر : ان علم أنه يميل اليها ويحبها فلا يصح الاقرار ولا يلزمه وذلك للتهمة وان أجاز الورثة هذا الاقرار اســتحثت الزوجــة المقر بــه ولكن على أنه عطية مبتدأة لها من الورثـة وليس من الزوج ..

وان علم انه يبغضها ولا يحبها صح اقراره لها ويؤخذ به سواء ورثه ولد أو لا وســواء انفردت بالصغير أو لم تنفرد على المعتمد خلافا لابن الحاجب الذى يقول ان شرط صحة الاقرار فى هذه الحالة الا تنفرد بالصـغير والا كان الاقرار باطلا للتهمة . وانما صح الاقرار مطلقا على المذهب لانتفاء التهمة ظاهرا مع الكراهية والبغض ..

وان جهــل حالـــة منهـــا فلـــم يعلـم انـه يحبهـا أو يبغضـــــها ينظر . فـان لـم يرثه ولـد ولا اولاد بان لم يكن له أولاد أصلا . فلا يصح الاقرار . وان ورثه ابن واحد منها او من غيرها صغيرا كان أو كبيرا أو ورثة بنون متعددون ذكور فقط او معهم اناث . وكانوا صغارا او كبارا او بعضهم صغير وبعضهم كبير منها او من غيرها . فان الاقرار يكون صحيحا ويؤاخذ به الا ان تنفرد الزوجة المقر لها بالولد الصغير اى يقصرجنس الولد الصغير عليها . فلا يصح الاقرار حينئـــذ سواء كان هذا الولد الصغير الذى انفــردت به واحدا او متعددا وسواء كان ذكرا أو انثى. وسواء كان لها مع الصغير ولد كبير ايضا او لم يكن .. فان ورث المقر اولاد اناث مع عصبة وكان الاناث كبارا منها او من غيرها او كانوا صغارا من غيرها . ففى جواز الاقرار وعـدم جوازه فى هذه الحالة من مجهول الحالة منهـــا قولان . قول بالجواز والصحة نظرا الى ان الزوجة ابعد من البنت فيكون الحالة حــــالة اقرار مريض لوارث ابعد مع وجود وارث اقرب منه وهى من الحالات الجائزة فيها اقرار المريض كما تقدم . وقول بعدم الجواز لأن الزوجـــة اقرب من العصبة فتكون الحالة حالة اقــــرار مريض لوارث قريب مع وجود وارث ابعد منه او مساو له ...وهى من الحالات التى لايجوز فيها الاقرار ... وهذا مالم تنفرد الزوجـــة باناث الصغار والا فلا يجوز الاقرار قطعـــا اتفاقا سواء كان الكبار منها ومن غيرها او من غيرها فقط .. ومفهوم العصبة انه لو اقر لها مع الاناث فقط دون عصبة سواء كانت بنتـا واحدة او بنات متعددات كان الاقرار صحيحا الا ان تنفرد الزوجة بالصغيرة واحدة أو أكثر كما هو الحال فى الذكور .

هذا فى الزوج المـــريض . اما الزوج الصحيح فان اقراره لزوجته صحيح مطلقـــا علم ميله لها او علم بغضه لها او جهل الحال ورثة ابن أو أولاد أو لم يرثه أولاد انفردت بالصغير أو لم تنفرد (١) .

فى اقـــرار الزوج المريض (٢) لزوجتـــه نقلا عـــن ابن رشـــــد : تحصـــــيل اقـــرار الزوج لزوجته بدين فى مرضه على منهاج قول مالك واصحابه . ان علم ميله لها وصبابته بها سقط اقراره لها . وان علم بغضـــه وشنآنه لها صح اقراره .. وان جهل حاله منها ســــقط اقراره لها ان ورث بكلالة . وان ورث بولد

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٣ ص ٤٠٠ وما بعدها .

(٢) التاج والاكليل للمـــواق ج ٥ ص ٢٢٠

غير ذكر مع عصبة . فسواء كن واحدة او عددا صغارا او كبارا من غيرها او كبارا منها يتخرج ذلك عندي على قولين : احدهما ان اقـــراره لزوجته جائز والثاني لا يجوز من اختـــلافهم في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة : وان كان الولد ذكرا واحدا جاز اقراره صغيرا كان او كبيرا منها او من غيرها . وان كان الولد ذكورا عددا جاز اقراره الا أن يكون بعضـــهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها او من غيرهـــا فلا يجوز .

الاقرار للحمل :

تقدم الكلام على الاقرار للحمل مفصـــلا عند الكلام على شروط المقر له — شرط أن يكون موجودا على سبيل اليقين وقت الاقرار حقيقة او شرعا بأن يكون الشارع قد حكم بوجوده في ذلك الوقت ورتب على هذاالوجود احكاما فلا داعي لاعادته .

الاستثناء :

الاستثناء في الاقرار كغيره من الأبواب التي يجري فيها الاستثناء ويصح شرعا كالطـــلاق والعتق واليمين بالله تعالى والنذر يجري هنـــا كما يجري في الابواب المذكورة بشروط .

يشترط لصحة الاستثناء واعتباره شرعـــا شروط هي :

١ — ان يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه نحو أن يقول : لفلان عندي عشرون جنيها الا خمسة دفعة واحدة بدون قطع للكلام ولا فاصل غير ضروري كالسكوت والكلمة بكلام آخر بين جملة الاستثناء والكلام الأول ... فلو كان الاستثناء منفصلا لغير ضرورة لم يصح الاستثناء اصلا ويجب جميع المقر به قبل جملة الاستثناء ولا يضر الفاصل الضروري كالعطاس والسعال والتنفس وأخذ الفم ونحو ذلك .

٢ — أن ينطق بالاستثناء ويتكلم به بصوت يسمع به نفسه على الأقل لأنه حق لمخـــلوق يتعلق به حق للغير . بخلاف الاستثناء في غير الاقرار لا يشترط النطق المســـموع بل يكفي النطق ولو سرا بحركة اللسان .

٣ — أن يقصد الاستثناء أي الاخـــراج من المستثنى منه فلو تكلم به دون ان يقصـــد الاستثناء لا يصح ويلزمه جميع المستثنى منه .

٤ — أن يكون غير مستغرق للمستثنى منه ولا مساويا له . مثال المستغرق أن يقول : لفلان عندي ألف درهم الا ألف درهـــم ومثـــال المساوي أن يقول : لفلان عندي ألف درهـــم الا خمسمائة وخمسمائة . أو عبيدي أحـــرار الا مماليكي . أو نسائي طوالق الا زوجاتي .. فلو كان كذلك لا يصح الاستثناء . وللمقر له الألف كلها في الصورتين الأولى والثانية وتعتق عبيده في الصورة الثالثة وتطلق نســـاؤه في الصورة الرابعة .. فاذا كان غير مستغرق صح الاستثناء ووجب الباقي بعد المستثنى نحو أن يقول لفلان عندي عشرة جنيهات الا أربعـــة فانه يصح وتجب ستة جنيهات .

ويجوز استثناء أكثر المستثنى منه وابقـــاء أقله نحو أن يقول : لفلان عندي عشرة جنيهات الا ثمانية . فانه يصح ويلزم بجنيهين فقط .. وخالف في ذلك عبد الملك فقال لا يصـــح الاستثناء في هذه الحالة ويلـــزمه العشرة كلها .

ولا يشترط لصحة الاســـتثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه بل يجـــوز الاستثناء بغير الجنس نحو أن يقول : لفلان

عندى ألف درهم الا عبدا او الا ثوبا ونطرح قيمة العبد او الثوب من الألف ويكون الباقى هو المقر به للمقر له . وتعتبر القيمة يـــوم الاستثناء .. وفى مثل هذا يقال للمقر اذكر صفة العبد والثوب .. ويقوم فى ضوء وصفة وتطرح القيمة من المســتثنى منه كما ذكرنا . فلو ادعى المقر جهل القيمة او الصفة فينبـغى ان نطرح قيمة عبد من اعلى العبيد او قيمـــة ثوب من اعلى الثياب . لأن المقر انما يؤخـذ بالمحقق ..

واذا عكس المقر وقال : له عندى عبـد الا عشرة دنانير يصح .. ويقوم العبـد على الوضع الذى ذكرنا غير انه فى هذه الصـــورة تعتبر قيمة عبد من ادنى العبيد . وتطـــرح العشرة من هذه القيمة . ويكون الباقى هــو المقر به ولو استغرقت قيمة العبــــد الألــف المستثنى منها او استغرقت العشرة فى المثـال الثانى قيمة العبد المستثنى منها بطل الاســتثناء ولزم المقر جميع المقر به قبل الاستثناء وفىقوله له عندى الف درهم الا عشرة دنانير يصح وتقوم الدنانير المستثناه بالدراهم وتطرح قيمتها بذلك من الالف المستثنى منها والباقى هو المقر بهالذى يلزم المقر ..

ويصح الاستثناء بالمعنى نحو ان يقول : الدار التى بيدى او الدار الفلانية او هذهالدار لفـــلان الفـــلانى والبيت الفـــلانى منهـــا لى . عـــلى مثال ماتقـــدم فى قـــوله : هـــذا الخاتم لفلانوفصه لى : فان كانت الدار مشتملة على عدة بيوت امر المقر بأن يعين البيـــت المستثنى . فان لم يعين طبق عليه الحكم المتقدم فيما اذا قال للمقر له : لك عندى أحد ثـــوبين وهو أنه اذا امتنع من التعيين يحبس حـــتى يعين او يموت . وان قال . لا ادرى البيـــت المستثنى على التعبير قيل للمقر له : عين انت . فان عين احسن البيوت قبل منه بلا يمينواخذ الدار ماعدا هذا البيت وان عين أدناها حلف للتهمة وأخذ الدار باستثناء ما عينه : وان قال المقر له لا أدرى حلفا على نفى العلم واشتركا فى الدار والبيت بالنسبة (١) .

الابراء :

اذا أبرأ صاحب الحق من عليه فتارة تكون صيغة الابراء شاملة بسائر الحقوق وحاســمة فى الابراء من كل حق للمبرىء قبل المبرأ سواء كان ماليا أم بدنيا وتارة تكـــون قاصرة على الابراء من بعض الحقوق دون البعض .. فان ابرأه بصيغة من الصـــيغ الثلاث الآتيـــة بان قال له : ابرأتك عما لى قبلك . او ابرأتك من كل حق . أو ابرأتك . فانه يبرأ براءة مطلقة من جميع الحقوق المالية كديون المعامـــلات والقرض والقراض والودائـــع والرهـــــون والميراث والأعيان كالدار لايطالب المبرىء المبرأ بقيمتها اذا فاتت ولايطالبه برفع يده عنها ان كانت قائمة . وكـــذا الحقوق المترتبـــة على الاتلاف كالمغرم للمال حيث يسقط ذلك ايضـــا بالابراء . وسواء أكانت هذه الحقوق المبرأ منها معلومة للمبرىء وقت الابراء أو مجهولة ـ ويشمل الابراء بهذه الصـــيغ مع الحقـــوق المالية على النحو الذى ذكر . الحقوق البدنية كحد القذف اذا لم يبلغ المبرىء الامام بـــه فان بلغه فلا يصـــح الابـــراء منه الا أن يريد المبرىء الستر على نفسه فيجوز ابراؤه حينئذ لا ان اراد الشفقة على القاذف المبرأ فلا ينفع

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤١٠ وما بعدها .

الابراء ولابد من الحد . وبــرىء كذلك من مال السرقة بهذا الابراء العام لا من الحـــد لانه حق الله تعالى فلا يجوز لأحد اســقاطه ولا الابراء منه واذا تم الابراء باحدى الصيغ الثلاث المذكورة وشمل الحقوق المالية والبدنية على الصورة المشار اليها . فلا تقبل من المبرىء دعوى على المبرأ بحق من تلك الحقوق بحجة النسيان أو الجهل ولا بحجة ان الابراء انمــا كان من الحقوق التى فيها خصومة بينه وبين المبرأ فقط أو بحجة أنه لم يقصد عموم الابراء وانما قصد به شيئا خاصا هو كذا ــ ولو كان الحد الذى يريد المبرىء الادعاء به ثابتا على المبرأ بمقتضى صك كتابى تحت يده متى علم ثبوت هذا الحق قبل الابراء او جهل الحــال فيه فلم يعلم انه قبل الابراء أو بعــده ــ اما اذا كان الحق المدعى به قد حدث بعد الابراء وثبت حدوثه بالبينة فتقبل الدعوى به حينئذ . اذ لم يشمله الابراء لأنه لم يكن موجودا قبله .

أما اذا كان الابراء بصـــيغة اخرى غيــر هذه الصيغ الثلاث فلا يشمل الابراء الا من الحقوق التى تصدق عليها العبارة بمقتضــى اللغة أو بمقتضى العرف .. فلو ابرأه ممــا معه بان قال له : ابرأتك مما معك برىء من الأمانات التى عنده كوديعة وقراض وابضاع ولا يشمل هذا الابراء الديون لأنه يقال فى الدين . عليه أو عنده ولا يقال معه . وهذا اذا كان العرف لايساوى بين . معه وعنده وعليه فان جرى العرف بالتسوية بين هذه الألفاظ فى الاستعمال . فانه يشمل الامانات والديون فان لم يكن للمبــرىء امانات عند المبــرأ فى المثال المذكور وكان له عليه دين يبرأ منه اذ يكون هو المقصود بعبارة الابراء حينئذ .

ولو ابرأه مما عليه برىء من الدين لا مــن الامانة لأنه لا يقال فى الامانة على وانما يقال عند او مع . الا أن يكون له عنده امانة فقط فيبرأ منها لأنها تكون هى المقصودة بالابراء .. وهذا حيث لم يجر العرف بالتسوية كما ذكر .. وان ابرأه مما عنده برىء من الدين والامانة معا عند المازرى . وبرىء من الامانة فقط عند ابن رشــد . والظاهر قول المازرى طبقــا للعرف الجارى فى مصر الآن اذ العرف عندهم أن قوله عليك مثل قوله عندك فيشـــمل الامرين (١)

الاقرار بالنسب :

استلحاق النسب بالاقرار به انما يكون من الأب وحده لمجهول النســب دون الأم بالاتفاق ودون الجد على المشهور فلو نظرت الأم الى شخص . وقالت هو ابنى وصدقها هذا الشخص لايصح ولايقبل منها هذا الاقرار ولا يثبت نسب المقر له منها ولا يجرى بينهما توارث لأنه ليس هناك أب يلحق به فهــو فى الواقع اقرار بالنسب على الغير وادعاء بــه عليه لايثبت الا بدليل شرعى .. ولو قــال الجد لشخص : هذا ابن ابنى او ابن ولــدى لا يصح اقراره ولايثبت نسب الولد من ابن المقر على المشهور لأنه اقرار بالنسب على الغير لابد فى اثباته من البينة وقال أشهب : يصــح اقرار الجد بالنسب وتأوله ابن رشد على مــا اذا قال لشخص : ابو هذا ابنى فانه يصــح ويثبت بهالنسب حتى استوفى شروطه واوضاعه لأنه فى الواقع استلحاق ابن من الأب وليس استلحاق ابن ابن من الجد . وحينئذ فلا مخالفة

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤١١ وما بعدها .

في الحكم لأن الرجل انما يصدق في الحاق ولد بفراشه لا في الحاقه بفراش غيره .

ويشترط في صحة استلحاق الأب الولد شروط :

الاول : أن يكون الولد مجهول النسب فلو كان معروف النسب من الغير لايجوز استلحاقه ولا يقبل اذ يكون الأب كاذبا في استلحاقه ويستثنى من ذلك اللقيط فانه لايصح استلحاقه الا ببينة او بوجه كمجاعة او لكونه لا يعيش له اولاد فيطرحه لأجل ان يعيش — ويلحق نسب الولد المستلحق بالأب المستلحق متى استوفى الاستلحاق شروطه ولو كذبته ام الولد في استلحاقه . ولا يشترط الصحة الاستلحاق ان يعلم تقدم نكاح بين الأب وام الولد او تقدم ملك له عليها على المشهور لأنه يكتفى في هذا الباب بالامكان لتشوف الشارع للحوق النسب مالم يقم دليل على الكذب في الاستلحاق .

الثاني : الا يكذبه العقل في اقراره ، أي ان يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر بان يكون سنه اقل من سن المقر بمدة تسمح بذلك . فلو كان عمره اكبر من عمر المقر او مساويا له لا يصح الاقرار لأن العقل يحيل ان يكون ابنه لما فيه من تقدم المعلول على علته والا تكذبه العادة كأن يستلحق ولدا من بلدة بعيدة علم انه لم يدخلها ابدا . أو يكون الأب المستلحق ممن علم انه لم يقع منه نكاح ولا تسر أصلا . فان العادة لا العقل تحيل ان يكون لمثل هذا ولد لأن كون الولد اينما يكون بين ذكر وانثى امر عادي لا عقلي ولذا قيل في قوله تعالى أني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة — ان هذه حجة عرفية لا عقلية .

الثالث : اذا كان الولد المستلحق المقر له رقيقا يشترط ألا يكون مملوكا ولا عتيقا لمن كذب الأب المستلحق في استلحاقه واقراره . لأنه في هذه الحالة يكون الأب متهما في اقراره بنسب هذا الولد بأنه يقصد بالاقرار ابطال ملكية سيد الولد في رقبته او ازالة ولائه عنه .. ولكن اذا كان الاب المقر سبق له — في هذه الحالة — ملك على ام الولد المقر له فيقبل الاقرار ويثبت نسب الولد منه بمقتضاه ويبقى الولد رقيقا او مولى لهذا الذى كان مالكا له او معتقا وكذب الأب في الاستلحاق ويستمر مملوكا أو عتيقا لهذا المكذب . ولا منافاة بين ثبوت نسبه من أبيه الحر الذى أقر به وبقائه مملوكا أو عتيقا لشخص آخر — كمن تزوج وهو حر بأمة من سيدها واتى منها بولد . فان هذا الولد يكون لأبيه الحر نسبا ولسيد امه الأمة ملكا ورقا . واذا اعتقه يكون مولى له .

وليس من شروط صحة الاقرار بنسب الولد ان يصدق الولد الأب المقر في اقراره اذا كان ممن يصح منه التصديق .. بل ان الاقرار يصح ويثبت به النسب متى استوفى شروطه ويلحق الولد بالأب بناء عليه صغيرا كان او كبيرا انكر الاقرار وكذبه او صدقه . صدقت الام او كذبت . وسواء كان الأب المقر صحيحا او مريضا احاط الدين بماله او لم يحط وقال ابن يونس : يشترط تصديق الولد المقر له ..

اذا كان اقرار الأب بنسب الولد قد وقع في حياة الولد وحال صحته واستوفى الشروط والأوضاع المقررة . ورث الأب الولد المقر

به سواء كان لهذا الولد ولد يرثه او لا بأن لم يكن له ولد اصلا او يكون له ولد غير وارث لكونه كافرا او عبدا قل المال الذى تركه الولد او كثر • واما اذا كان الاقرار بعد موت الولد المقر به أو فى مرضه فلا يرثه الأب الا اذا كان له ولد ولو كان عبدا او كافرا — فان لم يكن له ولد لا يرثه الا أن يكون المال المتروك قليلا لا يبعث على التهمة — هذا بالنسبة للميراث اما بالنسبة للنسب فانه يثبت على كل حال — والعلة فى هذا التقييد هو اتهام الأب فى اقراره حين لايكون للولد ولد بان الباعث على الاقرار هو طمعه فى ارث الولد المقر به — واذا كان المستلحق قد باع ولدا على انه عبد رقيق ثم اقر بنسبه اقرارا تاما واستلحقه • فأنه يصح الاقرار ويثبت نسب الولد به وينقض البيع ولوكذب المشترى البائع المقر فى اقراره • ورجع المشترى بالثمن وبما انفقه على هذا الولد فى مدة بقائه عنده الا اذا كانت له خدمة عند المشترى تقابل بالنفقة — فان كانت له خدمة عند المشترى تقابل بالنفقة التى انفقها عليه • بان كان المشترى قد استخدمه بالفعل مدة وجوده عنده — فلا رجوع للمشترى بالنفقة قلت الخدمة او كثرت كما لا رجوع للبائع المقر ان زادت الخدمة على النفقة على الأرجح •• ومقابل الأرجح قولان : الرجوع للمشترى بالنفقة مطلقا كانت للولد خدمة عنده او لم تكن — وعدم الرجوع مطلقا ولو لم تكن له خدمة (١) •

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤١٢ وما بعدها •

الاستلحاق — قال ابن شاس • الباب الرابع فى الاقرار بالنسب ••

روى ابن القاسم (٢) عن مالك انه قال : الاستحسان تسعة اعشار العلم • وهذا الباب اكثره محمول على ذلك • انما يستلحق الأب مجهول النسب • قال ابن رشد : لا خلاف أعلمه أن المرأة لا يجوز لها استلحاق • ومن المدونة • وان نظرت امرأة الىرجل فقالت ابنى ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها اذ ليس هنا أب يلحق به • وان جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت انه ولدها لم يلحق بها فى ميراث ولايحد من افترى عليه •

ومن كتاب سحنون قال مالك : ولا يصلح استلحاق الجد • ابن رشد • ان قال : هذا ابن ولدى او ولد ابنى لم يصدق • وان قال : ابو هذا ابنى او والد هذا ابنى صدق لأن الرجل انما يصدق فى الحاق ولده لفراشه لا فى الحاقه بفراش غيره • وهذا مما لاينبغى ان يختلف فيه ••• قال ابن القاسم وغيره : اذا اقر الرجل بابن جاز اقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو اقر بشرط ان يكون الولد مجهول النسب •

ومن المدونة قال مالك : من ادعى ولدا لايعرف كذبه فيه لحق به • قال ابن القاسم : والذى يتبين له كذبه مثل ان يكون له أب معروف أو أن يكون من المجهولين من بلدة لايعلم انه دخلها كالزنج والصقالبة او تقوم بينه أن ام الولد المقر به لاتزال زوجة لغير المقر حتى ماتت •• واما ان استلحق مسلم

(٢) التاج والاكليل للمواق جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها •

محمولا من بلدة دخلها لحق به ـــ ويشترط أن لايكذبه العقل أو العادة ـــ قال ابن شاس : اذا قال لعبده : هذا ابنى لحق به ما لم يكذبه العقل بان يكون اكبر سنا منه أو العرف بان يستيقن الناس انه ليس بولده كمــا اذا كان الغلام سنديا والرجل فارسيا • ولم يكن رقــا لمكذبه • قال ابن القاسم ان استلحق صبيا فى ملك غيره أو بعد ان اعتقه غيره لم يصــدق اذا اكذبه الحائز لرقــه أو لولائه ولا يثبت نسبه ولا يرثه الا ببينة تثبت ذلــك •• ثــم قال : وان ادعاه بعد عتق المبتــاع الأم مضى ذلك والحقت به نسب الولد ولم ازل عــن المبتاع ما ثبت من ولائهما ويرد البائع الثمن •• ومن المدونة قال مالك : من باع صــبيا ولد عنده ثم اقــر بعد ذلك انه ابنــه لحق به ورد الثمن ألا أن يتبين كذبه ويرجع المشترى على البائع بنفقة الولد الى يوم استلحاقه •• وقال بعضهم : ان كان صغيرا لا خدمة فيه رجع بالنفقة • وان كان فيه خدمة واقر المبتاع بخدمته أو ثبت انه خدمــــه فلا نفقة لــه والنفقة بالخدمة •

وقال أشهب : اذا مات ولد الملاعنة وتــرك مالا وموالى ولم يقر به الأب قبــل موته ثــم اقر به ولم يترك ولدا ولا ولد ولد لم يصــدق لأنه يتهم بجر الولاء والمال الى نفسه وقــد وجب لأمه ومواليه أو المسلمين ان لم يكــن له وارث •• وان كان قد ترك ولدا أو ولــد ولد ذكرا أو انثى صــدق ولحق به وورث نصيبه مع بنيه أو بناته وضرب الحــد فى المسئلتين جميعا لحق الولد أو لم يلحــق ـــ قال فى المدونة : من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال • فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به • وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه يتهــم فى ميراثه ويحــد ولايرثه •

الاقرار بوارث :

اذا اقر الشــخص بوارث له غير ولد • فان اقر باخ أو عم أو ابن ابن أو جد فلايصح هذا الاقرار بالنسبة للنســب ولا يثبت بــه النسب اصلا • لأنه اقرار بالنسب على الغير وهو بمثابة دعوى على الغير لاتقبل ولاتثبت الا بالدليل الشرعى ـــ واما بالنسبة للميراث فينظر : ان كان للمقر وارث معروف يحرز كل الميراث كالابن والأب •وأقر بأخ أو عم فلا يرث المقر له شيئا من تركة المقر بالاتفــاق •• وان لم يكن للمقر وارث يحرز كل الميراث بــان لم يكن له وارث اصلا أو كان له وارث لايحرز كل الميراث كمن اقر بعم مع وجود بنت له أو اخ من الأم ـــ ففيه خلاف فى ارث المقر لــه وعدمه •• والراجح الارث • فيرث المقر لــه من المقر جميع المال فى الحالة الأولى ـــ حالة ما اذا لم يكن له وارث اصلا ـــ ويرث الباقى فى الحالة الثانية ـــ حالة ما اذا كان له وارث لايحرز كل الميراث • وهذا بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف بــل هو حائز يحوز المال ليصرفه فى مصــالح المسلمين •• ومقابل الأرجح انه لايرث المقر له شيئا من تركة المقر ويكون المال كله أو باقيه لبيت المال بناء على ان بيت المال كالوارث المعروف ويجرى هذا التفصيل بالنسبة لأرث المقر من المقر لــه اذا صدق المقر على اقراره بالنسب فيقال : اذا كان للمقر له وارث معروف يحرز كل الميراث لايرثه المقر والا فخلاف والراجح الارث • اما لو كذب المقر له المقر فى الاقرار فلا ارث

لأحدهما من الآخر مطلقا كان هنـاك وارث حائزا اولا • وان سكت المقر له فلم يصـدق المقر ولم يكذبـه • فهـل يعتبر السـكوت كالتصديق فيرث كل منهما الآخر ان لم يكن هناك وارث حائز على الراجح فان كان هناك له وارث حائز فلا ارث • او لايعتبر السكوت كالتصـديق فيرث المقر له المقـر فقط على التفصيل السابق تردد وقال اللخمى ان هـذا الخلاف فى الارث ليس على الاطلاق • وانما هو قاصر بحالة ماذا لم يطـل زمن الاقرار بالأخوة والعمومة ونحوهما مما لا يثبت فيـه النسـب بالاقرار أما ان طـال زمن الاقرار بالسنين كالثلاث مثلا من كل من الجانبين المقر والمقر له أو من جانب المقر مع سكوت المقر له على اساس اعتبار السكوت كالتصديق كمـا مر ـ فلا خلاف فى هذه الحالة فى انه يرثه لأن طول الزمان قرينة الصدق غالبا ما لم يقم دليل أو قرينة على عدم قيام القرابة الموجبـة للأرث والا فيعمل بمقتضى القرينة أو الدليل •• وهل يتوارثان فى هذه الحـالة تـوارث ثابت بالنسب بالبينة فيزاحم المقر له الوارث الذى يحرز كل الميراث اذا كان مسـاويا له ويقدم عليه اذا كان يحجبه • فاذا أقر بأخ أو بابن وله أخ ثابت النسب وطال زمن الاقرار يحجب الابن الأخ الثابت النسب ويشـاركه الأخ المقر له ؟ • قبل ذلك (١) •

اقرار الوارث بوارث :

وان اقر اثنـان عدلان من ورثـة الميت ابنان أو أخوان أو عمان بثالث لهما • بأن أقر الابنان بابن ثالث • أو اقر الاخـوان بـأخ ثالث للمتوفى أو اقر العمان بعم ثالث وكان المقران عدلين ثبت بهذا الاقرار نسـب المقر له واخذ من تركة المتوفى نصيبا كأحد الورثة الذين اقروا به على السواء • ويحرم عليـه نكاح أم الميت وبنته ان كان المقر له ابنـا أو أخا للمتوفى • لأنه متى ثبت نسبه ترتبت عليه الآثار ومنها حرمة النكاح ـ والمراد بالاقرار هنا الشهادة لا حقيقة الاقرار بدليل ثبـوت النسب واشتراط العدالة فى المقر اذ أن هذا النسب لايثبت بالاقرار لمـا فيه من تحميـل النسب على الغير • ولا يشترط فيه العدالة • ولأن الاقرار قد يكون بالظن بخلاف الشهادة فانها لا تكون الا بالعلم والتثبت وان لم يكن المقران عدلين فلا يثبت بقولهما نسب ولكـن يترتب عليه الارث معاملة لهمـا بالاقرار • فيكون للمقر له مانقصه المقران من نصيبهمـا بالاقرار فاذا كان الميت قد خلف ثلاثة ابنـاء فأقر اثنان منهم بثالث ولم يكونا عدلين وانكر الثالث يقسم مال التركة على اساس الانكار وعلى اساس الاقرار • وفرق ما بين نصـيبى المقرين فى المالين يعطى للمقـر له • فعلى اساس الانكار يقسم على ثلاثة وعلى اساس الاقرار يقسم على اربعة • والمضاعف بينهما اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة فى اربعة للتباين وبقسمتها على ثلاثة بالانكار يكون نصـيب كل واحد اربعة • وبقسمتها على اربعة بالاقرار يكون النصيب ثلاثة • فالذى نقصه نصيب كل واحد من المقرين واحد فيعطى الاثنان للمقـر له • ويأخذ المنكر أربعة ويأخذ كل واحد من المقرين ثلاثة •

واذا أقر احـد الورثة بوارث بأن تـرك الميت ابنين فاقر احدهما بابن ثالث وانكر الابن

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤١٥ وما بعدها .

الآخر ــ فانه يكون للمقر له مانقصه نصيب المقر بالاقرار سواء كان المقر عدلا أو غير عدل ولا يمين على المقر له • فتقسم التركة علـى اساس الانكار والاقرار • فعلى انها ستة اسهم تقسم على اثنين بالانكار فيكون نصـيب كل ابن ثلاثة وتقسم على ثلاثة على اساس الاقرار فيكون النصيب اثنين فما نقصه نصيب المقر باقراره هو واحد يعطى للمقر له ويكون للمقر اثنان وللابن المنكر ثلاثة •• وهذا هو المذهب •• وهناك رأى ضعيف يقول اذا كان الابن المقر عدلا • يحلف المقر له مع المقـر ويرث كواحد من الورثة ولكن لايثبت النسـب بالاقرار • ففى المثال المذكور يأخذ المقـر له الثلث كأحد الابنين الثابتى النسب وان لـم يثبت نسبه ــ وان كان الابن المقر غير عدل تجعل حصة المقر من الميراث كأنها كل التركة فيأخذ المقر له ثلثها وهو سدس التركة كلها ويأخذ المقر ثلثيها وهو ثلث التركة كلها فاذا كانت التركة ستة فنصيب المقر ثلاثة يأخـذ المقر له منها واحدا ويأخذ المقر اثنين •

وان أقرأحد الورثة بوارث يحجبه قدم عليه فى الارث وورث هو دون المقر فلو كان للميت أخوان أقر احدهما بابن للميت وأنكره الأخ الآخر أخذ الابن المقر به نصف التركة الذى كان يأخذه المقر • وأخذ الأخ المنكر النصف الباقى • ولو كان للميت أخ واحد وأقر بابن للميت أخذ الابن المقر به جميع المال ولا يأخذ الأخ المقر شيئا •

واذا أقر احد الورثة بدين على الميت وانكر الباقون الدين • أخذ من نصيب المقر بقدره عند ابن القاسم • فاذا كان نصيبه نصـف التركة أخذ منه نصف الدين المقر به وان كان نصيبه ثلث التركة اخذ منه ثلث الدين وهكذا ويكون هذا الوارث المقـر بالدين شـاهدا بالنسبة للمنكر فيحلف معه المقر له ويأخذ من المنكـر مايخصـه •• وقال أشهب : يؤخـذ جميع نصيب المقر من التركة فى الدين ان كان بعضه لايفى بالدين لأنه لا ارث الا بعد الوفاء بالدين (من بعد وصية يوصى بها أو دين) •

ولو قال ابن الميت لأحد شخصين معينين: هذا اخى مشيرا الى احد الشخصين ثم قال : بل هذا اخى مشيرا الى الشخص الآخر • فللأول نصـف تركة أب هذا الابـن القائل لاعترافه له بذلك بقوله : هذا أخى ــ واضرابه الى الثانى لايبطل الاقرار ولا يسقط حـق الأول فيما اقر به • وللثانى نصف ما بقى بيد الابن المقر أى ربع التركـة • ويبقى لهـذا الابن المقر الربع فلو قال لثالث : بل هـذا أخى لكان لهذا الثالث نصف ما بقى اخيـرا بيد المقر أى الثمن • ويستوى فى هذا الاقرار ان يكون على سبيل التراخى أو على سـبيل الفـور لأن بل للأضراب لا للتشريك • امـا اذا كانت للتشريـك بان كانت لمجرد العطف لكان هناك فى الحكم بين التراخى والفورية •• ولكنها ليست كذلك •

وان ترك ميت اما واخا شقيقا فاقرت الأم بأخ آخر للميت منها فيكون شـقيقا أو من غيرها فيكون من الأب • وانكره الأخ الثابت النسب • فللأخ المقر له السدس من نصـيب الأم لأنه بوجوده حجبت الأم من الثلث الى السدس فيكون له هذا السدس • وليس للأخ الثابت النسب منه بشيىء لأن موقفه أن الام ترث الثلث وهـو يرث البـاقى ولا شىء له من نصيب الأم فاذا كان اقرارها قـد انقص

نصيبها من الثلث الى السـدس فيأخذ هـذا الفرق من كان وجوده سببا فى النقص وهو الأخ المقر له • وهذا هو الحكم حتى لو كان الاخ المقر له من غير الأم التى أقرت أى اخا من الأب لأنه لم يستحق هذا السدس نتيجة ثبوت نسبه وانما استحقه بالأقرار •• وفيـه بحث لأنه لا وجه لاستحقاق الأخ من الأب المقر له هذا السدس بل الوجه ألا تأخذه الأم معاملة لها باقرارها ولكن يوقف حتى يظهر الحال باقرار الأخ الشقيق الثابت النسـب أو ببينة وحينئذ يأخذ الأخ الشقيق هذا السدس ولو كان الأخ الشقيق الثابت النسب متعددا أكثر من واحد والمسألة كما هى لم يكن للمقر له شىء لأن الاقرار حينئذ لم يأت بشىء لأن نصيب الأم يكون السـدس قبـل الاقرار ولا تنقص عنه بالاقرار وان اسـتلحق رجل ولدا استلحاقا مسـتوفيا للشرائط ولحـق به شرعا • ثم انكره بعد ذلك ثم مات الولـد المستلحق بعد الانكار لا يرثه الأب المنكر لانه نفاه بالانكار • ووقف مال الابن المتوفى حتى يموت الأب • فان مات كان المال الموقوف لورثة الأب أى لعصـبة الابن المتـوفى من جهة ابيه الذى انكره • ولا يؤخذ ورثة الأب بانكاره الابن ولا يقطع حقهم نفيـه له •• ويقضى دين الأب من هذا المال ان كان عليه دين • ولو طالبه الغرماء بالقضاء حال حياته وبعد وفاة الابن اعطى لهم منـه مايفى الدين ووقف الباقى ان كان •• فلو مات الأب اولا قبل وفاة الابن الذى انكره ورثه الابن المقـر به • ولا يضره انكار الأب نسبه لأن نسـبه لايسقط بالانكار بعد الاستلحاق • فان مـات الابن بعد ان ورث الأب المنكر ورثة عصبته من جهة الأب (١) •

فى اقرار الوارث بوارث :

(وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب) (٢) قال ابن يونس : اذا هلك شخص وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث فان اقر بذلك رجلان عدلان ثبت نسب المقر به بشهادتهم واخذ جميـع موروثه من جميع المال •• وان كان المقر ممن لاتثبت شهادته لأنه واحد وان كان عدلا أو لأنهم جماعة غير عدول أو لأنهم نساء وليس الجميع بسفهاء • فاجمع اهل العلم أن النسب لايثبت بقولهم • واختلفوا فى الذى يغرمونه للمقر له فذهب اهل المدينة ومن تابعهم الى أن المقر يسـتوفى جميع ما يجب له فى حالـة الاقرار فان بقى فى يده شىء مما كان اخذه فى مسألة الانكار دفعـه الى المقـر به • وان لم يستفضل شـيئا فلا شىء للمقـر به • وقال سحنون : لو ترك ولدا واحدا فقال لاحـد شخصين : هذا اخى بل هذا الآخر • فللأول نصف ما ورث عن ابيه • وللثانى نصف ما بقى فى يده وقيل له جميعه • وقال ابن رشد : هذا اصح فى النظر لأن كلا منهما يقول : انت اتلفت على مورثى • وعليه يأتى قـول ابن القاسم فى سماع عيسى • ووجه قول سحنون ان المقر بالأخ ثانيا انما اقر بما فى يده حين شاركه غيره فى الارث فكان اقرار وارث معه وارث بوارث •

وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منهـا السدس • قال ابن شاس : ولو ترك أما وأخا فاقرت بأخ آخر فانها تخرج نصف مافى يدهـا

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٤١٧ وما بعدها .

(٢) التاج والاكليل للمـواق جـ ٥ ص ٢٤٨ وما بعدها .

وهو السدس فيأخذه الأخ المقر له وحده وهو قول مالك فى موطنه • قـال محمد : وعليه الجماعة من اصحابه • وقال ابن شاس : اذا استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه الأب المستلحق • قال ابن القاسم : ويوقف ذلك المال • فان مات هذا المستلحق (الأب) صار هذا المال لورثته •• وقضى به دينه • وان قام غرماؤه عليه وهو حى اخذوا ذلك المال فى ديونهم •

الاقرار بالزنا :

ويثبت الزنا (١) باحد امور ثلاث باقرار ولو مرة ولا يشترط أن يقر أربع مرات الا أن يرجع عن اقراره مطلقا • حال الحد او قبله • رجع لشبهة او لا كقوله : كذبت على نفسى • او وطئت زوجتى وهى محرمة فظننت انه زنا • ومثل الرجوع ماذا قامت بينة على اقراره وهو ينكر فلا يحد • او الا ان يهرب حال الحد فيسقط عنه تمامه ولايعاد عليه لتكميله بخلاف هروبه قبل اقامة الحد عليه ما لم يرجع عن اقراره • كذا ذكره الشـارح ومن تبعه •• ورد بأن المنقول عدم الحد مطلقا •• ويثبت الزنا ايضا بظهور حمل فى امرأة غير متزوجة وغير ذات سيد يقر بوطئها بأن انكر وطأها فتحد • فان ظهر الحمل بمتزوجة أو بذات سيد مقر بوطئها فلا تحد •• والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فخرج الصغير والمجبوب أو امرأة أتت بالولد كاملا بدون ستة أشـهر من العقد فتحد •• ولا تقبل دعوى من ظهر بها الحمل الغصب بلا قرينة فان كانت هناك قرينة فصدقها قبلت دعواها ولا تحد •

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٤ ص ٣١٨ وما بعدها .

أن المرأة (٢) اذا قالت زنيت مع هذا الرجل فاقر بوطئها وادعى انها زوجته فكذبته • ولا بينة له على الزوجية فانهما يحدان •• اما حدها فظاهر لاقرارها بالزنا واما حده فلأنها لـم توافقه على النكاح والاصل عدم السـبب المبيح • ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشو • وهو كذلك كما فى عبد الباقى والخرشى •• واذا وجد رجل وامرأة فى بيت أو طريـق والحال انهما غير طارئين • واقرا بالوطـأ وادعيا النكاح والاشهاد عليه ولا بينة لهمـا لموت الشهود أو غيبتهم • ولا فشو يقوم مقام البينة • فانهما يحدان لأن الاصل عدم السبب المبيح للوطأ • ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء ان احبا •• فان حصل فشو أو كانا طارئين قبـل قولهما • ولا حد عليهما لأنهما لم يدعيا شيئا مخالفا للعرف •• واذا اقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت لـه كأن قال : عقدت عليها عالما بانها رقيقة أو انها خامسة فانه يحد لحق الله تعالى • ويلحق الولد به مع عدم البينة •• قال النفراوى على الرسالة وحده ولحوق الولد به مستغرب لأن مقتضى الحد انه زنا • ومقتضى اللحوق انه ليس زنا •

الاقرار بالشرب :

ومن أقر بالشرب او شهد عدلان بشرب أو شم لرائحتها فى فمه وعلمت رائحتها اذ قد يعرف رائحتها من لايشربها •• وكذا لو شهد عدل برؤية الشرب وآخـر برائحتهـا او يتقايئها ــ فيحد فى ذلك •• فان رجع بعـد اقراره ولو لغير شبهة قبل •• وان خولفا أن خالف الشاهدين غيرهما من العدول بان قالا :

(٢) حاشية الدسوقى صفحة ٣٢٤ .

ليس رائحته رائحة خمر بل خل مثلا .. فـلا تعتبر المخالفة ويحد لأن المثبت يقدم عـلى النافى (١) .

الاقرار بالسرقة :

وتثبيت السرقة (٢)باقرار انكان مختارافيهكما تثبت بالبينة . وان لميكن مختارابان أكره على الاقرار من حاكم أو غيره ولو بسجن أو قيد فلا يلزمه شيىء عند ابن القاسم ـ ولو اخرج السرقة لاحتمال وصول اسم المسروق اليه من غيره . أو عين القتيل الذى اكره على الاقرار بقتله فأقر واخرجه كما فى القتل لاحتمال ان غيره قتله فلا يقطع فى السرقة ولا يقتل قصاصا فى القتل الا أن يقر بعد الاكراه آمنا كمـا فى المدونة ..

وقال سحنون : يعمل باقرار المتهم باكراهه وبه الحكم ان ثبت عند الحاكم انه من اهل التهم . فيجوز سجنه وضربه ويعمل باقـراره .. وتؤولت فى محل عليه .. والأول هـــو المشهور والأوفق بقواعد الشرح ..

واذا اقر طائعا ورجع عن اقراره قبـل رجوعه عنه فلا يحد . وكذا يقبل رجـوع الزانى والشارب والمحارب ولو رجع بـلا شبهة فى اقراره نحو كذبت فى اقرارى كمـا لو رجع لشبهة نحو أخذت مالى المرهـون أو المودع خفية فسميته سرقة . ويلزمه المـال ان عين صاحبه نحو اخذت دابة زيد .

(١) الدسوقى جـ ٤ ص ٣٥٣ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليـه جـ ٤ ص ٣٤٥ وما بعدها .

مذهب الشافعية

التعريف :

الاقرار لغة الاثبـــات ـ من قر الشىء يقر بفتح القاف وكسرها ثبت . يقال : قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح . وقررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح .

وشرعا : اخبار بحق سابق على المخبر لغيره ولو حكما . فيشمل اخبار الوكيل فى الاقرار بحق على الموكل لأنه اخبار من الموكل بحق على نفســه حكما . فان كان الاخبار مـن الشخص بحق له على غيره فهو الدعوى . وان كان اخبارا بحق لغيره على الغير فهو الشهادة .. هذا ان كان الاخبار يقتضى امرا خاصا . فان اقتضى شرعا عاما . فان كان عن امـر محسوس فهو رواية . وان كان عن امـر شرعى فان كان فيه الزام فهو حكم وان لـم يكن فيه الزام فهو فتوى ... وفى كون الحكم يقتضى شرعا عاما نظر . بل فى كونه اخبارا نظر . اذ الظاهر انه انشـاء كصيغ العقـود . الا ان يقال ان لفظه لفظ الخبر ...

والتعريف صريح فى ان الاقرار اخبار عند الشافعية وليس بانشاء (٣) .

حجية الاقرار :

والأصل فى اعتبار الاقرار حجة يعامل به المقر . الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

أما الكتاب : فقول الله تبـارك وتعالى « أأقررتم واخذتم على ذلكم اصرى . قالوا أقررنا . قال فاشـــــهدوا وأنا معكـم من

(٣) يراجع نهاية المحتاج للرملى وحاشـية الشبراملسى . وحاشية المغربى الرشيدى عليه من الجزء الخامس صفحة ٦٤ وما بعدها ومغنى المحتاج جزء ثانى صفحة ٢٢٠ وما بعدها .

الشاهدين » • وقوله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين » • فقد قال المفسرون ان شهادة المرء على نفسه هي الاقرار • وقوله عز وجل « وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه • فان كان الذى عليـه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو • فليملل وليه بالعدل » • والاملال هـو الاقرار • وقد أمر الله سبحانه وتعالى صاحب الحق بالاملال • فلو لم يكن اقراره حجـة عليه ويؤاخذ به لمـا امر الله به •• فالأمر دليل الحجية ••

وأما السنة : فما روى الشـيخان وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل من ماعز • والغامدية اقرارهما على نفسيهما بالزنا وعاملهما به واقام الحد عليهما بناء عليه • مع أن الحد يدرأ بالشبهة • فلو لم يكن الاقرار حجـة قاطعة لدرأ الحد عنهما •• وايضا فقد قال فى قصة العسيف لرجل من اسلم هو انيس بـن الضحاك •• واغد يا انيس الى امرأة هذا — وكانت من اسلم ايضا — فان اعترفت فارجمها فرتب الامر برجمها على اعترافها وهو الاقرار • وهذا دليل حجيته ••

وأما الاجماع : فلان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصرنا هذا قد اجمعت على أن الاقرار حجة على المقر بل هو من اقوى الحجج لأن احتمال الكذب بـه بعيد •

وأما القياس : فلانه قـد ثبت بالدليـل وجوب الأخذ بالشهادة وبناء الحكم عليها مع احتمال الكذب فيها لرجحان جانب الصـدق على جانب الكذب • وافادتها العلم بالمشـهود به لدى القاضى • واحتمال الصدق فى الاقرار اقوى من الشهادة لأن الانسان لايشهد على نفسه الا وهو صادق عادة والبعد عن الريبة فيه اظهر من الشهادة • فلأن يجب الأخذ به والحكم بمقتضاه اولى (١) •

اركان الاقرار :

اركان الاقرار عند الشافعية اربعة : مقر ومقر له — ومقر به • وصيغة • وزاد بعضهم ركنا خامسا وهو المقر عنده من حاكم أو شاهد • واعترض على ذلك بانه لو كان هذا ركنا لمـا صح اقرار الشخص غالبا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى • ثم تبين فيما بعد انـه اقر خاليا • ولمـا جاز الاعتداد بهذا الاقرار ولم يكن للمقر له أن يطالبه بمقتضاه ولا أن يدعى به عليه • بحجة فساد الاقرار لعـدم تحقق ركنه المذكور • وذلـك ممنوع وغير مسلم ••

«وأركانه أربعة(٢)مقر • ومقر له وبه •وصيغة» وعلق الشبراملسى فىالحاشية على ذلكبقوله : وزاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد • وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الاقرار على ذلك لزم انه لو اقر خاليا بحيث لا يسـمعه الا الله تعالى • ثـم بعد فترة تبين انه اقـر خاليا فى يوم كذا لم يعتد بهذا الاقرار ولـم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعـوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر أن ذلك ممنوع قطعـا فليتأمل •

(١) المرجعان السابقان . والمهـذب ج ٢ صفحة ٣٤٣ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٦٥ .

بم يكون الاقرار ؟

الكلام على صيغة الاقرار (١) ــ وشرطها ان تكون لفظا أو كتابة ولو من ناطق أو اشارة من اخرس تشير بالالتزام بحق ــ وهذا صريح فى ان الاقرار يكون باللفظ • وبالكتابة ولو من القادر على النطق وبالاشارة من الأخرس • ولم يذكر ما اذا كان يشترط لاعتبار الاشارة من الأخرس أن يكون عاجزا عن الكتابة • وان كان مقتضى الاطلاق اعتبار اشارته ولــو كان قادرا على الكتابة • وكذلك لم يذكــر ماذا كان السكوت يعتبر اقرارا او لا يعتبر • فاذا جاء شخص الى قوم جلوس فى مجلس وقال : اشهدوا أن لى على فلان الف درهم • وفلان هذا احد الجالسين فى المجلس • وسكت ولم يرد على هذا الكلام ولم يتكلم عنه لا نفيا ولا ايجابا •• فلا يعتبر سكوته اقرارا بالحق الذى يدعيه المتكلم • أو لا يعتبر كذلك ويقبل منه نفى هذا الادعاء •• ؟ •

ويشترط أن يكون كل من اللفظ والكتابة والاشارة مشعرا بالالتزام بالحق على المقر ــ فلو قال : لزيد على الف درهم فيما أظــن أو فيما احسب أو فيما أتوهــم • أو كتب هذه العبارة • أو اشار بما يؤدى هذا المعنى لم يكن ذلك اقرارا صحيحا لأنه لا يشــعر بالالتزام بالحق •• ولو قال أو كتب أو اشار بان لزيد على الف درهم فيما اعلم أو أتيقن صح الاقرار ولزم المقر به للاشعار بالالتزام بالحق •

واللفظ هو الاداة الأولى للاقرار • بــل هو الاداة الأولى للاعراب عما يريده الشخص والافصاح عما يكنه فى نفسه ــ لا نزاع فى ذلك ولا خلاف فيه وهو اما صريح يدل على الاخبار وثبوت الحق المقر به على المقر لايحتمل غير ذلك كقوله : لزيد على الف درهم ــ واما كناية يدل على الاخبار بثبوت الحق على المخبر بطريق الدلالة • كما اذا قال شخص لآخر : لى عليك الف درهم • أو قال له : اقض الألف الذى لى عليك • أو قال : اليس لى عليك الف درهم ؟ فقال المخاطب : فى جواب ذلك : بلى أو نعم أو صدقت أو نحو ذلك • فان هــذا يدل على الاقرار بالحق المدعى به لأن ذلــك موضــوع للتصــديق الا أن يقترن الجواب بقرينة تدل على الاستهزاء أو الانكار كالضحك وهز الرأس انكارا وتعجبا • فانه حينئذ لايعتبر دالا على الاقرار ولا يعتد به وان قال المخاطب فى الجواب : أبرأتنى أو قضيته أو نحو ذلك • فانه يدل على الاقرار بالحق لأنه يدعى الابراء أو القضاء •• وذلك اعتراف بالاصل ويشغل الذمة بالمقضى أو المبرأ منه • فيؤخذ بهــذا الاقرار ولا يصــدق فيما يدعيه مــن الابراء والقضاء الا بالدليل ••• وهذا مع ملاحظة أن الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا عــلى دقائــق العربيــة واعتبارات النحو (٢) •

شروط صحة الاقرار :

شروط صحة الاقرار منهــا مايرجــع الى المقر ومنها ما يرجع الى المقر له • ومنها مــا يرجع الى المقر بــه • ومنهــا ما يرجع الى الصيغة •

شروط المقر :

يشترط لصحة الاقرار فى المقر ما يأتى :

١ ، ٢ البلوغ والعقــل • وعبر صــاحب

(١) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٧٦ .

(٢) المرجع السابق .

المنهاج بقوله ــ ويصــح الاقرار من مطلــق التصرف ــ وقال شارحه الرملى أى المكلف الرشيد ولو اماما بالنسبة لبيت المال أو وليا على المحجور عليه بالنسبة لمـا يمكنه افساده فى مال موليه كأن يقر بثمن شيء اشـــتراه له وثمنه باق للبائع أو انه باع كذا من مــال الطفل على وجه يصح بيعه فيه • ولا يصــح اقراره على الصبى بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من امواله قبل البلوغ والرشــد •• اما اقرار الامام على بيت المال فهو مقبول مطلقا دون التقيد بامكان انشائه •

فأقرار الصبى ولو مراهقا واذن له وليــه والمجنون والمغمى عليه وكل من زال عقله مما يعذر به لاغ لسقوط اقوالهم • ولقول النبى صلى الله عليه وسلم • رفع القلم عن ثلاث • عن الصــبى حتى يبلغ • وعن النائــم حتى يســتقيظ وعن المجنون حتى يفيق ــ ولأنه التزام حق بالقــول فلم يصــح من الصــبى والمجنون كالبيع فان ادعى الصـــبى البلوغ بالاحتلام أو ادعت الصبية البلوغ بالحيض مع امكان الاحتلام والحيض بأن كانا فى ســن يحتمل البلوغ بذلك • وهو تسع سنين تحديدية بالنسبة للاحتلام وتقريبية بالنسبة للحيض صدق كل منهما فيما ادعاه اذ لا يعرف ذلك الا مــن جهتهما • ولا يعارضه امكان البنية على الحيض لأن فى ذلك عسر • ولا يحلف مدعى البلوغ عليه ان فرضت هنا لاخصومة لأنه ان صدق لم يحتج الى يمين وان لم يصدق فالصــبى لايحلف • وانما يحلف اذا كان هناك اتهــام كما اذا كان غازيا فى الجيش وادعى الاحتلام وطلب منهم المقاتلة بعد الحرب وانكره اميــر الجيش • فأنه يحلف حينئذ لانه هنا يريــد مزاحمة غيره فناسب تحليفه •• وأن ادعى البلوغ بالسن طولب باقامة بينة على بلوغــه الســن المقرر ولو كان غريبا غير معــــروف لسهولة اقامتها فى الجملة ولابد فى بينــة السن من بيان قدره لاختلاف الفقهاء فى ذلك • وان كان الشاهد فقيها موافقا للحاكم فى مذهبه يكتفى منه بالشهادة على البلوغ دون تحديد قدر السن • والبينة رجلان أو أربع نســـوة يشهدون بولادته يوم كذا •

اما لو ادعى البلــوغ واطلق دون بيان الطريق الاحتلام أو السن • فالأوجه بقــوله وان كان الاذرعى قد رجح أنه يستقر • ويمكن حمله على النــدب وان شــهدت البينة • بالبلوغ من غير تعيين نوع قبلت وان كــان الشاهدان فقيهين موفقين لمذهب الحــاكم •

واقرار السفيه والمفلس ــ وهو ما يتفرع على اعتبار المقــر غير محجور عليه للســفه والفلس ــ صحيح بالحدود والقصاص لأنه غير متهم فى ذلك •أما اقرارها بالمال •فلم يذكر

١ ــ اقرار المحجور عليه للسفه :

ولايصح من المحجور (١) عليه لســفه حسا بأن بلغ رشــيدا ثم طرأ عليــه السفه فبذر أو شرعا بأن بلغ سفيها وحجر عليه لايصــح منه بيع ولو بغبطة أو فى الذمــة ولا شراء • لأن تصــحيح ذلك منه يؤدى الى ابطال معنى الحجر • لأن الحجر هو منع التصرف • ولأن البيع والشراء • اتلاف للمال أو مظنة الاتلاف ولا اعتاق حال حياته ولو بعوض كالكتابة فلو كان بعد الموت كالتدبير صح ولا هبة منــه للغير لأن فيها اتلاف المال بخلاف الهبة لــه

(١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٥٤ وما بعدها .

من واهب رشيد فانها تصح مع كون المخاطب بها سفيها . وبخلاف قبوله الهبة فأنه يصح منه دون الوصية على المعتمد لأنه غير اهل لأن يتملك بعقد وقبوله الوصية تملك وليس القبول فيها فوريا بخلاف قبول الهبة . فأنه ليس بتملك . وانما الملك فيها بالقبض وهو من الولى . ويشترط ـ اتصال قبولها بالايجاب . وقد يوجد ايجابها مع غيبة الولى . فكانت المصلحة فى تصحيح قبول الهبة منه . واذا صح قبول الهبة من السفيه لايجوز تسليم الموهوب اليه وان سلمه فلا ضمان .. ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال أو مظنة اتلافه . وقوله بغير اذن وليه قيد فى الجميع . وقيل قيد فى النكاح خاصة اذ هو الذى يصح بالاذن دون ماقبله . اما قبول السفيه النكاح لغيره بالوكالة . فصحيح واما الايجاب فى النكاح فلا يصح منه مطلقا لا أصالة ولا وكالة ولو بأذن الولى ... فلو اشترى السفيه أو أقترض من غير محجور عليه وقبض بأذنه أى بأذن من تصرف منه أو أقباضه وتلف المأخوذ فى يده قبل المطالبة له برده أو أتلفه هو فلا ضمان عليه فى الحال ولا بعد فك الحجر . لكنه يأثم لأنه مكلف بخلاف الصبى ـ وقيل يضمن بعد انفكاك الحجر كما حكاه الامام الغزالى وجها وضعفاه .. اما لو بقى المأخوذ فى يد السفيه بعد رشده ثم اتلفه ضمنه . وكذا لو تلف وقد امكنه رده بعد رشده فلو قال مالكه أنما أتلفه بعد رشده . وقال آخذه : بل قبله . فان اقام بينة برشده حال اتلافه غرمه والا فالمتبادر اخذه بيمينه . وكل ذلك تفقه وكله صحيح جار على القواعد .. اما اذا قبض ذلك من محجور عليه أو من غيره بغير اذنه أو تلف بعد المطالبة فانه يضمنه

والاقتصار على الشراء والقرض مثال . فلو نكح رشيدة مختارة ووطىء لم يلزمه شىء كما نص عليه فى باب النكاح . وسواء فيما ذكر علم حال السفيه من عامله أو جهل بها . لأن من عامله سلطه على اتلافه باقباضه . وكان حقه أن يبحث عنه قبل معاملته .. ويصح بأذن الولى نكاحه ولا يصح اذن الولى التصرف المالى لأن عبارته مسلوبة كما لو اذن الصبى والثانى يصح كالنكاح . وفرق الاول بأن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح . ومحل الخلاف اذا عين له وليه وقدر له الثمن والا لم يصح جزما وفيما اذا كان بعوض كالبيع فلو خلا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما ويستثنى من الاطلاق المطاعم فيجوز له التصرف فيها للضرورة كما بحثه الامام . وما لو صالح عن قصاص ولو على أقل من الدية لأن له العفو مجانا يستبدل اولى أو عليه ولو على اكثر من الدية صيانة للروح .

ولا يصح اقراره بنكاح كما لايملك انشاءه ولا بدين فى معاملة اسند وجوبه الى ماقبل الحجر أو الى ما بعده كالصبى . ولا يقبل اقراره بعين فى يده فى حال الحجر وكذا باتلاف المال أو جناية توجب المال فى الاظهر كدين المعاملة . والثانى يقبل لأنه اذا باشر الاتلاف يضمن فاذا أقر به قبل .. ورد بأن الصبى يضمن بأتلافه ولا يقبل اقراره به جزما .. وافهم التعبير بنفى الصحة (ولايصح) عدم المطالبة به حال المحجور بعد فكه ظاهرا وباطنا . وهو كذلك . ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا اذا كان صادقا . على ما اذا كان سببه متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه .. نعم لو أقر بعد رشده بأنه كان اتلف مالا لزمه

الآن قطعا •• ويصح اقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال •• ولبعد التهمة وسائر العقوبات مثلهما فى ذلك • ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال • ولو عفا مستحق القصاص بعد اقراره على مال ثلث لأنه تعلق باختيار غيره لا باقراره •• ويصح طلاقه مجانا ورجعته وخلعه زوجته ولو بأقل من مهر مثلها •• ويصح ظهاره وايلاؤه • ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان أو غيره ونحو ما ذكر كاستيفاء القصاص وحد القذف لأن هذه التصرفات : فيما عدا الخلع • لا تعلق لها بالمال الذى حجر لاجله • واما الخلع فكالطلاق بل هو اولى وهو خاص بالرجل للمعنى المذكور لكن يسلم المال فى الخلع الى وليه • فان كان بطلاق سرى جارية ان احتاج الى الوطء وقوله بلعان مثال ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال •• ولو اقر باستيلاد امته لم يقبل • نعم لو ثبت كون الموطؤة فراشا له وولدت لمدة الامكان ثبت الاستيلاد • قاله السبكى • لكنه فى الحقيقة لم يثبت بأقراره • اما حجر المفلس والاقرار فيه • فقد جاء فى نهاية المحتاج • ان الاصل فى هذا الحجر ما صح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل رضى الله عنه وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم • فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم • ليس لكم الا ذلك • ثم بعثه الى اليمن وقال له : لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دينك • فلم يزل باليمن حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ومن عليه ديون لآدمى لازمة حالة زائدة على ماله يحجر عليه وجوبا بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم أو بسؤال المفلس نفسه

فلا حجر بدين الله تعالى ولو حالا • ولا بالدين المؤجل لأنه لا يطالب به فى الحال ولا بغير الزائد على المال • والحاجر على المفلس هو الحاكم دون غيره لاحتياجه للنظر والاجتهاد وفى الحجر مصلحة للغرماء فقد يخص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين وقد يتصرف فى المال فيضيع حق الجميع وان كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين كأن امتنع أكرهه عليه • وان التمس الغرماء الحجر عليه فى حالة الامتناع حجر عليه فى اظهر الوجهين وان زاد ماله على دينه • وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذلك لا حجر عليه فى الاصح • والثانى يحجر عليه كيلا يضيع ماله فى النفقة واشهد الحاكم استحبابا على حجره واشهره بالنداء ليحذر الناس من معاملته • ولو تصرف المحجور تصرفا ماليا بأن ابتاع أو اشترى بالعين أو وهب واعتق أو وقف أو أجر أو كاتب ففى قول بوقف تصرفه • فان فصل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو ابراء الغرماء أو بعضهم نفذ التصرف أى ظهر انه كان نافذا والا لغا والاظهر بطلانه فى الحال ويصح نكاحه ورجعته وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه ولو مجانا ولا يصح استلحاقه النسب •

ولو أقر بعين مطلقا أو دين وجب قبل الحجر بنحو معاملة أو اتلاف فالأظهر قبوله فى حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة • وكأقرار المريض بدين يزاحم غرماء الصحة ولانتفاء التهمة الظاهرة — وعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف على الأصح اذ لايقبل رجوعه عنه • والفرق بين الانشاء

والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لايسلب العبارة عنه ويثبت عليه الديون بنكوله عن الحلف مع حلف المدعى كاقراره • والثانى لايقبل اقراره فى حقهم لئلا يضرهم بالمزاحمة •• لانـــه ربما واطأ المقر له • واناسند وجوب الدين الى مابعد الحجر اسنادا معللا بمعاملة أو مطلقا لم يقبل منه فى حق الغرماء لئلا يزاحمهم صاحب الدين بل يطالب به بعد فك الحجر لتقصـير من عامله فى حالة الاسناد الى معاملته ولتنزيل الاقرار على اقل المراتب وهو دين المعاملة فى حالة الاطلاق • فلو لم يسند وجوبه الى مـا قبل الحجر ولا لمـا بعده • قـال الرافعى : قياس المذهب تنزيله على الاقل • وهو جعله كأسـناده الى مابعد الحجـــر وان قال : ان الدين وجب عن جناية ولو بعد الحجر قبل فى الاصح فيزاحم المجنى عليه الغرماء لاتنتفـــاء تقصيره والثانى لايقبل كما لو قال عن معاملة وحاصله : ان ما لزمه بعد الحجر • ان كـان برضا مســـتحقه لم يقبل فى حقهم والا قبل وزاحم الغرماء •• وللمحجور عليه لفلس أن يرد بالعيب أو الاقالة ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطــة فى الــرد لأنه ليس تصرفا مبتدأ بل هو من احكام البيع السابق • والحجر لايسرى عكـــس مامضى ولانــه أحظ لــه والغرماء والاصح تعدى الحجر بنفســه دون توقف على حكم القاضى ــ الى ما حدث بعده بالاصطياد والهبة والوصـية ــ وهـذا هو الراجح لأن مقصود الحجر وصول الحقوق الى أربابها وذلك لايختــص بالوجود • والثانى لايتعدى الى ما ذكر •

٤ ــ اما اقرار الرقيق وهو ما يتفرع على اعتبار الحرية فى المقر ــ ففيه التفصيل الآتى :

يقبل اقرار الرقيــق بما يوجب عقـــوبة كقـــود وحـــد كزنـــا وشرب خمـر وسرقـــة بالنســـبة للقطـــع امـــا بالنسبة للمال فثبت فى ذمته تالفا كـان أو باقيا • وذلك لبعد التهمة فى هذا الاقرار لأن النفـوس مجبولة على حب الحيـاة والاحتراز عن الضرر ومايوجب الألم بقدر الامكـان ــ ولو عفا ولى الدم عن القود على مال تعلـق برقبته وان كذبه السيد لأنه وقع تبعـا ــ ولو أقر بدين جناية لاتوجب عقوبة أى حدا أو قودا كجناية خطـأ أو غصب أو اتلاف أو أوجبت العقوبة كسرقة فكذبه السيد فى هذا الاقرار أو سكت ولم يصدقه تعلق الدين المقر بـــه بذمته دون رقبته للتهمة فيتبع به اذا عتق •• وان صدقه السيد ولم يكن جانيا جناية أخرى ولا مرهونا تعلق الدين المقر به برقبته فيباع فيه الا أن يعذبه السيد بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين • ولايتبع بما بقى بعد عتقه لأن ماتعلق بالرقبة منحصر فيها •• وان أقر بدين معاملة الى تجارة وهو ما وجب فرضا مستحقه لم يقبل اقراره على السيد ولو صدقه فلايتعلق الدين برقبته بل يتعلق بذمته ويتبع به بعـد عتقه • وهذا اذا لم يكن الرقيق المقر مأذونا له فى التجارة • فأن كان ماذونا له فى التجارة يقبل اقراره بدين التجارة لأنه قادر على الانشاء ••• ولهذا لو حجر عليه لم يقبل وان اضافه الى زمن الاذن لعجزه عن الانشاء حينئذ يتعلق بذمته ما لم يصدقه السيد • والا تعلق مكسبه وما فى يده ••• اما اذا اقر بدين لايتعلـق بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه على السيد الا أن يصدقه فيقبل ويتعلق بكسـبه ومافى يده •• ويؤدى الرقيق ما لزمه من الدين من كسبه بنحو شراء صحيح لا فاسد لعدم تناول الاذن

له • وما فى يـده من مال واقـــرار المبعض بالنسبة لبعضه القن كالقن وبالنسبة لبعضـه الحر كالحر •• والاوجه خلافا لبعض المتأخرين ان مالزم ذمته فى نصفه الرقيق يجب تأخيـر المطالبة به الى العتق اذ لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر فاقتضى الحال تأخير المطالبة به (١) •

وجاء فى المهذب (٢) : ويصـــح اقرار العبد بالحد والقصاص لأن الحق عليه دون مولاه • ولايقبل اقرار المولى عليه فى ذلـك لأن المولى لايملك من العبد الا المال •• وان جنى رجل على عبد جناية توجب القصـاص أو قذفه قذفا يوجب التعزير ثبت القصـــاص والتعزير له • وله المطالبة به والعفو عنه وليس للمولى المطالبة ولا العفو عنه لأنه حق غير مال فكان له دون المولى ••• ولايقبل اقرار العبد بجناية الخطأ لأنه ايجاب مال فى رقبته • ويقبل اقرار المولى عليه لأنه ايجاب حق فى ماله •• ويقبل اقرار العبد المأذون له فى دين المعاملة ويجب قضاؤه من المال الذى فى يـده لأن المولى سلطه عليه بالاذن • ولا يقبل اقرار غير المأذون فى دين معاملة فى الحال ويتبع به اذا عتق لأنه لا يمكن أخذه من رقبتـه لأنه لزمه برضا من له الحق وان أقر بسرقة مال لا يجب فيه القطع بان كان دون النصاب أو من غيـر حرزه وصدقه المولى وجب التسليم بأن كان باقيا • وتعلق برقبته ان كان تالفا لأنه لزمه بغير رضى صاحبه وان كذبه المولى كان فى ذمته يتبع به اذا عتق وان وجب فيه القطع قطع لأنه غير متهم فى ايجاب القطع • وفى المال قولان •••

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه جـ ٥ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) المهذب ـ جـ ٢ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

٥ ـ وأما اقرار السكران ـ وهو مايتفرع على اعتبار الصحو فى المقر ـ فان كان سكره بسبب مباح كمن يسكر من الدواء أو يشرب مكرها ـ فأنه يكون كالمجنون يلغو اقراره ولا يعتبر ولايترتب عليه اثر • وان كان سكره بسبب محظور كمن يتعاطى الخمر أو المسكر وهو يعلمه وليس مكرها ولا مضطرا • فأن اقراره يعتبر ويكون صحيحا • وتترتب عليه الاثار مؤاخذة له وزجرا عن ارتكاب المحظور كطلاقه يقع منه زجرا وعقابا له (٣) •

٦ ـ الاختيار ـ فلا يصح اقرار المكـره بما اكره عليه بغير حق لقوله تعالى ـ الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ـ جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه يسقط حكمه بالاكراه • ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه • ولانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع •• وصورة اقرار المكره أن يضرب ليقر بالحق المدعى به • فلو ضرب ليصدق فى قضية اتهم فيها فأقر بالتهمة فأن اقراره يكون صحيحا سواء اقر فى حال الضرب أو بعده ويلزمه ما اقر به لأنه لايعتبر مكرهـا اذ المكره من اكره على شىء واحد • وهذا لم يكره على الاقرار بل اكره على الصدق ولم ينحصر الصدق فى الاقرار • لكن يكره شرعا الزامه بمقتضى هذا الاقرار حتى يراجع ويقر ثانيا •••

وقال الاذرعى : الولاة فى هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهمـــا فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بمـا ادعاه خصمه •• والصواب ان هذا اكراه سواء

(٣) المهذب ـ جـ ٢ ص ٣٤٣ .

اقر فى حال ضربه أم بعده أن علم انه ان لم يقر بذلك ضرب ثانيا ٠ وهذا مسلم ومتعين ٠ ولو اقر بشيء وذكر انه مختار فيه ونقلهطواعية لم تقبل بينته بأنه كان مكرها الا أن يثبت انه كان مكرهـا حتى عـلى الاقرار بالطواعية والاختيار قال ابن عبد السلام فى فتاويه واذا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم وكتقييد ٠ قال القفال ويسن أن لاتشهد بينة بالأقرار حيثدلت قرينة على الاكراه ٠ وان شهدت تكتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة وذكر السبكى انه تحرم الشهادة على مقيد أو محبوس (١) ٠

(٧) واذا ادعى المقر انه كان كاذبا فى اقراره لاتقبل منه هذه الدعوى ويؤخذ بما أقر به (٢)٠

واقرار المريض مرض الموت :

وهـو مايتفرع على اعتبار المقر غيـر مريض مرض الموت ففيه التفصيل الآتى :

يصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبى بمال عينا كان او دينا كاقرار الصحيح ويكون من رأس المال بالاجمـاع كما قاله الغـزالى ويكون للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فان نكل المقر له عن الحلف حلف الوارث وبطل الاقـرار خلافا للقفال ٠٠ وذكـر فى مغنى المحتاج ان ابن الملقن حكى ان الوارث لو اراد تحليف المقر له الاجنبى لم يكن له ذلك كرأى القفال ــ ٠٠ وكذا يصح اقرار المريض لوارث حال الموت بمال عينا كان او دينا كالاجنبى على المذهب وان كذبه بقية الورثة او بعضـهم لان الظاهر انه محق لانتهائه الى حالة يصـدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر وفى قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ٠ والطـريق الثانى فى القطع بالقبـول دون خـلاف ٠٠ واختار جمع عدم قبوله ان اتهـم لفسـاد الزمان بل قد تقطع القرائن بكـذبه ٠ قال الاذرعى فلا ينبغى لمن يخشى الله ان يقضى او يفتى بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصـده الحرمان ٠ وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لايحل للمقر له اخذه ٠٠ ولبقية الورثة تحليف المقر له انه اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فأن نكل حلف وقاسـموه ٠٠ ولايسـقط اليميـن بأسـقاطهـم فـأن ارادوا التحليف بعد الاسقاط جاز صرح به جمع ٠ ويجـرى الخلاف فى اقرار الزوجة بقبض صـداقها من زوجها فى مرض موتها ٠٠ ويصح اقرار المريض بنحو عقوبة او نكاح جزما وان افضى الى مال ولو كان للمـريض دين على وارثه ضـمنه به اجنبى فأقـر المريض بقبض هذا الديـن من الورثة لم يبرأ الوارث منه وفى براءة الاجنبى الضامن وجهان أوجههما انه يبرأ ونظر بعضهم فى عدم براءة الوارث اذ هـذا لا يـزيد على الاقرار له بالدين ٠ وقد تقدم انه يصـح ٠٠ ولو أقر فى صحته بدين لشخص وفى مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول بل يساوا الدينان كما لو اقر بهما فى الصحة او المرض ٠٠ ولو أقر فى صحته أو مرضه بدين لشـخص وأقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول فى الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث فكأنه اقـر بالدينين ويتساويان ٠ والثانى يقدم الاول لانه بموت المورث المقر تعلق بالتـركة فليس للوارث صرفها عنـه ولو أقـر الوارث لمشـاركة فى الارث وهمـا يرثان كل التركة

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٧١ ، ٧٢ ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٧٥ .

كزوجة وابن اقر لهمـا بدين على ابيـه وهى مصدقة له • ضاربت بسبعة أثمان الدين مـع أصحاب الديون لأن الاقرار صدر ممن عبارته نافذة فى سبعة اثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز فى الكل •

ولو ادعى انسان على الوارث ان مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا • وادعى آخر بأن له عليه دينا مستغرقا •• وصدق الوارث مدعى الوصية ثم مدعى الدين المستغرق او بالعكس او صدقهما معا • قدم الدين كما لو ثبتـا بالبينة •• ولو أقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صـاحبها كعكسه لان الاقـرار بالدين لايتضـمن حجرا فى العين بدليل نفاذ تصرفه فيها بغيـر تبرع ـ •• ولو أقر بأعتـاق أخيـه • فى الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره ولـو أقر باعتاق عبد فى الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق العبـد لان الاقـرار اخبـار لا تبرع (١) •

ويشترط لصحة الاقرار ايضا الا يكذب المقر له المقر فى اقراره • فان كذبه فيه بطـل الاقرار وترك المال المقر به فى يد المقر ان كان عينا ولم يطالب بالدين او كان المقر به دينا فى الاصح لان يده مشـعرة بالملك ظاهرا •• والاقرار الطارىء عارضه التكذيب فسقط • ومن ثم كان المعتمد ان يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ والثانى ينزعه الحاكم من يده ويحفظه الى ظهور مالكه •• واذا بقى المال فى يد المقـر عـلى الاصـح قال الزركشى فينبغى ان يجوز له جميع التصرفات فى هـذا المال ماعدا الوطء لاعترافه بتحريم ذلك عليـه بل ينبغى أن يمتنع عليه جميع التصرفات حتى يرجع عن الاقرار • ويرد بأن التعارض المذكور أوجب له العمـل بدوام الملـك ظاهرا فقط • واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدم صدقه ولو ظنا • فان رجع المقر فى حال تكذيب المقر له اياه وقال : غلطت فى الاقرار أو تعمـدت الكذب قبل قوله فى الاصح لما مر من ان يده عليه يد ملك • والثانى لايقبل بناء على ان الحاكم ينزعه منه ويحفظه الى ظهور مالكه • اما لو رجع المقر له عن تكذيب المقـر وصـدقه فى الاقرار وطالبه بالمقر به ـ فانه لايقبل منه ولا يصرف اليه المقر به الا باقرار جديد يصدقه فيه لأن نفيه عن نفسه بطريق المطالبة ونفى المقـر عن نفسه كان بطريق الالتزام فكـان اضعف فصح منه الرجوع دون المقر له •• وتكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو اقر الشخص لميت او لمن مات بعد الاقرار تكذب الوارث المقر فى الاقرار بطل الاقرار فى حقه اما فى حق غيره فيصح كما لو اقر بجناية على المرهون وكذبه المالك • فانه وان لم يصـح فى حق المالك صح فى حق المرتهن حتى يستوثـق بأرشها ولو أقرت له امرأة بالنكـاح وانكـر سقط حقه • قال المتولى : حتى لو رجع بعد الانكار وادعى نكاحها لم تسمع دعواه مالـم يدع نكاحا مجردا • وانما احتيـج الى ذلك لانه يعتبر فى صحة اقرار المرأة بالنكـاح تصديق الزوج لها فأحتيط له بخلاف غيره •• ولو اقر لاخر بقصاص او حد قـذف وكـذبه المقر له سقط وكذا حد سرقة وبالنسبة للمال فيها يترك فى يده (٢) •

(١) نهاية المحتاج ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ •

(٢) نهاية المحتـاج جـ ٥ ص ٧٥ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ •

شروط المقر له :

ويشـترط لصـحة الاقرار فى المقـر له مايأتى :

(١) ألا يكون المقر له مجهولا جهـالة فاحشة تمنع من مطالبته بالمقر به • وذلك بأن يكون معروفا بعينه نحو ان يقول : لزيد على الف درهم • او مجهولا جهـالة يسيرة بحيث يمكن تعيينه ومطالبته بالمقر به نحو ان يقول مخاطبا عشرة اشخاص او مشيرا اليهم : لواحد من هؤلاء العشرة على الف درهم فأنه يصـح الاقرار • ويطلب اليه البيان والتعيين • اما اذا كان مجهولا جهالة فاحشـة بحيث لايمكن تعيينه كأن يقول : لواحد من الناس على الف درهم او لواحد من البلد على الف درهـم • وكان اهل البلد غير محصورين اى كثيرين • فان الاقرار لا يصح • ولو قال واحد من أهل البلد : أنا المعنى بهذا الاقرار ولى عليك الف درهم • يصدق المقر بيمينه فيما يقوله • ولو اقر بعين لمجهول كعندى مال لا أعرف مالكه لواحد من أهل البلد وكانوا غير محصورين نزع منه المال المقر به اى نزعه منه ناظر بيت المال لانه اقرار بمال ضائع وهو لبيت المال •• والاوجه تقييد ذلك بما اذا لم يدع او تقـم قرينة على انه لقطة • والا لم ينزع من يده •

(٢) أن يكون المقر له اهلا لاسـتحقاق المقر به حسا او شرعا والا لايصح الاقرار اذ الاقرار بدون توفر ذلك يكون كذبا • فلـو قال : له عـلى الالف الذى فى هـذا الكيس وليس فيه شىء فان الاقرار يكون لغـوا لان الحس يكذبه • ولو قال : لهذه الدابة على كذا يكون الاقرار لغوا ايضا لانتفاء أهليـة استحقاق الدابة شرعا لعدم قابليتها للملـك حالاومآلا • ولا يتصور منها تعاطى بيت الملك كالبيع مثلا ونحوه • نعم لو اضافه الى سبب ممكن كاقرار بمال من نحو وصية صح كمـا قال له الماوردى • ومحل بطلان الاقرار للدابة انما هو فى المملوكة لشخص كما قال الاذرعى أما الاقرار لخيل مسبلة فالأشبه فيه الصـحة ويحمل على انه من غلة وقف وقف على الخيل المقر لها او وصية لها • وبذلك صرح الرويانى واقتضى كلامه انه لاخلاف فيه ولو قال : عـلى لهذه الدابة بسببها لمالكها مائة درهم صـح الاقرار ولزمه المقر به لامكـان ذلك لها بسبب جناية عليها او بسبب استيفاء منفعتها باجارة او غصب • ويحيل مالكها فى كلامه على مالكها حال الاقرار لانه الظاهر • فان اراد مالكا غيره قبل منه • ولو لم يقل لمالكها لم يحكم بذلك لمالكها حال الاقرار بل يرجع فى التعيين الى المقر ويعمل بتفسيره •• وليس فى ذلك ابهـام للمقر له يمنع من صحة الاقرار لانه ربط اقراره بمبين وهو هذه الدابة فصار المقر معلوما متبعا فأكتفى به • بخلاف ماذا قال : لرجل من اهل هذه البلدة على كذا ولم يكونوا محصورين لان البلدة وان عينت كالدابة لكنهـا ليست سببا للاستحقاق فلم تصلح للاستتباع •• ولو قال لحمل هند على او عنـدى كذا بأرث من ابيه مثلا او وصية له مقبولة من فلان او لغيرها مما يمكن فى حق الحمل صح الاقرار ولزمه المقر به لان ماasنده اليه من الارث والوصية ممكن • والخصم فى ذلك ولى الحمل بعـد الوضع •• ثم ان انفصل الحمل ميتا أو حيـا لاكثر من اربع سنين من وقت الاسـتحقاق مطلقاسواء كانت أمه فراشا أولا أو لستة أشهر فأكثر وهى فراش لم يستحق شيئا مما أقر به

له ويكون المقر به لورثة المورث او الموصى أو نغيرهم مما اسند اليه • وان نفصل حيا لدون ستة أشهر من حين سبب الاستحقاق او لستة اشهر فأكثر الى اربع سنين ولم تكن أمه فراشا استحق المقر به •• ثم ان استحقه بوصية فله الكل ذكرا كان او انثى • وان استحقه بارث من الاب فله الكل ايضا ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف • وان ولدت ذكرا وانثى معا فهو بينهما بالسوية ان اسنده الى وصية وأثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ان اسنده الى ارث وان اسنده الى جهة لاتمكن فى حق الحمل كأن يقول : لحمل فلانه على او عندى كذا أو اقرضنى او باعنى به شيئا فان الاقرار يكون لغوا للقطع بكذبه فى ذلك اذ لا يتصور أن يقرضه او يبيعه الحمل شيئا وقطع بذلك فى المحرر وصححه فى الروضة •• والذى فى الشرحين فيه طريقان اصحهما القطع بالصحة والثانى على القولين فى تعقيب الاقرار بما يرفعه •• وان اطلق الاقرار ولم يسنده الى شيء ممكن او غير ممكن صح فى الاظهر وحمل على جهة ممكنة فى حق الحمل وان ندر حملا لكلام المكلف على الصحة بقدر الامكان •• والثانى لا يصح لان الغالب ان المال لا يجب الا بمعاملة او جناية • والمعاملة مع الحمل ممتنعة ولا جناية عليه • فيحمل الاطلاق على الوعد وعلى القول بالصحة فى هاتين الحالتين ان الفصل الحمل ميتا فلا شيء له للشك فى حياته • فيسأل القاضى المقر حسبة عن جهة اقراره من ارث او وصية لينقل الحق الى مستحقه • وان مات المقر قبل البيان بطل الاقرار كما صرح به البغوى • وان انفصل جاء للمدة المعتبرة شرعا فالكل له ذكرا كان او انثى وان جاء ذكرا او انثى فهو لهما بالسوية • وان القت حيا وميتا جعل المال كله للحى لان الميت كالمعدوم •• والاقرار للمسجد والرباط والقنطرة كالاقرار للحمل • وان أقر لطفل واطلق صح قطعا لانه من اهل المعاملة بواسطة وليه •

شروط المقر به :

يشترط فى المقر به لصحة الاقرار مايأتى :

(١) ان يكون مما تجوز المطالبة به — اى مما يجرى فيه التمانع بين الناس ويقصد ملكه والانتفاع به • فلو كان مما يجرى فيه التمانع ككف حنطة وحفنة تراب فلا يصح الاقرار به •

(٢) الا يكون فى عبارة الاقرار مايدل على انه ملك للمقر حين الاقرار لان الاقرار ليس ازالة للملك المقر عن المقر به واثباته للمقر له • وانما اخبار بأن المقر به ملك للمقر له من اول الامر فلابد من تقديم المخبر عنه على الخبر — فلو قال : داري او ثوبى او دارى التى اشتريتها لنفسى لزيد أو دينى الذى على زيد لعمرو • فهو لغو ، لان الاضافة اليه تقتضى ان الملك فى المقر به ثابت له فيتنافى اقراره به لغيره اذ هو اخبار بسابق عليه • فيحمل على انه وعد بالهبة •• ولو قال : مسكنى او ملبوسى او الدار التى اسكنها او الثوب الذى البسه لزيد • يصح ويكون اقرارا تترتب عليه اثاره اذ الاضافة والوصف هنا لا يدلان على الملك فقد يسكن الانسان او يلبس غير ملكه • ومن ثم لو اراد بالاضافة فى قوله : دارى لزيد اضافة سكنى صح الاقرار كما قال البغوى فى فتاويه ويحث

الاذرعى استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله ولو قال : هذا الثوب لفلان وكان ملكى الى أن اقررت به • فأول كلامه وهو قوله : هذا الثوب لفلان ــ اقرار صحيح • وآخره وهو قوله ــ وكان ملكى الى ان اقررت به • ــ لغو فيطرح آخره ويعمل بأوله لاشتماله على جملتين مستقلتين •

(٣) ان يكون المقر به من الاعيـــان فى يد المقر حسا او حكما ــ كالمعار او المؤجر تحت يد غيره ليسلم بالاقرار الى المقـر له • لانه اذا لم يكن فى يده يكون اما مدعيا او شاهدا بغير لفظيهما فلم يقبل •• واشـتراط كون المقر به بيد المقر انما هو بالنسبة لاعمال الاقرار وترتيب حكمه عليـه وهـو التسـليم وليس شرطا لصحة الاقرار حتى يقال : انـه يكون لاغيا • بل الاقرار يقع صحيحا • ومتى حصل المقر به بيد المقر لزمه تسليمه الى المقـر له • ويستثنى مما ذكر مالو باع شخص عينا بشرط الخيـــار للبائع والمشـــترى معا ثم أدعى رجل المبيع لنفسه فأقـر البائع فى مدة الخيار بأن المبيع له فأن الاقرار يكون صحيحا وينفسخ البيع لان له الفسخ فصح اقراره •• واشتراط ان يكون المقر به فى يد المقر • ان يكون فى يده لنفسه فلو كان فى يده بصفته نائبا عن غيره كناظر وقف وولى محجور لـم يصح اقراره •• وقيد بالعيـــن لان الدين لا يأتى فيه ماذكر • لكن ذكر فى حاشـــية الشبراملسى ان الوارث لو أقر فى حياة مورثه بأن مايورثه على زيد لايستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للوارث المقـر بمقتضى اقـراره فليس له مطالبة المدين بالدين • فلو اقر ولم يكن المقر به فى يده ثم صار فى يده بعد ذلك عمل بمقتضى الاقرار ولزمه أن يسلمه الى المقر له فى الحال •• فلو اقر بحرية عبد معين فى يد غيره او شهد بحريته ثم اشتراه لنفســـه او ملكه بوجه آخر من وجـوه الملك حكـم بحرية العبد بعد انقضاء مدة خيار البائع وهو وقت استقرار الملك للمشـــترى وترفع يـد المشترى عنه لوجود الشرط • وهذا اذا اشتراه لنفسه اما لو اشتراه لغيره كالوكيل يشـتريه لموكله لم يحكم بحريته لان الملك يقع للموكل ابتداء (١) •

شروط الصيغة :

يشترط فى صيغة الاقرار مايأتى :

(١) ان تكون لفظا او كتـابة ولو من القادر على النطق والكلام او اشارة من اخرس فان ذلك كله يستعمل فى الاقرار ويدل عليه • واللفظ هو الاداة الاصلية والاولى للاقرار بل هو الاداة الاصلية والاولى للاعراب عن مافى النفس وأداء مايريده الانسان ويجول بخاطره وهذا قدر لا يخالف فيه احد واللفظ اما ان يدل على الاقرار دلالة صريحة كقول الشخص لزيد على او عندى او فى ذمتى كذا ونحو ذلك من العبارات والصيغ المتفق على انهـــا صريحة فى الاقرار •• واما ان يدل عـــلى الاقرار بطريق الدلالة والمفهوم بناء على الاصح المقرر فى الاصول من ان المفهوم يعمل به فى غير اقوال الشارع كما صرحوا به فى اكثـر مسائله كأن يقول شخص لآخـر : اقرضـتك كذا فيقول المخاطب : مااقترضت الا هو فأن

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه جـ ٥ ص ٨١ وما بعدها .. ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٧ وما بعدها .

هذا التعبير اقرار بالاقتراض اذ هو فى قوله مااقترضت الا هو وثبوت الاقتراض بذلك من اعلى المفاهيم •• وهذا صريح فى العمــل فى الاقرار بالمفهوم ولاخلاف فى اختيار ذلــك والعمل به فى الفاظ وعبارات اطرد العرف فى استعمالها مرارا منها ذلك •• وانما الخلاف فى مفهوم لفظ لم يطرد العرف فى اســتعماله مرادا منه الاقرار •

(٢) ان تسفر الصيغة سواء كانت لفظا صريحا او دلالة او كانت كتابة او اشــــارة بالالتزام بالحق المقر به ــ كأن يقول : لزيد على او عندى او فى ذمتى كذا ويقتصر عــلى ذلك • فأنه صريح فى الالتزام بالحق المقر به او ان يقول : لزيد على الف فيما أعلم او أشهد أو اتيقن فان ذلك يدل على التيقن بالالتــزام والعلم بالشهادة به فاذا لم تدل الصــيغة على الالتزام فان اشتملت مايدل على عدم الجــزم بالالتزام فان الاقرار لا يصح ويكون لغوا ولا يطالب المقر بالمقر به وذلك مثل ان يقول لزيد على أو عندى أو ذمتى كذا فيما احسب أو أظن لان المطلوب فى الاقرار اليقين او الظن الغالب وماذكر يدل على مجرد الظن فلا يعمل به •

والصيغ التى تستعمل فى الاقرار لاتجرى كلها على نسق واحد ولا تتفق فى دلالتها على متعلق الاقرار أى المقر به • بل ان من هذه الصيغ مايدل على الاقرار بالدين ومنها مايدل على الاقرار بالعين ومنها ما يصــلح للدلالة على الاقرار بهما وفى هذه الحالة يرجـــع الى المقر فى التفسير وتعيين المقر به •

وذلك اخذا من معانى الالفاظ اللغــوية او ماجرى به اســــتعمالها عرفا وملاءمة هذه المعانى للتعلق بالدين او بالعين فقد قالوا : ان قول الشخص : لزيد كذا •• صــــيغة اقرار صحيح يدل على الالتزام ويترتب عليه اثره وهو لزوم التسليم تسليم المقر به للمقر له •• ووجهه الاسنوى بأن اللام فى قوله ــ لزيد • تــدل على الملك • ومحله كما قال هو وغيره اذا كان المقر به معينا كهذا الثوب بان يقول : هـــذا الثوب او هذا العبد لزيد ــ فان الاقــــرار يكون صحيحا ويجب ان يسلم المقر به للمقــر له ان كان بيده او انتقل اليها بعد ذلك •• اما اذا كان المقر به غير معين كألف او ثوب فلابد لصحة الاقرار ان ينضم الى العبـــارة لفظ من الالفاظ التى تدل على الالتزام بالدين كأن يقول على او فى ذمتى الف لــزيد • أو يقول معى او عندى لزيد ثوب • لانه بــدون هذا الضم يكون مجرد خبر لا يقتضى لــزوم شىء للمقر ولا يشعر بالالتزام بشىء •• ثم انه اذا اضاف المقر لفظا من هذه الالفاظ المشعرة بالالتزام ولكنه عقب عبارة الاقرار ووصــل بها مايخرجها عن الاقرار كان يقول لزيد على الف بعد موتى او ان فعل كذا لنا الاقرار ولا يلزمه شىء كما بحثه الاذرعى •

وقول المقر : على او فى ذمتى يســتعمل فى الاقرار بالدين الملتزم به فى الذمــة لانه المتبادر منه عرفا وهذا عند الاطلاق فان ادعى ارادته العيـــــن قبل منه فى لفظ : على فقط لامكانه بالنسبة له اى على حفظها • وسيأتى أنه اذا فسر فى قـــوله : لزيد على كذا ــ بالوديعة يقبل منه هذا التفسير •

وقول المقر : معى او عندى • يستعمل فى الاقرار بالعين لانهما ظرفان فيعمــل كــل

منهما عند الاطلاق على عين له بيـده • فأن ادعى انها رومية وانهـا تلفت او انه ردهـا صدق بيمينه •

وقول المقر : قبلى بكسر القاف وفتح الباء صالح للاستعمال فيالاقرار بالدين والعين كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لما رجحـه الشيخان بحثا بعد نقلهما عن البغـوى انه للدين •• قال الاسنوى ولو اتى بلفظ يدل على العين واخر يدل على الدين كأن يقول ــ لزيد على ومعى عشرة فالقياس انه يرجع اليـه فى تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين •

ولو قال شخص لآخر : لى عليـك الف أو اقض الالف الذى لى عليك ، فقال المخاطب زن او خذ او زنه او خذه او أختم عليـه او اجعله فى كيسك • أو هى صـحاح او مكسرة فان هذا الجواب لا يعتبـر اقـرارا بالحق المدعى لانه ليس بالتزام وانما يذكر فى معرض الاستهزاء •• ولو قال المخاطب فى الجواب : بلى او نعم أو صدقت • أو ابرأتنى منـه أو قضيته او انا مقر به أو لا أنكر ماتدعيه • فان هذا الجواب يعتبر اقرارا صحيحا بالمدعى بـه ويلزم المقر ماأقر به لان قوله : بلى او نعم او صدقت موضوع للتصديق •

نعم لو اقترن واحـد من هـذه الالفاظ بقرينة استهزاء كأن يورد الكلام مع الضحك او هز رأسه مما يدل على التعجب والانكار لم يكن اقرارا •• ولان قوله أبرأتنى او قضيته فلأنه قد اعترف بشغل ذمته بالمدعى به وادعى الاسقاط بالابراء أو القضاء • والاصل عدمه فلا يصـدق فيه الا أن يقدم دليلا يثبت ذلك فيقبل منه ولا يعتبـر اقرارا •• ولو حـذف الضمير من الاجابة بالابراء فقال : أبرأتنى لم يكن اقرارا لاحتماله الابراء من الدعوى وهـو لغو • وكذا لو قال فى الجواب أقر انه أبرأنى أو استوفى منى لايكون اقرارا •

كما أفتى به القفال • وهى حيلة لدعـوى البراءة مع السلامة من الالتزام •• وقوله : انا مقر به اعتبر اقرارا لان الضمير فى به عـائد الى الالف المدعى بها فلا حاجة لقوله • لك •• ولو قال فى الجواب : ان شهدا على بماتدعيـه صدقتهما او فهو عندى لم يكن اقرارا لانتفاء الجزم ــ اما لو قال ان شهدا على بكذا فهمـا صادقان فهو اقرار بالحق المدعى لانهمـا لايكونان صادقين الا ان يكون عليه المدعى به الان به فيلزمه وان لم يشهدا عليه ولو قال من شهد عليه بالحق : هو عدل أو صـادق فليس اقرار الا اذا قال ــ فيما شهد به ولو قال فى جواب الكلام المتقدم : أنا مقر ولـم يقل به • أو أنا اقر به فليس بأقـرار • لان الاول يصـدق بأقراره ببطـلان مايدعيه او بوحدانية الله تعالى • ولان الثانى يحتمـل الوعد بالاقرار فى ثانى الحال •• فان قيـل او قال : لاأنكر ماتدعيه كان اقرارا مع احتمال الوعد بعدم الانكار • فهلا كان قوله ــ أنـا أقر به كذلك أجيب بأن العمـوم الى النفى اسرع منه الى الاثبات بدليل النكرة فانها تعم فى حيز النفس دون الاثبات ، واجيب أيضـا بأن المفهوم عرفا من قوله • لا انكر ماتدعيه انه اقرار بخلاف قوله : انا اقر به •

ولو قال المدعى : أليس لى عليك كذا • او هل لى عليك كذا • فقال المخاطب : بلى او

نعم فهو اقرار بالحق المدعى به • لانه المفهوم من ذلك •• وفى الاجابة بنعم وجه آخر انه ليس باقرار لانه موضـــوع لتصـديق النفى المستفهم منه بخلاف بلى فانها رد للنفى ونفى النفى اثبات • ولهذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى آية (ألست بربكم) لو قالوا نعم لكفروا •• ورد هذا الوجه بان الاقاريـــر ونحوها مبنية على العرف المتبــادر من اللفظ لا على دقائق العربية • ولا فرق فى ذلك بين النحوى وغيره واختار الغزالى فى المستجدل التفصيل بين النحوى وغيره •

ولو قال المتكلم : أقضى الالف الذى لى عليك او اخبرت ان لى عليك الفا • فقال المخاطب فى جوابه : نعم او بلى او أى لفظ بمعنى نعــــم او اقضى غدا أو امهلنى يوما أو حتى اقعد أو افتح الكيس أوأجد المفتاح • فان هذا الجواب يعتبر اقرارا فى الاصح ويلزم المجيب بالمقر به ان يسلمه ان كان فى يده او ينتقل اليهالان هذا هو المفهــــوم من هذه الالفاظ ••• والثانى لايكون اقرارا لانها ليست صريحة بالالتزام •

قال الاسنوى : وماذكر من اللـــزوم فى جوابه بقوله اقضى غدا ونحوه عما عرى عـــن الضمير العائد على المال المدعى به مردود بل إن يتعين ان يكون ذلك عند انضمام الضمير كقوله : اعطه نحو ذلك • فان اللفظ بـــدون الضمير محتمل ان يراد به المذكور وغيره على السواء • ولهذا كان مقرا فى قوله : أنا مقر به دون ــ أنا مقر لوجود الضمير فى الاول دون الثانى ولو قال : كان لك عـــلى الف او كانت لك عندى دار لا يعتبـــر اقرارا لانه لم يعترف فى الحال بشىء والاصل براءة الذمة •

ولو كتب ــ لزيد على الف او كتبه غيره فقال : اشهدوا على بما فيه لى • لان الكتابة بدون لفظ ليست اقرارا •• ويؤخذ من ذلك أن الكتابةمن الاخرس عند القرينة المقره ليست لغوا •• ولو لقن اقرارا او غيـــره بغير لغتـــه وقال : لم افهمه وامكن عدم فهمه له بان لم يكن له مع اهل تلك اللغة اختلاط صـــــدق بيمينه ••

ولو قال اقررت وانا صبى أو مجنـــون او مكره •• وامكن الصبا وعهد الجنون او كانت امارة على الاكراه من حبس او ترسيم او نحو ذلك صدق بيمينه لظهور ماقاله • ولان الاصل بقاء ماكان على ماكان • فان لم يكـــن الصبا ولم يعهد الجنون ولم تكن امارة على الاكراه لم يصدق فى قوله ••

والامارة انما تثبت باعتراف المقـــر له او بالبينة او باليمين المردودة • فان قامت بينـــة فى الصور الثلاث يكون المقر حين اقـــراره بالغا فى الاولى او عاقلا فى الثانية او مختارا فى الثالثة عمل بها ولايصدق لتكذيبه البينة (١) يراجع الكلام على الصيغة وشروطها •

الاقرار بالمجهول :

ويصح الاقرار بالمجهول ســــواء أكان ابتداء أم جوابا عن دعوى لان الاقرار اخبار عن حق سابق •• والشىء يخبر عنه مفصـــلا تارة ومجملا تارة أخرى اما للجهل به او لثبوته مجملا بوصيته ونحـــوها أو لغير ذلـــك ••

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٧٦ ــ ٨٠ ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٥ ــ ٢٢٧ .

ويخالف الانشـاءات حيث لا يحتمـل الجهالة احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر •

قال السبكي والمبهم كأحـد العبدين في معنى المجهول •• فلو قال الشخص : له علي شيء قبل تفسيره بكل مايتمول وان قل كفلس لصدق اسم الشيء عليه •• وضابط المتمـول كما قال الامام ـ مايسد مسدا او يقع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضرر • ويأتي حكم ماذا امتنع من التفسير او فسر ولكن نـوزع في تفسيره •• ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس المال كحبة حنطة او قمع باذنجـانة او قشرة لوز او فستق • أو فسر بما لايتمول وليس من جنس المال ولكن يقتنى ككلب معلم للصيد او قابل للتعليم او سرجين وكل نجس يقتنى كجلد ميتة تطهر بالدباغ قبل تفسـيره في الامرين في الاصح لصدق اسم الشيء على كل منهما • وهو يحرم اخـذه ويجب رده • والثاني لايقبل تفسيره في الامرين لان الأول وهو مالا يتمول من جنس المال لحبة الحنطـة لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على ولان الثاني وهو مالايتمول وليس من جنس المـال ولكن يقتنى كالكلب المعلم او القابل للتعلم او النجس الذى يقتنى كالسرجين وجلد الميتـة الذى يطهر بالدباغ هذا الثاني ليس بمـال • وظاهر الاقرار المال •• ولا يقبل تفسيره بمالا يقتنى اى شيء لا يحل اقتناؤه شرعا كخنـزير وكلب لا نفع فيه للصيد ونحوه وجلد لا يطهر بالدبغ وميتة لايحل اكلها لان هذه الاشـياء ليس فيها شيء ولا يجب ردها فلا يصدق بهـا قوله على ••

ولو قال يدل قوله ـ له على شيء •• له عندى شيء • او غصبت منه شيئا صح تفسيره بما لايقتنى لانه ليس في اللفظ مايشعر بالتزام حق • وكذلك في قوله • له على شيء • لا يقبل تفسيره بعيادة مريض ولا يرد سلام لبعـد فهمهما في معرض الاقرار •• ولكن ان قال : له على حق قبل تفسيره بهما • فان قيل الحق اخص من الشيء فكيف يقبل في تفسـيره الاخص مالايقبل في تفسير الاعم ؟ اجيب بأن الحق يطلق عرفا على ذلك بخلاف الشيء فان قيل في العرف له على حق • ويراد به ذلك • وفي الخبر حق المسـلم على المسـلم خمس وذكر منها عيادة المريض ورد السلام • فالمدار في اعتبار الاقـرار ان يشـيع اسـتعمال اللفظ عرفا •• ولو أقر بمال مطـلق غيـر موصوف بوصف • او اقر بمال عظيم او كبير او كثير او جليل او خطير او وافر او نفيس أو أكثر من مال فـلان المشهور بالمال الكثير او مما في يده او مما يشهد به المشـهود عليه او مما حكم به الحاكم على فلان او نحو ذلك ـ قبل منه تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة الحنطة • وذلك لبطلان قوله ـ له عندى مال لصدق اسم المال عليه والاصل براءة الذمة من الزيادة ـ واما عند وصف المال المقر به بالعظم والكثرة والكبر والخطر ونحو ذلك مما ذكر من اوصاف • فالاحتمال انه يريد العظم والكثرة بالنسبة للفقير او الشحيح • او باعتبار كفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله للمحتاج والمضطر ونحو ذلك • وفي قوله اكثر من مال فلان • فمن حيث انه احل من مـال فلان هذا او كونه في مأمن التلف اكثـر من مال فلان هذا لانه دين لايتعـرض للتلف • ومال فلان عين يتعرض له • وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى • اصل ما ابنى عليه الأقرارأن

الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة أي ماغلب على الناس • والمرادباليقين مايشمل الظن القوى •• قال الهروى وغيـــره : ان الشافعى يلزم فى الاقرار باليقين وبالظن القوى لا بمجرد الظن والشك •

واذا وصف المقر المال المقر به بضد ماذكر كأن يقول : له عندى مال حقير او قليل ، او خسيس او طفيف او نحو ذلك يقبل التفسير بما ذكر من باب اولى • ويكون وصفه بالحقارة من حيث احتقار الناس له او فنـاؤه •• فان قيل : كيف اختلفوا فى قبول التفسير بحبـة الحنطة فى قوله له عندى شيء • وجـــزموا بقبول التفسير بها فى ابراره بمال عظيـم او كثير • وكان الاولى العكس •• واجيب بأن الاتفاق هنا على القبول مبنى ومفرع عـــلى الاصح وهو قبول التفسير هناك •• ويقبـل منه التفسير فى له على مال بالمستولدة للمقر له فى الاصح • لانها تؤجر وينتفع بها وتجب قيمتها اذا اتلفها اجنبى وان كانت لاتباع •• والثانى لا يقبل التفسير بها لخروجها عن اسم المال المطلق اذ لايصح بيعها وسواء على الاول قال له : على مال او له عندى مال •• ولايقبل منه التفسير بكلب وجلد ميتـــة وســـائر النجاسات لانتفاء اسم المال عنها وقول المقـر : لزيد على كذا كقوله : له على شيء فيقبـــل تفسيره بما مر فى شيء لانها مثله مبهمة • وله كذا ، فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصار يكنى بها عـن الحـق وغيره ويجوز استعمالها فى النوعين مفــردة ومركبة ومنطوقة تقول : نزلنا بدار كـــذا • وبكذا كذا • او بكذا وكذا •• وهكذا فى العدد •

وقول المقر : له على شيء او كذا كـذا بتكرار لفظ شيء او لفظ كذا مرتين او اكثـر بدون عطف فأن الحكم فى ذلك كالحكم فى عدم التكرار رأى كالحكم فى قوله : له عـلى شيء • أو له على كذا حيث يكون التفسـير فيه على حسب ماتقدم • لان مابعد الاول فى حالة التكرار يحتمل التأكيد بل هو ظاهر فيه باليقين • فأن قال اردت الاستئناف عمل بـه ولزمه شيئان او اكثر لانه غلظ على نفسه •• ولو كرر مع العطف بأن قال : له عـلى شيء وشيء أو كذا او كذا وجب شيآن متفقان أو مختلفان بحيث يقبل كل منهما فى تفسير شيء طبقا لما تقدم لاقتضاء العرف المغايرة فلا يحتمل التأكيد ولو قال : له على كذا درهما بالنصب او درهم بالرفع او الجر او السـكون لزمه درهم • لان لفظ كذا • مبهم وقد فسره بدرهم والنصب جائز على التمييز والرفع جائز عـلى انه بدل من كذا انا أو عطف بيان • كمـا قاله الاسنوى او على انه خبر لمبتدأ محذوف كما قاله غيره •• والجر لحن عند البصريين ولكنه لايؤثر فى الاقرار والســكون (كالجر •• والمذهب انه لو قال : كذا وكذا او ثم كذا او كذا فكذا درهما بالنصب تمييزا لزمه درهمان لانه اقر بشيئين مبهمين وعقبهما بالدرهـم منصوبا والظاهر انه تفسير لكل منهما وقيل فى التعليل : ان التمييز وصف • والوصـف المتعقب لشيئين يعود اليهما عند الشـافعى • ولا يحسن التأكيد مع وجود عاطف •• وفى قول •• يلزمه •• درهم لجواز أن يريد تفسير اللفظين معا بالدرهم • وفى قول يلزمه درهم وشيء ويلزمه تفسير الشيء • اما الدرهـم فلتفسير الثانى واما الشيء فللاول الباقي على

ابهامه • والطريق الثانى المنقطع بالاول • هذا فى النصب •

والمذهب انه لو رفع او جر يلزمه درهم والمعنى فى الرفع • هما درهم •• والطريق الثانى قولان ثانيهما درهمان لانه يسبق الى الفهم انه تفسير لهما وانه اخطأ فى اعراب التفسير •• واما فى الجر فلانه وان خطأ فى اللغة الا انه يفهم منه فى العرف تفسير ما سبق عليه فيحمل على ذلك بخلاف النصب فانه تمييز صحيح فيعود اليهما معا • ولم ينقل الرافعى فى هذه خلافا بل جزم بدرهم •• لكن نقل الماوردى عن الشافعى وجوب درهمين •

ولو حذف الواو فقال : له على كذا كذا درهما بالنصب او درهم بالرفع او الجر لزمه درهم فى الاحوال كلها نصبا ورفعا وجرا لاحتمال التأكيد قال الاسنوى : ولم يتعرض الشيخان ولا ابن الرفعة للسكون فى هذا القسم اى حذف الواو ولا فى القسم الذى قبله وقياس ماسبق عن الرافعى فى الاقراض ومن جعله كالمخفوض لانه أدون ــ أن يكون كذا كذلك فى التركيب والعطف أيضا • ويتحصل من ذلك اثنا عشرة مسألة لان لفظ كذا ــ اما ان يؤتى بها مفردة او مركبة او معطوفة والدرهم أما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن • والواجب فى جميعها درهم الا اذا عطف ونصب تمييزها فدرهمان •

وجزم ابن المقرى تبعا للبلقينى بأن ثم كالواو أى والفاء كذلك ••• ولو قال : كذا بل كذا ففيه وجهان احدهما يلزمه شيء واحد • والثانى يلزمه شيآن • وهذا اوجه لانه لايسوغ ان يقول القائل رأيت زيدا بل زيدا اذا عنى الاول على سبيل التأكيد وانما يصح اذا عنى غيره فيكون الثانى غير الاول ويلزم شيئان ولو قال له على الف قبل تفسير الالف بغير الدراهم كألف فلس • وكذا لو قال : له على درهم والف يقبل تفسير الالف بغير الدراهم لان العطف انما وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير • ويستوى ان يفسر بجنس واحد او اجناس مختلفة •• ولو قال : له على خمسة وعشرون درهما • او له على الف ومائة وخمسة وعشرون درهما • او الف وخمسة عشر درهما او الف ونصف درهم فالجميع من الخمسة والعشرين ومابعدها دراهم على الصحيح لانه جعل الدرهم تمييزا فالظاهر انه تمييز لكل من المذكورات بمقتضى العطف • والثانى يقول : الخمسة فى قوله : له على خمسة وعشرون درهما مجملة • والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف • فالحقت بألف ودرهم يقبل منه تفسيرها بغير الدراهم •• قال المتولى : وعلى هذا لوقال : بعتك هذاالثوب بمائة وخمسين درهما لايصح البيع لابهام المائة • ولم يقل بذلك أحد •• ولو قال : له على خمسة عشر درهما فالكل دراهم جزما لانهما اسمان جعلا اسما واحدا • فالدرهم تفسير له •• والمعتبر فى الدراهم المقر بها دراهم الاسلام • وان كانت دراهم البلد اكثر منها وزنا مالم يفسره المسلم بما يقبل تفسيره •• فعلى هذا لو قال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم منها اربعة دوانق فان كانت دراهم البلد او القرية التى اقر بها تامة الوزن بأن يكون وزن كل درهم منها ستة دوانق فالصحيح قبول التفسير بالناقصة ان ذكره

متصلا بالاقرار لانه حينئذ كالاســـتثناء • وحينئذ يرجع التفســير فى قــدر الناقص فان تعذر بيانه نزل على اقل الدراهم • والثانى لايقبل التفسير بالناقص لان اللفظ صريح فى المقام وصفا وعرفا • ويجاب من قبــل القــول الاول الصحيح صيغ صراحة اللفظ فى المقام • وان ذكر التفسير بالناقص منفصلا عن الاقرار وكذبه المقر له فى التفسير ولا يقبل ويلــزمه دراهم تامة لان اللفظ والعرف ينفيان قوله • والثانى يقبل التفسير ولو ذكره منفصــلا عن الاقرار لان اللفظ محتمل والاصل براءة الذمة وعلى القول بقبول التفسير بالناقصة يرجع الى المقر فى بيان الدراهم الناقصة التى ارادها فان تعذر البيان نزل على اقل الدراهــم •• وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل تفسيره بالناقصة ان وصله بالاقرار جزما • لان اللفظ والعرف يصدقانه حينئذ ابدا • وكذا ان فصــله منــه فى النص عملا بعــرف البلد وحمــلا لكلامه عليه كما فى المعاملة •• وفى وجه لا يقبل حملا لكلامه على وزن الاسلام •• ويجرى الخلاف فيما اذا اقر ببلد اوزانهــم فيــه اكثـــر من دراهم الاسلام • فان قال : اردت دراهـــم الاسلام متصلا قبل على الصحيح • وان قال ذلك منفصلا لا يقبل •• والتفسير بالمغشوشة من الدراهم كالتفسير بالناقصة فيه الخــلاف والتفصيل السابقان فى الناقصة لان الغش نقص فى الحقيقة فكأنه فسر بالناقصة فيأخذ حكــم التفسير بها •• ولو فسر بجنس من الفضـــة ردىء أو بدراهم سكتها غير جارية فى هــذا البلد قبل تفسيره ولو منفصلا • كما لو قال : له على ثوب ثم فسره بجنس ردىء أو بمـــا لايعتاد اهل البلد لبســه • ويخالف التفسير بالناقص لرفع ماأقر به بخلافه هنا • ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد لان البيــع انشاء معاملة • والغالب ان كل معاملة تجــرى فى كل بلد مما يروج فيه • اما الاقــرار فانه اخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة فى غير ذلك البلد فيرجع الى ارادته •• ولو فسر الدراهم بما لافضة فيه كالفلوس لم يقبل منــه لانها لاتسمى دراهم سواء اقاله موصــولا ام مفصولا — نعم ان غلب الشامل بها فى بلــد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية فى هذه الازمــان فينبغى كما قاله بعض المتأخرين ان يقبـــل التفسير وان ذكره منفصلا •• ولو تعــذرت مراجعة المقر حمل على دراهم البلد — الغالبة على الاصح •• ويجرى ذلك فى الكيل كمــا هو ظاهر فلو اقر له بأردب قمح ويحمل الاقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين اقلها مالم يختص المقر بمكيال منها فيحمل عليه ولو قال اردت غيرها • ولو قال : له على من درهم الى عشرة • لزمه تسعة على الاصح اخراجا للطرف الاخير وادخالا للاول • وقيــل يلــزمه عشرة ادخالا للطرفين • وقيل ثمانية اخراجا لهما كما لو قال : عندى أو بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار حيث يلزمه مابين الجدارين ولا يدخلان فى المقر به او المبيع • وفرق بأن المقر به او المبيع هناك الساحة وليس الجدار منهــا بخلاف الدراهم — قال بعض المتأخرين وذكر الجدار مثاله فالشجرة كذلــك • ولو قال من هذه الدراهم الى هذه الدراهم فكذلك فيمــا يظهر لان القصد التحــديد لا التقييــد • وما بحثه فى الدراهم ممنوع بالفرق المذكور •• وان قال له على مابين الدرهم والعشرة او مابين

الدرهم الى العشرة لزمه ثمـانية اخراجـا الطرفين لان مابينهما الايشملهما .. ولو قال : له على درهم فى عشرة . فان اراد المعيـة أى درهـم مـع عشرة لزمه أحـد عشرة لان فى تستعمل بمعنى مع كما فى قوله تعالى . فادخلى فى عبادى . أى مع عبادى وان اراد الحساب وهو يعرفه لزمه عشرة لان هذه هى نتيجـة الحساب وموجبة عند اهل الحساب . وأن لـم يعرف الحساب لزمه درهم . وان لم يرد المعية ولا الحساب بأن اطلق او اراد الطرف لزمـه درهم واحد فقط لانه المتيقن (١) .

انواع من الاقرار :

أذا أقر بمظروف فى ظرف كأن يقول : لهعندى سيف فى غمد وهو الغلاف الذى يوضـع فيه السيف . او يقول : له عندى ثـوب فى صندوق او رأيت فى جرة او ثمرة على شجرة يكون اقرارا بالظروف فقط ولا يلزمه الظرف لان الظرف يغاير المظروف . وقد تعلق الاقرار بالمظروف . والاقرار يعتمد فيه على اليقين . وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقـرار باحدهما اقرارا بالاخر .. فلو قال : له عندى غمد فيه سيف او صـندوق فيـه ثوب لزمه الظرف فقط لانه الذى تعلق به الاقـــرار . والظرف يغاير المظروف والاقرار يعتمد فيه على اليقين . ومثل ذلك ، اذا قال : له عنـدى جارية أقر أن فى بطنها حمل او خاتم فيـه او عليه فص او دابة فى حافرها نعل او قمقمـة عليها عروة . او فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس ولا يلزمه الحمـل والنعـل والعـروة والسرج . ولو عكس بأن قال : له عندى حمل فى بطن جارية او دابة او فص فى خاتم او نعل فى حافر دابة او عـروة على قمقمة او سرج على فرس ينعكس الحكم ويلزمه الحمل والفص والنعل والعروة والسرج دون الجارية والدابة والخاتم والقمقمة والفرس والفرق لو قال : له عندى جارية واطلق وكانت حاملا لم يدخل الحمل فى الاقرار لان الجارية لم تتناوله بخلاف البيع حيث يدخل الحمـل تبعا .

أن الاقرار اخبار عن حق سابق وربمـا كانت الجارية له دون الحمل وقت الاقرار بأن كان الحمل موصى به لشخص اخر . اما البيع فهو تعاقد فى المال على الجـارية بحالتهـا فيشمل الحمل . ولهذا لو قال : هذه الدابـة لفلان الا حملها صح .. ولو قال : بعت هذه الدابة الا حملها لفلان لم يصح . والشـجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر .. ولـو قال : له عندى عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح لما مر ان الظرف غيـر المظروف . والثانى تلزمه العمامة لان العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده .. ورد بانه لو باع العبد لم تدخل العمامة فى البيع . فكذا الاقرار . وضابط ذلك كما قاله القفال وغيره أن كل مادخل فى مطلق البيع دخل فى الاقرار ومالا فلا . الا الثمرة غير المؤبرة والحمـل والجدار فانها تدخل فى البيع ولا تدخـل فى الاقرار . لان المدار فى البيـع على العرف والمدار فى الاقرار على اليقين .. ولـو قال : له عندى دابة بسرجها أو عبد بعمامته أو ثوب مطرز بالتشديد لزمه الجميـع لان الباء بمعنى مع كما فى قوله تعالى : « واهبط بسلام منا »

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٨٦ ــ ٩٤ ومغنى المحتاج جـ ٢ من ص ٢٢٩ الى ٢٣٣ .

أي معه • والطراز من الثوب باعتبار اللفظ وان كان في الواقع مركبا عليه •• ولو قال : له على الف في هذا الكيس لزمه الف وان لم يكن فيه شيء لان على تقتضى اللزوم •• ولا نظر الى قوله — فى هذا الكيس — فأن وجد فى الكيس اقل من الف لزمه الالف بتمامه كما لو لم يكن فيه شيء لانه اعترف به فى ذمته فان قال : له على الالف الذى فى الكيس لزمه مافيه فقط • فلا تتميم لو نقص مافيه عن الالف ولا غرم بشيء لو لم يكن فيه شيء لانه لم يعترف بشيء فى ذمته باطلاق ولان هناك فرقا بين المنكر والمعرف هو ان الاخبار عن المنكر الموصوف فى قوة خبرين فأمكن قبول احدهما والغاء الاخر • والاخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة فاذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله •

ولو قال : لزيد فى ميراث ابى الف فهو اقرار على ابيه بدين لاضافة جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا واضح فى تعلق المال المقر به بجميع تركة الاب فلعلنا نمنع الابن المقر من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فاندفع احتمال كون المقر به وصية لانها انما تتعلق بالثلث او كونه رهنا فى دين الغير لانه لايتصور ان يعم التركة من حيث الوضع لانه انما يتعلق فى الوجود بقدره •

اما لو قال : له فى ميراثى من ابى الف • أو له فى ميراثى من ابى نصفه ولم يرد به الاقرار • ولم يأت بلفظ على او نحوه فلا يكون اقرارا وانما يكون وعدا بان يهبه الفا لانه اضاف الميراث لنفسه وهو يقتضى عرفا عدم تعلق الدين بالتركة • ومايضيفه المقر الى نفسه لايصح الاقرار لان الاقرار ليس انشاء تمليك وانما هو اخبار بملك سابق للمقر له فى المقر به كما تقدم فى الكلام على شروط المقر به — اما لو اراد الاقرار بهذا القول او اتى بلفظ على او نحوه كان اقرارا وهذا كله اذا كان الابن المقر حائزا لتركة الاب • اما غير الحائز اذا كذبه بقية الورثة فى الاقرار الاول بالدين على التركة فانه يتعلق بقدر حصته فقط •

ولو أقر بدرهم وكرر لفظ الدرهم بلا عطف مرتين او مرارا بأن قال : له على درهم درهم • لزمه درهم واحد سواء كرره فى مجلس او فى مجالس متعددة عند حاكم او عند غيره • وذلك لاحتمال ارادة التأكيد دون التأسيس والاقرار كما سبق يعتمد اليقين والمتيقن به هو الاقل •

اما ان كرر لفظ الدرهم مع العطف بأن قال : له على درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لان العطف يقتضى المغايرة فلا احتمال للتأكيد وثم كالواو • اما العطف بالفاء فالنص فيها لزوم درهم واحد • اذا لم يرد بها العطف لانها تأتى لغير العطف كالتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه • فيؤخذ باليقين •• وهذا بخلاف مالو قال : أنت طالق فطالق حيث يلزمه طلقتان • لانه انشاء وهو اقوى مع تعلقه بالابضاع التى مبناها على الاحتياط •

ولو قال : له على درهم ودرهم ودرهم • لزمه بالاولين درهمان لاقتضاء العطف المتغاير كما سبق • اما الثالث فان اراد به تأكيد الثانى لم يجب به شيء عملا بنيته • وان نوى

به الاستئناف والاثبات لزمه ثالث عملا بأرادته وكذلك يلزمه به ثالث ان نوى به تأكيد الاول او اطلق ولم ينو به شيئا على الاصح • ومقابل الاصح يلزمه درهمان لان الثانى فى الكـلام معطوف على الاول فامتنع تأكيده وهنا الثالث ومعطوف على الثانى عـلى رأى فأمكـن أن يؤكـد به الاول •• ولو عطف بثم فى الثالث بأن قال : له على درهـم ودرهم ثم درهـم • لزمه ثلاثة دراهم بكل حال لعدم احتمال التأكيد حينئذ لانه لابد من اتفاق حـرف العطف فى المؤكد والمؤكد •

ومتى اقر بمبهم ولم تمكن معرفته الا بمراجعته كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس حتى يبين لان البيـــان واجب عليه فاذا امتنع منه حبس كالممتنع من اداء الدين بل هو اولى لانه لاوصول لمعرفته الامنه والثانى لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون الحبس اما اذا امكن معرفة المقر به بغير مراجعة المقر كأن يقول : له على من الدراهم قدر ماباع به فلان فرسه فلا يحبس بل يرجع الى ماحال عليه • وكذا لو امكن معرفتـــه بالحساب وان دق •• فأن مات المقر قبل البيان طولب به الوارث وتوقف جميع التركة ولـو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال اوبأقل مايتمول احتياطا لحق الغير حتى يبين الوارث •• فان بين المقر له بأكثر مما فسر به الوارث صـدق الوارث فى تفسيره بيمينه كالمقر وتكـــون يمينــه على نفى ارادة مـورثه الزيادة لانه قد يطلع فى حال مورثه على ما لايطلع عليه غيره •• ولو بين المقر اقراره المبهم تبيينا صـحيحا وكذبه المقر له فى ذلك • فليبين المقر له جنس الحق وقدره وصفته وليدع به ان شاء والقول قول المقر بيمينه فى نفى ما ادعاه المقر له •

ولو اقر لشخص بألف فى يوم • ثم اقر له بألف فى يوم آخر لزمه الف واحدة فقط ولو كتب بكل اقرار من الاقرارين وثيقـــة محكوما بها لانه اخبار ولا يلزم من تعـــدده تعدد المخبر عنه الا اذا عرض مايمنع من ذلك كأن ينص فى الاقـرار الثانى على ان الالف المقر بها غير الالف المقر بها اولا • ولايقال ان النكرة اذا اعيدت نكـرة كانت غيـر الاولى والالف فى الاقرارين منكره لان هـذا اولا مختلف فيه فقد تكون الثانية عين الاولى كمـا فى قوله تعالى : « وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله • » ولو سلم اطراد القـاعدة فأنه يصرف عن الاخذ بها قاعدة الباب وهـو الاخذ باليقين مع ملاحظة ان الاصـــل براءة الذمة مما زاد ولو اختلف القدر المقر به كأن اقر فى الاول بالف وفى الثانى ــ بخمســمائة يدخل الاقل فى الاكثر لاحتمال كونه قد ذكر بعض ما أقر به اولا •

ولو وصف المقر به فى الاقرارين بصفتين مختلفتين كألف صــحاح فى الاول • والف مكسرة فى الثانى او اسندهما الى ســببين مختلفين كثمن مبيع فى الاول وبدل قرض فى الثانى أو قال : قبضت منه يوم السبت مائة • ثم قال قبضت منه يوم السبت مائة • ثم قال قبضت يوم الاحد مائة لزم القدران المقر بهما فى الصور الثلاث لتعذر اتحادهما اذ اختلاف الصفة او السبب يوجب اختلاف الموصـوف والمسبب •

ولو وصل بأقراره مايرفع حكمه بأن قال : له على الف من ثمن خمر او كلب • او له على الف لكن اقضيته وذكر ذلك متصلا لزمه الالف فى الاظهر عملا بأول الاقرار لانه وصل به مايرفعه فأشبه قوله ••• له على الف لاتلزمنى فلا يعمل به والثانى لايلزمه شيء لان الكل كلام واحد فتعتبر جملة ولا يتبعض كقوله ـ لا اله الا الله ـ لايكون كفرا وايمانا ـ اما اذا لم يذكره متصلا وفصله عن الاقرار فيلزمه الالف جزما ولا يعمل بآخر الكلام المفصول ولو قدره كقوله : على من ثمن خمر الف لم يلزمه جزما كما فى الروضة واصلها • وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المسلم والكافر لان الكفار اذا ترافعوا الينا انما نقرهم على مانقرهم عليه لو اسلموا •

ولو قال : له على الف كان من ثمن خمر فظننته يلزمنى حلف المقر له على نفيه رجاء ان يقر أو يرد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه • ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وان كذبه وحلف لزمه المقر به مالم تقم بينة على المنافى فلا يلزمه •

ولو قال : له على الف ووصل به قوله من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمنى العبد سلمته الالف قبل الاقرار كما هو على المذهب وجعل الالف ثمنا للعبد واجرى عليه حكم البيع حتى لايجبر على تسليم الالف الا بعد قبض العبد ويستوى ان يذكر قوله ـ لم اقبضه ـ متصلا او منفصلا أن يذكر قوله • اذا سلمنى سلمته او لم يذكره •• والقول الثانى انه يجرى فيه القولان فى قوله من ثمن خمر من عدم قبول الاقرار عملا بأول الكلام والغاء آخره او القبول باعتباره كلاما واحدا لايتبعض (١) •

تعليق الاقرار بالمشيئة او غيرها :

ولو قال : له على الف ان شاء الله او ان لم يشأ الله او الا ان يشاء الله أو ان شئت او شاء فلان أو ان قدم زيد • او الا ان يقدم زيد او ان جاء رأس الشهر • ولم يرد التأجيل ـ لم يلزمه شيء على المذهب لانه لم يجزم بالاقرار بل علقه ويعتبر هنا قصده التعليق قبل فراغ الصيغة كما بحثه الاسنوى •• فأن قصد التأجيل فى قوله ان قدم زيد أو ان جاء رأس الشهر ولو بأجل فاسد كأن يقول : اذا جاء ـ الحصاد يلزمه مأأقر به • وان لم يقصد التعليق فى ذكر مشيئة الله بل قصد التبرك لزمه مأأقر به •

والقول المقابل أنهيجرى فيه القولانالسابقان فى قوله من ثمن خمر أو كلب من صحة الاقرار ولزوم المقر به عملا بأول الكلام والغاء لآخره • أو عدم صحته بناء على أن الكلام واحد ولا يتبعض • والفرق بين المسألتين على الرأى الأول • أن دخول حرف الشرط على الجملة يصير الجملة جزء من الجملة الشرطية • وحينئذ يلزم تغيير معنى أول الكلام فى مسألة التعليق فلم يلزم فيه شيء علىالمذهب واما قوله • من ثمن خمر أو كلب فلا يغير معنى أول الكلام بل هو لبيان جهة لزوم المقر به • فلا يلزم من الغاء الاقرارعند التعليقوعدم تبعيض الكلام حذرا من جعله جزء الجملة جملة برأسها ـ ان يتبعض فى الخمر ونحوه ويلغى الاقرار •

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٩٤ ـ ص ١٠١ ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٧ •

ولو قال : له على ألف لا تلزم • صح الاقرار ولزمه المقر به لأنه غير منتظم اذ هو متناقض في جزء الكلام فلا يقبل ولا يبطل به الاقرار ولو قال : له على ألف • ثم جاء بألف وقال بعد الفصل • اردت بالألف المقر به هذا وهو وديعة عندى للمقر له • فقال المقر له : لى عليك ألف آخر غير ألف الوديعة وهو الذى أردته باقرارك صدق المقر فى الاظهر بيمينه انه لايلزمه تسليم ألف أخرى اليه وانه ما أراد باقراره الا هذا الالف لأن الوديعة يجب عليه حفظها والتخلية بينها وبين مالكها فكأنه أراد بلفظ — على الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل انه تعدى بالوديعة فصارت مضمونة عليه فحسن الاتيان بلفظ على • وقد تستعمل على بمعنى عندى كما فى قوله تعالى • ولهم على ذنب • حيث فسر بذلك • والثانى يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألف أخرى لأن كلمة على ظاهرة فى الثبوت فى الذمة والوديعة لاتثبت فى الذمة اما اذا كان قد قال له : على ألف وديعة متصلا فأنه يقبل على المذهب فان كان قال له على ألف فى ذمتى او دينا ثم جاء بألف وفسر بالوديعة كما سبق صدق المقر له بيمينه ان له عليه ألف آخر على المذهب لأن العين لا تكون فى الذمة ولا دينا • والوديعة لا تثبت فى الذمة بالتعدى بل بالتلف ولا تلف هنا • والثانى حكاية وجهين ثانيهما القول فيه قوله المقر لجواز ان يريد الفا فى ذمتى ان تلفت الوديعة لأنى تعديت فيها فاذاغلبناالتفسير بالوديعة • فالأصح انها امانة فتقبل دعواه التلف الواقع بعد الاقرار بما ذكر وان طالت المدة ودعوى الرد الواقع بعده ايضا لأن هذا شأن الوديعة والثانى انها تكون مضمونة حتى لا تقبل دعوى التلف والرد نظرا لقوله على • الصادق بالتعدى فيها ••• وأجاب الأول بصدق وجوب حفظها • وخرج بقوله بعد الاقرار مالو كانت دعوى التلف او الرد قبل الاقرار فانها لا تقبل لأن التالف والمردود لا يكون عليه •

وان قال : له عندى أو معى ألف صدق بيمينه فى دعوى الوديعة ودعوى الرد والتلف الواقعين بعد تفسير الاقرار قطعا نظير ما تقرر فى قوله — على اذ لا اسناد — لقوله — عندى أو معى بذمة ولا ضمان •

ولو أقر ببيع أو هبة واقباض بعدها • ثم قال ولو متصلا — كان ذلك فاسدا واقررت نظر الصحة لم يقل منه ادعاء الفساد لأنالاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح • وللمقر تحليف المقر له على نفى ما يدعيه من الفساد لامكان الفساد • وقد تخفى جهات الفساد عليه ولا تقبل منه البينة على دعوى الفساد لتكذيبها باقراره السابق • فان نكل المقر له عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبرىء من البيع والهبة اى حكم ببطلانهما •• ولو اقتصر فى الاقرار على الهبة ولم يذكر الاقباض لم يكن مقر باقباض • فلو قال : وهبته له وخرجتاليه منه او وهبه له وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز ارادة الخروج منه اليه بالهبة •

ولو قال : هذه الدار لزيد بل لعمرو • او هذه الدار غصبتها من زيد بل غصبتها من عمرو — سلمت لزيد اذ من تعلق حقه بشىء بمقتضى اقرار احد به لم يملك الرجوع منه سواء أقال ذلك متصلا بما قبله ام منفصلا عنه وان طال الزمن • ويغرم المقر قيمة العين المقر بها لعمرو على الاظهر • لأنه حال بين عمرو وبين ملكه باقراره لزيد • والحيلولة سبب

الضمان كما لو غصب عبدا فأبق من يده حيث يضمن قيمته لمالكه .. والثانى لايغرم لعمرو شيئا لأن الاقرار له صادف ملك الغير فلا يلزمه به شيء . كما لو قال : الدار التى بيد زيـد ملك لعمرو حيث لا يلزمه بهذا الاقرار شيء لعمرو لأنه صادف ملك الغير ... ولو قال : هذه الدار غصبتها من زيد وهو غصبهامن عمرو يجرى فيه الخلاف السابق اى فتسلم لزيدويغرم قيمتها لعمرو على الاظهر . والثانى تسـلم لزيد ولا يغرم شيئا لعمرو . والتوجيه كمـا سبق فيهما ... ولو قال : هذه الدار غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو سلمت لزيـد لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجـواز كونها ملك عمرو وهى فى يد زيد باجارة أو وصية بمنافعها او نحو ذلك ... ولو قال حق عين فى تركة مورثه : هذه لزيد بل لعمرو . سلمت لزيد وفى غرمه القيمة لعمـرو رأيان أوجههما القطع بعدم الغرم . والفـرق كونه معذرا لعدم كمال اطلاعه على الواقع .

الاستثناء :

ويصـح الاسـتثناء فى الاقـرار وغيره ككل انشاء واخبار لكثرة وروده فى الكتاب والسنة . وهو مأخوذ من الثنى بفتح وسكون وهو الرجوع .. ومنه ــ ثنى عنان دابته اذا رجع فهو بالاستثناء قد رجع عمـا اقتضاه لفظه . فالاستثناء فى اللغة الرجـوع واسطلاحا : اخراج لما بعد الا واخواتها من حكم ما قبلها فى الايجاب وادخال له فى حكم ماقبلها فى النفى .

شروط الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء ما يأتى :

١ ــ ان يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه بحيث يعد كلاما واحـدا عرفا فلا يضر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عى او بذكر او انقطاع صوت كما نص عليه فى الأم بخلاف الفصل بسكوت طـويل وكلام اجنبى ولو يسيرا .. وفى الكافى : لو قال : له على ألف درهم الحمد لله الا مائة لزمه الألف ولو قال : له على الف درهم استغفر الله الا مائة صـح الاستثناء ولزمه تسعمائة وهذا هو المعتمد خلافا لابن المقرى لان قوله استغفر الله لاستدراك ما سبق منه ... وشرط اتصـال المستثنى بالمستثنى منه مجمع عليه .. وما حكى عن ابن عباس رضى الله عنهما من جواز الفصل على خلاف فى مدة الفصل ــ قيل لم يثبـت عنه .. ولئن ثبت فهو مؤول .

٢ ــ ان ينوى الاستثناء قبل الفـراغ من عبارة الاقرار كما فى نظيره من الطلاق ــ ولكونه رفعا لبعض ماشمله واخراجـا له من الحكم احتاج الى نية ولو كان اخبارا . ولايعد فيه خلافا للزركشى .

٣ ــ ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه والا بطل الاستثناء كقوله : له على خمسـة الا خمسة فأنه يكون باطلا بالاجماع الا مـن شذ لما فى ذلك من المناقضة الصريحة اذ هـو رفع لما أثبته بصدر الكلام . ولهذا لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز لانتفاء المناقضة فى ذلك وهذا اذا اقتصر على قوله : له على خمسة الا خمسة حيث يكون مستغرقا . فأن أتى باستثناء اقر بأقل من الاول ــ بـأن قال : له على خمسة الا خمسة : لا ثلاثا فأنه يصح لأنه لا يكون مستغرقا حينئذ . اذ يكون قد استثنى من الخمسة خمسة : الا ثلاثة وخمسة الا ثلاثة اثنان . أو لأن الاسـتثناء من النفى

اثبات وعكسه . فلو قال : له على عشرة الا تسعة . الا ثمانية . لزمه تسعة . والطـريق فى ذلك وفى نظائره ان يجمع كل مثبت وكل منفى ويطرح المنفى من المثبت فالبـــاقى هو الواجب فمثبت هذه الصورة ثمانيـــة عشرة ومنفيها تسعة وباسقاط المنفى من المثبت تبقى تسعة وهى ما يلزم المقر . ولو زاد عليها الى الواحد بأن قال : له على عشرةالاتسعة الاثمانية ـ الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا . كأن مثبتها ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين وبأسقاطها منها تبـقى خمسة وهو ما يلزم المقر ولك طريق اخر .. وهو ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله .. وما بقى منه يخرج مما قبله وهكذا الىالمستثنى منه الاول . فنخرج الواحد من الاثنين وما بقى نخرجه من الثلاثة وما بقى نخرجه من الاربعـة وهكذا حتى ينتهى الى الاول . ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقى من الخمسة ثـم ما بقى من السبعة ثم ما بقى من التسعة ـ وما بقى يكون هو المطلوبوهذااسهل والنتيجة فى الكل واحدة وهى خمسة . وهذا كله عند تكرر الاستثناء من غير عطف كما فى الامثـلة المذكورة فان تكرر الاستثناء مع حرف العطف كقوله : لهعلى عشرة الا خمسة والا ثلاثةاوكان العطف بدون اداة الاستثناء كقوله .. له على عشرة الا خمسة وثلاثة كانت الخمسة والثلاثة مستبقيين من العشرة فيلزمه فى المقـــالين المذكورين اثنان . وهذا يشترط الا يـكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه مســـتغرقا للمستثنى منهالاول فان استغرقه كما فى قوله : له على عشرة الا سبعة والا ثلاثة . أو الا سبعة وثلاثة ان اختص البطلان بما به الاســتغراق وهو الثلاثة فيلزمه فى هذا المقال ثلاثةباستثناء السبعة من العشرة .

وفى قوله : ليس له على شىء الا خمسة يلزمه خمسة . وفى قوله : ليس له على عشرة الا خمسة لا يلزمه شىء لأن عشرة الا خمسة خمسة فكأنه قال : ليس له على خمسة يجعل النفى موجها الى كل من المستثنى والمستثنى منه وان كان خارجا على القاعدة الســـابقة انه من النفى اثبات احتياطا للالزام ولا يجمـع مفرق بالعطف فى المستثنى او المستثنى منـه او فيهما ان حصل بجميعه استغراق او عدمه لان واو العطف وان اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفـظ الذى يدور عليه الاستثناء . وهذا مخصص لقولهم ان الاستثناء يرجع الى جميع المنطوقات لا الى الاخير فلو قال : له على درهمان ودرهم الا درهما . او قال : له على درهم ودرهـم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهـــم . لأن المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقة كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد ليســـتغرق فيلغوا . ولو قال : لهعلى درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما لزمه ثلاثة لأنه اذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنىمنهكان المستثنىدرهما من درهم فيلغو . ولو قال : لهعلى ثلاثةدراهم الا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا فلا استغراق .... ولو قال : له على شىء الاشيئا . او له على مال الا مالا او نحـــو ذلك . فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فيلزمه ان يفسرها . فأن فسرالثانى بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء والا لغا . ولو قال : له على الف الا شيئا او عكس فالألف والشىء مجملان فعليه ان يفسرهما مع الاجتناب فى

تفسيره لما يقع به الاستغراق .. ولو قال : له على ألف الا درهما فالألف مجمل . فليفسره بما فوق الدرهم فلو فسره بما قيمته درهــم فما دونه كان الاستثناء لاغيا وكذا التفسـير . ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح ويصح الاستثناء من غير الجنس اى جنس المستثنى منه وهو المنقطع كألف الا ثوبا لوروده في القرآن الكريم وغيره . ومنه قوله تعالى « فانهم عدو لى الا رب العالمين » وقوله . « لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما » . وقوله « مالهم به من علم الا اتباع الظن » . وعلى المقـر ان يبيـــن المستثنى بثبوت قيمته دون الف حتى لا يستغرق فان فسره بثوب قيمته الف بطل الاســـتثناء وكذا التفسير على الاصح فيلزمه ألف لأنه بين ما اراده بالاستثناء وكأنه يلفظ به وهو مستغرق ولو قال : له على ألف الا دينارا رجـــع فى تفسير الألف اليه واسقط منه الدينار .

ويصح الاستثناء من المعين كأن يقول : هذه الدار لفلان الا هذا البيت . او هذه الدراهم له الا هذا الدرهم أو هذا القطيع له الا هذه الشاه . اذ هو إخراج بلفظ متصل فأشـــبه التخصيص وعلله الشافعي فى الأم بأنه كلام صحيح ليس بمحال . وهناك وجه شاذ أنه لا يصح الاستثناء من المعين . لأن الاقرار بالمعـــين يقتضى ثبوت الملك تضمنا فى جميعه فالاستثناء فيه يكون رجوعا عما أثبته الكلام الأول بخلافه فى الدين .

استثناء المجهول من المعين :

ولو قال .. هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا قبل الاقرار وان كان المستثنى مجهولا كما لو قال فى الاقرار بالدين : له على عشرة : الا شيئا اذ لا فرق بين المعين والدين . ويرجع فى بيان المستثنى المجهول الى المقر لانه اعرف بمـــراده ويلزمه البيان جبرا لتعلق حق الغير به فـــان مات قبل البيان قام وارثه مقامه فيه كما قاله القاضى حسين فان مات العبيد المقر بهم الا واحدا وزعم المقر أن هذا الواحد هو المستثنى صدق بيمينه انه الذى اراده بالاستثناء اذا كذبه المقر له على الصحيح لاحتمال ما ادعاه . والثـــانى لا يصدق للتهمة . ولو قتلوا قتلا مضـــمونا الا واحدا وزعم المقر انه المستثنى فأنه يصدق قطعا لبقاء ان الاقرار وهو القيمة ولو اقــر أحد شريكين بنصف الالف المشترك بينه وبين اخر لثالث تعين ما اقر به فى نصيبه .. ولو اقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخـــل اذ المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه . وهـــذا عند الاطلاق كما قاله السرخسى فان نص على نفسه دخل فى الأوجه .. ولو قال : له على الف الا أن يبدو لى ففيه وجهان فى العــــدة والبيان .. وقد قيل : لعل الاصح أنه اقرار يلزمه الألف المقر به .. وقيل لا يلزمه شيء كما نقله الهروى عن النص كما اذ قال : له على ألف الا أن يشاء الله . والمعتمد الأول .. ولو أقر أو أوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما يلبســـه حتى الفروة ولا يدخل الخـــف لأنه ليس من مسمى الثياب .

الاقرار بالنسب :

الاقرار بالنسب فى حالة صدق الاقـــرار ومطابقته للواقع واجب . ومع الكذب فى ثبوته أو نفيه حــــرام بل كبيرة وماصح فى الخبر من أنه كفر محمول على مستحله او على كفر النعمة . فان حصول الولد للشخص نعمة من الله تعالى فانكارها جحد للنعمة . وشمل ذلك

ماذا سئل شخص عـن ابيه فقال : أبى زيد • وليس زيد أباه فى الواقع فأن ذلك يتضمن نفى أبوة أبيه الحقيقى عنه • وبه يندفع مايقال : أن انكار النعمة ظاهر فى النفى دون الاثبـات كذبا •• والنسب المقر به وجمعه أنساب •• والاقرار بالنسب على قسمين الأول ان يلحـق المقر نسب المقر له بنفسه والثانى ان يلحقه بغيره وسنبدأ بالكلام على القسم الاول :

اذا أقر شخص بالغ عاقل ذكر مختـــار ولو كان سكران متعديا او عبدا او كافرا أو سفيها بنسب لغيره فان ألحق النســب بنفسه من غير واسطة بأن قال : هذا ابنى او هــذا أبى صح الاقرار اذا توافـــر فيــه الشروط الآتية :

واختلف فى الاقرار بالأم بأن يقول لامرأة : هذه أمى فقيل •• لا يصح لسهولة اقـــامة البينة على ولادتها اياه على ماقاله فى الكفاية • والأصح خلافه فيصح الحاق نسب الأم به •• ولا يصح اضافة الاقرار بالنسب الى جزء من المقر له يعبر به عن الكل سواء أكان هـــذا الجزء مما يبقى الشخص بدونه كأن يقول : يد فلان ابنى • أم كان مما لايبقى بدونه كرأس فلان ابنى •• وذلك أخذا من قولهـــم : كل تصرف يقبل التعليق بالشرط وتصح اضافته لبعض محله بخلاف مالا يقبل التعليـــق فأنه لايضاف الى بعض محله • والاقرار بالنسـب لا يقبل التعليق • ويشترط لصحة الاقـــرار بالنسب المباشر شروط هى :

١ ــ ألا يكذب المقر الحس فى اقـــراره بأن يكون المقر له فى سن يمـكن أن يكون منه • فأن كذبه الحس بأن كان المقــر له فى سن لا يمكن ان يكون منه ولا يتصور ان يولد مثله لمثله بأن كان أكبر منه سنا أو مساويا له فيه أو أصغر منه بمدة لا يتصور فيها العلــوق منه ــ او كان على حال من السن يتصـــور ان يولد مثله لمثله ولكن المقر مقطوع الذكر والانثيين قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد المقر له كان الاقرار لغوا باطلا ولا يثبت بــه النسب ولا يترتب عليه أثر • وهذا بالنســـبة للنسب • لا بالنسبة للعتق • فلو أقر بنســب رقيقه وكان بحال يمكن ثبوت نسبه منه بأن توفرت سائر الشروط المعتبرة شرعا وثبت نسبه منه وعتق عليه لان ملك ذى الرحم المحـــرم يستوجب عتقه • وان كان بحال لايمكن ثبوت نسبه منه بأن كان معروف النسب من الغيــر أو كان لا يولد مثله لمثله لايثبت نسبه بهذا الاقرار ولكن يتفق عليه كما سيأتى ••• ولو قدمت كافرة من دار الكفر أو من بلد بعيد ومنها طفل غير معروف النسب ، فادعاه رجل وأمكن اجتماع الرجل والمرأة بأن احتمل أنه خرج اليها أو أنها قدمت اليه قبل ذلك • صح الاقرار وثبت نسبه • وما قيل من احتمال أنه أنفذ اليها ماءه فأستدخلته وان النســب يثبت فى مثل هذه الحالة ــ مردود لأبى حامد غلطه فيه الماوردى وغيره لأنه أحيال بالمراســـلة • والجمهور على خلافه •

٢ ــ ألا يكذبه الشرع فى اقــراره بأن يكون معروف النسب من غير المقر أو ولد على فراش نكاح صحيح • فان كان كذلك لم يصح الاقرار ولم يثبت به النسب لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره سواء أصـــدقه المقر له فى الاقرار أم لم يصدقه •

٣ ـ أن يصدقه المقر له ان كان أهــلا للتصديق بأن يكون مكلفا لأن له حقا فى نسبه وهو أعرف به من غيره وخرج بالتصـــديق سكوته فلا يثبت معه النسب • فان كان بالغا عاقلا وكذب المقر أو قال لا أعلم أو ســكت وأصرلم يثبت نسبه منه الا ببينة اويمين مردودة كسائر الحقوق • ولو تصادقا ثم رجعا لم يبطل النسب لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفـع بالاتفاق كالثابت بالفراش • وان اســـتلحق صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه بالشروط المقــررة ماعدا التصديق لعسر اقامة البينة فيترتب عليه احكام النسب • فلو بلغ الصغير أو أفـاق المجنون وكذب المقر فى اقراره السابق لم يبطل النسب بهذا التكذيب فى الأصح فيهمـا لأن النسب يحتاط فلا يندفع بعد ثبوته • والثانى يبطل فيهما لأن حكمنا به حين لم يكن : أهلا للافكار • وقد صاراهلا والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما •

٤ ـ ألا يكون المقر له منفيا بلعان الغيــر عن فراش نكاح صحيح • فان كان لم يصـــح الاقرار بنسبه من غير الثانى لما فى ذلك من ابطال حق الثانى اذ له أن يستلحقه بعد النفى • أما المنفى نسبه من وطء بشــبهة أو نكاح فاسد فيجوز لغير الثانى ان يقر بنسبه لانه لو نازعه الغير فيه قبل النفى وسمعت دعواه •

٥ ـ ألا يكون المقر له ولد زنا •

٦ ـ ألا يكون المقر له رقيقا للغــــير ولا عتيقا صغيرا أو مجنونا • فان كان لم يصح الاقرار محافظة على حق الولاء للسيد بل يحتاج الى البينة فان صدقه الكبير العاقل قبل الاقرار كما رجحه ابن المقرى خلافا لما رجحه صاحب الانوار من عدم القبول ••• والعبد باق على رقه رغم ثبوت النسب : اذ لا تنـــافى بين النسب والرق لأن النسب لا يستلزم الحرية • والحرية لم تثبت •

ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا ولو بعد أن قتله • ولا يبالى بتهمة الميراث لا بتهمـــة اسقاط القود لأن النسب يحتاط فيه •• ولهذا لو نفاه فى الحياة او بعد الموت ثم استلحقه بعد موته لحقه وورثه ••

كذلك يصح أن يستلحق كبيرا ميتا فى الأصح لأن الميت ليس أهلا للتصديق فصـح استلحاقه كالمجنون الكبير • والثانى لا يصح استلحاقه لفوات التصديق وهو شرط لأن تأخير الاستلحاق الى الموت يشعر بانكاره لو دفـع فى حال حياته والوجهان جاريان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الآن من أهل التصديق يعنى فجرى فيه الخلاف •• واذا صـــح الاقـــرار بنسب الميت الصغير والكبير ويثبت به النسب فان المقر يرث المقر له أى الميت الصغير والكبير لأن الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان فأكثر بالغا عاقلا يثبت نسبه لمن صـــدقه منهما او منهم لاجتماع الشروط فيه دون الآخر فان صدقهما او لم يصدق واحدا منهمــــا بأن سكت عرض على القائف كما قالاه • ومـــا اعترض به من ان استلحاق البالغ يعتبر فيـه تصديقه يرد بأن قول القائف حكم فلااستلحاق هنا حتى يحتاج الى التصــديق • بقى ما لو صدق أحدهما واقام الآخر بينة هل يعمـــل

بالأول وهو التصديق أو بالثانى وهو البينة فيه نظر . والأقرب الثانى .

ولو اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف أمرهما نسبا وغيره الى وجـــود بينة فقائف فانتساب بعد التكليف . فان لم يوجد واحـد من هذه وقف النسب . ويتلطف بهمـا حتى يسلما باختيارهما من غير اجبار . فان ماتا قبل الامتناع من الاسلام فكمسلمين ولكن دفنهما يكون بين مقبرتى الكفار والمسلمين وان ماتـا بعد الامتناع من الاسلام فلا يكونان كالمسلمين لأن احدهما كافر أصلى والثانى مرتد .

ولو قال لولد أمته : هذا ولدى . ثبت نسبه بهذا الاقرار متى توفرت شروطه المقررة والتى أشير اليهاكما يشترط خلوها من الازواج لينبغى احتمال أن يكون من فراش الزوجية : ولكن لايثبت بهذا الاقرار الاستيلاد أى كونها أم ولد له فى الاظهر لاحتمال ان يكون قـد ملكها بعد علوقها بهذا الولد من نكاح أو وطء بشبهة والثانى ــ وصــححه جمــع ويثبت الاستيلاد ايضا بهذا الاقرار حمــلا عــلى انه أولدها بالملك والاصل عدم النكاح وعدم وطء الشبهة .. وكذلك يثبت النســب ولا يثبت الاســـتيلاد فى الاظهر لو قال لولد أمتــه : هذا ولدى ولدته فى ملكى لاحتمال أن يكون قد أحبلها قبل الملك وملكها بعد علوقهـا من نكاح او وطء بشبهة ثم اشتراها حاملا وولدت فى ملكه .. فان قال : هذا ابنى علقت به فى ملكى أو هذا ولدى استولدتها به فى ملكى أو هذا ولدى منها وملكى عليها مســتمر من عشر سنين مثلا . وكان الولد ابن نحو سنة ــ ثبت الاستيلاد قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال فان كانت الأمة فراشا له بأن اقر بوطئها لحقـــه نسب الولد الذى تأتى به حينئذ عند الامكان بأن تكون الشروط متوفرة بالفراش من غيــر استلحاق لقول النبى صلى الله عليه وسلم ــ الولد للفراش وللعاهر الحجر ــ وتصير ام ولد بذلك . وان كانت متزوجة من الغير فالولـد للزوج عند امكان كونه منه لان الفراش له . واستلحاق السيد لهذا الولد حينئذ باطـــل للحوقه بالزوج شرعا .

ولو أقـــر بانه لا وارث له الا اولاده هؤلاء وزوجته هذه . قال ابن الصلاح يثبت حصر ورثته فيهم باقراره فكما يعتمد اقــراره فى اصل الارث يعتمد فى حصره فانه من قبيل الوصف وفى فتاوى القاضى مايدل له .

اما القسم الثانى من قســـمى الاقــرار بالنسب . فهو ان يلحق نسب المقر له بالغيــر ممن يتعدى النسب منه الى نفسه بأن يكون الالحاق بواسطة واحدة وهو الاب كمـا فى قوله هذا أخى اذ لايكون المقر له ــ بالاخوة أخا للمقر الا اذا ثبت نسبه من الاب اولا . أو بأكثر من واسطة كما فى قوله . هذا عمى فانه يتضمن حمل النسب على الجد بأثبـات بنوته له . ثم اخوته للاب ثم عمومته للمقر وابن العم . وهكذا والاوجه اشــتراط ذكــر بيان الاخوة من الابوين او من الاب وبنوة العم كذلك كما يشترط ذلك فى البينــة حالة الدعوى ــ فيثبت النسب بهــذا الاقــرار من الملحق به اذا كان رجلا كالاب والجــد فى الامثلة المذكورة لان الورثة يخلفون مورثهـم فى حقوقه والنســب من جملتهــا . وذلــك بالشروط السابقة فى الاقرار بالنسب على نفسه وبشروط اخرى خاصة بهذا القسم وهى :

(١) ان يكون الملحق به ميتا فـلا يلحق بالحى ولو مجنونا لاســـتحالة ثبوت نســب لشخص مع وجوده بقول غيره • فلو الحـق المقر نسب شخص بغيره وكان هذا الغير حيـا وصدق المقر يثبت النسب بالتصديق لا بأقرار المقر • واما تصديق من بينهمـا من الوسائط ففى المهذب انه لابد منه • وخالف فى البيـان وقال ان كان بينهما اثنان بأن اقر بعم فقـال البعض يشترط تصديق الاب والجد • والذى يقتضيه المذهب انه يكفى تصـديق الجد فانه الاصل الذى ثبت النسب به • ولو اعتـرف وكذب الاب لم يؤثر تكـذيبه فـلا معنى لاشتراط تصديقه •

(٢) ان يكون المقر لا ولاء عليه لاحد فان اقر من عليه ولاء بأن كان عتيقا لمولى بأخ او عم لم يقبل لتضرر من له الولاء بمنعـه من الارث مع امكان ثبوت النسب هنا من غيـر المقر وبذلك فارق مثل ذلك فى الحاقه بنفسه •

(٣) أن يكون المقر وارثا حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر • فلو كان غير وارث بأن كان رقيقا او قاتلا • أو اجنبيا من الملحق به لايصح منه الاقرار بالنسـب على الغير • وكذا لو كان وارثا للمحلق به ولكـن غير حائز لكل التركة لايصح اقراره • ويستوى أن يكـون الحائز واحدا بأن مات الملحق بـه وخلف ابنا واحدا فأقر هذا الابن بابن اخـر للميت اى بأخ له هو ثبت نسبه وورث معه من الميت • او مات عن بنين وبنـات فلابد من اتفاقهم جميعا على الاقرار • وكذا يعتبر موافقة الزوج والزوجة ومولى العتـاقة لأنهم من الورثة •

ولايشترط فى الاقرار بالنسب على الغير الا يكون الملحق به قد نفى نسب هذا المقـر له فى الاصح فيجوز الحاقه به ولو كان قـد نفاه حال حياته كما لو استلحقه الثانى بنفسه وقبل الموت بعد النفى حيث يثبت نسـبه والثانى يشترط ذلك لما فى الحاقه فى هـذه الحالة من العار على الميت • والوارث لا يفعل الا مافيه حظ مورثه والاصـح أنه اذا تـرك الميت ابنين حائزين لتركة واقر احدهما بثالث او بزوجة للميت وانكره الابن الاخر أو سكت ولم يقر به • فالاصح ان هذا المقر به المستلحق بالميت لايرث لانه لم يثبت نسبه والارث فرع ثبـوت النسـب ولا يشارك المقر فى حصته ظاهر حيث لامقتضى لهذه المشاركة اما باطنـا فاذا كان المقر صادقا فى اقراره به ويعـلم فى حقيقة الواقع ان اقراره صحيح فعليه ان يشركه فيما يرثه بثلث مافى يده نظرا الا ان مافى يد كل واحد مستحق لثلاثة بمقتضى الاقـرار • وهذا هو الاصح وقيل يشركه بنصف مابيده نظرا الى ان قضية الميراث انه لايسلم لاحـد الورثة شيء الا وسلم للاخر مثله • كذا قال بعضهم وفيه نظر اذا الكلام فيما يلزم المقـر فى الباطن • وهو مع كذب المقر فى اقـراره لاشيء لهذا الثالث المقر له •• ومع صدقه انما يلزمه الثلث فقط والثانى يرث المستلحق المقرله بان يشارك المقر فى حصته ظاهرا وباطنا معاملة له باقراره وقـد ذهب الأئمة الثلاثـة الى أن هذا المستلحق المقر له يرث ويشارك المقر ظاهرا وباطنا مع عدم ثبوت النسب اتفاقا معاملة للمقر بأقراره •• وعلى القول بانتفاء الارث وهو الاصح كما ذكر يحرم على المقر بنسب المقـر به وان لم يثبت النسب مؤاخـذة له باقـراره ويقاس بالبنت من فى معناها •

والاصـــح أن البالغ العاقل من الورثة لاينفرد بالاقرار بنسب على الميت لانه غيـــر حائز للميراث فانتفى شرط من شروط صـحة الاقرار فينتظر كمال الباقين اى بلوغ الصغير وافاقة المجنون وحضور الغائب ومعرفة آرائهم بالموافقة على الاقرار فيثبت النسب • وتعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال او الحضور ••• والثانى ينفرد البـالغ العاقـل من الورثة

بالاقرار ويحكم بثبوت النسب بناء عليـه فى الحال احتياطا للنسب ولانه امر خطير لايجازف فيه •• والاصح انه لو أقر أحد الوارثيـــن الحائزين بثالث وانكر الآخر ومات المنكر ولا وارث له الا المقر ثبت النسـب باقـراره لانه اصبح حائزا لجميع الميراث ولا يحتـــاج الى اقرار جديد بعد ان اصبـــح كذلك بل يبقى الاقرار الاول ويترتب عليه ثبوت النسـب • ومثله مالو كان المقر غير وارث وقت الموت ثم مات الوارث وورثه المقر واصبح هو الحائـز للتركة حيث يعتبر اقراره ويثبت به النسب ــ والثانى لايثبت النسب رغم صيرورة المقـــر حائزا لجميع الميراث نظرا الى انكـار المورث الاصلى الذى مات وآلى ميراثه للمقـر لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل وهو مورث المقر واحترز بقوله • وانكر الاخر عما لو أقر أحد الورثة وسـكت الباقى ثم مات الساكت وورثه المقر فصدق على النسب فلا خلاف انه يثبت النسب هنا لانه لم يسبقه تكـذيب من أصله •

والاصح انه لو أقر ابن حائز مشـــهور النسب لاولاء عليه بأخوة مجهـــول فأنكـر المجهول نسـب المقر بأن قال : أنا ابـن الميت ولست أنت ابنه لم يؤثر هذا الانكار فى نسب المقر المشهور النسب ويرث منه لشهرة نسـبه ولانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهـول بالتالى فانه لم يثبت بقول المقر الا باعتباره حائزا فاذا زال هذا الوصف لم يعتبر اقراره •• ويثبت نسب المجهول لان الوارث الحائز قد استلحقه والثانى يؤثر انكار المجهول على نسب المقـر فيحتاج المقر الى اقامة البينة على نســبه •• والثالث لايثبت نسب المجهول لزعمه ان المقر ليس بوارث وانأقراره غير معتبر ــ وعـلى الاول لو أقر الحائز والمجهول بنسب ثالثفأنكر الثالث نسب الثانى سقط نسبه لانه ثبت الثالث فاعتبرت موافقته فى ثبوت نسب الثانى • وهذا من باب قولهـم ــ ادخلنى اخرجك •

ولو أقر الورثة بزوجية أمرأة لمورثهـم ورثت كاقرارهم بنسـب شـخص • ومثـله اقرارهم بزوج للمرأة وان اقر البعض له يثبت لها ميراث ظاهرا كالنسب اما باطنـا فان كان المقر يعلم صدق اقراره شاركته فيما فى يده •

والاصـــح انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق بفتح الحاء ــ كأخ اقر بابن للميت ثبت النسب نلابن ولا ارث لـه للدور الحكمى وهو ان يلزم من اثبات الشىء رفعه اذ لو ورث الابن لحجب الاخ حجب حرمان ويخرج الاخ بذلك من ان يكون وارثا وبالتالى يخرج اقراره من أن يكون معتبرا فيبطـــل استلحاق الابن فلم يرث فأدىارثهالى عدم ارثه والثانى لايثبت نسبه الابن ايضا لانه لو ثبت لثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الاخفيخرج عن أهلية الاقرار فينتفى نسب الابن وينتفى الميراث كذلك •• والثالث يثبت بالنسب ويرث ولا يخرج الاخ بالحجب عن اهلية الاقـرار • فان المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا اقراره•

ولو اقر الاخ بينت للميت بدل اقـراره بابن ثبت نسبها وورثت مع الاخ لعدم ترتب الدور كما هو ظاهر اذ يبقى الاخ وارثا معهـا ويعتبر بالثانى اقراره ويترتب عليه اثره .. ولو اقراثنان من ثلاثة بنين واخ لهم وشهدا له عند انكار الثالث قبلت شهادتهما لانهما لاتجر لهما نفعا بل تضرهما اذ بثبوت نسب المقر له يرث وينتفى استحقاقهما تنيجة لذلك .. ولو اقـر باخ وقال بعد الاقرار منفصلا : اردت اخى من الرضاع لم يقبل لانه خلاف الظاهر . ولهـذا لو فسر بأخوة الاسلام لم يقبل .

الاقرار بالزنا :

جاء فى الاشباه والنظائر للامام جـلال الدين السيوطى (١) : قال فى الرونق : الاقرار أربعة أقسام :

أحدهما ـ لايقبل بحـال . وهو اقـرار المجنون .

والثانى : لايقبل فى حال ويقبل فى ثـانى حال وهو اقرار المفلس .

الثالث : لايصح فى شـىء ويصح فى غيره . وهو اقرار الصبى فى الوصية والتدبير والعبد والسفيه فى الحدود والقصـاص والطلاق ..

الرابـع : الصـحيح مطلقـا هو ماعدا ذلك .

وقاعدة من ملك الانشاء ملك الاقـرار ومن لا فلا . ويستثنى من الاول . الوكيل فى البيع وقبض اذا اقر بذلك وكذبه الموكـل . لايقبل قول الوكيل مع قدرته على الانشـاء وولى السـفيه يملك تزويجه لا الاقرار به . والراهن الموسر : يملك انشاء العتق لا الاقرار به ... ويستثنى من الثانى : المرأة يقبـل اقرارها بالنكاح ولا تقدر على انشـائه .. والمريض يقبل اقراره بهبة واقباض للوارث فى الصحة فيما اختاره الرافعى . والانسان يقبل اقراره ، بالرق ولا يقدر على أن يرق نفسـه بالانشاء : ذكره الامام . والقاضى اذا عـزل فأقر أمين انه تسلم منه المال الذى فى يده وانه لفلان . فقال القاضى : بل هو لفلان قبـل من القاضى ولم يقبل من الأمين والاعمى يقـر بالبيع ولاينشئه والمفلس كذلك ولو رد المبيع بعيب ثم قال كنت أعتقته قبل ورود الفسـخ ولا يملك انشاءه حينئذ لو باع الحاكم عبـدا فى وفاء دين غائب فحضر الغائب وقال : كنت اعتقته قبل مع انه لايملك انشاءه حينئذ .

قال ابن خيران فى اللطيف : اقـرار الانسان على نفسه مقبول . وعلى غيره غير مقبول الا فى صورة وهى ماذا اقر جميـع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق بمن اقروا عليـه . ويضم اليها ماذكره البغوى ان اقرار الامـام بمال بيت المال نافذ بخلاف اقرار الوصى والقيم على محجوره . وقال ابن خيران ، كل من أقر بشىء ليضر به غيره لم يقبل الا فى صورة وهى ان يقر العبد بقطع او قتل او سرقة . يقبل وان ضرر سيده باقامة الحد عليه . وكل من اقـر بشىء ثم رجع فى اقـراره لم يقبـل الا فى حدود الله تعالى . ويضم الى ذلك ماذا اقر الاب بعين لابنه فانه يقبل رجوعه كما صححه النووى فى فتاويه . وليس فى الروضة تصحيح قال فى التلخيص : كل من له على رجل مال فى ذمته فأقر به لغيره قبل الا فى ثلاث صور : اذا اقرت المرأة بالصداق الذى فى ذمة زوجها . واذا اقر الزوج بما خالع عليه فى ذمة امرأته

(١) السيوطى ص ٤٦٤ وما بعدها .

.. واذا اقر بما وجب له من ارش جناية فى بدنه . قال الروياني فى الفروق . هــذا اذا منعنا بيع الدين فى الذمة واوجبنا رضى المحال عليه فى الحوالة والا فيصح الاقرار بما ذكر . وحمل الرافعى ماذكره صاحب التلخيص على ماذا اقر بها عقب ثبوتها بحيث لا يحتمـــل جريان ناقل .. قال : لكن سائر الديون ايضا كذلك فلا ينتظم الاستثناء .

(قاعدة) الاقرار لايقوم مقام الانشاء لانه خبر محض يدخله الصدق والكذب .. نعـم يؤاخذ ظاهرا بما اقر به ولا يقبل منه دعـوى الكذب فى ذلك ومن فروعه . اذا اقر بالطلاق نفذ ظاهرا لا باطنا . وحكى وجه : انه اذا اقر بالطلاق صار انشاءا حتى يحرم عليه باطنا .. ومنها اختلفا فى الرجعة والعدة باقية فادعاهـا الزوج فالقول قوله ثم اطلق عليه جماعة منهم البغوى انه قام مقام الانشاء .. ومنهـا : لو قال تزوجت هذه الامة وانا اجد طول حرة ففى نصه : انها تبين بطلقه فلو تزوجت بعد عادت بطلقتين . وقال العراقيون : هى فرقة فسـخ لاتنقص العدد ومال اليه الامام والغزالى . وفى فتاوى القفال : لو ادعت عليه انه نكحها وانكر فمن الاصحاب من قال : لا تحل لغيره وهــو الظاهر . ولا يجعل انكـــاره طلاقا بخـلاف مالو قال : نكحتها انا اجد طول حرة لانه هناك اقر بالنكاح وادعى مايمنع صحته . وهنا لـم يقر اصلا . وقيل : بل يتلطف الحاكم به حتى يقول : ان كنت نكحتها فقد طلقتهـــا نقـله الرافعى . ومنها : لو قال : طلقتك ثلاثا بألف فقالت : بل سألتك ذلك وطلقتنى .. واحـدة فلك ثلث الالف .. قال الشافعى : ان لم يطل الفصل طلقت ثلاثا . وان طال ولم يمكن جعله جوابا طلقت ثلاثا بأقراره .. ومنها : لو اقـر الزوج بمفسد : من احرام او عـــدة او ردة وأنكرت لم يقبل قوله عليها فى المهر ويفـرق بينهما بقوله : قال أصحاب القفال : وهو طلقة حتى لو نكحها عادت اليه بطلقتين ومن انكـر حقا لغيره ثم اقر به قبل الا فى صور : منهـــا اذا ادعى عليها زوجية فقالت : زوجنى الولى بغير اذنى ثم صدقته قال الشافعى لا يقبــل وأخذ به اكثر العراقيين . وقال غيرهم يقبـل وصححه الغزالى .. ومنها : لو قالت : انقضت عدتى قبل ان تراجعنى ثم صدقته ففى قبوله قولان وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه لانه لايعلم الا من جهته الا حيث تتعلق به شـهادة كشهادة المرضعة ورؤية الهلال ونحـــوه او دعوى : كولادة الولد المجهول واستلحاقه من المرأة ... وكل مالايثبت فى الذمة لا يصـح الاقرار به .. ومن فروعه . ما فى فتـــاوى النووى : لو اقــر بأن فى ذمتــه لزيد شربات نحاس لم يصح لان الشربات لايتصور ثبوتها فى الذمة لا سلما لعدم صحة السلم فيها ولا بدل متلف لانها غير مثلية .

قال الشافعى رضى الله عنه (١) . اصـــل مانبنى عليه الاقرار انى اعمل اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذه قاعدة مضطردة عند الاصحاب . ومرجعها الى ان الاصل براءة الذمة كقولهم فيما لو اقر انه وهبه وملكه لم يكن مقرا بالقبض لانه ربما اعتقد ان الهبـــة لاتتوقف على القبض . واصل الاقرار البقـاء على اليقين .. فلو اقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على البيع وهو سببقوى يمنع الرجوع وعلى الهبة فلا يمنع الرجوع . فأفتى ابو سعيد الهـــروى بأثبات الرجوع تنزيلا على اقـل السببين واضعف الملكين . وأفتى ابو عاصم

(١) المرجع السابق صفحة ٥٣ وما بعدها .

العبادى بعدمه لان الاصل بقاء الملك للمقــر له .

وحكى الرافعى عن الماوردى والقــاضى أبى الطيب موافقة ابى سعيد ثم قال : ويمكن ان يتوسط فيقال : أن اقر بانتقال الملك منــه الى الابن فالامر كما قال القاضيان وان اقــر بالملك المطلق فالامر كمــا قال العبــادى وقال النووى فى فتاويه : لا صــــح المختار قــول الهروى وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا .

ومن الفروع : ان اقرار الحاكم بالشىء ان كان على جهة الحكم كان حكما . وان لم يكن بأن كان فى معرض الحكايات والاخبار عــن الامور المتقدمة لم يكن حكما قاله الرافعى فى اواخر الاقرار : قال الاســــنوى وهذا من القواعد المهمة قال : فاذا شككنا فى ذلك لــم يكن حكما لان الاصل بقاءه على الاخبار وعدم نقله الى الانشاء .. ومنها لو اقر بمال او مال عظيم او كبير قبل تفسيره بمايتمول وان قــل ولو قال : له عندى سيف فى غمد او ثوب فى صندوق لايلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده او خاتم فيه فص لم يلزمه الفص او عبد على رأســـه عمامة لم تلزمه العمامة او دابة فى حافرها نعل او جارية فى بطنها حمل لم يلزمه النعل والحمل .

ولو اقر له بالف ثم اقر له الف فى يــوم آخر لزمه الف فقط أو باكثــر دخــل الاقــل فى الاكثر وقد ســئل الســــبكى عن اتفاق الاصحاب على ان من قال : له على دراهــم يلزمه ثلاثة فلم يقل بلزوم درهمين مع ان بعض اصحابنا قال : ان اقل الجمع اثنان وان كان المشهور انه ثلاثة فلم يقل بلزوم درهمين عــلى كلا القولين بجواز أن يكون تجوز واطلــق الجمع على الاثنين . فأن ذلك مجاز شــائع بالاتفاق من القائلين بالمنع مع أن الاقرار مبنى على اليقين ـ فأجاب بأن الاقرار انما يحمل على الحقيقة واحتمال المجاز لايقتضى الحمل عليه اذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك بأقراره وقد قال الهروى ان اصل ذلك ما قاله الشافعى انه يلزم فى الاقرار باليقين وظاهر المعلــوم وهو الظن القوى ولا يلزم بمجرد الظن كمــا لا يلزم فى حــالة الشــك اذ الاصــل براءة الذمة .. وهذا الذى قاله الهروى صحيح . واحتمال ارادة المجاز دون الشك لانه وهــم فكيف يعمل به . بل لو قال : اردت بقولى دراهم درهمين لم يقبل لكن له تحليف غريمه. وكون الاقرار مبنيا على اليقين لا يقدح فى هذا لان هذا يقين فأنه موضوع اللفظ لغة . وليس المراد باليقين القطع . ولو اريد القطع . فقد تقدم فى كلام الهروى انه يأخذ باليقين وبالظن القوى . وحمل اللفظ على المجاز انما يكون لقرينة اما بغير قرينة فيحمل على الحقيقة قطعا . وهذا هو المراد باليقين .

الاقرار بالزنا :

يثبت الزنا بينة (١) أو اقرار حقيقى متصــل نظير ما تقرر فى الشهادات ولو بأشارة اخرس أن فهمها كل احد . لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بأقرارهما .. وتقييــد الاقرار بالحقيقى لاخراج اليمين المردوده بعد نكول الخصم فلا يثبت بها الزنا نعم يســقط حــــد القاذف ... ويكفى الاقرار مــرة . ولايشترط تكراره اربع مرات لان النبى صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمجرد الاعتراف فى

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤١٠ ، ٤١١ .

قصة العسيف لما قال لمن جاءه يطلبان البيان والقضاء بينهما بكتاب الله ــ والله لأقضين بينكما بكتاب الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ــ أغد يا أنيس الى امرأة هذا • فان اعترفت فارجمها وغدا اليها أنيس واعترفت وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ــ فعلق الرجم بمطلق الاقرار • فيصدق بمرة واحدة •• وترديده صلى الله عليه وسلم ماعز أربعا لانه شك في امره •• ولذا قال : ابك جنون • ولهذا لم يكرر اقرار الغامدية •• وعلم من الكلام في اللسان ثبوته ايضا عليها بلعانه ان لم تلاعن ومما يأتي في القضاء ان القاضي لا يحكم فيه بعلمه •• نعم للسيد استيفاؤه من عبده القن لعلمه لمصلحة تاديبه ولو اقر به ثم رجع عنه قبل الشروع فى الحد أو بعده وقبل تمامه بنحو رجعت أو كذبت أو مازنيت •• وان قال عبده كذبت فى رجوعى • أو كنت فأخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر • بخلاف ما أقررت لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به ــ سقط الحد لأن النبى صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به بل قالوا له : انه عند رجمه طلب الرد عليه فلم يسمعوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه لعله يتوب • أى يرجع اذا التوبة لاتسقط الحد هنا ــ فيتوب الله عليه • ومن ثم من له الرجوع وافهم قوله ــ سقط عنه الحد ــ بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب الحد على من قذفه اذاأقربالزنا ثم رجع عن اقراره بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حد قاذفه لثبوت عدم احصانه •• ولو أقر بالزنا وقامت عليه بينةبالزنا •ثم رجع عن الاقرار عمل بالبينة لا بالاقرار سواء تقدمت البينة على الاقرار أم تأخرت عنه خلافا للماوردى فى اعتبار أسبقهما • لأن البينة فى حقوق الله تعالى أقوى من الاقرار على عكس ما فى حقوق الآدميين وكالزنا فى قبول الرجوع عنه كل حد له تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه عدم امكان الرجوع عنه عند ثبوته بالبينة وهو كذلك نعم يتطرق اليه السقوط بغير الرجوع كدعوى زوجته من نسب اليه الزنا بها أو ملك يمين فى امة • وظن كونها حليلته ونحو ذلك • ولو قال المقر : اتركونى : أو لا تحدونى أو هرب قبل حده أو فى اعقابه فلا يكون رجوعا فى الاصح لانه لم يصرح به • نعم يجب تخليته حالا فان صرح فذاك • والا أقيم عليه الحد فان لم يخل لم يضمن لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيئا فى خبر ماعز لما قال لهم : ردونى الى رسول الله • ولم يسمعوه •• ولو اقر زان بنحو بلوغ أو احصان ثم رجع وادعى صباه أو انه بكر فالمتجه عدم قبوله • وليس فى معنى ما مر لأنه تم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا •• ولو ادعى المقر ان اماما استوفى الحد منه قبل منه ذلك وان لم ير أثره ببدنه • وعلى قاتل الراجع دية لاقود لشبهة الخلاف فى سقوط الحد بالرجوع • وما ذكره الدارمى من وجوب القود مردود •

الاقرار بالشرب :

جاء فى البجيرمى (١) ــ وحد بأقراره وبشهادة رجلين انه شرب سكرا • وان لم يقل وهو عالم مختار لأن الاصل عدم الجهل والاكراه •

(١) البجيرمى جـ ٤ ص ٢٣٥ .

ويحد باقـراره (١) وبشـــهادة رجلين أو علم السيد دون غيره .. لا بريح خمر وهيئـة سكر وقيء لاحتمال انه احتقن أو اسعط بهـا أو انه شربها بعذر من غلط أو اكراه .. واما حد عثمان رضى الله عنه بالقيء فهو اجتهاد له .. ويكفى فى اقرار وشهادة شرب خمر أو شرب مما شرب منه غيره فسكر وسواء أقال وهو مختار عالم أم لا كما فى نحو بيع وطلاق اذ الأصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه . وقيل يشترط فى كل من المقر والشاهد أن يقول : شربها وهو عالم به مختار لاحتمال الجهل والاكراه كالشهادة بالزنا اذ العقوبة لاتثبت الا بيقين ... وفرق الاول بأن الزنا قد يطلق على مقدماته كما فى الخبر على انهم سامحوا فى الخمر لسـهولة حدها مالم يسامحوا فى غيرها لا سيما مع ان الابتلاء بكثرة شربها يقتضى التوسع فى سبب الزجر فيها فوسع فيه مالم يوسع فى غيره ويعتبـــر على الثانى زيادة من غير ضرورة احتـرازا من الاساءة والشرب لنمو عطش أو تداو ولايحد حال سكره أى لايجوز ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان اقر . فان حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كمـا صححه جمع .

الاقرار بالسرقة :

تثبت السرقـة (٢) بيمين المدعى المـردودة فيقطع السارق فى الاصح لانها اقرار حكمـا وهذا ما ذكراه هنا . لكنهما جزما فى الدعاوى من الروضة واصلها بعدم القطع بها . لأنه حق الله تعالى وهو لايثبت بها .. واعتمده البلقينى واحتج له بنص الشافعى .. وقـال الأذرعى وغيره : انه المذهب . وهو المعتمد . وحمل بعضهم الكلام هنا على ثبوتها بالنسبة للمال وهم .. اذ ثبوته لا خلاف فيه ... وبإقرار السارق بعد دعوى ان فصله بمـا يأتى فى الشهادة بها ولو لم يتكرر اقراره بل اقتصر على مرة واحدة كسائر الحقوق .. وما بحثه الأذرعى من قبول الاطلاق من مقـر فقيه موافق للقاضى فى مذهبه غير ظاهر اذ كثير من مسائل الشبهة والحرز وقـع فيـه خلاف بين الائمة فى المذهب الواحـــد .. فالاوجه اشتراط التفصيل مطلقا كنظيره فى الزنا .. اما اقراره قبل تقدم دعوى فلا يقطع به السارق حتى يدعى المال ويثبت اخذا من قولهم : لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة مثلا فلا قطع على السارق حتى يدعى المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لايثبت بشهادة الحسبة لا القطع فأنه يثبت بشهادة الحسبة لأنه حق الله تعالى . وانمـا ينتظر لتوقع ظهور مسقط مذهبه .. والمذهب يقوى رجوعه عن الاقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع دون المال لأن القطع حق الله ويسقط بالشبهة . اما المال فأنه حق العبـد ولا يسقط بالشبهة . الطريق الثانى القطع بقبول رجوعه بالنسبة للقطـع فلا يقطـع وفى الغرم بالنسبة للمال قولان أظهرهـا وجوبه .. وفى طريق ثالث القطع بوجوب الغرم ايضا .. ومن اقر بعقوبة الله تعالى أى بموجبها كزنا وسرقة وشرب سكر ولو بعد دعوى . فالصحيح ان للقاضى أى يجوز له كما فى الروضة .. لكن فى شرح مسلم اشارة الى نقل الاجماع على

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٤ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٤٠ ، ٤٤٢ .

ندبه . وحكاه عن الأصحاب . والمعتمـــد الاول .. وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضى حرمته على غيره .. والأوجه جوازه لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره ان يعـرض له حيث كان جاهلا وجوب الحد وهو معذور كما فى العزيز .. ولعله جرى على الغائب اذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقينى بالرجوع عن الاقرار وان كان عالما بجوازه . فيقول : لعلك قبلت أو فاخذت .. أو اخذت من غير حرز . أو غصـبت . أو أنهبت .. أو لم تعلم أن ماشربته مســكر .. لأن النبى صـلى الله عليه وسلم عرض لماعز بقوله له : لعلك قبلت أو لمست أو غمزت .. وقال لمن اقر عنده بالسرقة : مااخالك سرقت ـ فقال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا . فأمر به فقطع .. والثانى لا يعرض له بالانكار أى مالم يخش أن ذلك يحمله على انكار المال ايضـا فيما يظهر وانه يمتنع التعريض اذا ثبت بالبينة .. وقوله ـ بعقوبة لله تعالى ـ يفيد ان حق الآدمى لايحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيئا .. ويوجه بأن فيــه حملا على محرم . فهو ـ كتعاطى العقــد الفاسد ولا يقول له : ارجع عنه أو اجحده قطعا فيأثم به لأنه امر بالكذب . وله ان يعرض للشـهود بالتوقف فى حـده تعالى ان رأى المصلحة فى الستر والا فلا .. وعلم منه انه لايجوز له أن يعرض للشـهود . ولايجوز للشهود ان يتوقفوا عند ترتيب مفسدة على ذلك من ضياع المسروق أو ضياع حق للغير .. ولو اقر بلا دعوى أو بعد دعوى من وكيل للغائب شملت وكالته ذلك . ولم يشعر المالك بها أو شهد بها حسبة انه سرق مال زيد الغائب أو الصـبى أو المجنــون .. والحق بذلك السفيه ـ لم يقطع فى الحال بل يحبس وينتظر حضور الغائب وكمال الصبى والمجنون ومطالبته فى الاصح لانه ربما يقر له بالمسروق بالاباحة أو بالملك فيسقط القطع وان كذبه كما مر . أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا . ونحو الصبى يمكن أن يملكه عند البلوغ والرشد وقبل الرفع الى الحاكم فيسقط القطع أيضا .. ولا يشــكل حبســه هنا بعدمــه فيما لو اقر بمال غائب لان لــه المطالبة بالقطع فى الجملة لا بمال الغائب ومن ثم لو مات عن نحــو طفل لأن له بل عليــه المطالبة به حينئذ .

لو أقر بالسرقة (١) ثم رجع عن الاقرار ثم كتب رجوعه .. قال الدميرى : لايقطع .. ولو اقر بالسرقــة ثم اقيمت عليه البينة ثم رجع عــن الاقرار . قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وقد رجع عنه . وتقدم نظيره فى الزنا عن الماوردى كذا فى شرح الروضــة لكن المعتمــد خلافه لأن الثبوت بالبينة .

ان ثبتت السرقة بالبينة (٢) فأقر المسروق منه بالملك للسارق ..أوقال المسروق منه كنت ابحته له سقط القطع لأنه يحتمل ان يكون صادقا فى اقراره .. وذلك شبهة فلم يجب معها الحد .. وان ثبتت السرقة بالبينة فادعى السارق أن المسروق ماله وهبه منه المسروق منه أو اباحه له .. وانكر المسروق منه ما ادعاه الســارق ولم يكن للسارق بينة لم تقبل دعواه فى حق

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٤١ .
(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

المسروق منه لانه خـلاف الظاهر بل يجب تسليم المال اليه ... ثم قال : ان ثبتت السرقة والزنا بالاقرار فهو كما لو ثبتت بالبينة ... ومن اصحابنا من قال فيه وجه اقر أنه يقطع السارق ويجد الزاني في الاقرار وجها واحد والصحيح أنه كالبينة .

اقرار اللقيط بالرق :

اذا لم يقر اللقيط (١) برق فهو حر اجمـاعا لأن الغالب على الناس الحرية الا ان يقيم احد بينة برقه فيعمل بها وان اقر اللقيط المكلف وان لم يكن رشيدا بالرق لشخص فصدقه ولـو بسكوته عن تصديقه وتكذيبه لأنه حينئذ لم يكذبه ــ قبل اقراره بالرق لهذا الشخص ان لم يسبق من هذا اللقيط اقرار بحرية نفسه ــ فان كذب الشخص المقر له بالرق من اللقيط ــ اللقيط في اقراره أو كان اللقيط قد سبق منه الاقرار بحرية نفسه وهـو مكلف ــ فلا يقبل منه الاقرار بالرق لأنه التزام أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يملـك اسقاطها باقراره بالرق ولذلك الشخص وانما قبل اقرار الزوجـة بالرجعة بعد الانكار لان الاصل عدم القضاء العدة مع تفويض الشارع أمر انقضائها اليها .. والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق .. ولو انكر رقه بعد الدعوى عليه به وحلف ثم عاد واعترف للمدعى بالرق فان كانت صيغة انكاره لست برقيق لك ــ قبل اعترافه وان كانت صيغة انكاره ــ لست برقيق ــ فلا يقبل الاعتراف لتضمن هذا الانكار الاقرار بحرية الأصل .. ولو أقر بالرق لمعين ثم ادعى حرية الأصـل لم تسمع دعواه لمناقضتها لاقـراره السـابق بالرق .

والمذهب أنه لا يشترط في صحة الاقرار بالرق أن لايسبق منه تصرف يقتضى نفوذه حرية كبيع ونكاح وغيرهما بل يقبل اقـراره في اصل الرق احكامه الماضية المضرة بـه والمستقبلة في ماله . كمـا يقبل اقرار المرأة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليهـا كسائر الاقارير . وفي قول من الطريق الثاني لايقبل فيبقى على احكام الحرية ... ولا يقبل منه الاقرار في اصل الرق واحكامه الماضـية المضرة بغيره فلا يقبل اقراره بالنسبة اليها في الاظهر كما لايقبـل الاقـرار على الغير بدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا ، والثاني يقبـل اقراره في ذلك ايضا لانه لايتجزأ ويصـير كاقامة البينة .. وعلى الاول وهو عدم قبول الاقرار بالنسبة للاحكام الماضية المضرة بالغير ــ فلو لزم اللقيط دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه الدين ثم ان بقي من المال شيء بعـد قضاء الدين وللمقر له بالرق وان بقى عليـه شيء من الدين اتبع به بعد عتقه .

مذهب الحنابلة : التعريف لغة :

جاء في كشـاف القناع وشرح منتهى الارادات أن الاقرار لغة الاعتراف . مأخـوذ من المقر وهو المكان الذى يحصل فيه الاستقرار كأن المقر حين يقر بالحق . يجعل الحق في مكانه وموضعه .

التعريف شرعا :

وهو شرعا : اظهار مكلف مختار ماعليه أو على موكله أو موليه أو مورثه من حق ديـن أو غيره باللفظ أو الكتابة أو الاشارة وسيأتى

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٥٧ وما بعدها .

فى الكلام على شروط الاقرار بيان وايضــاح هذه القيود .

هل الاقرار انشاء أو اخبار :

جاء فى المرجعين السابقين . أن الاقرار ليس انشاء بل هو اخبار واظهار لما هو ثابت فى نفس الأمر . فاذا قال المقـر : هـذه الـدار لفلان . كان ذلك اظهـارا منـه ، والـدار فى الواقع ونفس الامر ملك فلان هذا .. وانما صـح اضـافة المقـر به الى نفس المقر ممـا يقـر بملكيته له فى الواقـــع كأن يقول : عبدى هذا أو دارى هذه ملك فـلان لأن الاضافة هنا لأدنى ملابسة .. وليســت اضافة ملك فلا يتنافى الاقـرار بملكيته هذا المقر به للمقر له (١) .

حجية الاقرار :

واعتبار الاقرار حجة يثبت بها الحق والاصل فيه الكتاب والسنة والاجمـاع والمعقـول .

أما الكتاب : فيقول الله تبارك وتعـالى : « واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكـم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسـول مصـدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . » « قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى . قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين » . وقوله تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطـوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم » وقوله تعـالى : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم . ألست بربكم . قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عـن هذا غافلين » .

وأما السـنة : فمـا روى ان ماعزا اقـر بالزنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك الغامدية .. وفى قصة العسيف قال : وأغد ياأنيس على امـرأة هـذا فان اعترفت فارجمها . فقد رتب صلى الله عليه وسـلم الحكم وهو الرجم على الاقـرار . ولولا انه حجة مثبتة لمـا رتبه عليه .

واما الاجماع . فقـد اجمعت الأمـة الاسلامية من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصرنـا هذا على صـحة الاقـرار واعتباره حجة كافية فى اثبـات الحقـوق والاحكام .

واما المعقول فان الاقرار اخبار على نفس الشخص المقر على وجه ينفى عنه التهمـة والريبة . فان العاقل لايكذب على نفسـه كما يضر بها . ولهذا كان آكد من الشهادة . فان المدعى عليه اذا اعترف لاتسـمع عليه الشهادة وانما تسمع اذا انكر . وكذب المدعى بينته لم تسمع وان كذب المقر له المقر ثم صدقه صح الاقرار وسمع (٢) .

ما به يكون الاقرار : يكون الاقرار باللفظ أو بالكتابة أو بالاشارة :

اللفظ :

واللفظ هـو الاســاس فى التفاهـم والاعراب عما فى النفس . وفى دلالته على الاقرار تارة يكون صريحا . كقوله : لفـلان على أو عندى ألف درهم . أو ثوب أو عبد أو نحو ذلك . ومن الألفاظ الصريحة فى الاقرار أن يكون اللفظ بحسب وضعه اللغوى والا

(١) كشـاف القناع جـ ٤ ص ٢٩٠ وشرح منتهى الارادات جـ ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) كشـاف القناع جـ ٤ ص ٢٩١ وشرح المنتهى جـ ٤ ص ٣٣٥ من الشرح الكبير ــ جـ٥ ص ٢٧١ .

على الاقرار والتصديق كالعبارات السابقة . وكقوله فى جواب من ادعى عليه الفا : بأن قال : لى عليك الف : فقال فى جوابه — نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر به أو أنا مقـر بدعواك كان مقرا ويلزمه ما اقر به . لأن نعم حرف تصـديق . وكذا اجـل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام . قال الاخفش انـه احسن من نعم فى التصديق . ونعم احسـن منه فى الاستفهام .. قال الله تعالى « ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجـدنا ماوعدنا ربنا حقا . فهلوجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله عـلى الظالمين » . وقيل لسلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه .. علمكم نبيكم كل شىء ؟ قال : أجل — قوله صدقت . أو انا مقـر به أو انا مقر بدعواك — وضعت للتصـديق وان قال : أليس لى عليك ألف : فقال : بلى كان اقرارا صحيحا لان بلى جواب للسؤال بحرف النفى قال تعـالى : « ألسـت بربكم قالـوا بلى » ولا يكون مقرا لو قال نعم وقيل يكون اقرارا من العامى . وتارة يكـون اللفظ دالا على الاقرار بطريـق الدلالة ومعونـة القرينة لا بحسب وضعه اللغوى كأن يقول : المدعى فى جواب مدعى الالف : انا مقر . أو خذهـا أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها أو هى صحاح . كان اقرارا . لأنه عقب الدعوى فيتعـلق بهـا فيصرف اليها . ولان الضمير يرجع الى المقر به المتقدم .

وان قال (١) : كان له على الف وقضيتـه اياه أو ابرأنى منه . أو برئت اليه منه . أو قبض منى كذا منه . أو أبرأنى كذا منه . أو اقبضته منه خمسمائة مثلا . فهو منكر . وهذا معنى كلام الخرقى وعامة شيوخنا . ولانه قول يمكن صدقه ولا تناقض فيه من جهـة اللفظ فوجب قبوله ولا يلزمه شىء كاستثناء البعض وكذلك لو قال له شخص يدعى عليه : لى عليك الف . فقال له فى الجواب : أقبضتك منها عشرة فان المدعى عليه يكون منكرا والقول قوله مع يمينه . وقال ابو الخطاب يكون مقرا بالالف ومدعيا للقضاء فلا يقبل : الا ببينة ... ولو أسقط لفظ — كان — بأن قال : له على الف أقبضته اياها أو ابرأنى منها أو نحو ذلك . فهو منكر والقول قوله بيمينه ... وهذا كله ما لم يعترف المدعى عليه بسبب الحق المدعى به بأن يعترف بأن الحق من ثمن بيع أو قيمة متلف أو أرش جناية ونحوه . أو لم يعترف بسبب الحق ولكن ثبت السبب ببينة . فأنه حينئذ يكون مقرا بالحق ومدعيا للقضاء أو الابراء فيطالب بالبيان .. فأن قال : لى بينة على القضاء أو الابراء ولو بعد ثبوت الحق ببينة أو اقراره أمهل ثلاثة ايام ليأتى بالبينة . فأن عجز عن الاتيان بالبينة حلف المدعى عليه على بقاء حقه ...

ولو قال : له عـلى الف قد قبضـه أو أستوفاه كان مقرا . قال فى الانصاف — بلا نزاع — ففرق بين أضافة الفعل الى نفسـه واضافته الى غيره وكلام ابن ظهيرة فى شرح الوجيز . ان الحكم فى المسألتين سواء — أى لا يكون مقرا ويعتبـر منكرا والقول قوله بيمينه كما تقدم .

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٠٩ ومابعدها.

ومن ادعى عليه شيء (١) بان قيـــل له : لى عليـــك الف ـ فقـــال : كان له على الف وقضـــيته لـم يكـن ذلك اقرارا • حكى ابن ابى موسى أن فى المسألة روايتيـن ـ احداهما • ان هذا ليس باقرار واختـاره القاضى وقال لم اجـد عن احمد رواية بغيـر هذا • والثانية • أنه اقرار بالحق وادعـاء بقضائه فعليه البينة بالقضاء والا حلف غريمه واخذه • واختاره ابو الخطاب •• ووجه قول الخرقى (الاول) انه قول متصل يمكن صحته ولاتناقض فيـه توجب أن يقبل كاسـتثناء البعض وفارق المنفصل لأن حكم الاول فيه قد استقر بسكوته عليه فلا يمكن رفعه بعـد استقراره •

وان قال : له على مائة وقضيته منهـا خمسين • فالكلام فيها كالكلام فيما اذا قال ـ قضيتها ـ • وان قال له انسان : لى عليك مائة فقال فى جوابه : قضيتك منها خمسين • فقال القاضى • لا يكون مقرا بشـىء لأن الخمسين التى ذكر انه قضاها ـ فى كلامـه ما يمنع بقاءها وهو دعوى القضاء ـ وعلى الرواية الأخرى يلزمه الخمسون لأن فى دعوى القضاء اقرار بانها كانت عليه فلا تقبل دعوى القضاء بغير بينة •• وان قال : له على الف قضيته اياها لزمه الالف ولم تقبـل دعوى القضاء لأن هذا قول متناقض اذ لايمكن ان يكون عليه الف قد قضاها • وقال القاضى تقبل منه دعوى القضاء لانه رفع ما اثبته بهذه الدعوى متصلا • فأشبه ما لو قال : كان له على الف قضيته وفرق ابن ابى موسى بين ان يدعى قضاء الجميع فلا يقبل منه للتناقض كأستثناء الكل وان يدعى قضاء البعض فيقبل منه كأستثناء البعض لأنه رفع بعض ما اقـر به بكلام متصل فأشبه بما لو أستثناه •

فالمذهب عند الحنابلة عدم اعتبار الكلام المشتمل على ادعاء القضاء والا على الاقرار بالحق •

الكتابة : نص فى كشاف القناع وشرح المنتهى على صحة الاقرار بالكتابة باطلاق وبلا تقييد تدل ذلك عـلى جـواز الاقرار بها من القادر على النطق ومن العاجز •أصلا كالأخـــرس الذى يقدر على الكتابة أو لسـبب طارىء كمعتقل اللسان لمرض وهو يقدر على الكتابة •

الاشارة :

يصح الاقرار من الاخرس باشارة معلومة لقيامها مقام نطقه ككتـابته اما القـــادر على النطق فلا يصح الاقرار منـه بالاشـــارة • فالشرط فى اعتبار الاشارة طريقـــا للاقرار • ـ أن تكون معلومة ومفهمة وأن يكون المقر بها غير قادر على النطق • ولم يذكـروا ماذا كان الشخص غير قادر على النطق ولكنه قادر على الكتابة والاشارة فهل يصح الاقرار بأيهما أو يشترط لصحة اقراره بالاشارة أن يكـون عاجزا عن الكتابة ؟ •

ولا يصح الاقرار بالاشارة ممن اعتقـــل لسانه وعجز عن النطق لطارىء من مرض ونحوه لأنه غير ميئوس من نطقه فأشبه النطق (٢) •

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ٢٨٥ومابعدها.

(٢) كشـاف القناع جـ ٤ ص ٢٩١ وص ٣٠٦، ص ٣٠٧ ومنتهـى الارادات جـ ٤ ص ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

شروط الاقرار :

لكي يتحقـــق الاقرار شرعا . لابد ان يكون هناك مقر . ومقر له ومقر به وصيغة للاقرار وتبرزه وتظهره . ولكي يعتبر الاقرار شرعا ويترتب عليه أثاره وتنائجه التي اناطها به الشارع . يجب ان تتوفر في كل من هذه العناصر شروط واعتبارات تتألف من مجموعها اقرار صحيح .

شروط المقر :

يشترط في المقر مايأتي :

(١) أن يكون بالغا اذ الاحكام وصحة التصرفات شرعا تناط بالتكليف . وعبارة غير المكلف غير معتبرة ولا تترتب عليها الاحكام ولا تصح معها التصرفات فالطفل اى الصبى غير المميز لا يصح اقراره بالاجماع لا يعلم فيه خلاف . وقد قال عليه الصلاة والسلام : رفع القلم عن ثلاثة عن الصـــبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ . فنص على أن الصبى لايتجه عليه التكليف فلا تصح منه التصرفات .. اما الصبى المميز ، فان كان محجورا عليه فلا يصح اقراره . وان كان مأذونا له في التجارة او في بعض التصرفات صح اقراره فيما اذن له فيه .. قال أحمد في رواية مهنا في اليتيم اذا اذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز وان اقر انه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ماأذن له وليه فيه لانه عاقل مختار يصح تصرفه فصح اقراره كالبالغ .. وحديث رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبى حتى يبلغ محمول على رفع التكلف والاثم وقال أبو بكر وابن ابى موسى : انما يصح اقراره فيما اذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير فأن أقر من هو مراهق غير مأذون له . ثم اختلف هو والمقر في بلوغه فالقول قول المقر الا ان تقوم بينة على البلوغ فيعمل بها لان الاصل الصغر ولا يحلف المقر لان الغرض انه لم يبلغ ولا يمين لمن دون البلوغ الا ان يختلفا بعد ثبوت البلوغ فيكون عليه اليمين انه حين اقر لم يكن بالغا ويصح اقرار الصبى انه بلغ بالاحتلام اذا بلغ عشر سنين لانه لا يعلم الا من جهته وكذا الجارية يصح اقرارها بالبلوغ بالعلامات اذا بلغت تسع سنين . ولا يقبل الاقرار بالبلوغ بالسن الا بالبينة لانه لاتتعذر اقامتها على ذلك .. وان اقر شخص بمال او بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد تحقق بلوغه : لم اكن حين الاقرار بالغا لم يقبل منه ذلك لان الاصل الصحة .. وان اقر بالبلوغ من شك في بلوغه ثم انكر البلوغ مع الشك صدق لان الأصل الصغر . ولا يحلف للحكم بعدم بلوغه .. وان ادعى الصبى الذى انبت الشعر في العانة أنه أنبت بعلاج ودواء لم يقبل ولزمه حكم تصرفه من بيع او اقرار ونحوهما لان الاصل عدم مايدعيه .

(٢) أن يكون عاقلا . لان العقل اساس التكليف واعتبار المتصرف صحيحا شرعا فأما المجنون والمبرشم والنائم والمغمى عليه فلا يصح اقرارهم لاخلاف لاحد في ذلك . وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فنص على الثلاثة والمبرشم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم — ولانه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق .

ومن زال عقله بسبب مباح او معـذور فيه فهو كالمجنون لا يصح اقراره بلا خلاف • وان كان بمعصية كالسكران ومن شرب مايزيل عقله عامدا لغير حاجة لم يصح اقراره أيضـا ويمكن أن يقال أنه يصح بناء على وقوع طلاقه ودليل الأول أنه غير عاقل فلم يصح اقـراره كالمجنون الذى سبب جنونه فعل محرم • ولان السكران لايوثق بصحة مايقول ولا تنتفى عنه التهمة فيما يخبر به فلم يوجـد معنى الاقرار الموجب لقبول قوله • ودليل الثانى انالسكران بمعصية أفعاله كأفعال الصاحى كطلاقه فيؤاخذ باقراره •• واقرار المجنون حال افاقته صحيح لانه عاقل اشبه من لم يصب بالجنون •

وان ادعى الجنون بعد الاقرار وقال انه حين اقر كان مجنونا لم يقبل منه الا ببينة لان الاصل السلامة وذكر الازجى انه يقبـل منه هذا الادعاء ان عهد منه جنـــون فى بعض الاوقات والا فلا •

(٣) أن يكون مختارا اما المكره فلايصح اقراره بما أكره على الاقرار به لقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم ــ رفـع عـن امتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه •• ولانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع •• وان اقر بغير ماكره عليه مثل ان يكره عـلى الاقرار لرجل فأقر لغيره او يكره على الاقرار بنوع من المال فيقر بغيره أو على الاقرار لطلاق امرأته فلانة فأقر بطلاق اخرى غيرها او اكره على الاقرار بالطلاق فأقر بعتق عبـد ــ فانه يصح الاقرار فى ذلك كله لانه اقر بما لم يكره عليه فصح كما لو اقر به ابتداء من غير اكراه • ولو اكره على اداء مال فباع شـــيئا من ماله ليؤدى ماأكره عليه صح بيعه نص عليه لانه لم يكره على البيع ويكره الشراء منه حينئذ ومن أقر بحق ثم أدعى انه كان مكرها لم يقبل قوله الا ببينة سواء اقر عند السلطان او عند غيره لان الاصل عدم الاكراه الا ان تكون هنـاك دلالة على الاكراه كالقيد والحبس والتوكيـل به فيكون القول قوله حينئذ مع اليمين لان هذه الحالة تدل على الاكراه ••

قال الازجى : او اقـــام بينـــة بامارة الاكراه استفاد بها ان الظـاهر معه فيحلف ويقبل قوله • قال فى النكت : وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وماشبه ذلك فى هذه الحال • وتقدم بينة اكراه على بينة طواعية لان معها زيادة علـم •• وان قال من ظاهـره الاكراه : علمت انى لو لم اقر أيضا أطلقونى فلم أكن مكرها لم يصح قوله ذلك ولم يمنـع كونه مكرها لانه ظن منه فلا يعارض يقيـن الاكراه لقوة اليقين •• قال فى الفروع : وفيه احتمال لاعترافه بانه اقر طوعا •• ونقـل ابن هانى فيمن تقدم الى سـلطان فهـدده فدهش فأقر يؤخذ به فيرجع ويقول : هددنى ودهشت يؤخذ وماعلمته انه اقر بالجزع والفزع •

(٤) اقرار العبد : اذا اقر الحر السـليم اقرارا مستوفيا للشروط صح اقراره باطلاق ــ اما افرار العبد ففيه التفصيل الاتى :

جاء فى المغنى لابن قدامه : ــ واما العبد فيصح اقراره بالحد والقصـــاص فيما دون النفس لان الحق له دين مولاه • ولا يصـح اقرار المولى عليه لان المولى لا يملك من العبد الا المال • ويحتمل ان يصح اقرار المولى عليه

بما يوجب القصاص • ويجب المال حينئذ دون القصاص لان المال يتعلق برقبته وهــو مــال السيد فصح اقراره به كجناية الخطـأ •• واما اقرار العبد بما يوجب القصــــاص فى النفس فالمنصوص عن احمد انه لا يقبل ويتبع به بعد العتق وبه قال زفر والمزنى لانه يســقط حــق سيده بأقراره فأشبه الاقرار بقتل الخطـــأ • لانه متهـــم فى انه يقـــر لرجـــل ليعفـــو عنه ويستحق اخذه فيتخلص بذلك من سيده •• واختـــار أبو الخطاب انه يصح اقراره به وهو قول الأئمـــة الثـــلاثة لأنه أحـــــد نـــوعى القصاص فصح اقراره به كمـــا دون النفس • وبهذا الأصل ينتقص دليل الأول • وينبغى على هذا القول ان لايصح عفوولى الجناية على مال الا باختيار سيده لئلا يفضى الى ايجاب المال على سيده باقرار غيره فلا يقبل اقرار العبـــد بجناية الخطأ ولا شبه العمد ولا بجناية عمـــد موجبها المال كالجائفة والمأمومة لانه ايجاب حق فى رقبته • وذلك يتعلق بحق المولى •• ويقبل اقـــرار المولى عليه لانه ايجاب حق فى ماله • وان اقر بسرقة موجبها ، المال لم يقبل اقراره ويقبل اقرار المولى عليه لما ذكر من انه يوجب حقا فى ماله •• وان كان موجبها القطع والمال فأقربها العبد وجب قطعه ولم يجب المال سواء كان ماقر بسرقته باقيا او تالفا فى يد الســـيد او فى يد العبد •

قال احمد فى عبد اقر بسرقة دراهـــم فى يده انه سرقها من رجل والرجل يدعى ذلـــك وسيده يكذبه • فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق •• ويحتمل ان لا يجب القطع لان ذلك شبهة فيدرأ بها القطع لكونه حدا يدرأ بالشبهات • وهذا قول أبى حنيفة • وذلك لان العين التى يقر بسرقتها لم يثبت حكم السرقة فيها فلا يثبت حكم القطع بها • وان اقر العبد برقه لغير من هو فى يده لم يقبل اقراره بالرق لان الاقرار بالرق اقرار بالملك •• والعبد لايقبل اقراره بالملك بحال • ولاننا لو قبلنـــا اقراره بذلك اضررنا بسيده لانه اذا شاء اقـــر لغير سيده فأبطل ملكه •• وان اقر به السيد لرجل واقر هو لاخر فهو للذى اقر له السيد لانه فى يد السيد لا فى يد نفســـه • ولان السيد لو اقر به منفردا قبل • ولو اقر العبد منفردا لم يقبل • فاذا لم يقبل اقرار العبـــد منفردا فكيف يقبل مع معارضته لاقرار السيد ؟ ولو قبل اقرار العبد لما قبل اقرار السيد كالحد وجناية العبد •

وأما المكاتب فحكمه حكم الحر فى صحة اقراره • ولو اقر بجناية خطأ صح اقراره فأن عجز عن اداء بدل الكتابة بيع فيها ان لم يفده سيده لان الاقرار لزمه فى كتابته فلا يبطـــل بعجزه كالاقرار بالمدين (١) •

وجاء فى شرح منتهى الارادات : ــ وان أقر قن ولو آبقا حال الاقرار بحد وقـــود او طلاق ونحوه كموجب تعزير أو كفارة صـــح اقراره واخذ به فى الحال لاقراره بما يمكـــن استيفاؤه من بدنه • وهو له دون ســـيده لان سيده لايملك منه الا المال • والحديث : الطلاق لمن اخذ بالساق •• ومن ملك انشاء شيء ملك الاقرار به •• وهذا مالم يكذبه ســـيده فى الاقرار ، ويمكن الاقرار بالقود فى النفس فلا

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٢٧٣ ومابعدها.

يؤخذ حينئذ بأقراره فى الحال وانما يؤخـذ به بعد العتق لانه اقر برقبته وهو لايملكهـا ولانه يسقط به حق سيده فأشبه اقراره بقتل الخطأ • ولانه متهم فيه لجواز ان يقر بذلـك لانسان ليعفو عنه ويستحق اخذه فيستخلص ذلك من سيده •• ففى دعوى القود فى النفس على القن يطلب منه ومن سيده الجواب عـن الدعوى لانه لايصح الاقرار من احدهما عـلى الاخر •• ولا يقبل اقرار السيد على العبـد بغير مايوجب المال فيها ــ كالعقوبة والطلاق والكفارة لانه اقرار على الغير فأشبه اقرار غير السيد عليه فلا يقبل • بخلاف اقرار السـيد عليه بما يوجب مالا فانه يقبل لانه ايجاب حق فى ماله فلزمه كما لو ثبت بالبينة • وفى الكافى ان اقر السيد بقود على العبد وجب المـال • ويفدى السيد مايتعلق بالرقبة •

واقرار العبـد المأذون له فى التجـارة صحيح كاقرار الحر فيما اذن له فيه ــ وان آقر وكان غير مأذون له اصلا او كان مأذونا له واقر بما ليس مأذونا له فيه او بما لايتعـلق بالتجارة المأذون له فيها • فأن اقراره فى تلك الحالة يكون كأقرار المحجور عليه لايؤخذ به فى الحال • وانما يتبع به بعد عتقه نصا عملا بأقراره على نفسه كالمفلس وماصح اقراره على نفسه كحد وقود وطلاق مما سبق انه يؤخذ به فى الحال ــ فهو الخصـم فيـه دون سـيده ومالايصح اقراره به على نفسه كالذى يوجب المال فالخصم فيه سيده •• واقراره بالقود فى النفس هما خصمان فيه كما اشير اليه سابقا •

وان أقر مكلف بجناية أى بأنه جنى تعلق أرش الجناية بذمته ورقبته جميعا فأن عتق اتبع به بعد العتق والا فهو فى رقبته يؤخذ به كمـا لو ثبت بالبينة • ولا يقبل اقرار السيد عـلى المكاتب بأنه جنى لأنه اقرار على الغير •• وان اقر قن بسرقة مال سيده وكذبه السيد فى اقراره قبل الاقرار وقطعت يد العبـــد فى السرقـة بالشروط المقررة لما تقدم من ان اقرار العبـد بحد أو قود او مما يوجب ذلك يقبل ويؤخذ به فى الحال لانه يمكن استيفاؤه من بدنه وهو له دون سيده • وان اقر بسرقة توجب مالا فلا يقبل لانه حق سيده • وقيل انه لايؤخـــذ بالقطع فى المال بل حتى يعتق ويتبع بالمال بعد العتق قاله فى المحرر والرعاية •• وان اقر عبد غير مكاتب بمال لسيده او أقر السـيد بمال لعبده لا يصــح • اما الاول فلان الاقرار لم يفد شيئا اذ لا يملك العبد شيئا يقر به • واما الثانى فلان مال العبد لسيده فكان السـيد يقر لنفسه واقرار الانسان لنفسه غير صـحيح وان اقر السيد ان العبد باع نفسه من السيد بألف عتق العبد لاقرار السيد بما يوجب العتق ثم ان صدقه العبد فى انه باعه نفســه بألف لزمه الألف مؤاخذة له بتصديقه والا يصـدقه حلف لانه منكر فأن نكل قضى عليه بالالف •• والاقرار بشىءلقن غيره اقرار به لسـيد القن لانه الجهة التى يصح الاقرار لها فتعين جعـل المال له (١) •

(٥) أن لايكذبه ظاهر الحال فيما اقر به • فلو اقر بمالا يتصور منه بمقتضى الحس او العقل او الشرع لايقبل منه قال فى كشاف القناع ــ ويصح من المكلف المختار الاقـرار

---

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

بما يتصور منه التزامه بخلاف ما لو ادعى جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو اقل حيث لايصح اقراره بتلك الجناية لعدم تصور حصولها منه • انتهى • ولو اقر لمن لايولد مثله لمثله بانه ابنه لايصح اقراره لبطلانه ولو قال فلان اقرضني كذا في شهر كذا سنة كذا وقد مات فلان المذكور قبل هذا التاريخ بيقين لايصح الاقرار ولا يلزمه شيء لان العقل لايسبقه • ولو اقر لوارث باكثر من نصيبه المحدد شرعا او لغير الوارث فانه وارث لا يقبل منه لان الشرع يكذبه في ذلك •

(٦) أن لايكون متهما في اقراره كالمريض مرض الموت يقر للوارث بدين حيث لايصح لان التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب والاقرار وهو الاساس في اعتبار الاقرار صحيحا شرعا •

(٧) الا يكون محجورا عليه لفلس او سفه وهذا شرط في اعمال الاقرار والمؤاخذة به في الحال • حيث لايؤخذ المحجور عليه بأقراره الا بعد زوال الحجر عنه • فاذا زال الحجر نفذ الاقرار • لان اهلية المقر المصححة لعبارته قائمة وقت الاقرار غير انه وجد مانع من اعمال العبارة وهو الحجر فاذا زال ظهر اثر الاقرار واخذ به المقر جاء في منتهى الارادات وشرحه : ــ وان اقرض غير مأذون له بمال او بما يوجب المال او اقرض مأذون له في التجارة بمالايتعلق بالتجارة • فأن اقراره يكون كأقرار المحجور عليه لايؤخذ به في المال وانما يتبع به بعد عتقه نصا عملا باقراره على نفسه كالمفلس (١) •

(١) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها •

لو قامت بينة للمفلس بمال معين • فأنكر المفلس ولم يقر بالمال لاحد او قال المفلس ان المال لزيد فكذبه زيد ــ قضى منه دينه ولا يثبت الملك للمدين لانه لايدعيه • قال في الفروع : وظاهر هذا ان البينة هنا لايعتبر لها تقدم دعوى •• قال ابن نصر الله اى من المالك ــ بل قد تحتاج الى دعوى الغريب وان كانت له بينة قدمت لاقرار رب اليد وفي المنتخب بينة المدعى لانها خارجة •• وان صدقه اى المفلس زيد لم يقبض منه اى من المال الدين ويكون المال لزيد عملا باقرار رب اليد مع يمينه اى يمين زيد لاحتمال المواطأة معه •• ويحرم على المعسر أن ينكر ان لا حق عليه وان يحلف انه لا حق له أى للمدعى ويتأول لانه ظالم للمدعى بذلك • فلم ينفعه تأويله •• وفي الانصاف • لو قيل بجوازه اذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه عن القيام على عياله لكان له وجه ونقل عن المنتهى : ان قامت بينة بمعين لمدين فأنكر ولم يقر ولم يقر به لاحد او اقر به لزيد مثلا فكذبه زيد في اقراره قضى منه دينه •• وان صدقه زيد اخذه بيمينه ولا يثبت الملك للمدين لانه لايدعيه •• قال في الفروع : وظاهر هذا ان البينة هنا لايعتبر لها تقدم دعوى • وان كان له بينة قدمت لاقرار رب الدين وان اقرالمدين به اى بالمال لغائب • فقال ابن نصر الله : الظاهر انه يقضى منه دينه لان قيام البينة به مكذب له في اقراره مع انه يتهم فيه فلا يؤخذ به لذلك • ويتعلق بالحجر على المفلس أربعة احكام •

احدها ــ تعلق حق الغرماء بماله لانه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة

ولانه يباع فى ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن فلا يقبل باقراره أي المفلس عليه اى على ماله لان الغــرماء متعلقــة باعيان لله فلم يقبل الاقرار عليه كالعين المرهونة .. حتى لو اقر بعتق عبده لم يقبل منه لانه لايصــح منه العتق فلم يقبل اقراره به بخــلاف الرهن .. ولا يصح تصرفه فيه اى فى ماله ببيع ولا غيره حتى مايتجرد له اى للمفلس من مال بعد الحجر فحكمه كالموجود حال الحجر من ارش جناية عليه او على قنه . وارث ونحوهما كوصــية وصدقه وهبه . ولو كان تصرفه عتقــــا او صدقة بشيء كثير او يسير فلا ينفذ لانه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه كالمريض الذى يستغرق دينه ماله الا بتدبير ووصية لان تأثيرهما لايظهر الا بعد الموت وفى هذه الحالة يكون الحجر قد زال بالموت . وانما يظهر اثر ذلك اذا مات عن مال يخرج المدبر والموصى به من ثلثه بعد وفاء دينــه .. وله اى للمفلس وما اشتراه قبل الحجر عليه بعيب او خيــــار شرط او عيب او تدليس ونحوه غير متقيــد بالأحظ لان ذلك اتمــام لتصرف سابق عــلى حجره فلم يمنع كأسترداد وديعة له اودعهـــا قبل الحجر .. ويكفر هو اى المفلس ويكفر سفيه بصوم لان اخراج الكفارة منمال المفلس يضر بغرمائه .

وبالنسبة للسفيه يضر به . وللمال المكفــر به بدل وهو الصوم فرجع اليه كما لو وهبت الكفارة على من لا مال له .. فان فك حجره قبل التكفير وقدر على المال كفر بغير الصوم وهو العتق فى الكفارة الترتيب كموسر لــم يحجر عليه قبل ذلك .. وهل المراد انه يجوز له التكفير بغير الصوم لا أنه يجب لان المعتبر فى الكفارات وقت الوجــوب لا وقت الاداء على المذهب . فأن كان المفلس صانعا كالقصار والحائك فى يده متاع فأقر المفلس به لاربابه لم يقبل اقراره لانه متهم . وتباع العين التى فى يده وتقسم بين الغرماء كســـائر ماله .. وتكون قيمتها اى العين المقر بها واجبة عــلى المفلس اذا قدر عليها بعد فك الحجر عنـــه مؤاخذة له بأقراره .. وان باع ماله لغــرمائه او بعضهم ولو بكل الدين لم يصــح .. فأن توجهت على المفلس بيمين بأن ادعى عليه بشيء فأنكر فطلب الخصم بيمينه فنكل عنهـا تقضى عليه بالنكول فكاقراره يلزم فى حقه فيتبع به بعد فك الحجر عنه دون الغرماء فلا يشــاركهم للتهمة .. وان تصرف المفلس فى ذمته بشراء او ضمان او اقرار صح تصرفه ويتبع به أى بما لزمه من ثمن مبيع او ضمان او اقرار بعد فك الحجر عنه لان الحجر متعلق بماله لحــق الغرماء لابد منه بخلاف السفيه ونحوه . ولا يشاركون اى غرماء الدين الذى تعلق بذمته نتيجة لتصرفه فى ذمته من ثمن مبيع او قرض او ضمان ونحوه او اقرار غرماء قبلالحجر عليه سواء نسب مااقر به الى ماقبل الحجر او بعده بأن قال : أخذت منه كذا قبل الحجر او بعده او اطلق .

وسواء علم من عامله بعد الحجــــر انه محجور عليه ام لا ، لان من علم فلســـه ثم عامله فقد رضى بالتأخير ومن لم يعلم فلســه فقد فرط فى حق نفسه .. وان ثبت عليـــه اى المفلس حق لزمه قبل الحجر بيمينه شارك صاحبه الغرماء كما لو شهدت به البينة قبــل الحجر .. وان جنى المفلس جناية موجبة للمال شــارك المجنى عليه الغرماء بأرش الجناية لانه

حق ثبت على الجانى بغير اختيار من له الحق ولم يرض بتأخيره كما لو ثبت قبل الحجر .. وان كانت الجناية موجبة للقصاص كالعمل فعفا صاحبها الى مال او صالحه المفلس على مال . شارك المجنى عليه الغرماء ايضا لما سبق ... وان جنى عبده اى عبد المفلس جناية موجبة للمال او للقصاص وعفا وليها الى مال قـدم المجنى عليه بثمن العبد الجانى على الغـرماء لتعلق حقه بعينه كما يقدم المجنى عليـه على المرتهن فى حالة الرهن .

شروط المقر له :

يشترط فى المقر له لصحة الاقرار مايأتى :

(١) أن يكون محقق الوجود عنـــد الاقرار . لان الاقرار اخبار عن ثبوت ملـك المقر له للمقر به سابقا وغير المحقق وجوده عند الاقرار لا يتصور ان يثبـــت له ملك (١) ، ولا يصح الاقرار لحمل الا اذا تيقن أنه كان موجودا حال الاقرار (٢) وان أقـــر مكلف لحمل امرأة بمال صح الاقرار لانه يجـوز أن يكون له وجه فصح كالطفل الا أن تلقى حملها ميتا او يتبين ان لا حمل بها او لا يتيقن بأن الحمل كان موجودا حال الاقرار بأن ولدته بعد ستة أشهر وقبل اربع سنين مع زوج او سيد فيبطل الاقرار لفوات شرطه . وان ولدت حيا وميتا فالمال للحى لان الشرط فيه متحقق بخـلاف الميت .

(٢) أن يكون ممن يملك اى يكـون اهلا للملك فلو لم يكن اهلا للملك لايصـح الاقرار له به (٣) .

وان أقر لبهيمة أودارا لايصح اقراره لها وكان باطلا . لأنها لا تملك المال مطلقا ولا يد لها .. وان قال على كذا بسبب هذه البهيمة لم يكـن اقرارا لاحد لانه لم يذكر لمن هى . ومن شرط صحة الاقرار ذكر المقر له (٤) وان أقر لبهيمة بشيء لم يصح الاقرار لأنها لاتملك ولا لها أهلية الملك . وأن قال : على الف بســـبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لاحد لان من شرط صحة الاقرار ذكر المقر له .

(٣) ان يذكر فى عبارة الاقرار فلو لم يذكر كان الاقرار باطلا ــ وقد نقلنا فى الكلام على الشرط السابق فى عبارة المغنى وكشـاف القناع التصريح بأن من شرط صحة الاقـرار ذكر المقر له (٥) . وان أقر لبهيمة لأنها لاتملك ولا لها أهلية الملك . وان قال : على بسـبب هذه البهيمة كذا لم يكن اقرارا لأحد لأنه لم يذكر لمن هى .

ومن شرط صحة الاقرار ذكر المقر له . فأن قال لمالكهـا او لزيد على بســـببها الف صح الاقرار . وأن قال : بسبب حمل هـذه البهيمة لم يصح اذ لايمكن ايجاب شيء بسبب الحمل .. وقيل يصح ويكون لمالكها كالاقرار للعبد يصح ويكون لسيده .

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٥ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧.
(٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ٣٠٥ .
(٣) المغنى لابن قـدامه جـ ٥ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
(٤) كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٩٦ .
(٥) الشرح الكبير جـ ٥ ص ٢٨٢ .

شروط المقر به :

يشترط فى المقر به لصـــحة الاقــرار مايأتى :

(١) ان يكون بيد المقر ان كان عينـــا او ولايته او اختصاصه بحيث يملك التصرف والانشاء . جاء فى كشاف القناع : ــ فيصـــح الاقرار من المكلف المختار بما يتصـــور منه التزامه خلاف مالو ادعى عليه جناية منذ عشرين ســـنة وعمـــره عشرون ســـنة او اقـــل . فهـــذا لا يصـــح اقـــراره بذلـــك .. صرح به فى التلخيص وغيره وهو معنى قوله بما يمكن صدقه . يشترط كونه اى المقـــر به بيد المقر وولايته واختصاصه . قال فى شرح المنتهى يعنى أو ولايته أو اختصاصه فلا يصح اقراره بشىء فى يد غيره او فى ولاية غيـــره كما لو اقر أجنبى على صغير او وقف فى ولاية غيره او اختصاصه . انتهى . فيصـــح اقراره على ولايته أو اختصاصه كأن يقرولى اليتيـــم ونحوه اوناظر الوقف انه اجر عقاره ونحو ذلك لأنه يملك انشاء ذلك فصح ــ اقراره به (١) .

(٢) أن يكون مما يتمول عادة او يؤدى الى مال كحق السفينة او يثبت فى الذمة . فأن كان مما لا يتمول عادة ولا يثبت فى الذمـــة كقشرة جوزة او قشرة باذنجانة او حبة حنطـــة أو شعير أورد السلام او تشميت العاطس لم يقبل الاقرار به ويكون باطلا وغير صحيح .

(٣) أن يكون مالا فى نظـــر الشرع . فلو كان مالا فى ذاته ولكنه ليس بمـــال فى نظر الشرع كالخمر والخنزير والميتة والكلب الذى لايقتنى ولا يصح الاقرار به جـــاء فى المغنى لموقف الدين بن قدامه (٢) . فى الكلام على تفسير الاقرار بالمجهول مايأتى : ــ ومتى فسر اقراره بما يتمول فى العادة قبل تفسيـــره وثبت الا ان يكذبه المقر له ويدعى جنسا اخر او يدعى شيئا فيبطل اقراره .. وان فسره بما لايتمول عادة كقشرة جوزة او قشرة باذنجانة لم يقبل اقراره لان اقراره اعتراف بحق عليـــه ثابت فى ذمته وهذا لايثبت فى الذمة . وكذلك اذ فسره بما ليس بمال فى الشرع كالخمـــر والخنزير والميتـــة لم يقبـــل وان فسره بكلب لايجوز اقتناؤه فكذلك وان فسره بكلب يجوز اقتناؤه أو جلد ميتة غير مدبوغ ففيه وجهان .

أحدهما يقبل لانه يجب رده عليه وتسليمه اليه فالايجاب يتناوله .

والثانى . لايقبل لان الاقرار اخبار عما يجب ضمانه . وهذا لايجب ضـــمانه . وان فسره بحبة حنطة او شعير ونحوها لم يقبل لان هذا لايتحول عادة على انفراده .. وان فسره بحد قذف قبل لانه حق يجب عليه . ويحتمل الا يقبل لانه لايؤول الى مال . والاول اصح لان مايثبت فى الذمة صح ان يقال : هو عـــلى وان فسره بحق شـــفعة قبل لانه حـــق واجب ويؤول الى المال . وان فسره برد الســـلام أو تشميت العاطس ونحوه لم يقبل لانه يسقط بفواته فلا يثبت فى الذمة .. وهذا الاقـــرار يدل على ثبوت الحق فى الذمة .. ويحتمـــل ان يقبل تفسيره به اذا اراد أن حقا عـــلى رد سلامه اذا سلم وتشميته اذا عطس لما روى فى الخبر للمسلم على المسلم ثلاثون حقا : يـــرد

(١) كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٩١ ، وشرح المنتهى جـ ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٥ ص ٣١٤ .

سلامه ويشمت عطسته ويجيب دعوته .. وذكر الحديث . وأن قال : غصبته شيئا وفسره بما ليس بمال قبل لأن اسم الغصب يقع عليه .وان قال : غصبته نفسه لم يقبل لأن الغصب لا يثبت عليه . انتهى .

الاقرار بالمبهم والمجهول :

ولا يشترط فى المقر به ان يكون معلوما او معينا فيصح الاقرار بالمجهول كأن يقــول لفلان على شيء . او لفلان على كذا . وبالمبهم كأن يقول : لفلان عندى احد هذين العبدين وعلى المقر فى هذه الحالة التفسير والبيان بما يقبل الاقرار به شرعا على النحو المقرر ..

الاقرار بالمجهول (١) :

واذا قال : لفلان على شيء أو كذا صح اقراره ولزمه تفسيره . وهذا لا خلاف فيه . ويفارق الدعوى حيث لا تصح مجهولة . لكون الدعوى له . أما الاقرار فأنه عليه.فلزمه ماعليه مع الجهالة دون ماله . ولأن المدعى اذا لم يصحح دعواه فله داع الى تحريرها . وهو الحصول على حقه . والمقر لا داعى له الى التحرر ولا يؤمن رجوعه عن اقراره فيضيع حق المقــر له فألزمناه بالاقرار مع الجهالة . فأن امتنع من تفسيـــره حبس حتى يفسر . وقـــال القاضى : يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان . فأن بين شيئا فصدقه المقر ثبت . وان كذبه وامتنع من البيان قيل له : ان بينت والا جعلنـــاك ناكلا وقضينا عليك .. وهذا قول اصحاب الشافعى الا انهم قالوا : ان بينت والا جعلنا المقر لـــه على مايدعيه واوجبناه عليك فأن فعـــل والا أحلفنا المقر له واوجبناه على المقر .. ووجــه الاول انه ممتنع من حق عليه فحبس به كمــا او عينه وامتنع من ادائه .. ومع ذلك متى عينه المدعى وادعاه فنكل المقر فهو على ماذكروه .. وان مات من عليه الحق اخذ ورثته بمثل ذلك لان الحق ثبت على مورثهم فيتعلق بتركتــه وقد صارت الى الورثة فيلزمهم مالزم مورثهم كما لو كان الحق معينـــا .. وان لم يخلف الميت تركة فلا شيء على الورثة .. انتهى .

الاقرار بالمبهم (٢) :

فان كان فى يده عبدان فقال : أحد هذيــن لزيد طولب بالبيان . فأن عين احدهما فصدقه زيد المقر له اخذه . وان قال : هذا لى والعبد الاخر فعليه اليمين فى العبد الذى ينكره .. وان قال زيد : انما لى العبد الاخر فالقول قول المقر مع يمينه فى العبد الذى ينكره ولا يدفع الى زيد العبد المقر به لكن يبقى فى يد المقــر لانه لم يصح اقراره به فى احد الوجهين .. وفى الاخر ينزع من يده لاعترافه بانه لا يملكه ويكــون فى بيت المـــال لانه ليس له مالـــك معروف فاشبه ميراث من لايعرف له وارث . فان أبى التعيين فعينه المقر له وقال : هذاعبدى طولب المقر بالجــواب فأن انكر حلف وكان بمنزلة تعيينه للاخر وان نكل عن اليمين فيقضى عليه وان اقر له فهو كتعيينه .

شروط الصيغة :

ويشترط فى الصيغة لصحة الاقرار مايأتى :

(١) الا تكون معلقة على شرط يمكــن

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٥ ص ٣١٣ .

(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٩٠ .

علمـه فلو علقت عـلى شرط يمكـن معرفته والوقوف عليه كأن يقول : لفلان على ألف ان دخل الدار او ان جاء زيد او ان شاء فلان او نحو ذلك لا يصح الاقرار • اما ان علقت على مشيئة الله تعالى بأن يقول : لفلان على الف درهم ان شاء الله تعالى فانه يصح ويلزمه المقر به لان هذا ليس فى معنى التعليق حقيقة اذ ان مشيئة الله تعالى تذكر فى الكلام على سـبيل التبرك والصلة والتفويض كما فى قوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام ان شـاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لاتخافون) وقد علم الله تعالى فى انهم سيدخلون بغير شك • وعلى فرض التسليم بانه فى معنى التعليـق • فأن مشيئة الله تعالى لا تعلم الا بوقوع الامر المعلق فلا يمكن وقف الامر على وجودهـا بخلاف مشيئة الآدمى فانه يمكن العلم بهـا فيمكن جعلها شرطا يتوقف الامر على وجودها ومتى علق الاقرار على شرط يمكن معرفته فانه يبطل ولا يكون صحيحا (١) • وان قال : لك على ألف ان شاء الله تعالى كان مقرا بالألف نص عليه أحمد • وقال أصـحاب الشافعى : ليس باقرار لأنه علق اقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد • ولأن ماعلق على مشيئة الله تعالى لاسبيل الى معرفته •

ولنا : انه وصل اقراره بما يرفعه كـله ولا يصرفه الى غير الاقرار فلـزمه ماقر به وبطل ماوصله به كما لو استثنى الكل وقال : له على الف الا الفا حيث يبطل الاستثناء ويصح الاقرار • ولانه قيد الاقرار بما لايفيد حكمـا اخر ولا يقضى رفع الحكم أشبه بما لو قال : له على الالف فى مشيئة الله •• وان قال : له على الف الا ان يشاء الله صح الاقـرار لانه اقر ثم علق رفع الاقرار وعلى امر لايعلم فلـم يرتفع •

وان قال : لك على الف ان شئت او ان شاء زيد لم يصـح الاقرار •• وقال القاضى : يصح لانه عقبه بما يرفعه فصـح الاقرار دون مايرفعه كاستثناء الكل وكما لو قال : ان شاء الله ••

ولنا : انه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح • كما لو قال : له على الف ان شـهد بهـا فـلان • وذلك لان الاقرار اخبـار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل •• ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى من وجهين •

الأول : أن مشـيئة الله تعالى تذكـر فى الكلام تبركا وصلة وتفويضا الى الله تعالى لا للاشتراط كقول الله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسـكم ومقصرين لاتخافون » ، فجعل من دون ذلك فتحا قريبا • وقد علم الله انهم سـيدخلون بغير شك • ويقول الناس : صلينا ان شاء الله تعالى مع تيقنهم صلاتهم بخـلاف مشـيئة الآدمى •

الثانى : ان مشـيئة الله تعالى لا تعلم الا بوقوع الامر فلا يمكـن وقف الامـر عـلى وجودها •• ومشيئة الادمى يمكن العلم بهـا فيمكن جعلها شرطا يتوقف الامر على وجودها والماضى لا يمكن وقفه فيتعين حمل الامر ههنا على المستقبل فيكون وعدا لا اقرارا •• وان

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥١ .

قال له : له على الفان ان قدم فلان لم يلزمه شيء لانه لم يقر بها فى الحال ومالايلزمه فى الحال لايصير واجبا عند وجود الشرط .. وان قال : ان شهد فلان على لك بألف صدقته لم يكن اقرار لانه يجوز أن يصدق الكاذب . وان قال : ان شهد بها فلان فهو صادق : احتمل ان لا يكون لانه علقه على شرط فأشبهت التى قبلها . واحتمل أن يكون اقرارا فى الحال لانه يتصور صدقه اذا شهد بها الا ان تكون ثابتة فى الحال وقد اقر بصدقه .. وان قال : له على الف ان شهد بها فلان لم يكن اقرارا لانه معلق على شرط . انتهى .

(٢) ان تكون مفيدة ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين . فلو كانت مشتملة على مايفيد الشك او الظن كان الاقرار باطلا ولا يؤاخذ به المقر سواء كان ذلك آتيا من جهة اللغة ومعانى الالفاظ او من جهة العرف والاستعمال . فلو قال : لفلان على الف فيما أرى او فيما اظن أو فيما أحسب أو فيما أقدر أو قال فى جواب من قال له : لى عليك الف درهم ــ : افتح كمك . لايكون اقرارا فى ذلك كله لعدم الجزم ولجريان العرف فى استعمال الاخير فى الاستهزاء .

اذا ادعى (١) عليه ألفا فقال نعم . أو أجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو حرف تصديق كنعم أو قال : صدقت او انا مقر به أو انا مقر بدعواك كان مقرا لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق وان قال يجوز أن يكون محقا . أو عسى أن تكون محقا . أو لعل أن تكون محقا او اظن او احسب او اقدر انك محق او قال : خذ او اتزن او احرز او انا اقر اولا انكر او افتح كما لم يكن مقرا فى ذلك كله . لان قوله . انااقر . وعد بالاقرار والوعد بالشيء لايكون اقرار به . وفى قوله . لا انكر لايلزم من عدم الانكار الاقرار . فان بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما . وفى قوله : يجوز ان تكون محقا . لجواز ان لا يكون محقا لأنه يلزم من جواز الشيء وجوبه . وقوله عسى ولعل لأنهما وضعتا للترجي وقوله أظن أو أحسب أو أقدر لأنها تستعمل فى الشك أيضاوقوله . خذ يحتمل ان معناه . خذ الجواب منى . وقوله اتزن واحرز مالك على غيرى وقوله . افتح كمك لانه يستعمل استهزاء لا اقرار . وكذا قوله . اختم عليه او اجعله فى كيسك . او سافر بدعواك . ونحو ذلك .

وهذا واضح وصريح فى ان الصيغة متى احتملت معنى غير الاقرار ولم تكن جازمة فيه فأن الاقرار يكون غير صحيح ولا يترتب عليه أثر بل انه لايكون اقرار اصلا (يراجع فى باب شروط الاقرار (٢) .

الاقرار للحمل :

يصح الاقرار بالحمل الآدمية بشرط تحقق وجوده فى بطن أمه وقت الاقرار اما حقيقة بأن يولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وان اقل مدة الحمل ستة اشهر فولادته عن هذه المدة من وقت الاقرار دليل على وجوده فى بطن امه وقت الاقرار فيكون الاقرار له

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٧١ وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٩٠ ومنتهى الارادات ج ٤ ص ٣٣٥ وما بعدها .

صـحيحا فى هذه الحالة •• واما حكمـا بأن تكون امه ذات زوج او سيد وحمـلت به من الزوج او السيد وولدته بعد الاقرار بمدة حكم الشارع بثبوت فيه من الزوج او السيد فيها • فأن الحكم بثبوت النسب حكم بوجـوده فى بطن امه وقت الاقرار • فاذا لم يحكم الشارع بثبوت النسب بأن أتت به لمدة بعد الاقـــرار لايحتمل ثبوت النسب يكون الاقرار باطـلا ولابد ان يبين المقر سببا صالحا لملكية الحمل المقر له • المقر به كالوصية بأن يقول : لحمـل فلانه عندى الف درهم اوصى له بها فلان وصية صحيحة وتركها عندى او الميراث • بأن يقول : مات ابوه وتركها ميراثا له تحت يدى • وان لم يذكر سببا لاستحقاق الحمل باقرار له بان قال : لحمل فلانة عندى الف درهم ولم يذكر سببا للاستحقاق • او ذكر سببا لايصـــلح للاستحقاق بأن قال : لحمل فـلانه على الف درهم اقرضنى او اودعنى اياها او ثمن مبيـع اشتريته منه او نحو ذلك • ففى صـحة هـذا الاقرار خلاف •

وان أقر (١) لحمل امرأة بمال وعـــزاه الى ارث او وصية صح وكان للحمـل • وان اطلق • فقال ابو عبد الله بن حامد يصح وهو أصح قول الشافعى لانه يجوز ان يملك بوجه صحيح كالطفل فصح له الاقرار المطلق • فعلى هذا ان ولـدت ذكـر أو انثى كان المقـر به بينهما نصفين •• وان عزاه الى ارث أو وصية كان بينهما على حسـب اسـتحقاقهما لذلك • وقالها ابو الحسن التميمى : لا يصح الاقرار الا ان يعزوه الى ارث او وصـــية • وهـو قول ابى ثور • والقول الثانى للشافعى لانه لا يملك بغيرهما •• فان ولدت الحمل ميتا وكان قـد عزى الاقرار الى ارث او وصية عـاد المقـر به الى ورثة الموصى • او ورثة مورث الحمل • وان اطلق الاقرار كلف ذكرالسبب فيعمل بقوله فأن تعذر التفسير بموت او لغيره بطل اقراره كمن اقر لرجل لا يعرف من اراد باقراره وان عزى الاقرار الى جهة غير صـحيحة بان قال : لحمل فلانة على ألف درهم أقرضنيها أو وديعة اخذتها منه • فعلى قول ابو الحسن التميمى يكون الاقرار باطلا كما لو اطلق ولم يذكـر سببا • وعلى قول ابى عبد الله بن حامد ينبغى ان يصح اقراره لانه وصل اقراره بما يسقطه فيسقط ماوصله به • كما لو قال : له على الف لاتلزمنى حيث يصح الاقرار ويلزمه الالف المقر بها ••• وان قال : له على الف جعلتها له او نحو ذلك فهى عدة لايؤخذ بها • ولا يصـح الاقرار لحمل الا اذا تيقن انه كان موجودا حال الاقرار • انتهى •

ويصح (٢) الاقرار لحمل آدمية بمال وان لم يقره الى سبب لجواز ملكه اياه بوجه صحيح كالطفل فأن وضعت الحمل ميتا أولم‌يكن ببطنها حمل بطل اقراره لأنه اقرار لمن لا يصـح ان يملك •• وان ولدت الحمل حيا وميتا فالمقر به جميعه للحى بلا نزاع قاله فى الانصاف لفوات شرطه فى الميت • وان ولدت حيين فالمقر به لهما بالسوية • ولو كان ذكرا او انثى كما لو اقر لرجل وامرأة لعدم المزية الا اذا عزى الاقـرار

(١) المغنى لابن قـــدامة جـ ٥ ص ٢٧٦ وما بعدها •

(٢) منتهى الارادات جـ ٤ ص ٣٣٨ ، وكشاف القناع جـ ٤ ص ٣٠٥ •

لسبب يوجب تفاضلا كارث ووصية يقتضيان ــ التفاضل فيعمل حينئذ بمقتضى السبب الذى عزى اليه من التفاضل لاستثناء الاقــرار الى سبب صحيح وان قال المقرفى اقراره : لحمــل فلانه على الف جعلتها له ونحو ذلك كوهبته اياها او تصدقت بها عليه او اعددتها له فهــو وعد من المقر وليس باقرار فلا يلزمه شيء .. ولو قال : للحمل على الف اقرضــته يلــزمه الالف لان قوله : للحمل على الف . اقــرار صحيح .. وقد وصله بما يغيره وهو قــوله أقرضنيه . فلا يبطله بل يسقط قوله : لزيدعلى الف من ثمن خمر .. ولا يصح الاقرار بقوله : أقرضنى الحمل الفا ومن ثم لايلزمه بذلــك شيء لأن الحمل لا يتصور منه قرض .. ومثل ذلك فى كشاف القناع .

انواع من الاقــــرار

اذا وصل باقراره ما يغيره :

اذا وصل باقراره (١) مايسقطه مثل ان يقول: لفلان على الف لا يلزمنى أو قــد قبضــه أو استوفاه .. او له على الف من ثمن أو خمر أو خنزير أو من ثمن طعام مكيل اشــتريته منــه فهلك قبل قبضه . أو من ثمن مبيع بيعا فاسدا لم اقبضه أو من مضاربة تلفت وشرط عــلى ضمانها .. أو قال : له على الف تكفلت به على أبى الخيار ــ لزمه الألف المقر به فى‌جميع‌ذلك لأن ماذكره من قوله : له على الف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل‌منه كاستثناء الكل .. ولأن كلامه جاء متناقضا كما لايخفى .. فأن ثبوت الالف عليه فى هذه الامثلة مع ما ذكره اخيرا لايتصور . والاقرار اخبار بثبوت المقر بــه فتنافيا .. ولأنه اقر بالالف وادعى ما لم يثبت معه فلم يقبل منه .

اما اذا قال : كان له على الف وقضــيته اياه أو ابرأنى منه أو برئته اليه منه أو قبض منى كذا أو أبرأنى من كذا منه أو أقبضــته منه خمسمائة مثلا فهو منكر فى ذلك لأنــه قول يمكن تصديقه ولا تناقض فيه من جهــة اللفظ فوجب قبــول قوله ولا يلزمه شــيء كاستثناء البعض .. وكذلك لو قال شخص : لى عليك الف . فقال المدعى عليه : أقبضــتك منها عشرة فالمدعى عليه منكر والقول قولــه بيمينه . وهذا كله مالــم يعترف المدعى عليه بسبب الحق المدعى بأن يعترف بأن الحق من ثمن مبيع أو قيمة أو ارش جناية أو يثبت سبب الحق ببينة فيكون حينئذ مقرا بالحق ومدعيا للقضاء أو الابراء فيطالب بالبيان .. فاذا أقر بمائة درهم دينا أو وديعة أو غصبا ثم ســكت سكوتا يسكنه الكلام فيه أو اخذ فى كلام آخر غير ما كان فيه من الكلام فى الاقرار . ثــم قال : زيوفا أى مغشوشة . أو قال صــغارا أى دراهم طبرية كل درهم منها اربعة دوانق وهى ثلثا درهم من الكاملة أو قال : مؤجلة الى شهر مثلا ــ لزمه بهذا الاقرار الف جياد وافية حالة لأن الاطلاق يقتضى ذلك كما لو باعه بألف درهم واطلق . ولأنه رجع عــن بعض ما اقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل : الا ان يكــون فى بلد أوزانهم ناقصــة أو دراهمهم مغشوشة فيلزمه ما أقر به من دراهم البلد الذى هو فيه لأن مطلق الكلام يحمل على عرف البلد . انتهى .

---

(١) كشــــاف القنـــــاع جـ ٤ ص ٣٠٨ وما بعدها .

اذا وصل (١) باقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له على الف لا يلزمنى أو قــد قبضه أو استوفاه أو الف من ثمن خمر أو تكفلت به على انى بالخيار لزمته الالف لايقبل قوله فيما ذكره بعد الاقرار .. ذكره ابو الخطاب ... وقال القاضى فى سائر الصور المذكورة يقبل قوله لأنه عزا اقراره الى سببه فقبل كما لو عزاه الى سبب صحيح الا فى قوله : على الف لايلزمنى .. ولنا . أن هذا يناقض ما اقر به فلم يقبل كالصورة التى قبلها وكما لو قال : على الف لاتلزمنى .. أو نقول : رفع جميع ماافر به فلم يقبل كأستثناء الكل .. وتناقض كلامه غير خاف . فأن ثبوت الف عليه فى هذه المواضع لايتصور . واقراره اخبار بثبوته فتنافيا .

وأن قال : كان له عندى الف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة درهم ــ فقال الخرقى : ليس بأقرار القول قــوله مع يمينــه . وحكى ابن ابى موســى فى هذه المســألة روايتين . أحداهما أن هذا ليس بأقرار اختــاره القاضى وقال : لم اجد عن احمد رواية لغير هذا . والثانية . انه مقر بالحق مدع لقضاءه فعليــه البينة بالقضاء والا حلف غريمــه واخــذه . واختاره ابو الخطاب ... وانتهى .

تكرار الاقرار :

اذا اقر بدرهم ثم اقر بدرهم لزمه درهم واحد . وبهذا قال الشافعى . وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان كما فى حالة تكرار المقر به مع العطف بقوله : له على درهم ودرهــم حيث يلزمه درهمان لانه يجوز أن يكون قد كرر الخبر عن الاول كما كرر الله تعالى الخبر فى ارساله نوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا وابراهيــم وموسى وعيسى . ولم يكن المذكور فى قصة غير المذكور فى اخرى . كذا ههنا .. ويستوى أن يكون الاقرار المكرر فى وقت واحد أو فى اوقات مختلفة وفى مجلس واحد وفى مجالس متعددة .. فان وصف المقر به فى احد الاقرارين واطلق فى الآخر فكذلك لأنه يجوز ان يكون المطلق هو الموصوف أطلقه فى حال ووصــفه فى حال . وان وصفه بصفة واحدة فى المرتين كان تأكيدا لمــا ذكرنا .. وان وصــفه فى احدى المرتين بغير ما وصفه فى الاخرى فقال : له على درهم من ثمن مبيع ثم قال : له على درهم من قرض . أو قال : درهم ثمن ثوب . ثم قال درهم من ثمن عبد أو قال . درهم أبيض ثم قال . درهم اسود . فهما درهمان لانهمــا متغايران (٢) .

تكرار المقر به مع العطف :

وان قال : له على درهم ودرهــم . أو درهم فدرهم . أو درهم ثم درهم لزمه درهمان وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه وذكر القاضى وجها فيما اذا قال : درهم فدرهم . وقال : أردت درهم فدرهم لازم لى . ذكر القاضى انه يقبل منه . وهو قول الشافعى لانه يحتمل ان يكون قد وصف الدرهم المقر به بأنه درهم لازم له .. ودليل الاول . ان الفاء أحد حروف العطف الثلاثة فأشبهت الواو وثم ، لأنه عطف شيئا على شىء بالفاء فاقتضى ثبوتهما كمــا لو قال : انت طالق فطــالق .. وما ذكــر من

(١) الشرح الكبير جـ ٥ ص ٢٩٨ ومابعدها .

(٢) المغنى جـ ٥ ص ٢٩٥ .

احتمال الصفة بعيد لايفهم حالة الاطلاق فلا يقبل تفسيره به كما لو فسر الدراهم المطلقة بأنها زيوف أو صغار أو مؤجلة حيث لا يقبل منه لأن المطلق ينصرف الى الكامل .

وان قال : له على درهم ودرهم ودرهم . لزمته ثلاثة . وحكى ابن ابى موسى عن بعض الاصحاب انه اذا قال اردت بالثالث تأكيد الثانى وبيانه يقبل منه وظاهر المذهب انه تلزمه الثلاثة لان الواو المعطف والعطف يقتضى المغايرة فوجب ان يكون الثالث غير الثانى كما كان الثانى غير الاول . والاقرار لايقتضى تأكيدا فوجب حمله على العدد .. وكذلك الحكم اذ قال : له على درهم فدرهم فدرهم أو درهم ثم درهم ثم درهم .. وان قال : له على درهم ودرهم ثم درهم : أو درهم فدرهم ثم درهم : أو درهم ثم درهم . فدرهم - لزمته الثلاثة وجها واحدا . لأن الثالث مغاير للثانى لاختلاف حرفى العطف الداخلين عليهما فلم يحتمل التأكيد .. وان اختلف المعطوف فى العدد أو فى الحبس بان قال : له على درهم ودينار أو فدينار : أوله على درهم وقفيز حنطة أو نحو ذلك لزمه ذلك كله (١) .

الاضراب والاستدراك بعد الاقرار :

وان قال : له على درهم بل درهمان . أو له على درهم لكن درهمان - لزمه درهمان . وبه قال الشافعى . وقال زفر وداود : تلزمه ثلاثة لأن بل للاضراب لأنه لما اقر بدرهم واضرب عنه لزمه لانه لايقبل رجوعه عما اقر به ولزمه الدرهمان اللذان اضرب اليهما واقر بهما .. ووجه الاول أنه انما نفى الاقتصار على واحد واثبت الزيادة عليه . فأشبه بما لو قال : له على درهم بل أكثر فأنه لايلزمه اكثر من أثنين .... وان قال : له على درهم بل درهم أو لكن درهم ففيه وجهان احدهما . يلزمه درهم واحد لابن احمد قال فيمن قال لامرأته : أنت طالق لا بل انت طالق : انها لاتطلق الا واحدة . وهذا فى معناه . ولأنه اقر بدرهم مرتين فلم يلزمه اكثر من درهم كما لو اقر بدرهم ثم انكره ثم قال : بل على درهم .. ولكن للاستدراك فهى فى معنى بل الا أن الصحيح انها لاتستعمل الا بعد الحجة الا أن يذكر بعدها جملة . والوجه الثانى . يلزمه درهمان ذكره ابن ابى موسى . وابو بكر عبد العزيز لان ما بعد الاضراب يغاير ما قبله فيجب أن يكون الدرهم الذى اضرب عنه غير الدرهم الذى اقر به بعده فيجب الاثنان كما لو قال : له على درهم بل دينار . ولان بل من حروف العطف . المعطوف غير المعطوف عليه فوجبا جميعا كما لو قال : له على درهم ودرهم . ولأنا لو لم نوجب عليه الا درهما جعلنا كلامه لغوا واضرابه عنه غير مفيد . والاصل فى كلام العاقل أن يكون مفيدا .

ولو كان الذى اضرب عنه لايمكن ان يكون المذكور بعده ولا بعضه بأن اضرب الى مغاير لما أضرب عنه مثل ان يقول : له على درهم بل دينارا أو ديناران . أو له على قفيز حنطة بل قفيز شعير . أو له على هذا الدرهم بل هذان لزمه الجميع بغير خلاف . لأن الاول لايمكن ان يكون الثانى ولا بعضه فكان

(١) المغنى جـ ٥ ص ٢٩٥ وما بعدها .

مقرا بهما . ولايمكن رجوعه عن شيء منهما . وكذلك كل جملتين اقر بأحداهما ثم رجع الى الأخرى لزماه .. وان قال : له على درهمان بل درهم . أو قال : له على عشرة بل تســعة لزمه الاكثر لانه اضرب عن واحد ونفاه بعد اقراره به فلم يقبل نفيه له بخلاف الاستثناء فأنه لاينفى شيئا اقر به . وانما هو عبارة عن الباقى بعد الاستثناء . فاذا قال : لــه على عشرة الا درهما كان معناه تسعة (١) .

وان قال : له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان . وان قال : قبلــه درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير فى الوجوب .. وان قال : له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم . فقال القاضى يلزمه درهم لانه يحتمل فوق درهم فى الجودة أو فوق درهم لى وكذلك تحت درهم . وقوله . مع درهم يحتمــل مع درهم لى . فلــم يجب الزائــد بالاحتمال .. وقال ابو الخطاب يلزمه درهمان لأن هذا اللفظ يجرى مجرى العطف فكــونه يقتضى ضم درهم آخر الى المقر به . وقــد ذكر ذلك فى سباق الاقرار فكان الظاهــر أنه اقرار .

وان قال: له على درهم قبله دينار أو بعده دينار . أو فوقه أو تحته اربعة دينــارا أو قال : قبله أو بعده أو فوقه أو تحته أو معــه قفيز حنطة فالقول فى ذلك كالقول فى الدرهم الذى سبق بيانه (٢) .

الاقرار بشيء من حدين او من مبدا الى نهاية :

اذا قال : له على ما بين درهم وعشرة . لزمته ثمانية لان ذلك مابينهمــا . وان قال : من درهم الى عشرة ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها ــ يدخل المبدأ ولا تدخل الغــاية كما فى قوله تعالى : « ثم أتمو الصيام الى الليل فيلزمه تسعة » .

وثانيهما لايدخل المبدأ ولا الغاية لانهمــا حدان والمقر به ما بينهما . فيلزمه ثمانية .

وثالثهما . يدخل المبدأ والغاية كما فى قوله ــ قرأت القرآن من أوله الى آخره فيلزمه ثمانية .

وثالثهما . يدخل المبدأ والغاية كما فى قوله ــ قرأت القرآن من أوله الى آخره فيلزمه عشرة فان قال : اردت بقولى من واحد الى عشرة مجموع الاعداد كلها أى الواحد والاثنان وهكذا الى العشرة لزمه خمسة وخمســون درهما لأن هذا هو مجموعها (٣) .

التعيين بالجمع المجرد أو الموصوف :

وان قال : له على دراهم يلزمه ثلاثة لانها اقل الجمع . وان قال : له على دراهم كثيرة أو عظيمــة أو وافرة . لزمه ثلاثة لأن الكثــرة والعظمة والوفرة لاحد لها شرعا ولا لغــة ولا عرفا . وتختلف بالاضافات واحوال الناس . فالثلاثة اكثر عما دونها واقل مما فوقها . ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من لايستعظم الكثير . ويحتمل ان المقر اراد كثيره بالنسبة الى مادونها أو كثيره فى نفسه فــلا تجــب الزيادة بالاحتمال (٤) .

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ٣٩٧ وما بعدها .

(٢) المغنى : جـ ٥ ص ٢٩٨ .

(٣) المغنى : جـ ٥ ص ٢٩٩ .

(٤) المغنى : جـ ٥ ص ٣٩٩ .

الاقرار بشيء في شيء :

وان قال : له عندى درهم فى ثوب أو فى كيس أو زيت فى جرة أو تبن فى غرارة أو تمر فى جراب أو سكين فى قراب او فص فى خاتم أو كيس فى صندوق • أوقال : غصبت منه ثوبا فى منديل أو زيتا فى زق • ففيه وجهان • احدهما يكون مقرا بالمظروف دون الظرف • وهذا اختيارا بن حامد لأن اقراره لم يتناول الظرف بل انصب على المظروف فقط فيحتمل أن يكون فى ظرف للمقر فلا يعتبر اقرارا بالظرف مع الاحتمال •

والثانى •• يلزمه الجميع المظروف والظرف لانه ذكر ذلك وعبر به فى سياق الاقرار • ويصح أن يكون مقرا به فلزمه الجميع كما لو قال : له عندى عبد عليه عمامة• حيث يلزمه العبد والعمامة • وان قال : له عندى جرة فيها زيت او جراب فيه تمر او قراب فيه سكين • فعلى وجهين • الاقرار بالمظروف فقط او به وبالمظروف وان قال له : عندى خاتم فيه فص فكذلك فيه وجهان الاقرار بالخاتم فقط أو الاقرار به وبالفص • ويحتمل ان يكون مقرا به وقبضه وجها واحدا لان الفص جزء من اجزاء الخاتم فاشبه مالو قال : له عندى ثوب فيه علم •• ولو قال : له عندى خاتم واطلق لزمه الخاتم بفصه لان اسم الخاتم يجمعهما • وان قال : له عندى ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه (١) •

الاقرار بالمال وتفسيره :

واذا أقر بمال قبل تفسيره بقليل المال وكثيره لأن اسم المال توقع على القليل والكثير

(١) المغنى : جـ ٥ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ •

مايتمول عادة حقيقة وعرفا فيقبل تفسيره به وان قال : له على مال عظيم أو كثير وجليل أو خطير ــ جاز تفسيره بالقليل والكثير كما لو قال مال • ولم يزد عليه لأن ما فسر به المال فسر به العظيم • ولأن ــ العظيم والكثير لاحد له فى الشرع ولا فى اللغة ولا فى العرف ويختلف الناس فيه فمنهم من يستعظم القليل ومنهم من يستعظم الكثير ومنهم من يحتقر الكثير • فلم يثبت فى ذلك حد يرجع الى تفسيره به ولأنه ما من مال الا وهو عظيم كثير بالنسبة الى مادونه •• ويحتمل انه اراد عظيما عنده لفقر نفسه ودناءتها • وقد قال الله تعالى « اذكروا الله كثيرا » ولم ينصرف الى حد معين وقال : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » • ولم يحمل على عدد محدد فى مبدئه أو نهايته •• والحكم فيما اذا قال •• عظيم جدا • أو عظيم عظيم كالحكم فيما اذا لم يقله لما ذكر ••

ولو قال : له على أكثر من مال فلان ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا لزمه اكثر منه • وتفسر الزيادة بأى شىء أراد ولو حبة أو اقل وان قال : ما علمت لفلان أكثر من كذا وكذا وقامت البينة بأكثر منه لم يلزمه اكثر مما اعترف به لأن مبلغ المال حقيقة لايعرف فى الاكثر • وقد يكون ظاهرا وباطنا فيملك مالا يعرفه المقر فكان المرجع الى ما اعتقده المقر مع يمينه اذا ادعى عليه اكثر منه • وان فسر ما اقر به بأقل من مال فلان هذا مع علمه بماله لم يقبل منه • وقال اصحابنا : يقبل بالقليل والكثير سواء علم بمال فلان أو جهله • أو ذكر قدره أو لم يذكره أو قال عقب الشهادة بقدره او لا لانه يحتمل ان المقر اراد بقوله • اكثر من مال فلان • اكثر منه بقاء أو منفعة

أو بركة لكونه من الحلال أو لأنه فى الذمة .
قال القاضى : ولو قال لى عليك الف دينار فقال : لك على اكثر من ذلك لم يلزمه اكثر منها لأن لفظة اكثر مبهمة لاحتمالها ما ذكرنـا ويحتمل انه اكثر منه فلوسا أو حب حنطـة أو شعيرا أو دخن فيرجع فى تفسيرها اليه .. وهذا بعيد فان لفظة أكثر انما تستعمل حقيقة فى العدد أو فى القدر وينصرف الى جنس ما أضيف اكثره اليه . لايفهم فى الاطلاق غيـر ذلك . قال الله تعالى : « كانوا أكثر منهم » . وأخبر عن الذى قال : « أنا أكثر منك مالا . » « وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا » والاقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال .. ولهذا لو أقر بدراهم لزمه اقل الجمع جيـادا صحاحا وازنة حاله . ولو قال له على دراهـم لم يقبل تفسيرها بالوديعة . ولو رجع الى مطلق الاحتمال لسقط الاقرار (١) .

التعبير بعندى يقبل التفسير بالوديعة والدين :

من اقر بقوله : له عندى دراهـم . مائة أو ألفا أو أى عدد ثم فسر اقراره بأنها وديعـة قبل تفسيره لا خلاف فى ذلك بين اهل العلم . سواء فسره بكلام متصل أو منفصل لأنه فسر لفظه بما يقتضيه تقبل منه كما لو قال : له على دراهم وفسرها بدين عليه ــ فعند ذلك تثبت فيها احكام الوديعـة بحيث لو ادعى تلفهـا بعد ذلك أو ردها كـان القول قوله . وان فسرها بدين عليه قبل أيضا لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ . وان قال : له عندى وديعـة رددتها اليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبـل قوله .. رددتها أو تلفت .. لمـا فيه مـن مناقضة الاقرار والرجوع عما اقـر به . فان الالف المردود والتالفة ليست عنده اصلا ولا هى وديعة . وكل كلام يناقض الاقرار ويجعله بحيث أن يكون مردودا . وقال القاضى : يقبل قوله لان أحمد قال فى رواية ابن منصور : اذا قال : لك عندى وديعة دفعتها اليك صدق لانه ادعى تلف الوديعة أو ردها فقبل كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل . ان قال : كانت عنـدى وظننتها باقية ثم عرفت انها كانت قد هلكت فالحكم فيها كالتى قبلها (٢) .

التعبير . بعلى . لايقبل التفسير بالوديعة :

ولو أقر بدراهم بقوله . له على دراهم . وحددها ثم فسره بالوديعة لم يقبل قوله . فلو ادعى بعد هذا تلفها لم يقبل قوله لأن عـلى للايجاب وذلك يقتضى كونها فى ذمته . ولذلك لو قال : ما على فلان على كان ضامنا لـه . والوديعة ليست فى ذمته ولا هى عليه وانمـا هى عنده .. وقال القاضى ما يدل على انـه يقبل قوله انها وديعة واذا ادعى بعد ذلـك تلفها يقبل قوله لان الوديعـة عليه حفظهـا وردها . فاذا قال : على وفسرها بذلك احتمل صدقه فقبل منه كما لو وصله بكلامه فقال : على الف وديعة . ولان حروف الصـــــفات يخلف بعضها بعضا فيجوز ان يستعمل على معنى عندى كما قال الله تعالى اخبـارا عن موسى عليه السلام انه قال : « ولهم على ذنب فأخاف أن يقتلون » أى عندى .. ورد بأن ما ذكر مجاز طريقه حذف المضـاف واقامـة المضاف اليه مقامه أو اقامة حرف مقام حرف . والاقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ بدليل أنـه لو قال : له على دراهم لزمته ثلاثة دراهم وان

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ٣١٥ وما بعدها .

(٢) المغنى : جـ ٥ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

جاز التعبير بلفظ الجمع عن اثنين وعن واحد كقول الله تعالى « فان كان له أخوة فلأمه السدس » ومواضع كثيرة فى القرآن الكريم ولو قال : له على درهم وقال اردت نصف درهم فحذفت المضاف واقمت المضاف اليه مقامه لم يقبل منه ••• ولو قال : لك من مالى الف فقال صدقت ثم قال : اردت أن عليك من مالى الفا وأقمت اللام مقام على كقول الله تعالى « وان أسأتم فلها • لم يقبل منه •• ولو قيل فى الاقرار مطلق الاحتمال لسقط ولقبل تفسير الدراهم عند الاطلاق بالناقصة والزائفة والمؤجلة مع انه لايقبل وينصرف الى الكاملة كما تقدم ••• واما اذا قال : لك على الف • ثم قال : كان وديعة فتلف لم يقبل قوله لأنه متناقض • وقد سبق نحو من هذا (١) •

اذا اضاف المقر الملك الى نفسه :

يصح الاقرار ولو مع اضافة المقر الملك الى نفسه كقوله : عبدى هذا •• ودارى هذه لزيد •• اذ الاضافة تكون لأدنى ملابسة تنافى الاقرار (٢) •

« وان قال (٣) : له فى مالى هذا الف • أو من مالى الف وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه قبل وقال بعض أصحاب الشافعى لايقبل اقراره لان ماله ليس هو لغيره •• ولنا انه اقر بالف فقبل كما لو قال : فى مالى • ويجوز أن يضيف اليه مالا بعضه لغيره ويجوز أن يضيف اليه مال غيره لاختصاص له به • أو يد له عليه • أو ولاية قال الله تعالى « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما • وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا • » وقال سبحانه فى النساء « ولا تخرجوهن من بيوتهن » وقال لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقرن فى بيوتكن » فلا يبطل اقراره مع احتمال صحته وان قال : اردت من هبة قبل منه لأنه محتمل وان امتنع من تقبيضها لم يجبر عليه لأن الهبة فيها لاتلزم قبل القبض •• وكذلك يخرج فيما اذا قال : لفلان فى دارى هذه نصفها • أو من دارى بعضها •• وقد نقل عن احمد ما يدل على روايتين • قال فى رواية منهما فيمن قال : نصف عبدى هذا لفلان — لم يجز الا ان يقول • قد وهبته • وان قال : نصف مالى هذا لفلان لا اعرف هذان ونقل ابن منصور • اذا قال : فرسى هذه لفلان فأقراره جائز • فظاهر هذا صحة الاقرار • فأن قال : له على فى هذا الحال نصفه • أو له نصف هذه الدار فهو اقرار صحيح • وان قال : له فى هذا المال الف صح • وان قال : له فى ميراث ابى الف فهو اقرار بدين على التركة • وان قال فى ميراثى من ابى وقال : أردت هبة قبل منه • ولانه اذا اضاف الميراث الى ابيه فمقتضاه ماخلفه فيقتضى وجوب المقر به فيه • واذا اضاف الميراث الى نفسه فمعناه ماورثته وانتقل الى • فلا يحمل على الوجوب واذا اضاف اليه منه جزءا فالظاهر انه جعل له جزءا من ماله •

اذا قال على كذا • او كررها بعطف وبدونه :

اذا قال المقر : له على كذا ففيه ثلاث مسائل • احداها أن يقول : كذا بدون تكرار

---

(١) المغنى : جـ ٥ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ •
(٢) شرح منتهى الارادات جـ ٤ ص ٣٣٥ •
(٣) المغنى ــ ابن قدامة جـ ٥ ص ٣١١ •

والثانية . أن يكون لفظ . كـــذا ــ بدون عطف فيقول : له على كذا كذا . الثالثة . أن يكرر لفظ . كذا مع العطف . فيقول : لــه على كذا وكذا ..

فاما الاولى : فاذا قال : له على كذا درهم فأما أن يرفع لفظ ــ درهـــم ــ أو يجره أو ينصبه أو يسكنه . فأن رفعه لزمه درهـــم وتقديره حينئذ ــ شيء هودرهم فجعل الدرهم بدلا من كذا . وان جره لزمه جزء من درهم يرجع فى تفسيره وتحديده اليه .. والتقدير : له على جزء درهم أو بعض درهم . ويكون لفظ ــ كذا ــ كناية عن هذا الجـــزء . وان نصبه لزمه درهم ويكون منصوبا على التفسير وهو التمييـــــز . وقال بعض النحويين هـــو منصوب على القطع . كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم ــ وهذا على رأى الكوفيين . وان سكنه أى ذكره بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم ايضا لأنه يجوز أن يكون اسقط حركة الجبر للوقف .. وقال القاضي : يلزمه درهم فى الحالات كلها .

وأما الثانية :

اذا قال : له على كذا كذا بدون عطف . فالحكم فيها الحكم فى المسألة الأولى وهى ما اذا اقر بكذا بدون تكرار سواء بسواء لايتغير الحكم ولايقتضى التكرار وزيادة ــ كأنــه قال · له على شيءشيء ولانهاذاقاله بالجر احتمل أن يكون قد اضـــاف جـــزءا الى جزء ثـــم اضاف الجزء الآخر الى الدرهم فقال : نصف تسع درهم . وهكذا لو قال : كذا . كذا . كذا لأنه يحتمل أن يريد ثلث خمس سبع .

وأما الثالثة اذا عطف فقال لهعلى كذا وكذا درهـــم بالرفع لزمه درهم واحـــد لانه ذكـــر شيئين ثم أبدل منهما درهما فصار كأنه قال : هما درهم وان قال درهما بالنصب ففيـــه ثلاثة أوجه .

الوجه الاول ــ يلزمهدرهم واحد وهو قول ابى عبد الله بن حامد والقاضى لأن كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف عليه مثله ثم فسرهـــا بدرهم واحد جاز وكان كلاما صـــحيحا ــ والوجه الثانى ــ يلزمه درهمان وهو اختيار أبى الحسن التيمى لانه ذكر جملتين فاذا فسر بدرهم عاد التفسير الى كل واحدة منهما .. والوجه الثالث .. يلزمه اكثر من درهم .. ولعله ذهب الى ان الدرهـــم تفســـير للجملة الثانية التى تليه فيلزمه بها درهـــم . والأولى باقية على ابهامها فيرجع فى تفسيرها اليه . وهذا يشبه مذهب التميمى .

وما قيـــل فى هذه التفســـيرات اخذ فيه بالاقل وهو اليقين لان مازاد مشـــكوك فيه فلا يجب بالشك كما لو قال : له على دراهم لم يلزمه الا اقل الجمع مع احتماله اكثر من ذلك .

الاقرار ببعض المدعى لاحد المدعيين :

واذا ادعى رجلان دارا بينهما ملكاهـــا بسبب يوجب الاشتراك كأن يقولا : ورثناها أو اشتريناها معا . فأقر المدعى عليهما بنصفها لاحدهما فذلك لهما جميعا لانهما ذكرا ان الدار لهما مشاعة فاذا غصب غاصب نصـــفها كان المغصوب منهما والباقى بينهما .. وان لم يكونا ادعيا شـــيئا يقتضـــى الاشـــتراك بل ادعى كل واحدة منهما نصفها فاقر لاحدهما بمـــا ادعاه لم يشاركه الاخر وكان على خصـــومته لانهما لم يعترفا بالاشتراك . فأن اقر لاحدهما

بالكل وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف سلمه اليه • وكذلك ان كان قد تقدم اقراره بذلك وجب تسليم النصف اليه لأن الذى هى فى يده قد اعترف له بها فصار بمنزلته فيثبت لمن يقر له •• وان لم يكن اعترف للاخر وادعى جميعها أو ادعى اكثر من النصف فهو له فأن قيل : فكيف يملك جميعها ولم يدع الا نصفها • ؟ • قلنا : ليس من شروط صحة الاقرار تقدم الدعوى بل متى اقر الانسان بشىء فصدقه المقر له ثبت • وقد وجد التصديق ههنا فى النصف الذى سبق دعواه • ويجوز أن يكون قد اقتصر على دعوى النصف لأن له حجة به أو لان النصف الآخر قد اعترف له به فادعى النصف الذى لم يعترف به • فان لم يصدقه فى اقراره بالنصف الذى لم يدعه ولم يعترف به للآخر ففيه ثلاثة أوجه : احدها يبطل الاقرار به لانه اقر به لمن لا يدعيه — الثانى — ينزعه الحاكم من يده حتى يثبت لمدعيه • ويؤجره ويحفظ أجرته لمالكه •

والوجه الثالث — يدفع الى مدعيه لعدم المنازع فيه • ومذهب الشافعى فى هذا الفصل كله كنحو ما ذكرنا •

رجوع المقر عن اقراره :

لايقبل رجوع المقر (١) عن اقراره لتعلق حق المقر له بالمقر له الا فيما كان حدا لله تعالى فيقبل رجوعه عنه لأن الحد يدرأ بالشبهة وأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التى لاتدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوع المقر عن الاقرار بها •

لايقبل رجوع المقر (٢) عن اقراره الا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطه • فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التى لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم فى هذا خلافا • فاذا قال : هذه الدار لزيد لابل لعمرو او ادعى زيد على ميت شيئا من تركته فصدقه ابنه ثم ادعاه عمرو فصدقه حكم به لزيد ووجبت عليه غرامته لعمرو • وهو ظاهر احد قولى الشافعى • وقال فى الآخر لايلزم لعمرو شيئا وهو قول ابى حنيفة لانه اقر له بما عليه الاقرار به • وانما منعه الحكم من قبوله وذلك لايوجب الضمان •

ولنا • انه حال بين عمرو وبين ملكه الذى اقر له به باقراره لغيره فلزمه غرمه كما لو شهد رجلان على اخر باعتاق عبده ثم رجعا عن الشهادة ••

وان قال : غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو أو غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو • حكم بها لزيد ولزمه تسليمها اليه ويغرمها لعمرو • لأنه اقر بالغصب الوجب للضمان والرد على المغصوب منه • ثم لم يرد ما اقر بغصبه فلزمه ضمانه كما لو تلف بفعل الله تعالى •• قال احمد فى رواية ابن منصور فى رجل قال لرجل • استودعتك هذا الثوب فقال صدقت • ثم قال : استودعنيه رجل آخر فالثوب للاول ويغرم قيمته للأخر • ولا فرق فى هذا الفصل بين أن يكون اقراره بكلام متصل أو منفصل •

(١) كشاف القناع جـ ٤ ص ٣١٩ .

(٢) المغنى جـ ٥ ص ٢٨٨ .

الاقــــرار بالنسب :

الاقرار بالنسب على ضربين :

الاول أن يقر بنسب على نفسه خاصة كأن يقر لولد أو أب .

والثانى أن يقر بنسب على نفسه وعلى غيره . كأن يقر بأخ فيه الاقرار على نفسه بالاخوة وعلى غيره وهو الاب ببنوة هذا المقر له للاب اذ لايكون اخا للمقر الا اذا كان ابنا لابيه . أو يقر بعم فيه الاقرار على نفسه بالعمومة وعلى جده بالبنوة اذ لا يكون عما للمقر الا اذا كان ابنا للجد .

شروط الاقرار بالنسب :

ويشترط لثبوت النسب بالاقرار فى الضرب الأول أربعة شروط ..

احدها .. ان يكون المقر بنسبه مجهول النسب فان كان معروف النسب من الغير لم يصح الاقرار بنسبه لانه يقطع نسبه الثابت من الغير . وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه أو تولى غير مواليه ..

والثانى .. ان لاينازعه فيه منازع لانه اذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن الحاقه بأحدهما اولى من الآخر ..

والثالث .. أن يمكن صدقه بأن يكون المقر له فى سن يولد مثله لمثل المقر وبان يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر ..

والرابع .. أن يصدق المقر له المقر فى اقراره ان كان ذا قول معتبر شرعا بأن يكون مكلفا .. فان كان غير مكلف بأن كان صغيرا أو مجنونا لم يعتبر تصديقه . فان كبر الصغير أو عقل المجنون وانكر الاقرار لم يسمع انكاره لان نسبه ثابت وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير فى يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد ذلك .. ولو طلب احلافه على ذلك لم يستحلف لان الاب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه .. وان اعترف انسان بأن هذا ابوه . فهو كاعترافه بانه ابيه .

اما الضرب الثانى : وهو الاقرار بنسب على نفسه وعلى غيره كالاقرار بأخ أو عم . فيشترط فيه الشروط الأربعة المذكورة ايضا . وشرط خامس . وهو أن يكون المقر حائزا كل الميراث . أى جميع الورثة . فان كان المقر زوجا أو زوجة لا وارث معها لم يثبت النسب بأقرارها لان المقر فى هذه الحالة لايحرز كل الميراث فان اعترف به معه الامام ثبت النسب لانه قائم مقام المسلمين فى مشاركة الوارث الذى لايحرز كل الميراث واخذ الباقى وان كان الوارث بنتا أو أختا أو أما أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد ثبت النسب بأقراره كالابن لانه يرث المال كله فرضا وردا .. وان كانت بنت واخت أو أخت وزوج ثبت النسب بأقرارهما لانهما يأخذان كل المال .. واذا اقر بابن ابنه وابنه ميت اعتبرت فيه الشروط التى تعتبر فى الاقرار بالاخ لأنه من الضرب الثانى اذ يتضمن الاقرار على ابنه المباشر الميت ببنوة المقر له .

وان كان للمقر ولدان احدهما غير وارث لكونه رقيقا أو مخالفا لدين مورثه أو قاتلا فلا عبرة به وثبت النسب بأقرار الولد الآخر

وحده لانه يحرز كل الميراث ثم ان كان المقر له من أهل الميراث ورث مع المقر • وان كان غير وارث لوجود احد الموانع فيه ثبت نسبه ولم يرث سواء كان المقر مسلما أو كافرا وان كان للميت ولدان وكان احدهما غير مكلف صغيرا أو مجنونا ـ واقر المكلف بأخ ثالث لم يثبت النسب بأقراره لانه لا يحوز كـل الميراث •• فأن بلغ الصغير أو افاق المجنون فأقرا بالاخ الثالث مع المكلف الذى سـبق اقراره ثبت النسب بذلك لاتفاق جميع الورثة عليه • وان انكر بعد البلوغ أو الافاقة لـم يثبت النسب •• وان بات الصغير أو المجنون قبـل التكليف ثبت نسب المقر لـه بالاقرار السابق من الولد المكلف لانه وجد الاقرار فى هذه الحالة ممن يحوز كل الميراث ••• ولو كان الولدان بالغين عاقلين فأقر أحدهما بأخ ثالث وانكر الآخر • ثم مات المنكر وورثه المقر فقط ثبت نسب المقر له بأقرار الولـد الباقى لان هذا المقر صار جميع الورثة واخذ كل الميراث اصلا وفرعا • فأشبهه ما لو اقر به ابتداء بعد موت اخيه وهذا لم يكن للمنكر المتوفى وارث سوى اخيه الباقى المقر بنسب الثالث •• اما اذا كان للمنكر المتوفى وارث سوى اخيه المقر أو من يشـاركه فى ميراثه لم يثبت النسب بقول المقر الباقى قولا واحدا لانه لايحوز كل الميراث فى هذه الحالة ••• ويقوم وارث المنكر الميت مقامه حينئـذ فان وافق المقر فى اقراره ثبت النسب لوجـود الاقرار من الجميع حينئذ • وان خالفه كمورثه لـم يثبت نسـب الثالث • وان خلف الميت ولدين فأقر احدهما بأخ ثالث وانكره الآخر ثم مات هذا المنكر وخلف ابنا فأقر هذا الابن بالذى انكره ابوه ثبت نسبه لاقرار جميـع الورثة به حينئذ • ويحتمل ان لايثبت لانكار الميت له (١) •

اقرار الوارث بمن يحجبه :

واذا اقر بمن يحجبه كأخ اقر بابن للميت •

واخ من اب اقر بأخ من ابوين وابن ابن اقر بابن للميت ثبت نسب المقر به وورث وسقط المقر واصبح غير وارث •• وهذا اختيار ابن حامد والقاضى وقول ابى العباس بن سريح •• وقال أكثر اصحاب الشافعى يثبت نسب المقر به ولكن لايرث لان توريثه يقضى الى اسقاط توريثه فسقط •• بيان ذلك : انه لـو ورث لادى ذلك الى عدم وراثة المقر بنسـبه لانه يحجبه كما هو وضع المسألة واذا خرج المقر عن كونه وارثا بمقتضى ذلك يبطل اقـــراره بنسب هذا الحاجب لان شرط صحة الاقـرار بنسب ان يكون المقر حائز لكل الميراث • وقد اصبح المقر غير وارث البتة • واذا بطل الاقرار سـقط نسب المقـر وبالتالى سـقط ارثه • فادى توريثه الى سقوط نســبه وتوريثه • فقيل يثبت نسبه ولكن لا يرث •

ولنا انه ابن ثبت نسبه باقرار صـــحيح ولم يوجد فى حقـه مانع من موانـع الارث المعتبرة شرعا فيدخل فى عموم قـوله تعالى : (يوصيكم الله فى اولادكم للذكـر مثل حظ الانثيين) فيرث نتيجة لثبوت نسـبه كما لو ثبت نسبه ببينة • ولان ثبوت النسب سـبب للميراث فلا يجوز قطع حكمه عنه • ولا يرث من يحجب به مع وجوده وسلامته من الموانع وما احتجوا به لا يصح • لانا انما نشترط كون المقر وارثا وحائزا كل الميراث على تقدير عدم

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٩.

ووجود المقر به .. وخروجه بالاقــــرار على الارث لا يمنع صحة الاقرار بدليل ان الابن اذا أقر بأخ له أى بابن ثان للميت فانه يثبت نسبه ويرث بالاتفاق مع كونه يخرج بهذا الاقرار عن ان يكون حائزا لجميع الميراث .. فان قيل : انما يقبل اقراره اذا صدقه المقر به فى الاقرار فصار اقرارا من جميع الورثة اى من الحـائز لكل الميراث .. وان كان المقر به صــــغيرا او مجنونا لم يعتبر قوله فقد اقر كل من يعتبر قوله ـ قلنا ومثله ههنا فانه ان كان المقـــر به كبيرا عاقلا فلابد من تصديقه وحينئـــذ يكون قد اقر به كل الورثة وان كان صغيرا او مجنونا غير معتبر القول لم يثبت النسب بقول الاخر حتى يكتمل الناقص ويصدق مع المقر . كما لو كانا ابنين احدهما صغيرا فأقـر البالغ بأخ لم يقبل لانه غير حائز لكل الميراث . ولم يقولوا انه لاتعتبر موافقة غير البالغ كذا ههنا ولانه لو كان فى يدى انسان عبد محكوم له بملكه فأقر به لغيره ثبت الملك للمقر له باقرار المالك . وان كان السيد المقر قد خرج بالاقرار عن كونه مالكا . كذا ههنا (١) .

تعدد المقـر لهم واختلافهم :

واذا خلف الميت ابنا فاقر بأخ له اى بابن ثان للميت ثبت نســبه ثم ان اقــر بثالث ثبت نسبه ايضا لانه اقرار من جميع الورثة .. فان قال الثالث : الثانى ليس بأخ لنا .

قال القاضى : يسقط نســب الثانى لان الثالث قد اصبح وارثا ثابت النسب بالاقرار وقد انكر نسب الثانى فيسقط . فاشـــبه مالو كان هذا الثالث ثابت النسب قبل الثانى وانكر الاقرار به .

وهناك وجه آخر وهو انه لايسقط نسب الثانى ولا ميراثه بانكار الثالث . لان نســبه ثبت قبل ثبوت نسب الثالث بأقرار الاول وثبت ميراثه نتيجة لذلك فلا يسقط النســـب بعد ثبوته . ولانه اقر به من هو كل الورثة ويحوز كل الميراث حين الاقرار اى ثبت بطريق صحيح شرعا وثبت الميراث فلا يســـقط بعد ثبـوته ولان الثانى لو انكر الثالث لم يثبت نســبه وانما ثبت نسبه باقراره مع الاول فلا يجـوز له أن يسقط نسب شخص ثبت نســبه هـو بأقرار ذلك الشخص كالاول ولأن ذلك يؤدى الى اسقاط الاصل بالفرع الذى يثبت به .

وان أقر ابـن الميت باخوين له اى ابنيـن اخرين للميت دفعة واحدة فصدقه كل واحـد منهمـا صاحبه ثبت نسبهما .. وان تكـاذبا ففيهما وجهان .

أحدهما .. لايثبت نسبهما لان كل واحد منهما لم يقـر به كل الورثة .. والثانى .. يثبت نسبهما لان كل واحد منهما وجد الاقرار به من ثابت النسب الحائز لكل الميراث حين الاقرار فلم تعتبر موافقة غيره .. كما لو كانا صغيرين . فان كان احدهما يصدق صاحبه دون الاخر ثبت نســب المتفـق عليه منهما . وفى الاخر وجهان .. وان كانا توأمين ثبت نسبهما ولم يلتفت الى انكار المنكر منهما ســـواء تجاحدا معا او جحد احدهما صاحبه لأننا نعلم كذبهما فان التوأمين لايفترقان .. ولو اقر الوارث نسب أحد التوأمين ثبت نسب الاقرار

(١) المغنى جـ ٥ ص ٣٣٠ ومابعدها .

لانهما لايفترقان فى النسب ولو اقر بنسب صغيرين دفعة واحدة ثبت نسبهما على الوجه الذى يثبت به نسب الكبيرين المتجاحدين . وهل يثبت على الوجه الاخر به ؟ يحتمل ان يثبت لانه اقر به كل الورثة حين الاقرار ولم يجحده احد فاشبه مالو انفرد .. ويحتمل ان لايثبت لان احدهما وارث ولم يقر بصاحبه فلم يجتمع كل الورثة على الاقرار به . ويدفع المقر الى كل واحد منهما ثلث الميراث سواء قلنا بثبوت النسب او لم نقل لانه مقر به .

واذا خلف الميت زوجة واخا فأقرت الزوجة بابن للميت وانكر الاخ لم يثبت نسبه ودفعت اليه ثمن الميراث وهو الزائد فى يدها عما تستحقه بالميراث على فرض وجود الابن وهو موجود بأقرارها فى رأيها فتعامل به . وان اقر به الاخ وحده لم يثبت نسبه ايضا لانه لايحوز كل الميراث مع وجود الزوجة .. ودفع اليه جميع مافى يده وهو ثلاثة ارباع المال بعد نصيب الزوجة . معاملة له باقراره .. وان خلف الميت ابنين فأقر احدهما بأمرأة لابيه وانكر الاخر لاتثبت الزوجية بالاقرار . ولكن يدفع اليها المقر نصف ثمن الميراث حقها فيما فى يده منه لان الزوجية زالت بالموت وانما المقر به حقها من الميراث . وهناك وجه اخر انها لاتستحق شيئا . وان كان للميت امرأة أخرى فلا شيء للمقر لها على الرأى الأول لان الفضل الذى لاتستحقه ليس فى يد المقر وانما هو فى يد الزوجة الأخرى (١) .

شهادة بعض الورثة بنسب المشارك لهم :

واذا شهد من الورثة رجلان عدلان نسب مشارك لهما فى الميراث ثبت نسبه اذا لم يكونا متهمين فى اثبات نسبه . وكذلك ان شهدا على اقرار الميت بهذا النسب تقبل الشهادة . وان كانا متهمين كأخوين من ام يشهدان بأخ شقيق للمتوفى فى مسألة فيها زوج واختان من ابوين لم تقبل شهادتهما لان ثبوت نسب الاخ الشقيق يسقط العول فيتوفر للاخوين من الام الثلث فرضا وكذلك لو شهدا لاخوان من الام بأخ من الابن فى مسألة فيها معهما ام واخت شقيقة واخت من اب لم تقبل شهادتهما لان ثبوت نسب الاخ من الاب يسقط اخته اذا تصبح عصبة بالغير فيذهب العول من المسألة ويستفيد الشاهدان . فان لم يكن الاخوان من الام وارثين او لم تكن هناك تركة يستفيدان بشهادتهما منها وقبلت شهادتهما وثبت النسب لعدم التهمة .

وان اقر رجلان عدلان من الورثة بنسب مشارك لهما فى الميراث . وهناك وارث غيرهما لم يثبت النسب الا ان يشهدا به لانه اقرار من بعض الورثة فلم يثبت النسب به كاقرار الواحد . وفارق الشهادة لانها تعتبر فيها العدالة والذكورية والعدد والاقرار بخلافه . ولو شهدا به ثبت فى غير موضع التهمة (٢) .

الاقـرار بنسب الميت :

واذا اقر بنسب ميت صغير أو مجنون واستوفى الشروط ثبت نسبه من المقر وورثه لان علة ثبوت النسب فى حال الحياة هو

(١) المغنى جـ ٥ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) المغنى جـ ٥ ص ٣٣٣ .

الاقرار الصحيح المستوفى للشروط المقررة • وهو موجود بعد الموت ــ فيثبت به كحالة الحياة والقول بأن هذا الاقرار فيه تهمة قصد التوصل للميراث والحصول على حال المقر بنسبه • لايعول عليه اذ لو كان كذلك لبطل الاقرار بنسب الصغير والمجنون فى حال الحياة اذا كانا موسرين او كان المقر فقيرا مع انه يثبت النسب فى الحالتين ويملك المقر التصرف فى المال والانفاق منه على نفسه بحكم صلة النسب الناشئة عن الاقرار • وهناك رأى بثبوت النسب دون الميراث للتهمة•

وان كان المقر بنسبه كبيرا عاقلا ومات وحصل الاقرار بالنسب بعد الموت فكذلك فى قول القاضى لأنه لا قول له بعد الموت فأشبه الصغير • وهناك وجه آخر لا يثبت النسب لان نسب المكلف لايثبت الا بتصديقه ولم يوجد • ويجاب عن هذا بانه غير مكلف • واشتراط التصديق انما هو بالنسبة للمكلف • فان ادعى نسب المكلف فى حياته فلم يصدقه المقر به حتى مات المقر ثم صدقه بعد موت المقر ثبت نسبه لانه وجد الاقرار والتصديق من المقر به فاشبه مالو صدقه فى حياته •• وقال ابو الخطاب واذا اقر رجل بزوجية امرأة او اقرت امرأة ان فلانا زوجها • فلم يصدقه المقر به الا بعد موت المقر ورثه لانه وجد الاقرار والتصديق معا •

واذا خلف الميت زوجة وابنا من غيرها فاقر الابن بأخ له اى ابن آخر للميت لم يثبت نسبه بهذا الاقرار لان المقر لايحوز كل الميراث •• ولكن هل يتوارث الاخوان فيما بينهما ؟ • فيه وجهان : أحدهما يتوارثان لان كل واحد منهما يقر بأنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما •

والثانى • ــ لايتوارثان لان النسب بينهما لم يثبت • فأن كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه لانه منازع فى الميراث لم يثبت نسبه (١) •

انكار النسب بعد الاقرار به :

واذا ثبت النسب بالاقرار ثم انكر المقر النسب لم يقبل انكاره لانه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بانكاره كما لو ثبت ببينة او بالفراش وسواء كان المقر به مكلفا وصدق المقر او غير مكلف •• ويحتمل ان يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه لانه ثبت باتفاقهما فيزول برجوعهما كالمال • والاول اصح لانه نسب ثبت بالاقرار فاشبه نسب الصغير والمجنون وفارق المال لان النسب يحتاط لاثباته (٢) •

اقرار المراة بالولد :

واذا اقرت المرأة بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب معروف قبل اقرارها • وان كانت ذات زوج فهل يقبل اقرارها ؟ على روايتين احداهما لايقبل لان فيه حمل نسب الولد على زوجها ولم يقر به او فيه الحاق العار به بولادة امرأته ولدا من غيره •• والثانية يقبل لانها شخص اقر بولد يحتمل أن يكون منه فقيل كالرجل يقر بالولد • وقال احمد فى رواية ابن منصور فى امرأة ادعت ولدا فأن كان لها اخوة او نسب معروف فلابد من ان يثبت انه ابنها

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .
(٢) المغنى جـ ٥ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

لانها متى كانت ذات اهل فالظاهر انه لاتخفى عليهم ولادتها فمتى ادعت ولدا لايعـــرفونه فالظاهر كذبها .. ويحتمل ان تقبل دعواهـا مطلقا لان النسب يحتاط له فأشبهت الرجل .

ولو قدمت امرأة من بلاد الروم معها طفل فأقر به رجل لحقه لوجود الامكان وعـــدم المنازع لانه يحتمل ان يكون الرجل المقر دخل ارضهم او دخلت هى دار الاسلام ووطئهـا . والنسب يحتاط لاثباته .. ولهذا لو ولـدت زوجة رجل .. وهو غائب عنهـا بعد عشرين سنة من غيبته لحقه وان لم يعرف له قدوم اليها ولا عرف لها خروج من بلدها (١)

هل الاقرار بنسب الصغير اقرار بزوجية أمه ؟

واذا اقر بنسب صغيرا لم يكن مقـــرا بزوجيــة امه لان الزوجية ليستمقتضى لفظ الاقرار بالنسب ولا مضـمونه فلم يكن فى اقراره بنسب الصغير مقرا بها . ومايقال من ان انساب المسلمين يجب حملها على الصـحة فاذا اقر بنسب الصغير يكون مقرا بالزوجيـة الصحيحة من أمه ــ لايصح فأن النســـب محمول على الصحة وقد يكون من وطء فى انكاح صحيح او من وطء بشبهة فلا يلـــزم المقر بحكم اقراره مالم يتضمنه لفظ ولـــم يوجبه .

اقـــرار الوارث بدين على ابيه المتوفى :

اذا اقر الوارث بـدين على مورثه قبـل اقراره بغير خلاف لاحد فى ذلك . ويتعلـق ذلك بتركة الميت كما لو اقر به الميت قبل موته فان لم يخلف الميت تركة لم يلزم الوارث بشىء لأنه لايلزمه اداء دين أبيه اذا كان حيا مفلسا فكذلك اذا كان ميتا . وان خلف تركة تعلق الدين بها . فأن احب الوارث تســـليمها فى الدين لم يلزمه الا ذلك وان احب استخلاصها وايفاء الدين من ماله فله ذلك . ويلزمه حينئذ اقل الامرين من قيمة التركة او قـدر الدين بمنزلة الجانى .. فأن كان الوارث واحـــدا فحكمه هو ماذكر . وان كان الورثة اثنين او اكثر . وثبت الدين باقرار الميت او ببينـة او بأقرار جميع الورثة فالحكـــم كذلك . واذا اختار الورثة فى هذه الحالة اخذ التركة وقضاء الدين من اموالهم فعلى كل واحد منهـم من الدين بقدر ميراثه .. وان ثبت الدين بأقرار واحـد من الورثة فى حالة تعـددهم لزمه من الدين بقدر ميراثه . والخيرة اليه فى تسـليم نصيبه من التركة فى الدين واستخلاصه واداء الدين من ماله .

وفى معرفة نصـيبه من الدين وان كان الورثة اثنين لزمه النصف . وان كانوا ثلاثـة فعليه الثلثوهكذا . لانه فى حالة التعـــدد لايستحق أكثر من نصف التركة فـلا يلزمه اكثر من نصف الدين كما لو اقر اخوه بالدين معه . ولانه اقرار يتعلق بحصته وحصة اخيه فلا يلزمه الا مايخصه كالاقرار بالوصية واقرار احد الشريكين على مال التركة . ولانه حـق لو ثبت ببينة او قول الميت او اقرار جميـــع الورثة لم يلزمه الا نصفه على اسـوأ الحالات فلم يلزمه بأقراره واكثر من النصف كالوصية لان شـــهادته بالدين مع غيره تقبل .. ولـو لزمه اكثر من حصته لم تقبل شـــهادته لانه يجريها نفعا الى نفسه .

(١) المغنى جـ ٥ ص ٣٣٥ .

اقرار المريض :

اقراره بالدين لغير الوارث :

والاقرار بدين فى مرض الموت كالاقرار فى الصحة اذا كان لغير وارث . وهذا هـــو ظاهر المذهب وهو قول اكثر اهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من اهل العلم على ان اقرار المريض فى مرض الموت لغير الوارث جائز .. وحكى اصحابنا رواية اخرى انه لايقبل لانه اقرار فى مرض الموت اشبه الاقرار لوارث ..

وقال ابو الخطاب : فيه رواية اخرى . انه لايقبل اقرار المريض بزيادة على الثلث لانه ممنوع من عطية ذلك للاجنبى كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح اقراره بمالا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون .. ولنا انه اقرار غير متهم فيه فقبل كالاقرار فى الصحة يحققه أن حالة المرض اقرب الى الاحتياط لنفســـه وابراء ذمته وتحرى الصدق فكان اولى بالقبول وفارق الاقرار للوارث لانه متهم فيه عـــلى ماسنذكره .. فان اقر لاجنبى بدين فى مرضه وعليه دين ثبت ببينـــة او بأقـــرار فى صحته وفى المال سعة لها فهما سواء . وان ضـــاق المال عن قضائهما معا . فظاهر كلام الخرقى انهما سواء وهو اختيار التميمى لانهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لم يختص احدهما برهن فاستويا كما لو ثبتا ببينة .. وقالها ابو الخطاب لايحامى غرماء الصحة .

وقال القاضى : وهو قياس المذهب لنص أحمد فى المفلس انه اذا اقر وعليه دين ببينـــة يبدأ بالدين الذى بالبينة لانه اقر بعد تعلـــق الحق بتركته فوجب ان لايشـــارك المقر له من ثبت دينه ببينة كغريم المفلس الذى اقر له بعد الحجر عليه . والدليل على تعلق الحـــق بماله منعه من التبرع ومن الاقرار للوارث . ولانـــه محجور عليه . ولهذا لاتنفذ هباته ولا تبرعاته فلا يشارك من اقر له قبـــل الحجـــر ومن ثبت دينــــه ببينـــة كالذى اقـــر له المفلس وان اقـــر لهما جميعا فى المرض تساويا ولم يقـــدم السابق منهما لانهما استويا فى الحال فاشبها غريمى الصحة .

أقـــــرار المريض للوارث :

وان اقر المريض لوارث بدين لم يلزم باقى الورثة قبوله الا ببينة .. وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه وروى عن القاسم وسالم . وقال بعض يقبل لان من صـــح الاقرار له فى الصـــحة صـــح فى المرض كالاجنبى . وللشـــافعى قولان كالمذهبين . وقال مالك يصـــح اذا لـــم يتهم ويبطل ان اتهم كمن له بنت وابن عـــم فأقر لابنته لم يقبل . وان اقر لابن عمه قبـــل لانه لايتهم فى ان يترك ابنته ويعطى المال لابن عمه . وعلة المنع التهمة فاختص المنع بموضعها .. ولنا فى أن اقراره للوارث لا يلزم بقيـــة الورثة الا ببينـــة انه ايصـــال ماله الى وارثه بقوله فى مرض موته فلم يصح بغير رضى بقية ورثته كهبته ولانه محجور عليه فى حق الوارث فلم يصـــح اقراره له كالصبى فى حق جميـــع الناس . وفارق الاجنبى فأن هبته لاتصـــح . وماذكره مالك من النظر الى التهمة لايصـــح فأن التهمة لايمكن اعتبارها بنفســـها فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الارث وكذلك اعتبـــر فى الوصية والتبرع وغيرها .

اقرار المريض لامرأته :

وأن أقر المريض لامراته بمهر مثلها صـح في قولهم جميعا لانعلم فيه مخالفا الا الشعبي فانه قال : لايجوز اقراره لها لانه اقرار لوارث فلا يجوز • ولنا انه اقرار تحقق سـببه وعلم وجوده وهو الزواج ولم نعلم البراءة منهفاشبه مالو كان عليه دين ببينة فأقر بأنه لم يوفه •• وكذلك أن اشـترى من وارثه شـيئا فأقر له بثمن مثله لان القول قول المقر له في أنه لم يقبض ثمنه •• وان أقر لأمرأته بدين سـوى الصـداق لم يقبل لانه اقـرار لوارث بدين وان أقـر لهـا ثم ابانها ثم رجع فتزوجهـا ومات ففي مرضه لم يقبل اقراره لها لانه اقرار اوارث في مرض الموت فأشبه مالو لم يبنها : وفارق ماذا صح من مرضه لأنه لايكون اقرار في مرض الموت •

اذا اقر المريض لوارث ثم صار غير وارث :

واذا أقر المريض لوارث فصـار غير وارث كما اذا أقر لاخيه ولا ولد له ثم ولد له ابن لم يصح اقراره له لانه أقر له وهو وارث فـلا يصح • وأن أقر لغير وارث ثم صار وارثا كما اذا أقر لأخيه في حالة وجـود ابن له ثم مات الابـن واصـبح الاخ وارثا صح اقـراره له لانه اقـرار في المـرض لغيـر وارث • نص عليه احمد في رواية ابن منصور اذا أقـر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها جاز اقراره لانه غير متهم حال الاقرار •• وحكى له قول سفيان في رجل له ابنان فأقر لاحدهما بدين في مرضه : ثم مات الابن وترك أبنـا والاب حي ثم مات بعد ذلك جاز اقراره فقال أحمد : لايجوز وبهذا قال عثمان البتي • وذكر أبـو الخطاب رواية أخرى في الصورتين مخالفة لما قلنا بناء على انه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فكان الاعتبار فيه بحالة الموت كالوصـية •• ولنا انه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حـال وجود القول دون غيره كالشهادة • ولانه اذا أقر لغير وارث ثبت الاقرار وصح لوجوده من أهله خاليا عن التهمة فيثبت الحق به ولم يوجد مسقط له فلا يسقط •• واذا أقر لوارث وقع باطلا لاقتران التهمة به فلا يصـح بعد ذلك • ولانه اقرار لوارث فلم يصح كما لو اسـتمر الميراث • وان أقر لغير وارث صح واسـتمر كما لو استمر عدم الارث •• أما الوصـية فانها عطية بعد الموت فاعتبرت بها حالة الموت بخلاف مسألتنا •

اقرار المريض لوارث واجنبي :

وان أقر المريض لوارث واجنبي كما اذا أقر لابنه وأخيه بطل الاقرار في حق الوارث وصح في حق الأجنبي •• ويحتمل أن لا يصـح في حق الأجنبي أيضا كما لو شهد بشهادة يجـر ببعضها نفعا الى نفسه بطلب شهادته في الكل كما اذا شهد لابنه واجنبي •• ودليـل الاول وهو المذهب أنه أقر لوارث واجنبي فصـح للاجنبي دون الوارث كما لو أقر بعبـارتين مستقلتين • حيث يصح بلا خلاف • ويفارق الاقرار الشهادة لقوة الاقرار ولذلك لاتعتبـر فيه العـدالة •• ولو أقر بشيء له فيه نفـع كالاقرار بنسب شخص موسر قبل • ولو أقـر بشيء فيضمن دعوى على غيره مثل لكما عليه دون ماله •• كمـا لو قال لامـراته : خلعتك على الف بانت منـه باقراره بالخلع • والقول قولها في نفي العـوض • فان قال لعبـده : اشتريت نفسك مني بألف فكذلك •

اقرار المريض بالوارث :

ويصح اقرار المريض بوارث فى احـدى الروايتين والاخرى لايصح لانه اقرار لوارث بالارث فاشبه الاقـرار له بالمال فلا يصـح والاول اصح لانه عند الاقرار غير وارث وانما صار وارثا بنفس الاقرار فيصح كما لو لم يصر وارثا .. ويمكن بناء هذه المسألة على ماذا أقر لغير وارث ثم صار وارثا بالاقرار فمن صحح الاقرار هناك صححه هنا ومن أبطله هنـاك أبطله هنا .

وان ملك ابن عمه فأقر فى مرضـه انه كان أعتقه فى صحته وهو أقرب عصبته عتق ولـم يرثه لان توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته . واذا بطلت الحرية سقط الارث فصار توريثه سببا الى اسقاط توريثه فاسقطنا التوريث وحده ويحتمل أن يرث لانه حين الاقرار غيـر وارث فصح اقراره له كالمسألة قبلها .

اقرار المريض باحبال امته :

ويصح الاقرار من المريض باحبال الأمة لانه يملك احبالها فملك الاقرار به . وكذلك كـل ماملك أن يفعله ملك الاقـرار به فاذا أقـر باحبال أمته . فان بين انه استولدها فى ملكه بملك اليمين فولده منها حر الاصل والامة ام ولد له تعتق من رأس المال .. وان قال انهـا ولدت من نكاح او من وطء بشبهة لم تصر الامة ام ولد وعتق الولد فان كان من نكـاح فعليه الولاء لأنه بسببه رق . وان قال انه من وطء بشبهة لم تصر الامة ام ولد .. وان لـم يتبين السبب فالامة مملوكة لان الاصل الرق ولم يثبت سبب الحرية . ويحتمل أن تصير أم ولد لأن الظاهر استيلادها فى ملكه من قبـل انها مملوكته والولادة موجودة . ولا ولاء على الولد لأن الاصل عدمه فلايثبت الا بدليل . وان أقر بطلاق امرأته فى صحته لم يسقط ميراثها اذا كان الاقرار فى مرضه لانه متهم بقصـد حرمانها من الميراث فلم يبطل كما لو طلقها فى مرضه يراجع فى احكام اقرار المريض (١) .

الاســتثناء :

الاستثناء استفعال من الثنى وهو الرجوع يقال : ثنى رأس البعير اذا عطفه الى الوراء . فكان المستثنى رجع فى قوله الى ماقبله . وفى الاصطلاح : اخراج بعض مايتناوله اللفظ بلفظ الا او مايقوم مقامها كغير وسوى او سـواء بوزن سماء وبناء ـ وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدا مقرونتين بما او مجردتين منهـا . من متكلم واحد (٢) ـ الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه .. وقيل : هو اخراج بعض ماتناوله المستثنى منه . ومن ثنيت فلانا عن رأيه اذا صرفته عـن رأى كان عازما عليـه . وثنيت عنـان دابتى اذا صرفتها عـن وجهتها التى كانت تذهب اليها .

شروط الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء مايأتى :

(١) أن يكون متصلا بالكلام قبله اتصالا معتادا لفظا بأن يأتى متواليا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه كسعال وعطاس . فان سـكت

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٨ والشرح الكبير جـ ٥ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٩ .

(٢) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٦٢ ومابعدها . وشرح المنتهى جـ ٣ ص ٢٤٥ والمغنى جـ ٥ ص ٢٧٧ وما بعدها .

سكوتا يمكنه الكلام فيه أو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء لانه اذا سكت وعدل عن الاقرار الى شيء آخر استقر حكم الاقرار فلا يجوز رفعه بالاستثناء بعد ذلك بخلاف ماإذا كان في كلام الاستثناء أو كلام متصل ومتعلق به فانه لايثبت حكم الاقرار حتى ينظر مايتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء ولا خلاف في هذا الشرط بل هو مجمع عليه .

(٢) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ونوعه ــ جاء في منتهى الارادات وشرحه وبشرط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ونوعه لأن الاستثناء اخراج بعض مايتناوله اللفظ بوضعه وغير الجنس والنوع لايتناوله اللفظ بوضعه فمن قال : له علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا فاستثناؤه صحيح لوجود شرائطه . ويلزمه تسليم تسعة . ويرجع اليه تعيين المستثنى لانه اعلم بمراده . (١) .

وفي المغني (٢) : أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه . وقيل هو اخراج بعض ماتناوله المستثنى منه مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه اذا صرفته عن رأى كان عازما عليه . وثنيت عنان دابتي اذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب اليها . وغير الجنس ليس بداخل في الكلام . فاذا ذكره في صرف الكلام عن صوبه ولاثناه عن وجه استرساله فلا يكون استثناء وانما سمى استثناء تجوزا . وانما هو في الحقيقة استدراك . والافيه بمعنى لكن . هكذا قال أهل العربية . واما قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس » ــ فان ابليس كان من الملائكة بدليل ان الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم فلو لم يكن منهم لما كان مأمورا بالسجود ولا عاصيا بتركه ولا قال الله تعالى في حقه ففسق عن امر ربه . ولا قال : مامنعك الا تسجد اذا امرتك .. واذا لم يكن مأمورا بالسجود فلم أنكبه الله وأهبطه ودحره ولم يأمر الله بالسجود الا الملائكة ــ فان قالوا : بل قد تناول الامر الملائكة ومن كان معهم فدخل ابليس في الامر لكونه معهم قلنا قد سقط استدلالكم . فانه متى كان داخلا في المستثنى منه مأمورا بالسجود فاستثناؤه يكون من استثناء الجنس . وهذا ظاهر لمن أنصف فعلى هذا يكون استثناء غير الجنس باطلا . فمتى قال : له علي الف درهم الا ثوبا لزمه الالف وسقط الاستثناء بمنزلة مالو قال : له علي الف درهم لكن لي عليه ثوب لكن العين والورق متقاربان ويعبر باحدهما عن الامرين ثم لو استغنى عبثا من ورق او ورقا من عين فتداخلت اصحابنا في صحته . فذهب ابو بكر عبد العزيز الى انه لايصح لما ذكرنا من ان استثناء غير الجنس لايصح .. وقال ابن ابي موسى فيه روايتان واختار الخرقي صحته لان قدر احدهما معلوم من الاخر ويعبر بأحدهما عن الاخر فان قوما يسمون تسعة دراهم دينارا ــ وآخرون يسمون ثمانية دراهم دينارا . فاذا استثنى أحدهما من الاخر علم انه اراد التعبير باحدهما عن الاخر فاذا قال : له علي دينار الا ثلاثة دراهم في موضع يعبر فيه بالدينار عن تسعة دراهم كان معناه : له علي تسعة دراهم الا ثلاثة .. ومهما امكن حمل الكلام على وجه

(١) منتهى الارادات جـ ٤ ص ٣٤١ .
(٢) المغني جـ ٥ ص ٢٧٧ وما بعدها .

صحيح لم يجز الغاؤه . وقد امكن بهذا الطريق فوجب تصحيحه .. وقال ابو الخطاب : لا فرق بين العين والورق وبين غيرها ويلزم من صحة استثناء احدهما من الآخر صحة استثناء الثياب وغيرها . وقد ذكرنا الفرق . ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ماذا كان احدهما يعبر به عن الاخر او يعلم قدره منه .. ورواية البطلان على ماذا انتفى ذلك .

ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس مثل أن يقول : له علي عشرة آصع تمرا برنيا الا ثلاثة تمرا معقليا لم يجز لما ذكرنا من اشتراط اتحاد الجنس والنوع . ويخالف العين والورق لان قيمة احد النوعين غير معلومة من الآخر ولا يعبر بأحدهما عن الاخر .. ويحتمل على قول الخرقي في جوازه لتقارب المقاصد من النوعين فهما كالعين والورق . والأول أصح لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك . فأما استثناء الجنس اى استثناء بعض مادخل في المستثنى منه . فهو جائز بغير خلاف علمناه .. فان ذلك في كلام العرب . .

وقد جاء في الكتاب والسنة : قال الله تعالى : فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وقال : فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهيد : يكفر عنه خطاياه كلها الا الدين وهذا في الكتاب والسنة كثير وفي كلام العرب كذلك . فان أقر بشيء استثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء . فاذا قال : له علي مائة الا عشرة كان مقرا بتسعين لان الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ مالولاه لدخل . فانه لو دخل لما امكن اخراجه ولو أقر بالعشرة المستثناه لما قبل منه انكارها .. وقول الله تعالى : « فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما » اخبار بتسعمائة وخمسين فالاستثناء أظهر أن الخمسين المستثناه غير مرادة في الكلام كما أن التخصيص يبين أن المخصوص غير مراد باللفظ العام .. وان قال الا ثلثها او ربعها صح وكان مقرا بالباقي بعد المستثنى .. وان قال : هذه الدار لزيد الا هذا البيت كان مقرا بما سوى البيت منها .. وكذلك ان قال : هذه الدار له وهذا البيت لي صح ايضا لانه في معنى الاستثناء لكونه اخرج بعض ما دخل في اللفظ الأول بكلام متصل .. وان قال : له هؤلاء العبيد الا هذا صح وكان مقرا بمن سواه منهم وان قال : الا واحدا صح لأن الاقرار يصح مجهولا فكذلك الاستثناء منه .. ويرجع في تعيين المستثنى اليه لان الحكم يتعلق بقوله وهو اعلم بمراده به . وان عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له . فان هلك العبيد الا واحدا فذكر انه المستثنى قبل . ذكره القاضي وهو احد الوجهين .. وقال ابو الخطاب : لايقبل في احد الوجهين لانه يرفع به الاقرار كله . والصحيح انه يقبل لانه يقبل تفسيره به في حياتهم لمعنى هو موجود بعد موتهم فقبل كحال حياتهم .. وليس هذا رفعا للاقرار . وانما تعذر تسليم المقر به لتلفه لا لمعنى يرجع الى التفسير فأشبه مالو عينه في حياتهم فتلف بعد تعيينه .. وان قتل الجميع الا واحدا قبل تفسيره بالباقي وجها واحدا . وان قتل الجميع فله قيمة احدهم ويرجع في التفسير اليه .. وان قال : غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا لان المقر له يستحق قيمة الهالكين فلا يقضي

التفسير بالباقي الى سقوط الاقــرار بخلاف التي قبلها (١) .

(٤٠٣) ألا يستغرق المستثنى . المستثنى منـه ولايتناول اكثره (٢) ولايصح استثناء الكل بغير خلاف لان الاستثناء رفع بعض ماتناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغوا غير مفيد . فان قال : له علي درهـم ودرهم الا درهما او ثلاثة دراهم ودرهمان الا درهمين او ثلاثة دراهم ونصف الا نصفا او الا درهما . أو خمسة وتسعون الا تسعين — لم يصح الاستثناء في ذلك كله ولزمه جميـع ماأقر به قبل الاستثناء وفيه وجه آخـر وهــو انه يصح لان الواو العاطفة تجمع بين العددين وتجعـــل الجملتين كالجملة الواحدة . ومن أصلنا أن الاستثناء اذا تعقب جمــلا معطــوفا بعضها على بعض بالواو عاد الى جميعهـــا كقولنا في قول الله تعالى « ولا تقبلوا لهـم شـــهادة أبدا وأولئك هم الفاســـقون الا الذين تابوا » . ان الاستثناء عاد الى الجملتين فاذا تاب القاذف قبلت شهادته .. ومن ذلــك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ولايؤمن الرجل الرجل في سلطانه .. ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، والوجه الاول اولى لان الواو لـم تخرج بالكــلام عن ان يكــون جملتيــن . والاستثناء يرفع احداهما جميعها ولا نظيــر لهذا في كلامهم . ولأن صحة الاستثناء تجعل احدى الجملتين مع الاستثناء لغوا لأنها اثبت شيئا بلفظ مفرد ثم رفعه كله فلا يصح كما لو استثنى منها وهي غير معطوفة على بعضـــها

فأما الآية والخبر فان الاستثناء لم يرفع احدى الجملتين انما اخرج من الجملتين معا من اتصف بصفة فنظيره مالو قال للبواب : من جـــاء يستأذن فائذن له واعطه درهما الا فــلانا .. ونظير مسألتنا مالو قال : اكرم زيدا وعمرا الا عمرا . لا يختلف (٣) المذهب أنه لا يجــوز اســـتثناء مازاد عــلى النصــف ويحكى ذلك عن ابن درســتويه النحــوي . وقال الائمة الثلاثة يجوز استثناء الاكثر . وانمــا يمتنع استثناء الكل . فلو قال : له علي مائـة الا تسعة وتسعين لم يلزمه الا واحدا بدليــل قوله تعالى : « قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصـــين » وقوله تعالى : « ان عبادي ليس لك عليهم ســـلطان الا من اتبعك من الغاوين » .

فاستثنى في موضع الغاوين من العباد وفي موضع العباد من الغاوين وأحد الفريقين أكثر فأيهما كان الاكثر فقد دل على استثناء الاكثر فكان جائزا كاستثناء الاقل . ولانه رفع بعض ماتناوله اللفظ فجاز في الاكثر كما جــاز في الاقل وكما في التخصيص والبدل .

ولنا انه لم يرد في لسان العرب الاســتثناء الا في الاقل . وقد انكروا استثناء الاكثــر فقال ابو اسحاق الزجاج : لم يأت الاســتثناء الا في القليل من الكثير ولو قال قائل . مائة الا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربيــة وكان عيا من الكلام ولكنة . وقال العتيبي : يقال : صمت الشـــهر الا يوما ولا يقــال : صمت الشهر الا تسعة وعشرين يوما . ويقال :

---

(١) الشرح الكبير جـ ٥ ص ٣٠١ ومابعدها .
(٢) المغني جـ ٥ ص ٢٨٢ وما بعدها .
(٣) المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها .

لقيت القوم جميعهم الا واحدا او اثنين . ولا يقال : لقيت القوم الا أكثرهم .. واذا لم يكن صحيحا فى الكــلام . لم يرتفــع به ماأقر به كاستثناء الكل وكما لو قال : له على عشرة بل خمسة . فأما الآيتان . فانه فى الآية الاولى استثنى المخلصين من بنى آدم وهم الاقل : كما قال تعالى : « الا الذين آمنــوا وعملوا الصالحات وقليــل ماهم » وفى الاخــرى استثنى الغاوين من العبــاد وهم الاقــل فان الملائكة من العباد وهم غير غاوين . قال تعالى: « بل عباد مكــرمون » وقيل الاســتثناء فى هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك فيكــون قوله : ان عبادى ليس لك عليهم ســلطان ــ مبقى على عمــومه لم يســـتثن منه شىء ثم استأنف « الا من اتبعك من الغاوين » أى لكن من اتبعك من الغاوين فأنهم غووا باتباعك .. وقد دل على صحة هذا قوله فى الآية الاخرى لاتباعه « وماكان لى عليكم من ســلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى » وعلى هذا لا تكــون فى هذه الآية حجة ولم يثبت عن العرب انهم استثنوا الكثير فى قول صحيح .. والفــرق بين اســـتثناء الأكثر والأقل ان العــرب استعملته فى الأقل وحسنته ونفته فى الأكثــر وقبحته فلم يجز قياس ماقبحوه على ماحسنوه وجوزوه .

وفى استثناء النصف وجهان : احدهمـــا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى لتخصيصـــه الابطال بما زاد على النصف لانه ليس باكثــر فجاز كالأقل . والثانى . لايجوز ذكره ابو بكر لانه لم يرد فى كلامهم الا القليل من الكثيــر والنصف ليس بقليل .

(٥) أن ينوى الاستثناء قبل تمام المستثنى منه . جاء هذا الشرط فى كشاف القناع وفى شرح المنتهى فى باب الاستثناء فى الطلاق . ففى الكشاف (١) ويشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه كقوله انت طــالق ثلاثا الا واحدة لايعتد بالاستثناء الا ان نواه قبل تمام قوله : انت طالق ثلاثا . وتصح نية بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه من كلامه بأن يأتى به ناويا له عند تمامه قبل أن يســكت واختــاره الشيخ وتلميذه ابن القيم فى اعلام الموقعــين وقال الشيخ : دل عليه كلام أحمــد ومتقدمى أصحابه .. وجاء مثل ذلك فى بيان الشرط فى شرح المنتهى (٢) .

اخــوات الا مثلها فى الاستثناء :

وحكم الاستثناء بســـائر أدواته حكــم الاستثناء بألا . فاذا قال : له على عشرةسوى درهــم او ليس درهما او خــلا درهمـــا . او عــــدا درهمـــا . أو ماخــــلا أو ماعدا درهما . أو لايكون درهما أو غير درهم بفتح الراء فى غير ــ كان مقرا بتسعة دراهم . وان قال : غير درهم بضم الراء فى غير وهــو من أهل العربية كان مقرا بعشرة دراهم لأنهــا تكون صفة للعشرة المقر بها ولا يكون استثناء فأنها لو كانت استثناء كانت منصوبة .. وان لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة دراهم لأن الظاهر انه انما يريد الاستثناء لكنه رفعهـــا جهلا منه بالعربية لاقصدا للصفة .

الاستثناء بعد الاستثناء :

وأن استثنى استثناءا بعد استثناء فان عطف الثانى على الأول كان مضافا اليه وكان الكل

(١) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٦٤ .
(٢) شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٢٤٥ .

مستثنى من الاصل المقر به بالشروط والاوضاع المقررة فاذا قال : له على عشرة الا ثلاثة والا درهمين كان مستثنيا لخمسة ومبقيا لخمسة .. وان لم يعطف الثانى على الأول كان استثناء من الاستثناء .. وهو جائز فى اللغة .. وقد جاء فى كلام الله تعالى فى قوله : « قالوا انا ارسلنا الى قــوم مجــرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين » . فاذا كان صدر الكلام اثباته كان الاســتثناء الأول نفيا وكان الثانى اثبات . فان اســتثنى استثناء ثالثا كان نفيا . ويعود كل استثناء الى مايليه من الكــلام .. فاذا قال : له على عشرة الا ثلاثة الا درهما كان مقرا بثمانية لانه اثبت عشرة ثم نفى منها ثلاثة ثم اثبت درهمــا وبقى من الثلاثة المتبقية درهمان مســتثنيان من العشرة فيبقى منها ثمانية .. وان قال : له على عشرة الا سبعة الا خمسة الا درهمين صح وكان مقرا بستة . وذلك اذا اســتثنى الكل او الأكثر ووقف عليه بطل الاستثناء طبقا لمــا تقرر فى استثناء الكل والأكثر .. وان وصله باستثناء آخر استعملناه لان الاســتثناء على المستثنى منه عبارة عما بقى فان خمســة الا درهمين عبارة عن ثلاثة استثناها من ســبعة بقى اربعة مستثناة من عشرة بقى منها ستة هى المقر بها .. وان قال : له على ثمانية الا اربعة الا درهمين الا درهما بطل الاستثناء على قول ابى بكر لانه استثنى النصف وصح على الوجه الآخر فلزمه خمســة لانه استثنى درهما من درهمين بقى درهم استثناه من اربعة بقى ثلاثة استثناها من ثمانية بقيت خمسة . وان قال : له على عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما بطل الاستثناء كله على احد الوجهين وصح فى الاخر فيكون مقرا بســبعة . لانه استثنى درهما من درهمين يبقى واحد استثناه من ثلاثة يبقى اثنان استثناهما من الخمســة يبقى ثلاثة استثناها من العشرة يبقى سبعة ولو قال : عشرة الا ستة الا اربعة الا درهمين فهو على الوجه الذى يصح فيه الاستثناء مقــر بستة (١) .

استثناء المفسر من المبهم والعكس :

وان قال له على الف درهم الا خمســين فالمستثنى دراهم ايضا لأن العرب لاتستثنى فى الاثبات الا من الجنس وان قال : له على الف الا خمسين درهما فالجميع دراهم كذلك لمــا ذكر .. وهذا اختيار ابن حامد والقاضى .. وقال أبو الحسن التميمى وأبو الخطاب يكون الألف مبهما ويرجع فى تفســيره اليه . لان لفظه فى الألف مبهم والدراهم لم يذكر تفسيرا له فيبقى على ابهامه .

ودليل الاول أنه لم يرد عن العرب الاستثناء فى الاثبات الا من الجنس فمتى علم احــد الطرفين علم ان الاخر من جنسه كما لو علــم المستثنى منه . وهذا مســلم . وعلته تلازم المستثنى والمســتثنى منه فى الجنس فما ثبت فى احدهما يثبت فى الآخر .

وان قال : له على تسعة وتسعون درهمــا فالجميع دراهم لا اعلم فيه خلافا . وان قال : مائة وخمسون درهمــا فكذلك .. وكذا ان قال الف وثلاثة دراهم . اوخمسون والف درهم او الف ومائة درهم أو مائة والف درهم وخرج بعض اصحابنا وجها انه لايكون تفسيرا الا لمــا يليه والصحيح الأول فان الدرهم المفسر يكون

(١) المغنى جـ ٥ ص ٢٨٣ ، ٣٠٤ .

تفسيرا لجميع ماقبله من الجمل المبهمة وجنس العدد . قال الله تعالى مخبرا عن أحد الخصمين انه قال : « ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة » وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفى ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفى عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة . ولان الدرهم ذكرا تفسيرا . ولهذا لاتجب به زيادة على العدد المذكور الذى جعل تفسيرا له فكان تفسيرا لجميع ما قبله . لانها تحتاج الى تفسير وهو صالح للتفسير فوجب حمله على ذلك وهذا المعنى موجود فى قوله : الف وثلاثة دراهم وسائر الصور المذكورة ... وعلى قول من لايجعله تفسيرا للجميع ولا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال شخص : بعتك هذا بمائة وخمسين درهما او بخمسة وعشرين درهما . وقبل الاخر لايصح البيع لجهالة الثمن . وهذا غير صحيح . فهو قول شاذ ضعيف لايعول عليه .

وان قال : له على ألف درهم . او ألف وثوب او ألف وقفيز حنطة . فالمجمل من جنس المفسر ايضا . وكذلك لو قال : الف درهم وعشرة . أو الف ثوب وعشرون .. وهذا قول القاضى وابن حامد .. وقال التميمى وابو الخطاب : يرجع فى تفسير المجمل اليه لان الشىء يعطف على غير جنسه .. قال الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » ولان الألف مبهم فيرجع فى تفسيره الى المقر كما لو لم يعطف عليها شىء ووجه الاول . أن العرب تكتفى بتفسير احدى الجملتين عن الجملة الاخرى . قال الله تعالى « ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا » وقال تعالى « عن اليمين وعن الشمال قعيد » ولانه ذكر مبهما مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال : مائة وخمسون درهما اوثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا . يحققه أن المبهم يحتاج الى التفسير وذكر التفسير فى الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره توجب حمل الامر على ذلك . اما قوله تعالى : « اربعة اشهر وعشرا » فأنه امتنع ان يكون العشر اشهرا لوجهين أحدهما : أن العشر بغيرهاء عدد للمؤنث . والاشهر مذكرة فلا يجوز أن تعد بغيرها . والثانى . انها لو كانت أشهرا لقال : اربعة عشر شهرا بالتركيب لا بالعطف كما قال ـ عليها تسعة عشر . وقولهم : أن الالف مبهم يرد عليه بأنه قد قرن به ما يدل على تفسيره فأشبه ما لو قال : مائة وخمسون درهما أو مائة درهم .. فان قيل : اذا قال : مائة وخمسون درهما فان الدرهم ذكر للتفسير ولهذا لايزداد به العدد فصلح تفسير الجميع ما قبله بخلاف قوله مائة درهم فان ذكر الدرهم فيه للايجاب لا للتفسير بدليل انه زادبه العدد ـ ان قيل ذلك قلنا : هو صالح للايجاب والتفسير معا . والحاجة داعية الى التفسير فوجب حمل الامر على ذلك صيانة لكلام المقر عن الالباس والابهام وصرفا له الى البيان والأفهام .

الاقــرار بالزنا :

جاء فى المغنى لابن قدامة أن حد الزنا لايجب الا بأحد شيئين : اقرار او بينة . فان ثبت باقرار اعتبر اقرار اربع مرات . وبهذا قال الحكم وابن ابى ليلى واصحاب الرأى . وقال الحسن وحماد ومالك والشافعى وأبو ثور

وابن المنذر : يحد بأقرار مرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف » واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمهـا . واعتراف مرة اعتراف . وقد أوجب عليها الرجم به . ورجم الجهينية وانما اعترفت مرة . وقال عمر : أن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة او كان الحبـــل أو الاعتراف .. ولانه حق فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق ... ولنا ما روى عن ابـو هـريرة رضى الله عنـه قال : أتى رجـل من الاسلمين رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهو في المسجد فقال : يارسول الله : أني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقـال : يارسول الله : انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات . فلما شهد على نفسه اربع شهادات . دعاه رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال : (أبك جنون) قال لا : قال فهل أحصنت قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجموه » متفق عليه . ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . لانه لايجوز ترك حد وجب لله تعالى .. وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه ـ حتى قالها اربع مرات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك قد قلتها اربع مرات . فبمن ؟ قال : بفـلانة .. رواه ابـو داود . وهذا التعليل منه يدل على أن اقرار الاربـع هي الموجبة ... وروى ابو برزة الاسلمي أن ابا بكر الصديق رضى الله عنـه قال له عند النبى صلى الله عليه وسلم : انّ اقررت اربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسـلم . وهذا يدل من وجهين : أحدهمـا أن النبى صلى الله عليه وسلم أقره على هذا ولم ينكره فكان بمنزلة قوله لانه لايقر على الخطـأ .

والثاني . أن ابا بكر قد عرف هذا من حكم النبى صلى الله عليه وسـلم ولولا ذلك مـا تجاسر على قوله بين يديه ... فان الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذى يثبت بـه كان اربعا .

ويستوى أن يكون الاقرار اربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة .. قال الأثرم : سمعت ابا عبد الله يسـأل عن الزانى يردد اربع مرات قال : نعم على حديث ماعز وهو احوط . قلت له : في مجلس واحد . أو في مجالس شتى . قال : اما الاحاديث فليست تدل الا على مجلس واحد الا ذاك الشـيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عـن ابيه . وذاك عندى منكر الحديث .. وقـال ابو حنيفة : لايثبت الا بأربع اقرارات في اربعة مجالس لان ماعزا اقر في اربعة مجالس .. ولنا أن الحديث الصحيح انما يدل على انـه أقـر أربعـا في مجلس واحد . وقد ذكـرنا الحديث .. ولأنه احدى حجتى الزنا فاكتفى به في مجلس واحد كالبينة ويعتبر في صحة الاقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة لأن الزنا يعبر به عما ليس بموجب للحد ..

ويشترط في المقر ان يكون بالغا صـحيحا عاقلا .. أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الاقرار . لان الصبى والمجنون قد رفع القلم عنهما .. ولا حكم لكلاهما . وقد روى عـن عـلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستقيظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون

حتى يعقل • » رواه ابو داود والترمذي وقال: حديث حسن • وفى حديث ابن عباس فى قصة ماعز أن النبى صلى الله عليه وسلم ســأل قومه ـ أمجنون هو ـ قالوا : ليس به بأس • وقال له حين أقر ـ أبك جنون •

فأن كان يجن مرة ويفيق اخرى • فأقـر فى حال افاقته أنه زنى وهو مفيق او قامت عليه بينة انه زنى فى افاقته فعليه الحد • لانعلم فى ذلك خلافا •• أما ان اقر فى افاقته بالزنا ولم يضفه الى حال الافاقة أو شـهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه الى حال الافاقة لـم يجب عليه الحد لاحتمال انه وقع منه فى حال جنونه وان اقر بالزنا وهو سكران لم يعتبر اقراره لانه لايدرى مايقـول ولا يدل قـوله على صحة خبره • فأشبه قول النائم والمجنون• وقد روى بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم استفكه ماعزا • وانما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران او لا ولو كان السكران مقبول الاقرار لما احتيج الى تعرف براءته منه ••

واما الأخرس فان لم تفهم اشارته فلا يتصور منه اقرار • وان فهمت اشارته اختلف الفقهاء فى وجوب الحد عليه • فقال القاضى عليـه الحد وهو قول الشافعى وابى ثور وابـن المنذر لأن من صح اقراره بغير الزنا صـح اقراره به كالناطق • وقال اصحاب ابى حنيفة لايحد باقرار ولاببينة للشبهة فى دلالة الاشارة منه وعجزه عن ابداء ماقـد يكـون لديه من شبهة تدرأالحد فى حالة البينة •• ويحتمل كلام الخرقى أن لايجب الحد بأقراره لانه غير صحيح وللشبهة فى دلالة الاشارة امـا البينة فيجب عليه بها الحد ••

ولايصح الاقرار من المكره • ولا تعلم من أهل العلم خلافا فى ان اقرار المكـره لا يجب به حد •

ومن شرط اقامة الحد بالاقرار البناء عليـه وعدم الرجوع عنه الى تمام الحد • فان رجع عن اقراره أو هرب كف عنه • وقال الحسـن وسعيد بن جبير وابن ابى ليلى يقام عليه الحد ولايترك لان ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه • ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته • ولانه حـق وجب باقراره فلا يقبل رجوعه كسائر الحقوق •• ولنا ان ماعزا هرب فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا تركتموه يتـوب فيتوب الله عليه » وفى هذا دليـل على أنه يقبل رجوعه •• ولان رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولان الاقرار احدى حجتى الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة اذا رجعت قبل اقامة الحد •• وفارق سائر الحقوق فأنها لاتدرأ بالشبهات • وانما لم يجب ضـمان ماعز على الذين قتلوه بعد لأنه ليس صريحا فى الرجوع •

ويستحب للامام أو الحاكم الذى يثبت عنده الحد بالاقرار ـ التعريض له بالرجوع اذا تم والوقوف عن اتمامه اذا لم يتم كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم جاء من الناحية الاخـرى فأعرض عنه حتى تم اقراره اربعا • ثم قال له : لعلك قبلت • لعلك لمست • وروى انه قـال للذى اقر عنده بالسرقة « ماخالك فعلت » • رواه سعيد عن سفيان عن يزيد بن حصـيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا بأس بأن يعرض له

أحد الحاضرين بالرجوع أو بان لا يقر (١) .

الاقـــرار بالسرقة :

جاء في المغنى لابن قدامة : أن القطـع في السرقة انما يجب باحد امرين ببينة أو باقرار لا غير . فاما الاقرار فيشترط فيه ان يعترف مرتين . روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وبه قال ابن ابى ليلى وأبو يوسف وزفر وابن شبزمه .. وقال عطاء والثورى وابو حنيفـة والشافعى ومحمد بن الحسن يقطع باعترافه مرة لانه حق يثبت بالاقرار فلم يعتبر فيـه التكرار كحق الادمى ... ولنا ما روى ابو داود بأسناده عن ابى امية المخزومى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال له : « وماإخالـك سرقت » قال بلى . فأعـاد عليـه مرتين او ثلاثا فأمر به فقطع ولو وجب القطع بأول مرة لمـا اخره .. وروى سعيد عن هشيم وسفيان وابى الاحوص وابى معاوية عن الاعمش عن عبد الرحمـن بن القاسم عن ابيه قال : شـهدت عليـا . وأتاه رجل فأقـر بالسرقة فرده ثم عاد بعد ذلك فأقر . فقال له على : شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع . ومثل هذا يشتهر فلم ينكر . ولانه يتضـمن اتلافا في حد فكان من شرطه التكرار كحـد الزنا . ولانه احد حجتى القطع فيعتبـر فيـه التكرار كالشهادة . وقياسهم ينتقض بحـد الزنا عند من اعتبر التكرار . ويفارق حـق الادمى لأن حقه مبنى على الشح والتضـييق ولا يقبل رجوعه عنه بخلاف مسألتنا . ويعتبر أن يذكر في اقراره شروط السرقة من النصاب والحرز واخراجه منه ... والحر والعبـد في هذا سواء نص عليه احمد . وذلك لعموم النص فيهما . ولمـا روى الاعمش عن القاسم عن ابيه أن عليا قطع عبدا أقر عنده بالسرقة . ويعتبر أن يقر مرتين . وروى مهنا عن احمد اذا أقر العبد اربع مرات انه سرق قطـع . وظاهر هذا أنه اعتبر اقراره اربع مرات ليكون على النصف من الحر .. والأول أصح لخبر على . ولانه اقرار بحد . فاستوى في عدده الحر والعبد كسائر الحدود .. ويجب أن يبقى على اقراره حتى يقطع . وان رجع قبل القطع لايقطع . وهذا قول أكثر الفقهاء . وقال ابن ابى ليلى ودواد لايقبل رجوعه . لانه لو اقر الآدمى بقصاص او حق لم يقبل رجوعه عنه ..

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « مـا اخالك سرقت » . عرض له ليرجـع ولو كان الرجوع غير جائز لمـا عرض له به .. ولانـه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعـه عنه كحد الزنا . ولان الحدود تدرأ بالشبهات. ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه .. ولأنه احـد حجتى القطع فيبطل بالرجوع عن الاقرار به كالشهادة اذا رجع عنها الشهود وقبل القطع ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسـقط .. وفارق حق الآدمى فانه مبنى على الشح والضيق .. ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم لم يبطل الحكم برجوعهم ولم يمنع استيفاءها .. واذن فلو رجع المقر عن اقراره قبل القطع سقط القطع . ولكن لايسقط عزم المسروق لانه حق آدمى . ولو أقر مرة واحدة لايجب القطع ولكن يلزمه غرامة المسروق .. وان كان رجـوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتممه ان كان يرجى برؤه لكونه قطع الاقل . وان كان قد قطع

(١) المغنى لابن قدامه جـ ١٠ ص ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .

الاكثر . فالمقطوع بالخيار ان شاء ترك القطع . وان شاء أتمه ليستريح من تعليق كفه ولايلزم القاطع ان يقطعه لأن قطعه تداو وليس بحد .

ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره . وهذا قول عامة الفقهاء .. وروى عن عمـــر انه اتى برجل فسأله : أسرقت ؟ . قل لا فقال الرجل : لا . فتركه . وروى معنى ذلك عن أبى بكر الصديق وابى هريرة وابن مسعود وابى الدرداء رضى الله عنهم . وبه قال اســـحاق وابو ثور . وقد روينا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للسارق : ما أخالك سرقت . وقال لماعز « لعلك قبلت أو لمست » وعن على رضى الله عنه أن رجلا اقر عنده بالسرقة فرده .

مذهب الظـــاهرية

تعـــريف الاقـــرار :

لم يذكر ابن حزم فى كلامه (١) عن الاقرار تعريفا مستقلا كاملا كعنصر من عناصر الحديث يحدد اوضاعه ويضبطها ولكنه ذكر عبارة فى ثنايا مناقشته للآراء والمذاهب الفقهية فى اقرار المريض جوازه ومداه . فقال : فـان ذكروا حديث عتق الستة الا عبد واقراع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين منهم وارق اربعة : فليس هذا من الاقرار فى شىء اصلا .. والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره وليس عطية اصلا ولا وصية . وحديث الســـتة الا عبد سنذكره ان شاء الله فى العتق بأسناده مبينا .. وقد قال فى اول حديثـــه عن الاقـــرار : من اقر لاخر او لله تعالى بحق فى مال او دم او بشرة وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره . وأقر اقرارا تاما ولم يصله بما يفسده . فقـــد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك . وبذلك يكون ابن حزم قد عرف الاقرار بعبارة صريحة بأنه :

التعريف : اخبار بحق لاخر او لله تعالى . فى مال او دم او بشرة . مثل ان يقول : لفلان على مائة دينار . او يقول : قذفت فلانا بالزنا . أو يقول زنيت . أو يقول : قتلت فلانا او نحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت اليه . والحر والعبد والذكـــر والانثى ذات الزوج . والبكر ذات الأب . واليتيمة فيمـــا ذكرنا سواء .. وانما هذا كله اذا لم تكن بينة فاذا كانت البينة فلا معنى للانكار ولا للاقرار .

هل الاقرار انشاء او اخبار ؟

والعبارة صريحـــة فى ان الاقرار اخبار . ويترتب على الاقرار باحكـــام تختلف من حيث اعتباره انشاء او اخبارا . ولعل فيما سبق من الحديث على هذه النقطة فى المذاهب الاخرى مايشير الى ذلك .

حجية الاقـــرار :

ويستند ابن حزم فى حجية الاقرار واعتباره دليلا مثبتا الى بعض من الأحاديث فيقول : روينا من طريق مسلم . حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام . هو ابن يحى ــ حدثنا قتاده عن انس أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ وذكروا لها اسماء أشخاص ــ فلان فلان . حتى ذكروا يهوديا . فأومأت براسها انه هو . فاخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة .. ومن طريق مسلم : حدثنا محمد بن مح . حدثنا الليث ــ هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن

(١) المحلى لابن حـــزم جـ ٨ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ وما بعدها .

عتبه (ابن مسعود) عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى فذكر الحديث وفيه قول القائل : ان ابنى هذا كان عسيفا على هــذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .. وأغد ياأنيس على امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ... فقتل عليه السلام بالاقرار . ورجم به ورد به المال ممن كان بيده الىغيره .

شروط الاقـــرار :

ذكر ابن حزم شروطا تعتبر كلها اساسية فى صحة الاقرار . وهى كلها بالنسبة للمقر . فقال : من اقر لاخر او للــه تعــالى بحــق فى مال او دم او بشرة . وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره . واقر اقرارا تاما . ولم يصــــله بما يفسده . فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك . فان رجع لم ينتفع برجوعه . وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم او حد او مال .. ومثــل للاقرار الصحيح التام بقوله : مثل أن يقول : لفلان على مائة دينار . أو يقول : قذفت فلانا بالزنا .. او يقول : زنيت .. او يقول : قتلت فلانا او نحو ذلك .. فان قال ذلك فقد لزمه . فان رجع عن ذلك لم يلتفت اليه ولم يفصــل ابن حزم هــذه الشروط ولــم يتحدث عــن محظوراتها وما قد يترتب على انعدام كل منها من اثر على الاقرار ومدى هذا الاثر . كما أنه لم يتحدث عن شروط صحة الاقرار بالنسبة للمقر له والمقر بهوصيغة الاقرار على نحومارأينا فى المذاهب الاخرى .. اللهم الا الشرط الاخير وهو أن لايصل بالاقرار ما يفسده فانه تكلم فيه اولا بذكر أمثلة لما اتصــل به مايفســده وحكــم ذلك . فقال : فــان قال : كان لفلان على مائة دينار وقد قضيته اياها . أو قال : قذفت فلانا وأنا فى غير عقلى أو قال : قتلت فلانا لأنه أراد أن يقتلنى ولم أقدر على دفعه عن نفسى أو قال : زنيت وانا فى غير عقلى او نحو ذلك فان هذا كله يسقط الاقرار ولا يلزمه شىء

ثم قال فى موضع آخر : وأما اذا وصــل باقراره ما يفسده فلم يقر بشىء ولا يجــوز أن يلزم بعض اقراره ولا يلزمه سائره لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع . وقد تناقض ههنا المخالفون فقالوا : ان قال : لــه على دينار الا ربع دينار فهو كما قال .. وان قال : ابتعت منه داره بمائة دينار . فأنكر الآخر البيع وتمسك بالاقرار بالثمن وقال : قد أقــر لى بمائة دينار وادعى ابتياع دارى فلا تقبــل دعواه ويؤخذ بالاقرار فأنهم لايقضون عليه بشىء أصلا وهذا تناقض ظاهر .. وقال مالك : من قال : أحســـن اللــه جــزاء فلان فانه اسلفنى مائتى دينار وأمهلنى حتى أديتها كلها اليه فأنه لا يقضى لذلك الفلان المنســوب اليه الاسلاف بشىء أن طلبه بهذا الاقــرار ... ولا يختلفون فيمن قال : قتلت رجلا مســلما الآن امامكم .. أو قال : أخذت من هذا مائة دينار الان بحضرتكم فأنه لايقضى عليه بشىء ولم يقولوا : أنه اقر ثم ندم ولا أخذوا ببعض قوله دون بعض .. وهذا تناقض ظاهر وروينا من طريق عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أن رجلا استضاف ناسا من هزيل . فأرســـلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادهــا

فأمتنعت فباركها فانفلتت فرمته بحجر ففقضت كبده فمات فأتت اهلها فأخبرتهم . فأتوا عمر ابن الخطاب فأخبروه فقـــال عمر : قتيل الله لايودى والله ابدا ..

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد . ومطـــرف . كلهم عن عبد اللـه ابن عبيد بن عمير قال : غزا رجل فخلف على امرأته رجلا من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غرة الاسلام منى
خلوت بعرسه ليل التمـــام
أبيت على ترائبهـــا ويمسى
على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات منهـــا
قيام ينهضون الى فئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله . فجاءت اليهود يطلبون دمه عند عمر بن الخطـاب . فجاء الرجل فأخبره بالامر . فأبطل عمر بـن الخطاب دمه ... ومن طريق محمد بن المثنى . حدثنا عبد الله بن ادريس الأذرى وحدثنـا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى موسى الاشعرى قال : اتيت وانا باليمن بامرأة فسألتها فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ؟ اما والله . ماخاللت خليـلا . ولا خـادنت خدنا منذ اسلمت . ولكنى بينما أنا نائمة بفناء بيتى فوالله مايقظنى الا الرجل حين ركبنى والقى فى بطنى مثل الشهاب .. قال فكتبت فيهـا الى عمر بن الخطاب . فكتب الى ان وافنى بها وبناس من قومها فوافيته بها فى الموسـم فسأل عنها قومها فأثنوا خيـرا . وســألها فأخبرته كما اخبرتنى فقال عمر : شابة تهـاميه تنومت . قد كان ذلك بفعل . فمارها عمـر وكساها . واوصى بها قومها خيرا . هــذا خبر فى غاية الصحة ... ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن ابى الحكم عن الحســـن أن رجلا رأى مع امرأته رجلا فقتله . فأرتفعوا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأبطل دمه .

ومن طريق حمـــاد بن سلمة عن يحيى بـــن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار . قالا جميعا : أن رجلا اتى امرأةليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها احد . فلمــا رأت ذلك قالت : رويدك حتى استعد وأتهيـأ فأخذت فهرا (الحجر يكون ملءالكف) فقامت خلف الباب فلمـــا دخـل ثلغت (كسرت به رأسه فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فأبطل دمه .

ومن طريق حماد بن سلمة . أخبـــرنا ابو عقبة أن رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقال المدعى عليه : قد كانت له عندى الف درهم فقضيته . فقال المدعى : أصلحك الله . قد أقر . فقال له عبد الملك بن يعلى ان شئت اخذت بقوله أجمع . وان شئت ابطلته اجمع.. وعبد الملك بن يعلى من التابعين . وقد ولـى قضاء البصرة .. ومن طريق عبد الرازق عـن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال : من أقر بشيء فى يده فالقول قوله .. ومن طريــق عماد بن سلمه عن اياس بن معـاوية قال : كل من كان فى يده شيء فالقول فيه قوله وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتى . وابى سليمان وأحد قولى الشافعي .

فهو فيما ذكره كله لايجزئ الاقرار فيأخذ منه مايضر المقر ويترك ماينفعه .. وانما يعتبره كله كلاما واحدا . ويرتب الحكم على هـــذا الاساس . فان وصل المقر به مايبرىء ذمتــه وعهدته مما اقتضاه أول الكلام عمل به ولــم يؤاخذه بشيء على خلاف مايراه المخالفون في ذلك كما ســـبق ايضاحه .

الرجوع عن الاقرار :

يقول ابن حزم في ذلك : ولا رجوع للمقر عن اقراره بعد أن يقر اقرارا تاما مســـتوفيا شروطه فان رجع لم ينتفع برجوعه ولزمه ماأقر به على نفسه من دم او حد أو مال . ثم يقول : وأما الرجوع عن الاقرار فكلهم متفق عـــلى ماقلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد . فإن الحنفية والمالكية قالـــوا : ان رجع المقر عن اقراره بما يوجب الحد يقبـــل منه الرجوع ولا يقام عليه الحد ولم يكن عليه شيء . وهذا باطل .. والقوم اصحاب قياس بزعمهم . فهلا قاسوا الاقرار بما يوجب الحد على الاقرار بما يوجب حقا من الحقوق سواه؟ وايضا فإن الحد قد لزمه باقراره فمــن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى مالا برهان له به .. وقد احتجوا بشيئين . أحدهما حديث ماعز . والثاني قولهم : ان الحدود تدرأ بالشبهات . والرجوع يورث شبهة فيندرىء الحد بذلك قال علي : أما حديث ماعز فلا حجة لهم فيــه اصلا لانه ليس فيه أن ماعزا رجع عن الاقرار البتة . لابنص ولابدليل ولا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان رجع عن اقراره قبل رجوعه البتة ايضا . فكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء مما يزعم ؟ . وانما روى عن بعض الصـحابة انه قال : كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية لــو رجعا بعد اعترافهما او لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما .. هكذا رويناه من طريق ابى أحمد الزبيـــرى عن بشـــير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال هذا القول .. وهـــذا ظن . والظن لايجوز القطع به .. وقول القائل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم أمرا كذا ليس بشيء اذ لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط . ولاقبله الرسول عليه الســـلام قط .. وقـد قـال جابر : أنا أعلم الناس بأمر ماعز . انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلاتركتموه وجئتموني به » . ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه .. فاما بترك حد فلا . هذا نص كلام جابر فهو أعلم بذلك .. ولم يرجع ماعـز قط عن اقراره . وانما قال : ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني أن رسول اللــه صلى الله عليه وسلم غير قاتلي هكذا روينا كل ماذكرنا من طريق ابى داود . حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عـــن محمد بن اسحاق أن عاصم بن عمر بن قتادة قال : حدثني حسن بن محمد بن محمد بــن علي بن ابي طالب أن جابر بن عبد الله قال له : كل ماذكرنا على نضه .. فبطل تمويههــــم بحديث ماعز .. واما ادرؤا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من طريق فيها خبر .. ولا نعلمه ايضا جاء عنــه صلى الله عليه وسلم لا مسندا ولا مرسلا .. وانما هو قول روى عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا أول مخالف له لان الحنفيين والمالكيين لانعلم احدا أشد اقامة للحـــدود بالشبهات منهم .. فالمالكيون يحدون في الزنا

بالرجم والجلد بالحبل فقط وهي منـكرة .. وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر أو وهي في غيرعقلها .ويقتلون بدعوى المريض أن فلانا قتله ... وفلان هذا منكر ولا بينة عليه . ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة تفاح او كمثرى شتوى ويقطعـون في السرقة من يقول : صاحب المنزل بعثني في هذا الشيء . وصـاحب المنزل مقـر له بذلك .. ويحدون في القـذف بالتعريض . وهـذا كله هو اقامة الحدود بالشبهات .. وأما الحنفيون فأنهم يقطعون من دخل مع آخر في منزل انسان للسرقة فلم يتول اخذ شيء ولا اخراجه وانما سرق الذي دخل معه فقط .. فيقطعونهمـا جميعا في كثير لهم مثل هذا قد تقصـيناه في غير هذا المكان . فمـن اعجب شأنا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو اول مخالف لما احتج به من ذلك .

التسوية بين الحر والعبد في الاقرار :

لم يفرق ابن حزم فيحكم الاقرار بين الحر والعبد كما فعل الفقهاء الاخرون اذ جعلـوا اقرار العبد صحيحا في بعض الاحـوال دون البعض وفيبعض الامور دون البعض .وكذلك لم يفرق بين الذكر والانثى البكر وغير البكر وذات الاب واليتيمة وذات الزوج والخالية من الازواج وان كان أحد لم يفرق فيمن ذكـر بشيء .

يقول ابن حزم : وأما تسويتنا بين الحـر والعبد والذكر والأنثى ذات الاب . البكـر وغير البكر واليتيمة وذات الزوج . فـلأن الدين واحد على الجميع والحكم واحد على الجميع الا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن او سنة .. ولا قرآن ولا سـنة . ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا ولا خلاف من احد من أهل الارض من المسـلمين في أن الله تعـالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى : « يأأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكون غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا . وان تلوّوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » فكـل من ذكرنا مأمور بالاقـرار بالحق على نفسه .. ومن الباطل المتيقن ان يفترض عليهم مالا يقبل منهم .. وقد قال قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد : لا يلـزم .. لانه مال وهو حين يقر انما يقر في مال سيده والله تعالى يقول : « ولا تكسب كل نفس الا عليها .. » قال علي : هو وان كان مالا فهـو انسان تلزمه أحكام الديانة وهذه الآية حجتنا في ذلك لانه كاسب على نفسه باقراره . وقـد وافقونا لو أن اجيرا أقر على نفسه بحد للزمه وفي اقراره بذلك ابطال لاجارته ان أقر بمـا يوجب قتلا أو قطعا ... وليس بذلك كاسـبا على غيره ..

هل يلزم لحجية الاقرار أن يتكرر ؟

قال ابن حزم : وباقراره مرة يلزم كل ماذكرنا من حد او قتل او مال .. وقال الحنفيـة : لا يلزم الحد في الزنا بالاقرار الا باقرار اربع مرات .. وقال أبو يوسف لا يلزم الحـد في

السرقة بالاقرار الاباقرار مرتين • واقاموا ذلك مقام الشهادة •• وقال مالك والشافعي وابو سليمان كقولنا واحتج الحنفيون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردد ماعزا اربع مرات قال على قد صح هذا • وجاء انه ردده اقل وروى اكثر •• وانما ردده عليه الصلاة والسلام لانه اتهم عقله • واتهمه انه لايدرى ما الزنا • هكذا فى نص الحديث أنه قال : استنكهوه هل شرب خمرا • ؟ فانه عليه الصلاة والسلام بعث الى قومه يسألهم عن عقله • وانه صلى الله عليه وسلم قال له : أتدرى ما الزنا ؟ لعلك غمزت أو قبلت •• فاذ قد صح هذا كله ولم يأت قط فى رواية صحيحة ولا سقيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يحد حتى يقر أربع مرات فلا يجوز ان يزداد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى •• والقوم اصحاب قياس بزعمهم فيلزمهم ان اقاموا الاقرار مقام البينة فى بعض المواضع أن يقيموه مقامها فى كل موضع فلايقضوا على احد أقر بمال حتى يقر مرتين •• وهم لا يفعلون ذلك • وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودى الذى قتل الجارية باقرار غير مردود •• والقتل أعظم الحدود •

اقرار المريض :

اقرار المريض موضع خلاف كبير بين الفقهاء : هل الحكم فيه قاصر على اقرار المريض مرض الموت أو انه يشمل المريض مرض الموت والمريض الذى افاق من مرضه • وهل اقرار المريض مرض الموت كأقرار الصحيح يصح للوارث والاجنبى وفى الثلث ومازاد على الثلث او هو يخالف اقرار الصحيح فلا يصح للوارث • ولا ينفذ الا فى حدود الثلث ما لم يجزه الورثة ؟ •

ويقول ابن حزم : واقرار المريض فى مرض موته وفى مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث نافذ من رأس المال كاقرار الصحيح ولا فرق • روينا من طريق عبد الرازق : حدثنا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر قال : اذا أقر المريض فى مرضه بدين لرجل فانه جائز •• فعم ابن عمر ولم يخص •• ومن طريق ابن أبى شيبه : حدثنا ابن عليه عن ليث عن طاووس • قال : اذا اقرلوارث بدين جاز — يعنى فى المرض • وبه الى ابن عليه عن عامر الاحول قال : سئل الحسن عنه ؟ • فقال احملها اياه ولا أتحملها عنه •• ومن طريق ابن ابى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء • فيمن أقر لوارث بدين قال : جائز •• ومن طريق ابن ابى شيبه : حدثنا عمر بن ايوب الموصلى عن جعفر — هو ابن برقان — عن ميمون — هو ابن مهران — اذا أقر بدين فى مرضه • فأرى أن يجوز عليه لانه لو أقر به وهو صحيح • جاز واصدق مايكون عند موته وهذا هو قول الشافعي وابى سليمان واصحابهما •• وقالت طائفة : لا يجوز اقرار المريض اصلا كما روينا عن ابن ابى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبن جريج عن عطاء قال : لا يجوز اقرار المريض بالدين • وهو قول ياسين الزيات • الا أنه قال : هو من الثلث •• وقسمت طائفة كما روينا عن شريح أنه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث • ولا يجيزه للوارث الا ببينة • وهو قول ابراهيم وابن أذينة صح ذلك عنهما •

وروينا ايضـــا عن الحكم والشعبى . وهو قـول ابى حنيفة الا أن دين الصحة مقدم عنده على دين المرض . واتفقـــوا على ان اقـرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جـائز من رأس المال كان له ولد أو لم يكن .. وقال مالك وابو حنيفة ان اقر المريض لوارث فأفاق من مرضه فهو لازم لهمن رأس ماله . واختلف عن مالـك فى ذلك ان مات من ذلـك المرض فرواية ابن القاسم عنه انه لا يجوز ذلك الاقرار وروى ابو قرة عن مالك . لا يجـوز الا فى الشىء اليسير الذى يرى أنه لايؤثر به لتفاهته وروى عن مالك ايضا انه ان أقر لوارث بار به لم يجز اقراره له . فان اقر لوارث عاق جـاز اقراره له كالاجنبى وقال فى اقراره لزوجتـه بدين او مهر . فانه ان كان له ولد من غيرهـا ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره لها جائز من رأس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز اقراره لها . قال : وليس سائر الورثة فى ذلك كالزوجة لأنه لايتهم فى الزوجة اذا لم يكن له اليها ميل ان يصرف ماله عن ولده اليها قال : فان ورثه بنون او اخوة لم يجز اقـراره لبعضهم دون بعض فى مرضه فان لم يترك الا ابنه وعصبة فأقر لبعض العصبة جاز ذلك .. وقال : ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف اذا ورثه ابواه أو عصبته فان ورثه ولد أو ولد ولد جاز اقراره له .

قال أبو محمد : هذه اقوال مبنية ــ بلاشك على الظنون الزائفة وعلى التهمة الفاسـدة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : (اياكم والظن فان الظن اكذب الحـديث) . وقال الله تعالى : « ان يتبعون الا الظن . وان الظن لايغنى من الحق شيئا » .. وكل هـذه الاقوال لاتحفظ عن احد قبله . ولا يخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عندهم هبة أو يكـون وصـية فان كان هبـة فالهبـة عندهـم لبعض الورثـة دون بعض جائزة من رأس المال . وماجاء قط فرق بين هبةمريض ولاهبة صحيح. وان كان وصية فوصـية الصـحيح والمريض سـواء لاتجـوز الا مـن الثلث فظهر ان تفريقهم فاسد ... فان ذكروا حـديث الستة الأعبد واقراع النبى صلى الله عليه وسـلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فليس هذا من الاقرار فى شىء اصلا . والاقرار انما هـو اخبار يحق ذكره وليس عطيةاصلا . ولا وصية وحديث الســتة الأعبد سنذكره ان شـاء الله تعالى فى العتق باسناده مبينا .

الاقرار لايتجزأ :

ومن قال : هـذا الشىء لشىء فى يده ــ كان لفلان . ووهبه لى . او قال : هذا الشىء كان لفلان باعه منى صدق . ولم ينص عليـه بشىء لما ذكرنا سابقا : من ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصـما الى عبد الملك بن يعلى . فقال المدعى عليه : قد كانت له عندى الف درهم فقضيته . فقال المدعى : اصلحك الله قد أقر .. فقال له عبد الملك بن يعلى : ان شئت اخذت بقوله اجمـع وان شئت ابطلته اجمع وعبد الملك بن يعلى هذا من التابعين وقد ولى قضاء البصرة . ولم يقبل تجزئة الاقرار . وأخذ الضار منه بالمقـر وترك النافع له وما روى من طريق حماد بـن سلمة عن اياس بن معاوية انه قالُ : كلُ مـن كان فى يده شىء فالقول فيه قـوله .. ولأن

الاموال والاملاك بلاشك متنقلة من يـد الى يد .. هذا امر فعلمه يقينا فلو قضى عليه ببعض اقراره هنا دون سائره لوجب اخراج جميـع املاك الناس عن ايديهم او اكثرها لانـــك لاتشك فى الدور والارضين والثياب المجلوبة والعبيد والدواب انها كانت قبل من هى بيــده لغيره بلا شك .. وان امكن فى بعض ذلــك أن ينتجه عنده فان الأم بلا شك كانت لغيره .، وكذلك الزريعة مما بيده مما ينبت .. فظهر فساد هذا القول جملة .. فان قامت بينة فى شىء مما بيده مما أقر به أو مما لم يقر به انه كان لغيره قضى به لذلك الغير حينئذ .. ولـم يصدق على انتقال ماقامت به البينة لانســان بعينه البتة الا ببينة . وهذا متفق عليه . وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالبينة للمدعى .

الاســـتثناء :

ويدخل فى حكم ما ذكر من عدم تجــزىء الاقرار ما اذا عبر بالاستثناء بأن اقر واستثنى من المقر به شيئا سواء كان من الجنس او من غير الجنس وفى ذلك يقول ابن حزم : ومن قال لفلان عندى مائة دينار دين ولى عنده مائة قفيز قمح أو قال : له عندى مائة دينار الا مائة قفيز تمر او نحو ذلك . او الا جارية ولا بينة عليه بشىء ولا له بينة بشىء ــ قوم القمـــح الذى ادعاه فان ساوى المائة الدينار التى اقــر بها او ساوى اكثر منها فلا شىء عليه . وان ساوى أقل منها قضى بالفضل فقط للذى أقر له .

برهان ذلك أنه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل به أول كلامه فلم يثبت له قط على نفسه شيئا ولو جاز أن يؤخذ بعض كلامه دون بعض لجاز أن يقتل من قال : لا اله الا الله لأن نصف كلامه اذا انفرد كفر صــحيح . وهو قول : لا اله . فيقال له : كفرت ثم ندمت وهذا فاسد جدا . ولو جب أيضا أن يبطــل الاستثناء كله بمثل هذا لأنه ابطال لماأثبته بأول كلامه قبل ان يستثنى مااستثنى وقد قال قوم : انما يجوز الاستثناء من نوع ماقبله لا من نوع غيره . قال أبو محمد . وهذا باطل لأن الله تعالى يقول : « انى لايخاف لدى المرسلون الا من ظلم » وقال تعالى « فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس » فاستثنى ابليس مـــن الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين ينسلون والملائكة لاتنسل . واستثنى تعالى من ظلم . من المرسلين وليسوا من أهل صــفتهم . وقال الشاعر :

وبلـــدة ليس بها انيس
الا اليعافير والا العيس

وليس اليعافير والعيس من الانيس . وقــد استثناهم منهم الشاعر العربى الفصيح .

الاقرار بالنسب :

تكلم الظاهرية عن استلحاق المــرأة الولــد والاقرار بنسبه (١) .

المرأة فى استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هى اقوى سببا فى ذلك لانه يلحق بها من حلال كان او من حــرام ــ وجــاء فى المحــلى من الموضع المذكور ان الولد يلحق بالمرأة اذا زنت به ولا يلحق بالرجل .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص٣٢٣ .

ولد اللعان :

وفي الاقرار بنسب ولد اللعان (١) •

ان كانت المرأة الملاعنة حاملا فبتمام اللعان منهما جميعا ينتفي نسب الحمل ذكره او لـم يذكره الا ان يقر به فيلحقه • ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره بأن حملها منه اذا تم اللعان

الاقرار بنسب اللقيط :

وفي الاقـرار بنسـب اللقيط (٢) وكل من ادعى بان ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما قال حقا• فأنه يتعين كذبه لم يلتفت الى دعواه •• برهان ذلك ان الولادات لاتعرف الا بقول الآبـــاء والامهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لـم يتيقن الكذب • وانما قلنا من المســـلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم من قوله : كل مولـــود يولد على الفطرة وعلى الملة • وقولـــه صـــلى الله عليـه وسلم عن ربه تعالى في حديث عيـــاض بن حماد المجاشعي « خلقت عبادي حنفاء كلهم » ولقول الله تبارك وتعالى : « واذ أخذ ربـك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى • شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافليـن » فان ادعاه كافر لم يصدق لأن في تصـــديقه اخراجه عما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث **اجازه النص ممن** ولد على فراش كافر من كافرة فقط • ولا فرق بين حر وعبـد فيما ذكرنا وقال الحنفيون • ان ادعاه عبـــد لايصدق لان في تصـــديقه ارقاق الولد • وكذبوا في هذا • ولد العبد من الحرة حـر لاسيما على اصلهم في ان العبـــد لا يتسرى ••وأما نحن فقد قلنا : ان الناس على الحرية • ولا تحمل امرأة العبد الا على انها حرة فولده حر حتى يثبت انتقاله عن اصله •

اذا تعدد المقر له بالنسب :

وجاء في المحلـى (٣) ان تزوج رجـلا بجهالة امرأة في طهر واحد ولم يعـرف تاريخ الزواجين فظهر بها حمل فأتت بولد • فانه : أن تداعياه جميعا فانه يقرع بينهما فيه فأيهما خرجت قرعته الحق به الولد • وهكذا الحكم فيما زاد سواء كـان المتداعيان اجنبيين او قريبين او ابا وابنا • فأن كان احدهما مسلما والاخر كافرا الحق بالمسلم حتما بلا قرعـة •• وان تداعت امرأتان فأكثر ولدا • فان كان في يد احداهما فهو لها • وان كان في ايديهن كلهن دعى له القافة •• ولا يجوز أن يكون ولـد واحد ابن رجلين وابن امرأتين •

نسب الرقيق :

من استلحق ولد جارية (٤) له باعها ولـم يكن عرف قبل ذلك ببينة انه وطئها أو باقرار منه بوطئها قبل بيعه لها لم يصدق ولم يلحـق به نسـبه سـواء باعها حاملا أو حـدث الحمل بها بعد بيعه لها او باعها دون ولدهـا او باع ولدها دونها كل ذلك سـواء فلـو صح ببينة انه وطئها قبل بيعه لهـا او اقـر بوطئها قبل أن يبيعها • فان ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل بيعه لها بلا شـك فانه يلحـق به ولدها سواء أقر به او لم يقر وينفسـخ البيع •

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ١٤٤ طبعة سنة ١٩٤٣ •

(٢) المحلى جـ ٨ ص ٢٧٦ •

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ١٤٨ وما بعدها •

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ •

الاقرار بالزنا :

بكم مــرة من الاقــرار (١) تجب الحـــدود عـــلى المقـــر ؟ قال أبــو محمد رحمــه الله : اختلف الناس فى هــذا • فقالت طائفــة باقراره مرة واحدة تجب اقامة الحدود وهــو قــول الحســـن بن حى • وحماد بن ابى سليمان • وعثمان البتى • ومالك والشـافعى وابى ثور • وابى سليمان وجميع اصحابهم •• وقالت طائفة : لايقام على أحد حد الزنا باقراره حتى يقر على نفسه اربع مرات • ولا يقام عليه حد القطع فى السرقة حتى يقر على نفسه مرتين وحد الخمر مرتين • وأمافى القذففمرةواحدة وهو قول روى عن ابى يوسف صــاحب ابى حنيفة • ثم استعرض ابن حزم حديث ماعز من طرقه المختلفة وحديث الغامدية والجهينيــة • وقال أنه صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية والجهينية دون ترديد فى الاعتراف • وانه بعد ان سمع قصة العسيف وأقســـم لمحدثيه بالله ليقضين بينهما بكتاب الله وقضى بينهما • ثم قال : واغد يا أنيس على امرأة هذا فاناعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رســول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت • والاعتراف كان بمرة واحدة كما هو حكم الاطلاق • فكان ذلك كله دليلا على أن الحجة فى ثبــوت الزنا بالاقرار هو الاعتراف مرة واحدة • اما ترديد ماعز أربع مرات او اكثر فلشك النبى صــلى الله عليه وسلم فى عقله وتقديره أنه لايعرف حقيقة الزنا • وارادته صلى الله عليه وســلم التوثق من سلامته ومعرفته لا لان الحجة تعدد الاقرار •

(١) المحلى الجزء ١١ ص ١٧٦ وما بعدها .

مذهب الزيدية :

التعـــريف :

الاقرار لغة ضد الانكــار • واصــطلاحا : اخبار المكلف عن نفسه او عن موكله بحـــق يلزمه : والتعريف صريح فى ان الاقرار اخبار وليس انشاء • والحق اعم من ان يكون ماليــا عينا أو دينا او يؤول الى المال أو حقا غير مالى

والاصـــــل فى الاقــرار الكتاب والســـنة والاجماع والقياس :

أماالكتاب • فقول اللهتعالى : « بلالانسان على نفسه بصيرة » قال ابن عباس رضى اللــه عنهما : يعنى شاهدة • وشهادة الانسان عــلى نفسه هى الاقرار ••

وأما السنة • فقوله صلى الله عليه وســلم وفعله :

أما قوله : فما روى عنه « من أتى شـــيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله • فمن ابدى لنا صفحته أقمنا عليه حق الله تعالى ــ وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ــ أجتنبوا هذه القاذورات • التى نهى الله عنها فمن الــم بشىء منها فليستتر بســتر الله • والقاذورات جمع قاذورة وهى الفعل القبيح والقول السىء والمراد بها هنا مافيــه حد كالزنــا والشرب بدليل قوله ــ أقمنا عليه حق الله تعالى ويندب لمن أتى فاحشة أن لايظهرها لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صــلى الله عليه وسلم يقول : (كل امتى معــافى الا المجاهرين وان من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا • وقد بــات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه رواه البخارى ومسلم •

وأما فعله صلى الله عليه وسلم • فما روى أنه رجم ماعزا والغامدية باقرارهما •

وأما الاجماع • فقد أجمعت الامــــة على اعتبار الاقرار حجة ينبنى عليها الحكم بل هو اقوى الحجج اذ لا يتهم الانسان فى الاقرار على نفسه بما يضره • ولا خلاف مطلقا فى صـحة الاقرار على سبيل الجملة •

واما القياس • فقياس الاقرار على الشهادة فى الحجية •• فانه اذا حكم على الانسان بشهادة غيره مع احتماله الصدق والكذب فيها فأولى واحرى أن يحكم عليه بشهادته على نفســــه بالاقرار مع رجحان جانب الصدق فى ذلك — وأيضا فان الرجل يحكم عليه بشهادة نفسه • والضرورة داعية الى القول بصحته والالزام أن لايمكن للانسان أن يتخلص مما عليـــه (١) •

مابه يكون الاقرار :

ويكون الاقرار باللفظ لانه الاساس والوسيلة الأولى فى التعبير عما فى النفس • ويكـــون بالكتابة لمن لايستطيع النطق ويعرف الكتابة كالاخرس الذى يعرف الكتابة • والكتــــابة بالنسبة لهذا كالنطق منه • ويكون بالاشــارة المفهمة من الاخرس وكذلك من المصـــمت • والمريض الذى لايقدر على الكلام (٢) •

شروط الاقرار :

ولايصح الاقرار الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يصدر من مكلف • أى بالغ عاقــل فلا يصح من المجنون والمعتوه لضــعف عقله الا اذا كان مأذون له فى التجارة فيصح اقراره فيما أذن له فيه • وكذلك لا يصح من الصــبى غير المميز ولا من الصبى المميز الا اذا كــان مأذونا له فى التجارة فيصح اقراره فيما اذن له فيــه فان أقــر المميز ثــم ادعى أنـــه غير مأذون له فالقول قوله مع يمينه ولا يحلف الا بعد بلوغه وأما السكران • فان لم يزل عقله صــح اقراره بلا اشكال • وان زال عقــله ففى صــحة اقراره وقبــوله خــلاف • فعند الزيدية يصح اقراره سواء أقر بعقد كالبيع او بانشاء كالطلاق • وقال الحاكم فى التهذيب ، القاضى زيد فى الشرح ان اقراره لايصــــح بالاجماع •

(٢) أن يصدر من مختار — فلا يصـــــح اقرار المكره وان نواه اذ لا فائدة فى النية — وحد الاكراه مايخشى معه الضرر وهو الاجحاف كما ذكره الهادوية وليس حده مااخرجــــه عن حد الاختيار لأن هذا الحد لايبطل احكام الانشاءات كالطلاق وانما يبطل احكـــــام الانشاءات حد الضرورة وهذا يتحقق بالأول دون الثانى — وقد قالوا أن من أتهم من الفسقة بسرقة مال او جناية او نحوها • جاز لأهــل الولايات من المسلمين أن يزجروه أو يحبسوه اذا رأوا فى ذلك صـــلاحا او انه يؤدى الى تسليم العين المسروقة •• اما اجباره على أن يقر بالسرقة أو يضمن قيمة العين المسروقة فلا يجوز لان اقراره عند خشونتهم عليه لايصح • وذلك لان اقرار المكره لا يصــح لأن اكثــر الفســقة لا يعرفون تفاصــيل مايجريه عليهم أهل الولايات فى مثل ذلك • وربما ظــن أنه يجرى عليه أمر عظيم فيحمله ذلك على الاقرار •

(٣) أن يكــون بحيث لايعــلم ولا يظن انه

---

(١) شرح الأزهار جـ ٤ ص ١٥٧ وما بعدها .
(٢) شرح الازهار جـ ٤ ص ١٥٩ والتــــاج المذهب جـ ٤ ص ٤١ وما بعدها .

هزل • ولا أن لسان المقر قد سبق الى التعبير دون قصد فاذا علم أو ظن من قصده او عرف بالقرائن أن المقر يريد بلفظ الاقرار الهزل والاستنكار ولا يريد القصد والجد لم يكن ذلك اقرارا •• والهزل والاستهزاء ظاهر • والاستنكار يعرف بالقرائن كأن يدعى عليه شخص أن له عليه ألف دينار فيقول له مستنكرا لكلامه : معى لك الف دينار •• ونحو ذلك •• وأما الطلاق والعتاق والنكاح فانها تصح من الهازل سواء كان على سبيل الانشاء فينفذ ظاهرا وباطنا او على سبيل الاقرار فينفذ ظاهرا فقط •• قال بعض : وكذا سائر العقود فان انشاءها على سبيل الانشاء صحيح من الهازل ايضا •

وقد يخرج الاقرار مخرج النداء أو الأمر أو النهى او الاستفهام او التمنى أو غير ذلك ويصدر بعبارة من عبارات هذه الامور كقوله ياحر • ياطالق فى الاقرار بالحرية والطلاق • يامن له على الف درهم فى الاقرار بدين • يامن بعت منه كذا فى الاقرار ببيع عين •• وقوله : اضرب الحر فى الاقرار بالحرية •• وليتك تكلم هذه التى طلقتهافى الاقرار بالطلاق او التى بعت منها كذا فى الاقرار بالبيع •• وقوله : اعطنى سرج دابتك هذه فى الاقرار بالعين او ثوب هذا الحر • أو هذه الطالق فى الاقرار بالحرية والطلاق او نحو ذلك من العبارات الخاصة التى يعبر بها عن المعانى المشار اليها ـ فأن ذلك يكون اقرارا صحيحا وتترتب عليه سائر الاحكام والاثار التى تترتب على الاقرار فى صوره المعهودة •

(٤) الا يعلم كذب المقر فى اقراره عقلا أو شرعا اى الا يكذبه العقل ولا الشرع فى اقراره • فما يكذبه فيه العقل نحوا أن يقر بقتل رجل يعلم انه قد قتل قبل ولادته او قدرته على القتل أو يقر باتلاف مال قد علم انه تلف قبل مولده • أو يقر لمن يقاربه فى السن انه ابوه او ابنه •• قال بعض ومثل هذا مايعتاده كثير من الناس من البيع لشىء من ماله بثمن معلوم ويقر انه قد قبض الثمن ولم يكن قد قبضه ويأتى الشهود ويشهدون على القبض مع معرفتهم ان الاقرار غير صحيح ويحكم الحاكم بذلك • فهذه شهادة لا تجوز شرعا •• ومثله مايعتاده كثير من الناس • ممن يكتبون سندات وصكوكا بالديون قبل قبضها فى المبيعات • ويطلبون الاشهاد على السندات والصكوك المكتوبة على الاقرار بقبض الدين او ثمن المبيع او نحو ذلك • فهذه الشهادة غير جائزة شرعا حيث علم الشهود أو ظنوا أن الاقرار الذى يشهدون عليه غير صحيح فى الواقع لعدم ثبوت الدين وقبض الثمن فلا يجوز لهم ان يشهدوا به وندد بهم بعض الناس فقال : تجوز الشهادة على الاقرار لأن الاقرار حصل امامهم وان كان غير صحيح فى الواقع وهذا غلط محض اذا كان على هذه الصفة •• ومايكذبه فيه الشرع نحو أن يقر بنسب ولد ثابت النسب من الغير وشهود النسب انه ابنه •• او أن يقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعى ميراثا كأن يخلف شخص ابنا وبنتا وعند اقتسام التركة يقر الابن بأنها بينهما مناصفة •

(٥) أن يكون الاقرار فى حق يتعلق بالمقر فى الحال • فلو أقر بحق يتعلق بغيره لم يصح الاقرار كالسيد يقر على عبده بطلاق أو مايوجب حدا أو قصاصا • فان ذلك لايصح لأن الحق

المقر به متعلق بالعبد لا بالسيد الذى أقر • فان الطلاق لمن اخذ بالساق • والحد والقصـاص يتعلقان برقبة العبد لا بماليته التى يملكهـا السيد • بخلاف مالو أقر السيد على العبـد بنكاح صحيح أو بجناية تستوجب الارش • فان اقراره يصـح لايجاب النكـاح المهر • والجناية الارش • وهذا يتعلق بمالية العبـد التى هى حق للسيد • فكأن الاقرار متعلقـا بحق متعلق بالمقر فى الحال • ومن ثم يلـزم السيد المهر والارش • وأن يجز للعبـد وطء الزوجة اذا لم يغلب على ظنه صدق عبده فى اقراره بالنكاح •

•• وان انكر العبد اقرار السيد بالنكاح ولو مع ظن صدقه فيه كان انكاره فرقة لا طلاقا ••

وانما اعتبر تعلق الحق بالمقر فى الحال اى حال الاقرار • احترازا عما اذا كان الحق غير متعلق بالمقر **فى الحال• وان كان قد تعلق** به فى الماضى نحو الأب والجد اذا أقرا بعد بلوغ المرأة المزوجة أن تزويجها كان فى حال الصـغر فلا يصح منهما هذا الاقرار لانهما لايملكان عليها العقد فى الحال الا برضائها •• وهذا فى ظاهر الحكم ــ فان ظنت صدقهما فى الاقرار وجب أن تسلم نفسها للزوج الذى اقر بتزويجها منه ولايجوز لها أن تتزوج غيره فيما بينها وبين الله تعالى (١) يراجع شروط الاقرار •

(٦) أن يقبل المقر له الاقرار اذا كان لعيـن فلو أقر لزيد بعين أو دين لم يصح الاقرار ولا يترتب عليه اثره الا اذا صادق زيد عليه وقبله من المقر باللفظ أو مايقوم مقامه • ولو رده ، وكذب المقر فى اقراره بطل الاقرار ويضيف العين المقر بها على ملك المقر لان اقراره مشروط بالقبـول ••

اقرار الأخرس :

ويصح الاقـرار من الأخـرس اذا فهمت اشارته •• والكتابة كالنطق منه •• وكـذا المصمت والمريض الذى لايستطيع الكـلام • وتستثنى من صحة الاقرار الأخرس على الوجه المذكور امور هى : الشهادة • والاقرار بالزنا والاقرار بالايلاء • والاقرار باللعان والظهار • فأنه لايصح منه اصل هذه الاشياء فلا يصـح الاقرار بها •

اقرار الوكيل على موكله :

ويصح الاقرار من الوكيل (٢) فى المدافعة والمطالبـة فيما وليه بالوكالـة فيلزمه تـرك الخصـومة • والكف عن الدعـوى • وتسليم المدعى به فيما بينه وبين الله تعالى ان امكن • والا فمتى صار اليه بارث او غيـره الا أن يحجر عليه الموكل الوكالة • ولم تكـن مطلقة فانه لايصح اقراره نحو أن يسـتثنى عليه الموكل الاقرار • لكن يلزمه ترك المدافعة والمطالبة • ومتى صارت اليه بارث او غيـره سلمها للمقر له لأن اقراره صحيح عن نفسه :

وفى ايضاح ذلك : أن لاقرارالوكيل صورا متعددة • بعضها محل اتفاق بين فقهاء الزيدية سواء على صحة الاقرار وعلى عدم صـحته • وبعضها محل خلاف بينهم فى ذلك : فلا خلاف بينهم فى أن اقرار الوكيل فى غير ماوكل فيه

---

(١) شرح الأزهار جـ ٤ ص ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٣٩ الى ٤٤ .

(٢) شرح الأزهـار جـ ٤ ص ١٥٩ ، ١٦٠. والتاج المذهب جـ ٤ ص ٤١ ، ٤٢ .

لايصح • ولا خلاف بينهم فى أن اقرار وكيل المدافعة فى الحدود والقصاص لا يصح • ولا خلاف بينهم فى أنه اذا حجر الموكل عـــلى الوكيل الاقرار ومنعه منه فى التوكيل لا يصح اقراره •• ولا خلاف بينهم فى أنه اذا فوضه فى التوكيل فى الاقرار ووكله فيه وأنه يصح منه الاقرار على الموكل ولو كان فى حد القذف والسرقة والقصاص مع حضرة الاصيل ــ واذا ادعى عينا على احد او ادعى عليــه وأقــر بأن العين او المدعى به عليه ملك للغير يجب عليــه ان يترك الدعوى وأن يسلم العين الى من أقر له بها فيما بينه وبين الله تعالى اذا امكن • والا متى صـــــارت اليــه بأرث او غيــره من اسباب التملك وجب عليه تسليمها ســواء كان الاقرار فى مجلس الحاكم أو غيره •• هـــــذا ماتفقوا عليه • واختلفوا فيما عدا هذه الصور وذلك فيما اذا وكله وأطلق الوكالة لم يعطه حق الاقرار ولم يمنعه منه • والمذهب انه يصـــح منه الاقرار ولو كانت وكآلته صريحة فى المدافعة لانه اقامه مقام نفسه • الا فى القصاص فأنه لايصح اقراره به وتلزمه الدية لانهما اصــلان وكذلك حد القذف والسرقة لايصح اقــراره بهما ، وهذا بالنسبة لوكيل المدافعة وأما وكيل المطالبة فيصح اقراره لأنه اســقاط واذا ادعى الوكيل لموكله شيئا او ادعى الولى لموليه شيئا على آخر فان هذا الادعاء لايعتبر اقــرارا من الوكيل او الولى بملكيــة الشىء المدعى به للموكل او للمولى عليه فاذا انتهى التوكيل أو انقضت الولاية ثم صار الشىء المولى به ملكا للوكيل أو الولى لم يلزمه تسليمه الا أن يصرح فى الاقرار انه لموكله او موليه او يقــول فى دعواه : اعلم أو اتيقن ان هذه العين لفــلان الموكل او المولى عليه كان ذلك اقرارا بالملك له •• وليس له أن يدعيها لنفسه بعد هذا الاقرار ويلزمه متى ملكها وصارت اليه أن يســـلمها للموكل او المولى اليه •

من يصح اقراره فى شىء دون شىء :

ولا يصح الاقرار ولا ينفذ من مأذون له فى التجارة عبد او صبى الا أن يقر فيما أذن لــه فيه • فلو اذن للعبد مالكه فى التجارة لم يصح الاقرار منه بالعتق والهبــة بدون عوض • لأن ذلك ليس من اعمال التجارة التى أذن لهفيها • فأما مأذن له فيه فيصح منه الاقرار فيه فيصح الاقرار بالبيع والشراء ونحو ذلك •• ولو أقر باتلاف مال لزمه المال نحو أن يقر بانه اتلف ثمن المبيع بعد رده عليه بالعيب او بخيار الرؤيه ونحو ذلك • فانه يلزمه مآتلفه ويكــون فى رقبته ومافى يده من المال •• ولا يصح الاقرار بمال من محجور عليه الا بعد رفع الحجر عنه يعنى انما يؤخذ بالاقرار ويلزمه مأقر به بعــد فك الحجر عنه لا فى حال حجره ••

ولا يصح الاقرار من عبد ومدبر وأم ولد الا فيما يتعلق بذمته ابتداء كالمهر فى النكـــاح الفاسد اذا دخل فيه جاهلا أو فيما يتعلق بذمته لاجل انكار سيده نحو أن يقر بجناية على مال او على بدن مما يوجب الارش فينكر ســيده اقراره فانه يتعلق بذمته ويطالب به بعد العتق ولو لم ينكر السيد اقرار العبد بما ذكر بــل صادقه عليه لزمه تسليمه لمســتحق المال أو فداؤه •

واذا أقر العبد بسرقة توجب القطـــع فانه لايصح اقراره ولا يلزمه المال اذا كان باقيا او كان معينا لان الظاهر مما فى يد العبد لسيده واذا بطل رد المال بطل القطع لأن القطع ينبنى

على ثبوت الاقرار بالمال •• وعند المؤيـــد بالله يلزم القطع والمذهب الأول •• وضابطه أن كل ما أقر به سيده عليه ، ولم يقبل منـــه كالقصاص والطلاق والرجعة والحدود • فان العبد اذا اقر به على نفسه قبل •• وكل ماأقـــر به سيده عليه وقبل منه الاقرار كاقراره عليـــه بجنايات على البدن مما يوجب الأرش • فأن العبد اذا أقر به على نفسه لم يقبل • ويبقى في ذمته يتبع به بعد العتق كما سبق (١) •

اقرار الوصي :

ولا يصـــح اقرار الوصي على من أوصاه بخلاف الوكيل فانه يصح اقراره على من وكله• والفرق بين الوصي والوكيل • أن الوصي حين يقر انما يقر على غيرمن اوصاه وأقرار الشخص على غيره لا يصح ولا يلزم بخـلاف الوكيل فانه يقر على من وكله فيصح •• وكذلك الولى والامام لايصح منهما الاقرار الا أن يقرا بقبض الدين او العين التى فى يد الغير للميت اذا كان الاقرار حال الولاية او الامامة لا بعد زوالهما بالانعزال • والا أن يقر أحدهما بأنه باع هذا الشيء عن الميت أو أجر عبدا أو دارا عنه أو رهنها فانه يصح هذا الاقرار (٢) •

قبول الاقرار ورده :

ولا يصح الاقرار المعين الا بمصادقته عليه وقبوله من المقر • فلو اقر لزيد بعين او ديـــن لم يصح هذا الاقرار الا بأن يصادقه زيد عليه ويقبله منه باللفظ او مافى حكمه ولو بعـــد

(١) شرح الأزهار جـ ٤ ص ١٦٠ ، ١٦٢ ، والتاج المذهب جـ ٤ ص ٤٢ ، ٤٣ •

(٢) شرح الأزهار جـ ٤ ص ١٦٢ والتـــاج المذهب جـ ٤ ص ٤٣ ، ٤٤ •

المجلس ولا يكفى السـكوت ويقـوم وارثه مقامه في هذا التصديق والقبول ـ فلو كذب زيد المقر له • المقر فى اقراره او رد الاقـرار ولم يقبله بطل الاقرار وارتد وبقيت العين المقر بها على ملك المقر كانه لم يحصل اقرار • لأن الاقرار لمعين مشروط بقبول المقر له وكذلـك بالنسبة للدين يبطل الاقرار ويبقى المقر به للمقر فان عاد المقر له وصادق المقر على اقراره بعد التكذيب فانه يصح الاقرار لأجل تلك المصادقة ولو انها جاءت بعد التكذيب مالم يكن المقـر قد صادق المقر له على التكذيب نحو ان يقول المقر للمقر له عند التكذيب : صـــدقت فى تكذيبك اياى • فأما لو قال له ذلك فلا تصح مصادقة المقر له على الاقرار بعد التكـذيب • الا أن يتجدد اقرار آخر من المقر وتكـــون المصادقة على هذا الاقرار الجديد ويستثنى من شرط القبول والرد فى الاقرار لمعين ـ الاقرار للعبد بالعتق وللزوجة بالطلاق • وللمـوقوف عليه المعين بالوقف فلا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد لأن الاعتاق والطلاق من باب الاسـقاط والوقف من باب الصدقة •• وكذلك الاقرار للصغير والحمل اذا قبله وليه او هو بعد بلوغه ولا يبطل برد الولى الا لمصلحة • والوقف كما قلنا لا يرتد ولا يبطل بالرد الا أن الموقـوف عليه المعين اذا لم يقبل الوقف عليه ورده تصير المنافع والغلة للفقراء •

اما اذا كان الاقرار لغير معين او لمسـجد ونحو ذلك • فلا تعتبر المصادقة ولا يشـترط لصحته القبول •• ويكون لبيت المال (٣) •

(٣) شرح الأزهـــار جـ ٤ ص ١٦٢ ، ١٦٣ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٤٤ •

الاقرار بالنسب والسبب (المولى) :

يشترط فى الاقرار بالنسبوالسبب الشروط الخمســــة الاولى المتقدمة فى الاقـــــرار بالمال .

وشرط آخر ينفرد به هذا النوع من الاقرار وهو التصادق اى تصديق المقر بنسبه للمقــر فى اقراره . ويكفى فى التصديق هنا السكوت فلا يشترط أن يكون باللفظ أو ما فى حكمهعلى ماتقدم فى الاقرار بالمال حيث يشــــترط فى التصديق هناك أن يكون باللفظ أو مافى حكمه ولا يكفى فيه السكوت .. ولو كان المقــــر بنسبه غائبا كان الاقرار موقوفا على تصديقه او رده متى علم به .. وانما يكون الســـكوت تصديقا اذا سكت بعد علمه بالاقرار وعلمــه بأن له حق الأنكار . فان سكت جاهلا بأن له حق النفى والأنكار والرد حتى طال الزمان ثم علم به كان له النفى والرد فورا فى المجلس .

ولو اقر بصغير كان الصغير فى حكــم المصدق لأنهفى حال الصغر لايصح منه الانكار فإذا بلغ ولم يصدق (أى أنكر لان السكوت يعتبر اقرارا) فأنه يبطل الاقرار ولو حكــم الحاكم لان الحكم مشروط بالتصديق ومن أقر بأحد توأمين أنه ابنه وصدقه لزمه الثانى واو كذبه لانه اذا ثبت نسب أحــدهما ثبت نسب الثانى .. ويشترط فى الاقــرار بالوارث من النسب والسبب عدم الواسطة بين المقر وهــو الميت والمقر به . فلا يصح الاقرار ولا يترتب عليه ثبوت النسب والارث الا بولد أو والد فأن كان هناك واسطة كالأب اذا اقـــر بأخ او كالعم اذا اقر بابن عم لم يثبت النسب بهذا الأقرار الا أن يصادق الواسطة وهــو الاب والعم فى المثالين المذكورين على الاقرار أن كان حيا . أو ان يثبت النسب بالبينة الشرعية والحكم مطلقا .. فان كان الواسطة ميتا فهناك خلاف فى ثبوت النسب بهذا الاقرار وعــدم ثبوته . والمختــار أنه لا يثبت .. هــذا فى النسب . وفى السبب لا يصـــح الاقرار الا بالمولى دون مولى المولى .. ولا فرق فى صحة الاقرار بين المولى الاعلى وهو المعتق والمولى الادنى وهو المعتق وولاء العتــــاقة . وولاء الموالاة الذى أسلم على يد غيره .. وان اقر بمن بينهما واسطة كما فى المثالين المذكورين أو بينهمابواسطتان كالعم وابن الاخ وهذاالقسم هو ما يقال فيه أن الاقرار بالنسب فيه يتضمن تحميل النسب على الغير .. والحكم فيه أن النسب لايثبت فيه بالاقرار لأن من شروط ثبوت النسب عدم الواسطة ولكن يعامل المقر باقراره فىالارث فيشارك المقر بنسبه المقر فى الارث بقدر ما ينقصه منه لو ثبت نسبه لئلا يذهــب الاقرار هدرا . كما اذا ترك الميت ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث للمتوفى أى بأخ للمقر فيدفع المقر ثلث حصته وهو سدس المال كله للمقــــر به .. وتجب على المقر نفقة المقر به اذا توفرت الشروط المعتبرة فى وجوب نفقة القريب على قريبه .. ويثبت تحريم النـــــكاح لاقـــراره وهكذا .

وفى ثبوت النسب مع وجــود الواسطة قولان :

الأول :

أنه لا يثبت النسب سواء صدق به جميع الورثة غير الواسطة أم لا .

والثانى :

ذكره فى شرح الابانة ان الورثة ان كانوا عدولا وصادقوا وحكم الحاكم بقولهم وأتــوا

بلفظ الشهادة مع التدريج ثبت النسب .. فان لم يكونوا عدولا لم يثبت النسب .. فأما اذا لم يكن ثمة وارث سوى المقر وحده فلا يثبت النسب . ولكن يثبت تحريم النكاح لاقراره والارث ... مثال ذلك : لو مات رجل وله ابن مشهور ثم اقر الابن بأخ له فأنه يشاركه فى الارث لا فى النسب ويثبت تحريم النكاح كما ذكر .

ويصح الاقرار من الزوج بالعلوق ويثبت نسب الحمل اذ أقر أن زوجته قد علقت به فلا يصح بعد ذلك أن ينفى نسبه وكذا يصح أن يقر السيد بأن مملوكته قد علقت فلا يحتاج بعد ذلك الى دعوى مهما أتت به لدون ستة أشهر من يوم اقراره أو لدون أربع سنين وقد علم وجوده بحركة أو نحوها .. وفائدةالاقرار أنه فى الأمة لا يحتاج الى تجديد دعوى . وفى الزوجة ولو أمة لايصح نفيه بعد ذلك .. ويصح الاقرار من المرأة الحرة ولو بكرا أو رتقاء بالولد قبل الزواج وحاله وبعده يعنى أقرت أن هذا ولدها قبل أن تزوج ولو كانت بكرا لتجويز أن العلوق حصل بتسرب منى الرجل الى ثقب منى المرأة عند الاستمتاع ظاهرا بفرجها ولو بكرا أو رتقاء أو أقرت به وهى مزوجة وهو لا يمكن ان يكون من زوجها لأجل السن التى هو عليها عند اقرار الزوجية والنكاح أو أقرت به وهى مطلقة وحصل بعد زوال الفراش .. ففى هذه الصور يصح اقرار المرأة بالولد ويثبت نسبه منها بلا خلاف ما لم يستلزم اقرارها به لحوق نسب الولد بالزوج بأن يحتمل كونه منه كأن تأتى بالأكثر من ستة أشهر من يوم الزواج أو أن تكون مطلقة ويحتمل ويصح لحوقه به فى زمن الفراش فلا يصح إقرارها بالولد عندنا اذا ناكرها الزوج فى الولادة لذلك الاستلزام .. فان صدقها فى الاقرار او سكت صح اقرارها ولو استلزم لحوق الولد به .. ومن له زوجتان وولدتا ابنا وبنتا . وادعت كل واحدة منهما انها التى ولدت الابن دون البنت فأيهما بينت بعدلة انها ولدت الابن ثبت نسبه منها .. وان لم يبينا او بينا معا . فان صدق الزوج احداهما ثبت نسب الابن منها . وان لم يصدق واحدة منهما ثبت نسب الابن والبنت من الأب لا منهما .. وكما لا يصح الاقرار بالولد من الأم حيث يكون فيه حمل النسب على البكر ــ كذلك ايضا لو كان بين اثنين حق مسيل او مرور ماء أو غير ذلك من الحقوق . فاقرار احدهما لثالث مشارك لهما فيه لايصح بخلاف الاشتراك فى الملك لو أقر أحد الشريكين بثالث صح ــ ويشاركه فى نصيبه وكذا لو ادعى مدع على الورثة حقا فى حوش وهو المعروف بالحوى او نحو ذلك مما يثبت فيه حق فقط فنكل أحدهم عن اليمين او أقر وحده لايحكم به اذ الحق لايتبعض فيقال ربع حق وثلث حق كما يقال فى الملك .. ويصح الاقرار من الزوج بالولد فيلحقه ولا يلحق الزوجة ان لم تقر به بأن انكرته او سكتت اذ مع سكوتها لا يلحقها ايضا لجواز أنه لامرأة أخرى غير زوجته التى معه أو من أمة أو من شبهة . وقيل أنه يلحقها اذا لحقه .. وهذا الخلاف فيما اذا قال : ولدى منها اما اذا قال : ولدى وأطلق فلا يلحقها الا اذا اقرت به اتفاقا ... ولا يصح الاقرار بالنسب من السبى بعضهم ببعض وكذلك المماليك فى الرحامات والنكاح مالم يغلب على الظن صدقهم لأن ذلك يؤدى الى منع السيد من وطئهما جميعا ومن التفريق بينهما فى البيع قبل البلوغ ــ وكذا

لايصح الاقرار بالنسب من العتيق لأنه يؤدى الى ابطال حق الولاء الثابت للمعتـق • وقال بعضهم : يجوز الاقرار بالولد والوالد والزوجة والمولى ــ ويلاحظ أن الاقرار بهؤلاء الأربعة لا يتضمن تحميل النسب على أحد •

ادعاء التوليج :

واذا أقر رجل بوارث ابن أو أخ مثلا أو أقر بمال معين أو غيره لآخر • فقال ورثة هذا المقر : ان هذا الاقرار غير صحيح • وانما أراد مورثنا باقراره التوليج وهو أن يدخل في الوراثة من يمنعنا من الارث اذا أقر بابن أو يدخل علينا النقص فى الانصباء • اذا أقر بأخ • أو أقـر بجزء من المال فيطالب الورثة فى هذه الحـالة باقامة البينة • فان اقاموها سمعت وبطل الاقرار سواء كان فى الثلث أو فى كل المال وسواء كان فى حال الصحة او فى حال المرض • والبينـة هنا تكون على ارادة التوليج أى على أن هذا المقر أقر بأنه يريد التوليج ثم تنفيذا لهذه الارادة أقر بالنسب او بالمال لتحقيق ما اراده وأقر به أو تكون البينة على شاهد الحال بأن المقر أقسم ليحرم أخاه من الميراث فى الدار التى يملكها ومن ثم اقر بابن • فأما لو اقاموا البينة على ان المقر أقر ان اقراره بالوارث الابن أو الأخ توليج فلا تفيد البينة شيئا لأنه لا حكم لاقرار المقـر بذلك اذ هو اقرار بابطال حق الغير وهو المقر له • كما أنه يعتبر بمثابة الرجوع عن الاقرار • والرجوع عن الاقرار لا يصح بعد ثبوت حـق الغير فيه •

وانما تسمع الدعوى والبينة فى التوليج بالاقرار لا غيره من سائر التمليكات • كالهبة والنذر والوصية والصدقة ونحوها اذا ادعى الوارث أن ما نذر به مورثه لا يريـــد به الا التوليج ــ لا تسمع منه هذه الدعوى ولا البينة عليها لأن ذلك ليس توليجا اذ الأمر فى هــذه التصرفات فى سلامتها وعدم سلامتها يرجـــع الى اللفظ الذى عبر به عن التصرف وظاهره • وهو تصرف محض فيصح ولو قصد منـــه المتصرف الورثة •• بخلاف الاقرار فأنه ليس عقد تمليك وانما هو اخبار فاذا ادعى الوارث كذب هذا الاخبار سمع منه ونوقش فيه وطلب منه اثبات ما يدعيه فيه •• ولو أضـافوا أى التمليكات الى الاقرار تصح دعوى التوليـج حينئذ •• واذا اتهم المقر بالتوليج •• ولم تقم عليه بينة •• استحلف المقر له أن ما أقر به المقر هو حق واجب •• وتكون يمينه على القطع ان ظن صدقه لأنه فعله وهو تصديقه الاقرار استنادا الى الظاهر •• ولاترد هذه اليمين •• فان نكل بطل الاقرار (١) •

الاقـــرار بالنكاح :

يشترط فى الاقرار بالنـــكاح الشروط الخمسة الأولى السابقة • ويشترط فيه مع هذه الشروط تصادق الطرفين المقر والمقـر به على الاقرار ويكفى فى التصادق السكوت كمـــا فى الاقرار بالنسب على ما تقدم وألا يكون هناك مانع من قيام النكاح بين الطرفين ••• فلا تكون المرأة محرمة على الرجل بسبب من أسباب التحريم • ولا يكون تحت المقر مـن يحرم الجمع بينها وبين المقر بها كأخت زوجته أو عمتها أو خالتها ولا أربع سواها ولا من قد طلقها ثلاثا والا لايصح الاقرار • وقال البعض أنه يشترط بالنسبة للصغيرة والصغير تصـديق

(١) شرح الازهـار جـ ٤ ص ١٦٣ ، ١٦٧ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٤٤ ، ٤٨ •

الولى أيضا فلو أنكر اقرارها بطل ولزمت البينة لاثبات النكاح • وكذلك الامة لابد لثبـــوت النكاح بالاقرار أن يصدق السيد على الاقرار• وأما بالنسبة للكبيرة ، فهناك خلاف أيضا •• والمذهب انه لا يعتبر تصديق الولى فيصـــح الاقرار بالنكاح بين الزوجين مع مصـــادقة الاخر وان كان الولى غير مصدق لتقدير ان الولى كان غائبا او عاضلا حال التزويج •

اقرار المتزوجة بالنكاح لاخر :

وذات الزوج اذا اقرت بالزوجية لاجنبى وصدقها الرجل الأجنبى فى اقرارها مع ارتفاع الموانع بأن لا تكون تحته أختها ولا أربع سواها ولا يكون قد طلقها ثلاثا ، فأنه يوقف أحكام اقرارها حتى تبين من الزوج الذى هى تحته اذ لا تأثير للاقرار ولا للمصادقة وزوجيتها بالأول قائمة والزوجية تثبت بينها وبين الأول اما باقرار سابق أو ببينة وحكم حاكم بناء عليها أو بعلمه أو بشهرة أو باختصاص ومخالطة لا تكون الا بين الزوجين بشرط ألا يكونا من ذوى الريبة والتهمة •• وما دامت مع الأول فانه لاحق لها قبل واحد من الزوجين • أما الخارج فلانهـا كالناشزة عنه لا تعاشره • وأما الداخل فلانها مقـرة أنه لايجب لها عليـه شىء •• فأن بين الزوجان أو أرخا فللمتقدم منهما • وان أرخ احدهما فقط حكم له بها • وان أطلقا حكم بها لمن هى تحته لانه دليل التقدم •وهى فى يدنفسها فلا يقال بينة الخارج أولى •• وترث الخارج لتصادقهما على الزوجية بينهما • ولا تـــرث الداخل لانها نافية لاستحقاقها منه شيئا • واذا ماتت لم يرث الخارج منها شيئا • ويرثهـــا الداخل لأن الظاهر معه • ولا يرث مما ورثته من الخارج لأنه مقر على نفسه بأن لا زوجية بينها وبينه وانها لا تستحق منه شيئا ويـــرده لورثة الخارج اذا قبضه مع حصته منها •

الاقرار بنكاح ماض :

ويصح الاقرار بنكاح ماض نحو أن تدعى امرأة أنها زوجة لمورث جماعة ــ وقالوا : كنت زوجته من قبل ، والآن لا نعلم بقاء النكاح الى وقت الموت • فانه لا يصح انكارهم • وتثبت الزوجية لاقرارهم بها فى الماضى • فيستصحب الحال ويبقى حكم الزوجية اذ الأصل بقاؤه • ويثبت لها المهر والميراث • فان قال الورثة لانعلم ذلك • لكن هذا الولد له منك لم يكن اقرارا منهم بالنكاح لجواز أن يكون الولد من وطء بشبهة او غلط •

ولا يقر المتصادقان على عقد باطل تصادقا عليه نحو أن يقرا أنه بغير ولى وبغير شهود • أما لو تصادقا على عقد فاسد •

نحو أن يقر أنه بغير ولى أو بغير شهود • ففى اقرارهما عليه خلاف بين العلماء فعند المؤيد بالله أنهما يقران عليه ولا يعترضهما حيث كان مذهبهما اعتبار ذلك او كانا جاهلين حال العقد ألا أن يترافعا فيقضى بينهما الحاكم المترافع اليه بمذهبه من التفريق بينهما أو عدمه وهذا هو المذهب ، وعند الهادى لا يقران على ذلك وهو خلاف المذهب (١) •

ومن أقر بوارث له او ابن عم سواء بين التدريج والنسبة التى بينه وبين المقر به أو لم يبين هذه النسبة واكتفى بقوله : فلان وارثى أو فلان ابن عمى • وصادقه المقر به على هـذا

---

(١) شرح الازهار جـ ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٩ . والتاج المذهب جـ ٤ ص ٤٨ ، ٥٠ •

الاقرار • ورثه المقر به فى الصورتين ولكـن لا يثبت النسب بهذا الاقرار • واذا كان هناك وارث للمقر أشهر من هذا المقر به فى النسـب وفى القرابة من المقر وغير محجوب فينظـر ان كان هذا الوارث المشهور أحد الزوجين يأخـذ المقر به الباقى بعد فرض الموجود منهما • وان كان عصبة او معتقا او ذا رحم يأخذ المقر به الثلث فما دونه يستحقه وصية لا ميراثا • لأن الاقرار لم يترتب عليه ثبوت نسب بالمقر فيعامل باقراره بالنسبة للمال ويكون حينئذ كالوصية لهذا المقربه بمال • والوصية تنفذ هى وغيرها من التصرفات التى تخرج من الثلث كاجـرة الحج ونحو ذلك الى قدر الثلث •• وانما يأخذ المقر به الثلث ان كان يستحق مقدار الثلث على فرض ثبوت نسبه بالاقرار • اما لو كان يستحق السدس ميراثا على فرض ثبوت نسبه كأن يقر بأخ وله خمسة اخوة لم يأخذ سوى السدس وكذلك ما دون السدس يأخذ ما يستحقه •• فان كان يستحق على فرض ثبوت النسـب اكثر من الثلث كأن يقر بأخ وله أم لم يعـط الا الثلث من باب الوصية • ولا يصح رجـوع المقر فى ذلك • لانها كالوصية من كل وجـه •• فلو كان هذا المقر به لا يستحق شـيئا من التركة على فرض ثبوت نسبه بأن كان الوارث الأشهر منه من العصبة الذين يحجبونه • فلاشىء للمقر به لان هذه كالوصية المشروطة يكون المقر به وارثا واذا مات المقـر به قبـل المقر بطل الاقرار كموت الموصى له قبل الموصى يؤثر فى الوصية ••

وان أقر بأحد عبيده فقال لهم : أحدكم ابنى • وكان يريد واحدا منهم بعينه •• ومات قبل التعيين عتقوا جميعا اذا توفرت فى هذا الاقرار جميع شروط الاقرار بالنسب بأن يكونوا جميعا مجهولى النسب وأن لا يأتى بالكلام على سبيل الهزل وأن يصدقوه جميعا فى الاقـرار بأن يقول كل واحد منهم انا ابنـك • أما لو قالوا : أحدنا ابنك لم يكف لأن يعتقوا •• فان تكاملت شروط الاقرار فى واحد منهم وصادق تعين فيه النسب وان تكاملت شروط الاقرار فى اثنين كان كما لو قال : أحدكم ابنى ويبقى الثالث مملوكا حيث أكذبه العقل • والا فقد عتق •• ولا بد من التصديق فى الاقرار باللفظ ولا يكفى السكوت على خلاف ما مر فى الاقرار بالنسب ويترتب على هـذه المسـألة أربعـة أحكام •

الأول العتق • وقد تقدم أنهم قد عتقوا جميعا •

والثانى السعاية • فى الباقى من قيمة كل منهم لورثة هذا المقر •

والثالث ثبوت نسب واحد منهم وهو المقر بنسبه الذى لم يعينه •

والرابع ميراث من ثبت نسبه ويـوزع بينهم نتيجة عدم التعيين •

أما السعاية فتكون حسب الحال •• فان كانوا اربعة سعى كل واحد منهم فى ثلاثة ارباع قيمته •• وعلى هذا الحساب اذا كانوا خمسة سعى كل واحد فى اربعة اخماس قيمتـه • والمسألة مبنية على أنهم من امهات مختلفة أو لم يعلم حالهم • وعلى أن المقر بين المقر بنسبه ثم التبس عليه الحال حتى مات أو لم يتمكن مـن البيان اصلا • أما لو كان قد ترك البيان قصدا فينظر هل كان الترك فى حال الصحة او فى حال المرض • فان كان فى حال الصحة فلا سـعاية عليهم لان ذلك كالعتق • وان كان فى حـال المرض وهم يخرجون من الثلث فلا سـعاية

أيضا ــ فان كان لا يملك سواهم فعليهـــــم السعاية فى الثلث •• والمسألة مبنية ايضــا على الورثة والعبيد اتفق مذهب فى الحكم ولم تقع خصومة • اما لو اختلف مذهبهم فلا بد من الحكم ليقطع الخلاف •

وأما ثبوت النسب • فيثبت نسب واحـد منهم هو المقر به • وتعود فوائد ثبوت النسب عليهم جميعا لعدم التعيين فيلى كل منهم عقـد النكاح لمحارمه • ولا يحل لواحد منهم النظر الى محارم المقر ولا النكاح لتغليب الحظر •

واما الميراث فانهـم يضربون فى مال الميت بنصيب ابن واحد هو المقر بنسبه • وكما يثبت لهم نصيب واحد يثبت لهم نصـيبه من مال السعاية أى يسقط عنهم نصيب واحد منهم فى السعاية موزعا عليهم ومشتركا بينهم على حسب نصيبهم فى الميراث (١) •

اقرار بعض الورثة بدين على المورث :

واذا أقر بعض الورثة بدين عـلى مـورثه المتوفى ولم يقر ســائر الورثة بهـذا الدين ــ لزمت المقر حصته من الدين فى حصته من الارث وحصته من الدين هى القدر الذى يخصـــه منه لو ثبت الدين بالبينة او بأقرار جميـع الورثة • وهذا اذا لم يأت المقر بالدين فى اقراره بلفظ الشهادة • أما ان شهد واحد من الورثة بحق على مورثه ــ ولم يكن المال فى يده حتى لايتهم بأنه يريد بالشهادة براءة ذمته ــ وكان للميت وصى فى التركة وكملت شـــهادة هذا الوارث بواحـد اى حلف مدعى الدين معـه باستحقاقه الدين • فانه يحكم بثبوت الحـق بشهادته ويلزم سائر الورثة الأداء •• فـان كانت التركة مستغرقة بالدين سلم هذا الشاهد او المقــر جميع حصته من التركة • اذ لا ارث مع استغراق التركة بالدين •• واذا زاد الدين عن التركة لا يلزمه الزائد • واذا اقر انســان بما ليس فى يده لغير ذى اليد نحو أن يقـر مثلا بأن هذا الثوب الذى فى يد عمرو لزيد • يجب على هذا المقر أن يسلم الثوب الذى أقر به للمقر له وهو زيد متى صــار اليــه الثوب وملكه بطريق من طرق الملك المقــررة شرعــا كالارث أو الشراء أو الهبة أو نحو ذلك معاملة له باقراره المتقدم •

ولا يلزم المقر أن يدفع للمقر له قيمة الثوب المقر به لأنه لم يقر بأنه هو الذى صــيره الى يد عمرو على وجه التعــدى • الا اذا ثبت أن الثوب كان فى يده وصار الى يد عمــرو فأنه يلزم بالقيمة لزيد المقر له ••

واذا اخذ المقر الثوب المقــر به من عمــرو على سبيل الغصب لزمه ضمان قيمته مرتيــن مرة لعمرو الذى كان صاحب اليد عليــه لان الظاهر أنه له • ومرة لزيد المقر له مؤاخذة له بالاقرار •• وهذا فى ظاهر الشرع • أما فيمــا بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه الا ضـــمان واحد لصاحب الثوب هذا ان صار الثوب المقر به للمقر بطريق ملك • أما ان صار اليه بطريق الوقف عليه •• فانه لايلزمه الا تسليم المنفعة للمقر له اذ هى التى له • اما العين فهى للــه تعالى لايملك تسليمها • اللهـم الا أن يتلف العين الموقوفة متلف ويلزم هذا المتلف بقيمتها للموقوف عليه •• ففى هذه الحالة يجب عــلى الموقوف عليه أن يسلم القيمة التى اداها اليــه المتلف للمقر له وهو زيد (٢)

(١) شرح الأزهـــار جـ ٤ ص ١٦٩ ــ ١٧٣ ، والتاج المذهب جـ ٤ ص ٥٠ ، ٥٢ .

(٢) شرح الازهار جـ ٤ ص ١٧٣ وما بعدها . والتاج المذهب جـ ٤ ص ٥٢ وما بعدها .

واذا قال المقر : هذا الثوب لزيد **لا** • بـل لعمرو • أو قال : هذا الثوب لزيد • لا • هو لعمرو •• وجب عليه أن يسلم الثوب المقـر به لزيد لتقدم الاقرار • ثم يدفع قيمة الثوب لعمرو ان قيميا أو مثله ان كان مثليا • للاقرار له ثانيا •• ولا فرق فى هذا الحكم بيـــن الاستدراك ببل أو لكن وعدمه • وبيــن أن يكون اقراره ثانيا لعمرو قبل التسليم لزيد المقر له الأول او بعده • وبين أن يكون ذلك قــد دفع فى مجلس واحد أو فى اكثر من مجلس • وبين أن يحكم بالمقر به لزيد أو لا يحكم •• وقال المؤيد بالله : الا أن يسلم العين المقـر بها مع الحكم لزيد فلا تلزمه القيمة لعمرو •• وهذا خلاف المذهب ••• واما لو قال : هــذه العين لزيد او لعمرو • فالمختار أن التخيير يبطل الاقرار • فلا يلزمه شيء لا لزيد ولا لعمرو (١)

من صيغ الاقرار :

واذا قال المقر : على لفلان كذا ونحـــو ذلــك كقبلى لفــلان كــذا • وفى ذمتـــى لفــــلان كــذا • كان هذا اللفظ موضوعا للقصاص والدين •• فأنه يصح أن يفسر ذلك بالقصــاص أو الدين •• ولا يقبــل ان فسره بقذف أو عين •• واذا قال : عندى لفلان كذا ونحو ذلك كلدى ومعى له أو فى بيتى أو فى صندوقى او فى كيسى او فى يدى فيكون ذلك للقذف والعين • فيقبــل تفســيره بذلك • واستشكل بعضهم أن يســتعمل لفظ •• فى بيتى وفى صندوقى وفى كيسى للقذف • وهذا كله مبنى على اصل اللغة مالم يجر عرف بغير ذلك •• اما فى عرفنا الآن فلا فرق بين عندى وعــلى • فى الاستعمال للدين •• واذا قال : عندى له او لدى عمل به واحتمل الدين والعين• والى المقر التعيين • هل العين امانة اوضمانة • فأن كان ثمة عرف عمل به • ثم بالقرينة • والا فهو للعين لأن الاصل براءة الذمة من الدين فان قال : وجدت فى حسابى او فى كتابى او فى دفترى او بخط يدى أن على لفلان كذا لم يلزمه ذلك لجواز أنه تحرير أو نسيان أو بخط يشبه خطه ولا يثبت من ذلك الا ماكتبه واشهد عليه وقرأه على الشهود ليكون اقرارا كمالوأقر عند الشهود ولو لم يكتبه •• فان قال : مـا بدفترى بخطى لى وعلى فهو صحيح • كان حجة عليه لا له • ويكون ماله دعوى ولو كان عدلا ثبتا فى معاملته •

واذا قال لخصمه : ليس لى عليك حق يتعلق بالجراحة فليس بأبراء عن الدم جملة • وانمـا هو اسقاط للقصاص فيما دون النفس لأنه قال: يتعلق بالجراحــة فكان اســـقاطا للقصاص لا اسقاطا للارش ولا للنفس اذ لا تدخل النفس تحت لفظ الجراحة • ولا يدخل الارش تحت لفظ الحق بل الحق للقصــاص والارش ليس حقا عرفا • فلا يصح الدعوى منه فى المجلس فيما دون النفس • فأما بعد المجلس فلــه أن يدعى اذا كان قد تخلل وقت تمكن فيه الجناية فان قال : ليس لى عليه حق سواء قال : يتعلق بالدم أم لا كان اسقاطا لكل دعوى فلا يصــح أن يدعى مالا ولا قصاصا فى المجلس •

ويصح اقرار العربى بالفارسية وعكسه ان كان يعرف معنــاها • وان ادعى أنه لايعــرف معناها قبل قوله مالم يكن مخالطا لمن يتكــلم بلغتهم •

---

(١) التاج المذهب جـ ٤ ص ٥٣ .

ومادخل فى المبيع تبعا من الحقوق كالمساقى والسواقى والطرقات ونحـو ذلك دخـل فى الاقرار • ومالايدخل فى البيع تبعا لايدخل فى الاقرار •• فاذا أقر رجل بأرض لآخر وفيهـا أشجار دخلت الاشجار فى الاقرار كما تدخل فى البيع •• واذا أقر بدار أو نحوها لغيره دخلت طرقها فى الاقرار كما تدخل فى البيع •

ولا يدخل الظرف فى المظروف : فلو قال : عندى لفلان ثوب فى منديل أو تمر فى ظرف كان ذلك اقرارا بالثوب والتمر ولا يكـون اقرارا بالمنديل والظرف الا أن يكون هنـاك عرف يقضى بأن الظرف يدخل فى المظروف • وقال البعض ان الظرف يدخل فى المظـروف مطلقا دون توقف على جريان العرف بذلك •• والمذهب التفصيل • وهو أن مادخل فى البيع تبعا دخل فى الاقرار ومالا فلا لأن الذى يدخل فى البيـع المتبع فيـه العرف •• اما لو أقـر بالظرف دون المظروف كأن يقول : له عنـدى منديل فيه ثوب أو ظرف فيه تمر لم يلزمه الا الظرف والمنديل الا أن يدخـل المظـروف فى الظرف عرفا فيكون اقرارا بهما نحوله عنـدى ظرف فيه عسل (١) •

يجب الحق بالاقرار بفرع ثبوته :

اذا أقر الشخص بشىء يتفرع على ثبـوت الحق كان ذلك اقرارا بنفس الحق •• مثال ذلك أن يدعى رجـل على رجـل دينا فيقـول المدعى عليه : قد قضيتك هذا الدين • فتكون دعواه القضاء اقرارا بالدين لأنه لاقضـاء الا عن دين •• وقد فهم هذا من الدعـاوى لأن مع المقر أخفى الأمرين وهو الابراء ومع المدعى

(١) التاج المذهب جـ ٤ ص ٥٣ ، ٥٤ .

أظهرهما وهو عدم الابراء •• ونحو أن يدعى رجل على امرأة انها زوجته فتقول : قد طلقتنى فان ذلك يكون اقرارا بالزوجية وعليها البينة بالطلاق •• وكذا لو ادعى رجل على رجل أنه قتل اباه ولم يفصل نوع القتل ـ لأن دعوى الاهمال فى القتل صحيحة ـ فقال المدعى عليه: كان القتل خطأ • كان ذلك اقرارا بالقتل ويكون القول قوله فى انه قتل خطأ لان الاصل فى فعل كل عاقل الخطأ وبراءة الذمة • ولاتحمله العاقلة الا أن تصادقه بمصادقته بالفعل وصـفته اى بالقتل وكونه خطأ •• فان قال المدعى عليـه بالقتل • كان القتل مدافعة لزمته البينة بالمدافعة وكذا لو أدعى رجل على رجل أنه أخـذ شيئا فقال المدعى عليه أخذته بالحكم كان اقـرارا بالأخذ •• فان قال : ان كنت اخذته فبالحكم لـم يكـن اقـرارا لأجـل الشرط وكـذا لـو قال : ان كـان لـه شىء على فقد انفقته على من أمر أو فقد قبضـته لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى رجـل عليه شيئا • فقال : قد ابرأتنى من كل دعوى لـم يكن اقرارا بالمدعى به لانه اقرار بالدعوى فقط وكذلك يكون اقرارا بالحق اذا طلب المدعى عليه ماهـو فـرع على ثبوته • وذلك نحـو أن يدعى رجل على رجل دينا فيطلب المدعى عليه التأجيل أو يطلب أن يحيل به عليه كان ذلـك اقرارا بالدين لأنه طلب ماهو فرع على ثبوته • وكذا لو ادعى أن له عنده عينا دابة او عبدا أو ثوبا فقال المدعى عليه : بعها منى او اعرنى اياها أو صالحنى عنها ـ ابتداء لا بعد الخصومة ـ أو اقعد لأزنها لك •• كان ذلك اقرارا بالعين •• اما لو قال له : اتزنها • فلا يكون اقرارا بها لأنه استهزاء ولم يضف الفعل وهو الوزن الى نفسه •

هذا هو الاقرار بفرع ثبوت الحق وطلبه . ويلحق بهما مايماثلهما فى المعنى . وذلك نحو أن يقول رجل لرجل : اعطنى ثوب خادمى هذا أو ثوبى هذا أو اسرج دابتى هذه . او افتح باب دارى هذه . فيقول المخاطب فى جواب هذا القول : نعم . فانه يكون اقرارا بالثوب والدابة والدار . لأن نعم مقررة لما ســـبقها فكأنه قال : نعم هو ثوب خادمك أو ثوبك أو باب دارك .. وهذا حيث جرى عرف بأن نعم تكـــون جوابا لمثل هذا اللفظ وكذا ماشـــبه نعم مما يستعمل فى العادة . فلو امتثلولم يقل نعم او نحوها لم يكن اقرارا الا من متعـــذر النطق اذ يحمل الامتثال بالفعل على أنه اجابة بالمصادقة على القول .

ولو قال المدعى عليه فى جواب طلب المدعى حقا قبله : ماأكثـــر ماتقاضــــانى . أو قـــد أهممتنى ..أو لست أجدهاليوم . أو انااقضيك غدا ان شاء الله أو بعده . أو قال بعد دعوى المدعى : اعطوه . أو مالك على ســـواه : أو رددته عليك . أو ردوه عليه ــ كان ذلك كله اقرارا .. وكذا اذا قال : ردوه عليه بعد موتى فانه يكون اقرارا ويرده عليه فى الحال . مالم يعرف بقرينة او شىء انهيريد بهذا اللفظالوصية فيكون وصية من الثلث لبعد مـــوته .. اما ان قال : ابرئنى منه احتياطا أو أنا أقر بماتدعيه أو خذه . أو قال اعطوه ولم يسبق دعواه له . لم يكن اقرارا . وكذا اذا انكر الشىءالمدعىبه ثم وضعه بين يدى المدعى لم يكـــن اقـــرارا واذا قال المقر : هذا الثوب لى . كان عنـــد الصانع فلان صنعه أو خاطه ورده الى . كان ذلك اقرارا للصانع المذكور بثبوت اليد عـــلى الثوب . وكان نفيا ليد المقر عنه فيكون القول للصانع فى شأن هذا الثـــوب . واذا تداعى المقر والصانع فى الثوب وتنازعا فى ملكيتـــه وجب على المقر أن يرد الثوب الى الصانع بعد أن أقر بيده عليه سابقا أو يبين أن الثوب ملكه ويقيم الدليل على ذلك .. وكذا لو قال المقـــر هذا لى باعه الى فلان او شريته من فلان أو ملكنى اياه أو وهبه لى أو نذره لى أو اوصى به الى . أو كان معه وديعة أو غصبا أو اجارة أورهنا أو غيرذلكفانه يكوناقرارا منه باليدلمن كان الثوب فى يده من قبل .. وقيـــــل أنه يصدق فى ذلك كله . وان ادعى كل من هؤلاء أن الثوب له بين وأقام الدليل .. والمـــذهب الاول (١) .

وتعليق الاقرار بالشرط المســـتقبل والماضى يبطله نحو ان قدم زيد فله على ألف . أو ان طلق فلان زوجته فله على ألف وكان قد طلقها فى الماضى ــ اما تعليقـــه بالشرط الحال فـــلا يبطله لأنه يكون بمثابة التخيير نحو أن تقول فتاة ان كان ابى حاضرا بالمجلس فقـــد قبلت الزواج وابوها حاضر بالفعل وتعلم ذلـــك .. وتقييد الاقرار بما فى الدار ونحوها كالحانوت والكيس يبطله اذا ظهر انها خالية من المقر به . نحو أن يقول مافى الدار أو مافى الحـــانوت أو مافى الكيس من ثياب فهو لك . وتبين ان الدار والحانوت والكيس خالية من الثياب .. ولكن يصح تعليق الاقرار نحو أن يقول : ان مت فلفلان عندى ألف . فان الاقرار يكـــون صحيحا ويحمل على أنه وصية للمقر له بالألف ان عرف من الظروف المحيطة وقرائن الاحوال انه يريد بذلك الوصية فان لم يظهر أنه يريد

(١) شرح الازهـــار جـ ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٧ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٥٥ ، ٥٦ .

الوصية أو ظهر أنه لايريدها يكون هذا التعليق مبطلا للاقرار كالتعليق على أى شرط آخر • ويستوى فيما ذكر أن يتقدم الشرط فى الكلام أو يتأخر حيث يبطل الاقرار فى التعليق بغير الموت أو بالموت اذا لم يقصد المقر الوصـية • لايصح الاقرار فى التعليق بالموت عند ظهور قصد الوصية •• ويصح تقييد الاقرار بالوقت ولو جاء على صورة الشرط نحو أن يقول : اذا جاء رأس الشهر فعلى لفلان ألف فانه يصـح الاقرار ويتقيد بالوقت كما يتقيد بالحال •• غير انه اذا كان الشرط مجهـــولا لايتعلق به غرض ولا يصح التأجيل لمثله فى باب الضمانات نحو ان شاء فلان او ان شاء الله أو ان هبت أو نزل المطر فان تقييد الاقرار به يبطله ويكون الاقرار باطلا • فاذا اراد به النذر فى هـذه الحالة كان نذرا لانه صريح مشترك فى النذور والاقرار فلا يتعين الا باذنه والقول له • أما ان كان الشرط معلوما ويصح التأجيـل لمثله فى باب الضمانات • نحو اذا جاء رأس الشهر او اذا جاءت القافلة فلفلان على كذا • فان الاقرار يكون صحيحا لجواز أن يكون عن ضمانة • ولا يكون مغير ماقبل حصول الشرط • ويكون للمقر أن يرجع قبله لفظا أو فعلا لجـواز أن يكون عن ضمان شىء لم يجب •• وقيل ان الاقرار فى مثل هذه الحالة يكون حالا ولا يتقيد بالوقت • وكأن هذا القائل يقول : يلغو الشرط ويصح الاقرار •

واذا قيد الاقرار بعرض معين متصلا بالاقرار نحـو أن يقـول : عـلى لزيد ألف درهـم من ثمن هذه الدار فان الاقرار يتقيد بذلك ويكون صحيحا ولا يلزمه تسـليم الألف الا بتسليم الدار حيث لم يصادقه على البيـع •• فان كانت الدار غير معينة نحو أن يقول : على لفلان ألف درهم من ثمن دار صح الاقرار ولزمه تســـليمدون توقف على تسليم الدار حيث لم يصدق المقر فيما ادعاه من أن الألف من ثمن دار وصل المعين بالاقرار أم فصله • أما لو لم يخرج مخرج الاقرار ولم يثبت الألف فى ذمته بل قال : اشتريت هذه الدار بألف فلا يلزمـه الألف الا بتسليم الدار • لانهلم يقر الا بالثمن فى مقابلة المبيع ولم يقر بشىء •

واذا قال الخصم لخصمه : اذا لم آتك وقت كذا فلا حق لى عليك لم يكن ذلك كافيا فى براءة الخصم اذا تخلف عنه فى ذلك الوقت لأنه اقرار معلق على شرط فلا يصح • بخـــلاف مااذا قال : اذا لم آتك وقت كذا فقد قطعت عنك كل حق أو كل دعوى • أو قد أبرأتك • فأنه يبرأ اذا تخلف عنه لأنه ابراء معلق علىشرط فيصح (١) •

واذا خير المقر فى اقراره نحو على لفلان كذا أو لاشىء ــ لم يلزمه شىء •• فان خيـر بين مالين صح الاقرار مع هذا التخيير ويرجع الى المقر فى تفسير أحد المالين مع يمينـه اذا طلبها المقر له •

الاقرار بالمجهول :

ويصح الاقرار بالمجهول جنسه وقـدره نحو أن يقول : لفـلان على شىء •• ويصـح بالمجهول جنسا • وان علم قدره نحـــو أن يقول : لفلان على مائة •• ويصح بالمجهـول قدرا ونوعا وصفة وان علم جنســـه نحو أن يقول : لفلان على دراهم ولا يبين قدرها ••

(١) شرح الازهار حـ ٤ ص ١٧٧ ، ١٧٩ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٥٦ ، ٥٨ .

فاذا أقر بمجهول من ذلك فانه يتحتم على المقر أن يفسره بما أحب مما يقضى به العرف .. ويقدم فى التفسير عرف المقر ثم عرف بلده ثم عرف منشئه كما فى الايمان . ويحلف على القطع أنه كذلك . ولا ترد هذه اليمين . وأقل ما يقبل فى التفسير ما يتموله ولو فلسا لا غيره كقشر البيض أو نحوه . فيصح لكل ماينتفع به من عين كالكلب أو حق كالشفعة والرد بالعيب أو وديعة . فأن فسر بالسلام أو جواب كتاب أو حد قذف لم يقبل اذ ليس بمال ولا يـؤول اليه ولو امتنع من التفسير أو من اليمين كلف ذلك قسرا . فان تمرد من التفسير أجبر عليه بحبس أو غيره لأنه لما أقر مختارا غير مكره لزمه باقراره حق . واذا لزم الحق صح اجباره على تعيينه بعد لزومه اذ الاجبار على مثـل ذلك يصح .. هذا حيث لم يدع المقر له مالا معلوما والا فامتناعه عن اليمين يكون نكولا فيحكم عليه . فان مات ولا وارث له عين الحاكم الأقل ولا يمين عليه ..

واذا مات المقر بالمجهول فأنه يصـــدق وارثه حيث لا وصى . والا فسر بغالب ظنه وتلزمه اليمين ولا ترد كالمقـر . وتكون على العلم . فان لم يكن له قصد ولم يعرف الوارث ما قصد وحلف ما غلب فى ظنه شيء ـ رجع فى تفسيره الى نظر الحاكم .

فان قال المقر : عندى له أو معى له مال كثير أو نحو ذلك كعظيم أو جليل أو خطير . أو قال كقول العوام : له عندى من الحمـــد الى البقرة . أو من الذرة الى الفيل . فهـو اسم لنصـــاب جنس فسر به من أى مال من الأنعام أو الذهب أو الفضة أو الحبـوب أو غيرها ، لا دونه . فلا يقبل تفسـيره بـدون النصاب من الجنس الذى يفسر به ... وهناك فرق بين لفظ (على له) ولفظ (عندى له .. أو معى له) . فان قال : على له مال كثير وفسره بنصاب من الابل أو نحوها مما لا يثبت فى الذمة لم يقبل مع عدم العرف لأن ثبـــوت ذلك فى الذمة نادر . فلو فسره بخمسة أوسق قبل لأن ذلك يثبت فى الذمة .. وان قال : عندى له أو معى له مال كثير قبل تفســـيره بنصاب من أى جنس كان ولو مما لايثبت فى الذمة او لانصاب له نحو أن يفسر المال الكثير برأس من الخيل فانه يقبل اذا كانت قيمتهـــا نصاب .. ومثل هذا الحكم يثبت فى الوصية والنذر والخلع لأن كلها تقبل الجهالة ســـواء كانت جهالة كلية أو بعضية بخلاف المهر فـأنه لايقبل الا نوع جهالة ... واذا قال المقر : له على أكثر مما فى يد زيد أو أكثر من مال زيد ثم فسره بأقل من مال زيد هذا قبل قوله مع يمينه لاحتمال انه اراد أكثر من مال زيد فى البركة .. أى ان قال أكثر من مال زيد قدرا أو عددا فانه لايقبل منه التفسير الا بأكثر منه فى النذر أو العدد والقول قوله فى قدر مال زيد مع يمينه . والبينة على المقر له فى الزيادة فيه (١).

انواع من الاقرار :

واذا قال المقر : عندى له . أو على له ـ غنم كثيرة ونحو ذلك ـ فدراهم كثيرة أو ابل كثيرة أو بقـــر كثيرة .. كان ذلك لعشر من الجنس الذى ذكره لا دونها اذ لا بد للكثرة من فائدة زائدة على مطلق الجمع .. والجمع لثلاثة فصاعدا .. فاذا قال : على له دراهم أو عندى له ثياب فانه لا يقبل تفسيره بدون الثلاثة

(١) شرح الأزهـــار جـ ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٥٨ ، ٥٩ .

لانها أقل الجمع • ولا فرق بين قوله : دراهم قليلة • وقوله : دراهم • وكذا لو قال : له على أقل أكثر الدراهم كان ذلك لثلاثة •

واما اذا قال : لفلان على كذا درهما • أو لفلان على كذا كذا درهما بالتكرار بدون عطف • او قال : لفلان على كذا وكذا درهما بالتكرار مع العطف • او قال : لفلان على أقل الدراهم فان ذلك كله لدرهم واحد • ولا يصح تفسيره بأقل من درهم • الا اذا قال : له على أقل درهم فانه يصح تفسيره بثلث درهم •• وقال البعض : اذا قال : له على كذا درهم بالجر لم يقبل تفسيره بدون المائة وهو أقل عدد يذكر بعده تمييز مجرور بالاضافة ولو قال : له على كذا درهما بالنصب لم يقبل تفسيره بأقل من عشرين وهو أقل عدد يذكر بعـــده تمييزه منصوبا •• ولو قال : له على كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر لأنه أقـــل عدد مركب من جزأين يذكر تمييزه منصوبا •• ولو قال : له على كذا وكذا درهما لا يقبل تفسيره بأقل من واحد وعشرين لأنه أقل عدد مركب من جزأين معطوف أحدهما على الاخر وذكر بعده تمييزه مفردا منصوبا • واختـــار هذا فى البحر اما اذا قال : له على درهم •• وأخواته لزمه أربعة دراهم •• فان قال : له على دراهم وأخواتها أو له على درهمين وأخواتهما لزمهستة دراهم علىالمختار للمذهب • واذاقال: لفلان على شيء وعشرة ولم يذكر الجنس فأنه يكون لما فسر به (شيء) مما يثبت فى الذمة من قليل وكثير • فيفسر الشيء بما يسمى شيئا• والعشرة بعشرة أشـــياء من جنس ما فسر به الشيء •• فان قال : له عندى شيء • أو له عندى عشرة قبل تفسيره من أى مال كان سواء مما يثبت فى الذمة أو لا •• وان لم يفسر المقر لفظ بشيء أو لفظ عشرة فى الاقرار المذكور حتى مات أو جن أو تعذر منه التفسير ــ وجب للمقر له ما يسمى شيئا وما يسمى عشرة من أدنى مال مما له قيمة فى القيمى ولا يتســـامح بمثله فى المثلى لأن الاقرار يحمل على الأقل •

واذا قال المقر : هذا الشيء لى ولزيد •• أو بينى وبين زيد كان ذلك الشيء بينهمـــا نصفين فان قال : لى ولزيد ولبكر كانبينهمثلاثا ثم كذلك ما تعـــــــــــددوا ••• واذا قـــــال : هذا الشـــىء بينى وبيـــن زيد أرباعا كان للمقر ثلاثة أرباع ولزيد ربع • وكذا اذا قال : أعشارا ونحوه • كان لزيد العشر فقط •• فـــان قـــال : شريت كذا لى ولاخوتى كان بينهم على سواء للعرف سواء أتى باللام القاسمة فى قوله : لى ولاخوتى ام لم يأت بها بل قال : لى واخوتى •

واذا قال : له على من احد الى عشرة •• أو ما بين درهم وعشرة • كان ذلك لثمانيـــة ويخرج الابتـــداء والغـــاية لأنهما حـــــدان فلا يدخلان •• هذا من جهة اللغة • فان كان ثمة عرف خـــلاف ذلك عمـــل به • قال فى الانتصار فيه ثلاثة أوجه • وجه يلزمه ثمانية كما ذكر • ووجه تسعة ويدخل الابتـــداء لا الغاية • ووجه عشرة بدخولهما وهو المختـــار لأنه الظاهر فى العادة والسابق الى الافهـــام • والأقرب من حيث اللغة انه يلزمه ثمانية • ومن حيث العرف انه يلزمه عشرة •

ولو قال : على لفلان درهم بل على لـــه درهمان فانه يكون الاقرار للدرهمين •• ولا يلزمه الدرهم الأول الا أن يعين كأن يقول : له على هذا الدرهم بل هذان الدرهمـــان فأنه

يلزمه ثلاثة دراهم .... واذا قال : له علـى درهم فدرهم لزمه درهمان .. وان قال : لـه على درهم فوق درهم او تحت درهم . أو مع درهم . او معه درهم او فوقه درهم . او تحته درهـم . لم يلزمه في ذلك كله الا درهـم واحد لاحتمال ان هذه الاضافات الى نفسه والمراد تحته أو فوقه درهم لي . قال في البيان : لان الاصل بقاؤه على ملكه فلا يمكن اخراجه عن ملكه بالشك .. وان قال : له على درهم قبل درهم . أو بعد درهم فيلزمه درهم . وان قال : له على درهم في عشرة لزمه درهم الا أن يقر بأنه أراد احدهما مضروبا كضرب الحساب فيلزمه حينئذ عشرة ... والمعتبر دراهم البلد فان اختلفت فالغالب منها فان لم يكن ثمـة غالب فبالأدنى منها فان لم يكن فيها دراهـم فبالأدنى من دراهم أقـرب بلد .

واذا قال : له على درهم بل مدان لزمـه الدرهم والمدان . وكذا اذا قال : له على درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار . وكذا كـل ما يختلف فيه الجنس أو النوع أو الصـفة وضابطه اذا كان ما بعد بل مخالفا لما قبلهـا جنسا أو نوعا أو صفة أو كان ما قبلها معينـا لزمه الكل .. واذا قال : له على مدان بـرا وشعيرا كان نصفين . وكذا الحكم في مـد بر أو شعيرا . والف درهم صحاح ومكسرة . وألف مثقال ذهب وفضه يكون نصفين في ذلك كله (١).

الاســتثناء :

ويعتبر تفسير المستثنى تفسيرا للمسـتثنى منه اذا كان مجهولا او مبهما بشرط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .. والمراد بالجنس هنا أن يكون المستثنى والمسـتثنى منه من جنس ما يثبت في الذمة اذا كان المقر قد اتى في اقراره بلفظ على ــ أو يكونا معا من جنس ما لايثبت في الذمة ان كان قد اتى بلفظ عندي ــ والا فلا يكون تفسيرا للمستثنى منه وهذا بناء على أصل اللغة ــ وأما عـلى العرف فلا فرق في لفظ على وعندي بينهما ــ ولابد أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه بمعنى الا يفصل بينهما فاصل من سكوت وكلام اجنبي أو غير ذلك الا لضرورة كتنفس أو سعال أو بلع ريق أو نحو ذلك فلا يعتبر ذلك فاصلا ولا يضر .. وأن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه . فمن قال : عـلى لفلان مائة الا دينارا كان المستثنى وهو دينار تفسيرا للمستثنى منه وهو المائة وكان الكل دنانير . فان لم يتصل المستثنى أو كان مستغرقا كان باطلا فلا يكفي تفسيره في تفسير المستثنى منه ويجب أن يفسر المائة بما احب ويؤدي للمقر له ما فسر به .. ومن قال : له على الف الا شيئا فأن فسر الشيء بما يثبت في الذمة توفر شرط اتحاد الجنس وكان تفسـيرا للالف . وان فسر الألف كان الشيء من جنسه .. وان قال : له على عشرة الا تسعة . الا ثمانية .. الا سبعة .. الا ستة لزمه ثمانية جريا على قاعدة أن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات .. أو على قاعدة أن كل استثناء يؤخذ بما قبله .. فستة تستثني من سـبعة يكون الباقي واحدا يستثني من الثمانية يكون الباقي سبعة تستثني من التسعة يكون الباقي اثنين تستثني من العشرة يكون الباقي ثمانية .. وهو المقر به الذي يلزمه .. وكذا لو قال : لـه على عشرة الا سبعة الا خمسة لزمه ثمانيـة

(١) شرح الأزهـار جـ ٤ ص ١٨٠ ، ص ١٨٢ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٥٩ ، ٦١ وما بعدها .

على الاساس المتقدم ... ولو قال : له على عشرة دراهم غير درهم فان رفع الراء فى غير لزمه احد عشر درهما اذ تكون غير صـــفة للعشرة والدرهم يكـــون غير .. وان نصـــب الراء فى غير لزمه تسعة دراهم لانها تكـــون للاستثناء .. فان التبس هـــل رفع الراء أو نصبه فلا يلزمه الا تسعة مع يمين المقر لأن الأصل براءة الذمة مما زاد .

واذا كان الاقـــرار مكونا من معطـــوف ومعطوف عليه نحو أن يقول : له على مائـــة ودرهم . فينظر . فان كان المعطوف مشـــاركا للمعطوف عليه فى الثبوت فى الذمـــة أو فى العدد أو فيهما معا . فان المعطوف يكـــون تفسيرا للمعطوف عليه . وان لم يشـــاركه فى واحد منهما لم يكن تفسيرا له .

وفى هذه المسألة أربع صور :

الأولى : أن يشتركا فى العدد وفى الثبوت فى الذمة نحو له على مائة وثلاثة دنانير . لأن المائة مما يثبت فى الذمة وكذا الدنانير . والمائة اسم عدد وكذلك الثلاثة ــ فيكون المعطوف تفسيرا للمعـــطوف عليه وتكون المائـــة من الدنانير .

الثانية : أن يشتركا فى العدد فقط نحو : له على مائة وثلاثة اثواب . فانه عبر بلفظ على وهو لـــا يثبت فى الذمة والمائة تثبت فى الذمة وهو اسم عدد . والأثواب لا تثبت فى الذمة لانها اسم للعين ولكن لفظ ثلاثة اســـم عدد فاشتركا فى العدد ولم يشتركا فى الثبوت فى الذمة .

الثالثة : أن يشـــتركا فى الثبـــوت فى الذمة دون العدد نحو : له على مائةودينار لأن المائة تثبت فى الذمة وقد عبر بلفظ على وهو لـــا يثبت فى الذمة وكذا الدينار غير أن الدينار ليس فيه عدد فلم يشـــتركا فى العدد ...

وفى هذهالصور الثلاث يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه . فتكون المائة دنانير فى الأولى والثالثة وأثوابا فى الثانيـــة والرابعـــة ــ ألا يشتركا فى واحد من الامرين الثبوت فى الذمة والعدد نحو : له عندى مائة وثوب . أو مائة وثوبان . أو مائة وثياب . فأنه عبر بلفظ عندى وهو لما لايثبت فى الذمة فتكون المائة ممـــا لايثبت فى الذمة والثوب أو الاثواب أعيان لاتثبت فى الذمة . وليس فيها عدد فلا يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه . ولذلك يلزمه الثوب أو الأثواب ويرجع فى تفسير المائة اليه .. الا أن يقول : له عنـــدى مائـــة وثوب واحد أو ثوبان اثنان فأنه يكون تفســـيرا للمعطوف لأن هذا التحديد يشعر بأنه مـــن جنس الأول ...

واذا كان المقر قد أقر بشىء لغيره ثـــم جهل المقر له ولم يستطيع التعريف به او مـــات قبل البيان ولم يستطع ورثته البيان فان هـــذا الشىء يصرف للفقراء أو للمصالح .. فاذا قال المقر لشىء فى يده : انه لغيـــره او انه عارية فى يده او نحو ذلك ثم جهل من هوله او مات قبل ان يبين من هو له . وجهل ورثة المقـــر مستحقه أى من هو له . فان هـــذا الشىء يصرف فى المصالح كالفقراء ...

واما اذا أيس من حياة المقر له فيصرف المقر به الى ورثة المقر له بعد مضى العمـــر الطبيعى ... ومن أقر بأن فى بيته ثلاثة جذوع للمسجد . ثم مات قبل أن يعين هذه الجذوع الثلاثة فأنه يرجع فى تعيينها الى ورثة المقر فأن

عرفوها والا وآيسوا من معرفتها ضـمنوا من تركته قيمة ثلاثة جذوع من أدنى ما فى بيتـه للمسجد • لأنه يترك البيـــان يكون قـــد استهلكها ووجب عليه الضمان (١) •

الرجوع عن الاقرار :

ولايصح رجوع المقر عن اقراره بحال من الاحوال الا ان يكون الاقرار فى حـق الله تعالى وكان هذا الحق مما يسقط بالشـبهة كالاقرار بالزنا وشرب الخمر وما يوجب القطع فى السرقة • فأنه يصح الرجوع عن الاقرار بهذه الأشياء • ويسقط الحد فى الجميـع • ولكن لايسقط الحق فيما يتعلـق بالمال فى السرقة فلا يصح الرجوع عنه الا ان يصادق المقر له على الرجوع فيه ••

واما لو كان حقا لله تعـالى ولكـــن لايسقط بالشبهة كرقبة الوقف حيث كـــان الآدمى معين والزكاة والحرية الأصلية كهـذا ابنى والطارئة كهذا عتيقى فأنه لايصح الرجوع عن الاقرار بها •• وكذلك الاقرار فى ســائر حقوق الآدميين المالية وغيرها كالنسب والنكاح والطلاق الرجعى فأنه لايصح الرجوع عـــن الاقرار بشىء من **ذلك • الا أن يصادق** المقر له المقر على الرجوع • نحو ان يقر زيد بدين أو عين ثم يرجع عن الاقرار ويقول أنه اقرار غير صحيح ويصادقه المقر له على هذا الرجوع فحينئذ يصح الرجوع بمصـــادقة المقــر له • وكذلك ماأشـــبهه من الصـــور •• ومن هــذا النــوع الاقـــرار بالقــــذف • فانه اذا رجع عنــه المقــر وصادقه المقـذوف على الرجوع صح الرجوع ويسقط الحد عـــن القاذف الراجع سواء كان الرجوع قبل المرافعة الى الحاكم او الامام او بعدها •• ويستثنى من صحة الرجوع عن الاقرار مع المصـــادقة ثلاث صور لايصح الرجوع فيها وان تصادقا على صحة الرجوع ••• وهذه الصور هى :

الاولى : الاقرار بالطلاق البائن من ثلاث • أو قبل الدخول أو خلع • فأنه لايصح الرجوع عن الاقرار بذلك ولو صادقت الزوجة عـلى الرجوع نظرا لحق الله تعالى فى الحل والحرمة وهو مما لايسقط بالشبهة •

والثانية والثالثة : فى العتاق والرضــاع اذا كان المقر بالرضاع هو الزوج فلا يصح من المقر الرجوع فيهما كالطلاق البائن •• فانكانت الزوجة هى المقرة بالرضاع ورجعت عن اقرارها صح الرجوع مالم يصادقها الزوج على الاقرار فانه لايصح الرجوع فيه لأنهيكون بمثابة اقراره وقد تقدم انه اذا كان هو المقر فلا يصـح أن يرجع عن اقراره ـ لأن الاقرار منه بالحرمـة كالطلاق البائن •

وليس من الرجوع عن الاقرار ان يقر بفعل لا يتبعض ثميشرك غيره معهفى هذا الفعل فأنه لايعتبر هذا الاشراك رجوعا عن الاقرار ولا يلتفت اليه •• فلو قال : سقت أنا وفلان أو سقنا أنا وفلان بقرة فلان • أو ذبحت انا وفلان • او ذبحنا انا وفلان بقرة فـلان • او قتلت انا وفلان أو قتلنا انا وفلان عبد فلان • أو غصبت أنا وفلان أو غصبنا أنا وفلان دابة فلان ـ يعتبر قوله ذبحت أو ذبحنا بقرة فلان اقرارا بالذبح • ولا يعتبر قوله أنا وفلان رجوعا عن الاقرار يلغى الاقرار السابق وانما هو اقرار على الغير له حكم الدعوى • يرجع فيه الى هذا المدعى عليه • ان صادقه فيه أخذ معه بالفعل وان

(١) شرح الأزهــــار جـ ٤ ص ١٨٢ ، ١٨٤ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٦١ ، ٦٣ وما بعدها ..

أنكر فعلى هذا المدعى أن يقدم البيان والدليل على مايدعيه لأن الفعل الذى اعترف به وهــو سوق البقرة أو غصبها أو سرقتها أو قتل العبد أو نحو ذلك فعل لايتبعض بل يستقل به الواحد فيكون اقرارا به •

وأما اذا أقر بفعل يتبعض وأشرك غيره معه كقوله : أكلت أنا وفلان طعام فــلان أو شربت أنا وفلان مشروب فـــلان فأنه لايعتبر اقرارا بالاســتقلال بالفعل بل يكــون اقرارا بالاشتراك فيه مع الغير ولا يلزمه الا حصــته فقط لان ذلك الفعل يتبعض ويكون من اكثر من واحد ••• ولو قال : الف دينار لفــلان علينا ثلاثة نفر •• أو علينا ثلاثة نفر ألف دينار لفلان لزمه من الالف ثلثه بالاقرار فقط ••• وفى البحر • عن الهادى •• أنه اذا قال : على وعليهم • أو على وعلى فلان لزمه الكل •• وهو المختار •• والفرق بين المسألتين ان قولــه على قد قطع بأنه عليه • وقوله بعد ذلك • وعلى فلان اقرار على الغير كما قد ذكر مثــل هذا فى كثير من الاقوال • كما فى المضــاربة اذا قال العامل لمال معه ــ هذا مال المضــاربة وفيه ربح • فانه يلزمه المال جميعه باقراره •• ولا يصح قوله بعد ذلك (وفيه ربح) اذ به يبطل ما أقر به لأنه يحكم على اللفظ الأخــير بالانفصال • (١) •

الاقرار بالزنا :

ومتى ثبت الزنا (٢) باقرار الشخص فأنه لا يحد الا بشروط ستة :

الاول : ان يقر به مفصلا نحو ان يقول : زنيت بفلانة أو زنيت وأطلق مفسرا له بالايلاج فى فرج من لاشبهة له فى وطئها •

الثانى : ان يكون مختارا غير جاهـــل لتحريم المرأة •

الثالث : ان يقر اربع مرات فلو اقــر دونها لم يحد وسواء كان حرا أو عبدا فــلا ينصف الاقرار كالحد •

الرابع : أن يضـيف الاقرار الى امرأة واحدة فى زنى واحد • فلو أضاف كل اقرار الى امرأة غير الأخرى لم يحد • وكذا لو أضاف الى امرأة واحدة • وهو الى أفعال متفرقة لم يحد •

الخامس : أن يكون الاقرار فى اربعــة من مجالسه أى مجالس المقر • ولو اتحدمجلس المقر عنده كالحاكم • وصورته أن يقر فى المجلس ثم يخرج منه ان كان فى العمران أو يذهب الى حيث لايسمع الجهر المتوســـط فى غيره ثم يعود فيقر المرة الثانية ثم كذلــك حتى تكمل الاربع المرات • فلو أقر اربعـــا فى مجلس واحد لم يحد وان تعــدد مجلس الحاكم كما لو كان يخرج الحاكم ثم يعود •

السادس : أن يكون ذلك الاقرار عنــد من اليه الحد أو عند الشهود فلو أقــر عنــد شخص غير من ذكر أو عند ثلاثة ولو أربــع مرات فى أربعة مجالس فأنه لايحد •

ولو اقر انسان بالزنا عند اربعة رجــال فأن كانوا مجتمعين فلابد ان يقر عندهم فى أربعة من مجالسه •• وان كانـــوا متفــرقين وأقر عند كل واحد منفردا فلابد ان يقر عنده

(١) شرح الأزهــــار جـ ٤ ص ١٨٤ ، ١٨٥ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٦٣ ، ٦٥ .
(٢) شرح الأزهــــار جـ ٤ ص ٣٣٧ وما بعدها والتاج المذهب جـ ٤ ص ٢٠٩ وما بعدها .

اربع مرات من مجالسه ثم يشهدون عليه . فان كانوا حكاما واليهم الحد اقام الحد عليه احدهم ... فلو اقر بالزنا بامرأة لايعرفها ولا الحاكم فانه يحد بخلاف الشهود ، ولو شهدوا عليه أنه زنى بامرأة لايعرفونها فأنه لايحد لجواز أن تكون الموطؤة زوجته أوله شبهة فى وطئها كأنه الابن ونحوها ــ واذا اقر بعد الشهادة كان الحكم للاقرار لا للشهادة .

الاقرار بالشرب :

ويثبت (١) بشهادة عدلين أو باقراره مرتين .. فأن أقر قبل الشهادة فلا تسمع الشهادة مع الاقرار لانها لاتكون الا على منكر وان اقر بعد الشهادة فلا حكم للشهادة وكان الحكم للاقرار . فان كان اقراره مرتين حد به وان كان مرة فلاحد عليه لبطلان الشهادة بالاقرار ــ ويعتبر الاقرار مرتين ولو فى مجلس واحد ويحتمل ان يعتبر مجلسان .

الاقرار بالسرقة :

ويشترط (٢) للحد فى السرقة شروط منهاأن يكون قد ثبت بأحد طريقين اما بشهادة عدلين أصلين أو اقراره مرتين ولو فى مجلس واحد أنه سرق . فلو شهد رجل وامرأتان لم يثبت الحد . وكذا لو اقر مرة واحدة لم يلزمه الحد . ويلزمه المال . وكذا اذا أقر مرة بعد الشهادة بطلت الشهادة ولزم القطع .

(١) شرح الأزهار جـ ٤ ص ٣٦١ وما بعدها . والتاج المذهب جـ ٤ ص ٢٣٣ .

(٢) شرح الازهار جـ ٤ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ والتاج المذهب ص ٢٣٥ .

مذهب الامامية :

تعريف الاقرار :

جاء فى كلام صاحب الروضة البهية اثناء الكلام على تعليق صيغة الاقرار على المشيئة ــ أن الاقرار وهو اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة وهذا التعريف جامع لعناصر الاقرار الأولية . وهى المقر المخبر بالحق والمقر له صاحب الحق المخبر عنه . والمقر به وهو الحق اللازم السابق ثبوت الملك فيه على الصيغة والصيغة التى حصل بها الاخبار .. ولوحظ فى التعريف ان يكون الاخبار جازما لاشك فيه ولا تردد ومن ثم قالوا انه لايصح تعليق الاقرار على المشيئة لان ذلك يقتضى الشك والاخبار لابد ان يكون جازما. كما لوحظ فيه أن يكون ثبوت ملك المقر له فى المقر به سابقا على صيغة الاقرار ومن ثم لم يجوزوا اضافة ملك المقر به الى المقر منعا للتناقض اذ لايجتمع مالكان مستوعبان على شيء واحد فى وقت واحد .

هل الاقرار اخبار او انشاء :

وعبارة التعريف صريحة فى ان الاقرار اخبار وليس بانشاء . وظاهرأنه يترتب على اعتباره اخبارا آثار وأحكام غير التى تترتب على اعتباره انشاء .

حجية الاقرار :

لم يشر الامامية الى الأدلة التى تدل على اعتبار الاقرار حجة يثبت بها الحق . لان ذلك من الوضوح والتسليم به بحيث لايحتاج الى بيان .

مايكون به الاقرار :

جاء فى المختصر النافع الطبعة الثانية فى أول كتاب الاقرار ولا يختص لفظا . وتقوم مقامه الاشارة ... ويؤخذ من هذا ان الاقرار يكون باللفظ اساسا واصالة . وتقوم مقامه الاشارة ولكن هل من العاجز عن النطق أو مطلقا ؟

شروط الاقرار :

شروط صحة الاقرار كثيرة منها ما يرجع الى المقر . ومنها ما يرجع الى المقر له . ومنها ما يرجع الى المقر به . ومنها ما يرجع الى صيغة الاقرار .

الشروط التى ترجع الى المقر :

يشترط لصحة الاقرار فى المقر . ما يأتى :

(١) البلوغ : لأن هذا مناط التكليف وكون عبارته موضع الاعتبار شرعا وتنبنى عليها الاحكام . ويقول صاحب الروضة فى بيان هذا الشرط انه لا عبرة باقرار الصبى وان بلغ عشر سنين ان لم تجز وصيته ووقفه وصدقته ... ولو أقر بالبلوغ استفسر فأن فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الغرور . لان توجه اليمين عليه وصحته منه متوقف على البلوغ . ولو توقف بلوغه على حلفه اليمين للزم الدور حيث يكون كل منهما متوقفا على الاخر .. وقد قال بعضهم : ان يمينه متوقف على امكان بلوغه . والتوقف على اليمين هو وقوع البلوغ بالفعل فتغايرت الجهة . ورد هذا بأن امكان البلوغ غير كاف شرعا فى اعتبار أفعال الصبى وأقواله التى منها يمينه بل لابد لاعتبار ذلك منه من تحقق البلوغ بالفعل — ومثله اقرار الصبية بالبلوغ وتفسيره بالحيض يقبل منها مع الامكان ولا يمين عليها مثله وان ادعى البلوغ بالسن لايقبل منه ويكلف اقامة البينة عليه لامكان ذلك سواء فى ذلك الغريب والمقيم . والخامل والنابه الذكر وغيرهم خلافا للتذكرة حيث الحقهما فى ادعاء البلوغ بالسن بمدعى الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليهما غالبا . ولكن محله ليس من العورة ولو سلم أنه منها فهو موضع حاجة ولم يذكر حكم اقرار الصبى المميز المأذون له فى التجارة هل يقبل او لا يقبل ومدى ما يقبل فيه ان كان .

(٢) العقل : لانه اساس التكليف . ولا اعتبار لقول غير العاقل ولا يثبت له حكم كالبيع والطلاق . وقد قال صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ . وعن المجنون حتى يفيق . وعن النائم حتى يستيقظ

وقال صاحب الروضة : ولا عبرة بأقرار المجنون الا من صاحب التردد وقت الوثوق بعقله — أى الذى يجن ويفيق فى ادوار معروفة فلا يعتبر اقراره الا فى حالة افاقته والوثوق بعقله .

(٣) أن يكون قاصدا للاقرار .. فلو كان غير قاصد له كالنائم والهازل والساهى والغالط فلا عبرة بأقراره وقد نص الحديث السابق على رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ولو ادعى المقر أحد هذه العوارض والاسباب ففى تقديم قوله عملا بالظاهر أو قول الاخر عملا بالاصل وجهان . ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبا ودعوى المجنون وقوعه حالة الجنون مع العلم بأنه كان موجودا قبل

الاقرار • فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه وصدق ••• والاقوى عدم القبول فى الجميع•

(٤) ان يكون مختـارا لقـول رسـول الله صلى الله عليه وسلم « رفع عن امتى الخطا والنسيان وماااسـتكرهوا عليه » ولانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع •• ويقول صاحب الروضة البهية : انه لاعبـرة باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارة أنه مختار فى الاقرار كأن يكره على أمر فيقر بغيره أو بأزيد منه كأن يكره على الاقرار بفرس فيقر بجارية أو بمبلغ من المال • أو يكره على الاقرار بمائة درهم فيقر بمائة دينار •

(٥) أن لايكون محجورا عليه للسـفه • اما المحجور عليه للفلس فأن المعتبر عندهم أنه مانع من الاقرار بالعين دون الدين • ولذلك لم يجعل شرطا فى صحة الاقرار لصحة اقراره بالدين •• ويقول صاحب الروضة فى هـذا الشرط أن الحجر للمفلس تقدم اختيار البعض أنه مانع من الاقرار بالعين دون الدين • ولذا لم يذكر هنا • أما الخلو من السفه فهو شرط فى الاقرار المالى • فلو اقر بغير المال كجنايـة توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل • ولـو اجتمع المال وغير المال فى اقرار واحد قبل فى غير المال • كالاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع فيقبل فيه ولا يقبل بالنسبة للمال • ولايلزم بعد زوال حجره مابطل قبله • وكذا يقبل اقرار المفلس فى غير المال بغير مطلقا اى أن اقراره بالمال غير مقيد قبوله بشىء بخلاف الاقـرار بالمـال • فـأنه قـد يـكون بعـين وقد يكون بغيرها • وقد يعتبر رضا الغرمـاء وقد لايعتبر • وغير المال لايعتبر فى قبول الاقرار به شىء من ذلك ولا يختص بشـىء دون شىء •

(٦) وقد قال الامامية ان المريض مرض الموت اذا كان متهما فى اقراره • يكون اقراره صحيحا ولكن يعتبر تنفيذه من ثلث التركة فقط لا من رأس المال كله • وهذا اذا مات المريض فى مرضه هذا الذى أقر فيه • فان برىء منه نفذ اقراره من رأس المال كله • ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الاقرار لوارث او لاجنبى • وان لم تكن هناك تهمة ظاهرة فى الاقرار نفذ من الاصل على اصح الاقوال سواء مات المريض فى مرضه الذى اقر فيه أو برىء منه ــ ومعنى هذا ان الامامية يشترطون فى المقر المريض الا يكون متهما فى اقراره ولكنهم يجعلونه شرطا لنفاذ اقرار المريض مرض الموت من رأس مـال التركة • بينما من يشترط هذا الشرط مـن الفقهاء فى المقر يجعله شرطا فى صحة الاقرار أصلا •• والتهمة عندهم هى الظن الغالب بأنه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به • وأنه فى نفس الامر كاذب • ولو اختلف المقر له والوارث فى التهمة وقيامها فعلى المدعى لها البينة لان الاصل عدمها •• والبينة لاثبـات خلاف الظاهر • وعلى المنكر لها اليمين لان القول قول المنكر بيمينه اذا لم تكن هناك بينة ويكفى فى يمين المقر له ان يحلف على نفس العلم بالتهمة لا على الثبات وعدم قيامهافيحلف أنه لا يعلم التهمة قائمة لا انها ليست حاصـلة فى نفس الامر لابتناء الاقرار على الظاهـر ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به مـن حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غيـر شرط فى استباحة المقر به • بل له أخذه ما لم يعلم بفساد السبب •

(٧) الا يكذبه ظاهر الحال فى اقراره . فلو اقر لمن لا يولد مثله لمثله بأنه ابنه لايصح الاقرار ولا يثبت به النسب لأن الظاهر يكذبه فى هذا الاقرار وكذلك لو اقر الصغير الضعيف بالبلوغ لايقبل منه لأن الظاهر يكذبه .. ولو اقر بأن فلانا اقرضه مائة جنيه فى يوم كذا من شهر كذا من عام كذا وقد مات فلان المذكور قبل هذا التاريخ ــ لايصح هذا الاقرار ولايلزم المقر بشىء مما اقر به لان الواقع يكذبه فى اقراره . ولو اقر لوارث بأكثر من نصيبه المفروض شرعا كما لو خلف الميت ابنا وبنتا فأقر الابن بأن التركة بينهما مناصفة لا يصح الاقرار ولا يلزم به لان الشارع يكذبه فيه .

شروط المقر له :

ويشترط لصحة الاقرار فى المقر له ما يأتى:

(١) ان يكون أهلا للتملك . فلو اقر لحائط أو دابة لايصح ويلغوا الاقرار ولا يلزم المقر بشىء لان الحائط والدابة ليستا أهلا للتملك .

(٢) الا يكذب المقر فيما اقر به . فلو اقر انسان لآخر بمائة درهم فكذبه المقر له فى اقراره بطل الاقرار ولا يلزم المقر بشىء .

(٣) ان يكون صالحا لتملك المقر به شرعا. فلو اقر انسان لمسلم بخنزير او بخمر غير محترمة كان الاقرار باطلا لان المسلم لايملك الخمر ولا الخنزير ولا يصلح لتملكها شرعا . قال فى الروضة ..(١) .

(١) الروضة البهية جـ ٢ ص ٢١٣ .

شروط المقر به :

ويشترط لصحة الاقرار فى المقر به ما يأتى

(١) أن يكون مما يتمول عرفا ويجرى فيه التمانع عادة فلو كان المقر به تافها لا يتمول عادة كقشرة جوز وحبة دخن أو لا يجرى فيه التمانع عادة كحبة حنطة أو شعير . لايصح الاقرار به ولايلزم المقر بشىء . قال صاحب الروضة : ولو أقر بلفظ مبهم صح اقراره والزم تفسيره .. واللفظ المبهم كالمال والشىء ومال اى مال .. ويقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله فسيقبل التفسير بالقليل . ولكن لابد من كونه مما يتمول أى يعد مالا عرفا لا كقشرة جوزة أو حبة دخن أو حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة .. وقيل يقبل التفسير بذلك لأنه مملوك شرعا .. والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية . ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه . ووجوب رده .. ويشكل هذا بأن الملك لايستلزم اطلاق اسم المال شرعا . والعرف يأباه .

(٢) **ان يكون مالا فى نظر** الشرع اذا كان المقر له مسلما فلو أقر لمسلم بخمر أو خنزير لايصح الاقرار شرعا لان المقر ليس بمال شرعا بالنسبة للمسلم .

شروط الصيغة :

يشترط لصحة الاقرار فى الصيغة ما يأتى:

(١) ألا تكون معلقة على المشيئة فلو علقت على المشيئة كقوله : لك على مائة درهم ان شئت أو ان شاء زيد أو ان شاء الله تعالى بطل الاقرار ان اتصل الشرط بالاقرار . لأن الاقرار اخبار جازم بالحق المقر به والتعليق ينطوى

على انتفاء الجزم فى المعلق أما اذا لم يتصل الشرط بالاقرار بأن فصل بينهما فان الاقرار يصح ويلغوا التعليق واذا علق الاقرار على مشيئة الله تعالى وقصد مجرد التبرك بذكرها فلا يضر ولا يبطل الاقرار لانه لايكون تعليقا حقيقا • ولا يكون هنا منافاة للجزم الملاحظ فى الاقرار واما اذا علق الاقرار بشهادة الغير • فقال : ان شهد فلان على بكذا فهو لك فى ذمتى • أو قال : ان شهد لك فلان على بكذا فهو صادق • فقد وقع فيه خلاف فقيل يبطل الاقرار بهذا التعليق وهو الأقرب لجواز أن يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده • وقيل لايبطل الاقرار لانه على ثبوت الحق على الشهادة وذلك لايصدق الا اذا كان ثابتا فى ذمته الآن وحكم بصدقه على تقدير شهادته • ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به فى ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع •

قال فى الروضة : — ولو علق الاقرار بالمشئية كقوله : ان شئت أو ان شاء زيد • أو ان شاء الله تعالى بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة • فالتعليق ينافيه لانتفاء الجزم فى المعلق الا أن يقصد فى التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر • وقد يشكل البطلان فى التعليق على مشيئة العبد بأن الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار فيكون التعليق بعد هذه الصيغة التامة الافادة كتعقيب الاقرار بما ينافيه فكان ينبغى ان يلغوا المنافى ويصح الاقرار كما هو الحال فى تعقب الاقرار بالمنافى لا أن يلغوا الاقرار والاعتذار يكون هذا الكلام كالجملة الواحدة لايتم الا بآخره وارد فى التعقيب بالمنافى مع حكمهم بصحة الاقرار فيه — وقد يفرق بين المقامين بأن المراد بالمنافى الذى لايسمع ولا يؤثر فى الاقرار — ما وقع بعد تمام الصيغة جامعة لشرائط الصحة • وهنا فى التعليق على المشيئة ليس كذلك لان من جملة الشرائط التخيير وهو غير متحقق فى التعليق فتلغوا الصيغة •

ولو علق الاقرار بشهادة الغير فقال : أن شهد فلان على بكذا فهو لك فى ذمتى •• أو على كذا أن شهد لك به فلان أو قال : ان شهد لك فلان على بكذا فهو صادق أو فهو صدق أو حق أو لازم لذمتى ونحو ذلك • فلأقرب البطلان •• وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة • وذلك لايصدق الا اذا كان ثابتا فى ذمته الآن وحكم بصدقه على تقدير الشهادة • ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به فى ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر فى ثبوت الصدق ولا عدمه • فلولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة أن تجعله الشهادة صادقا وليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تأثير فى حصول الصدق — وقد حكم به المقر — وجب ان يلزمه المال •• وانما كان الاقرب البطلان لجواز أن يعتقد المقر استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده • ومثل ذلك فى محاورات العوام كثير •• يقول احدهم : ان شهدفلان أنى لست لأبى فهو صادق • ولايريد بذلك الا انه لاتصدر الشهادة من فلان هذا بأنه ليس لأبيه لنقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لأبيه • وغايته قيام الاحتمال • وهو كاف فى عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة فى المطلوب مقتصرا بأصالة براءة الذمة •

(٢) أن تكون الصيغة مقيدة ثبوت المقر به صراحة على سبيل الجزم • فلو كانت مشتملة على ما يفيد الشك والاحتمال كان الاقرار باطلا ولايؤاخذ به المقر ولا يلزم بشيء سواء كان هذا الاحتمال آتيا من جهة وضع الالفاظ ومعانيها اللغوية أو من جهة الاستعمال العرفي الذي يجري الاقرار على أساسه لا على دقائق اللغة واعتباراتها الدقيقة ـ وقد نقلنا قريبا في الكلام على الشرط السابق قول صاحب الروضة : « وغايته قيام الاحتمال في الصيغة وهو كاف في عدم لزوم المال المقر به وعدم صراحة الصيغة في المطلوب •• » وهو واضح في انه يلزم لدلالة الصيغة على المطلوب أن تكون صريحة في دلالتها على المطلوب وغير محتملة شيئا اخر ••

يضاف الى ذلك قوله في موضع آخر : ولو قال شخص لآخر : لي عليك ألف • فقال له المدعى عليه : زنه او انتقده أو انا مقر • ولم يقل به • لم يكن ذلك اقرارا بالحق المدعى به •• اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار واما الاخير ـ أي أنا مقر ـ فأنه مع انتفاء احتمال كونه وعدا بالاقرار في المستقبل ـ ويحتمل كون المقر به المدعى وغيره • فأنه لو وصل به قوله • أنا مقر بالشهادتين أو ببطلان دعواك • لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاء تقديره بما يطابق المدعى وغيره متعضدا بأن الأصل براءة الذمة • ويحتمل عنده اقرارا لأن صدوره عقب الدعوى قرينة صرفه اليها ••• وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ••• وهذا ظاهر في ان احتمال الصيغة لمعنى آخر غير الاقرار يجعلها غير دالة على الاقرار •

وصيغة الاقــرار هي :

لفلان عندي كذا أو لفلان علي كذا • أو هذا البيت لفلان أو هذا البستان له • أو نحو ذلك مما يدل على الاخبار الجازم يحق عليه أو ملك عنده لآخر سابق على وقت الاقرار •• واذا قال : داري أو بستاني لفلان ـ اختلف فيه • هل يصح الاقرار أو يكون باطلا • قيل أنه يكون باطلا لأن مقتضى اضافة المقر البيت أو البستان الى نفسه أن يكون مملوكا له • ومقتضى الاقرار ان يكون الملك في البيت والبستان ثابتا للمقر له قبل صيغة الاقرار ولا يمكن ان تجتمع ملكان مستوعبان على شيء واحد في وقت واحد اذ يقتضي ذلك اجتماع النقيضين وهو محال •• وقيل ان الاقرار يكون صحيحا وهو الاقوى لان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك للمقر والمقر له في الواقع ونفس الأمر • أما اذا ثبت الملك لاحدهما في الظاهر وللآخر في الواقع ونفس الامر فلا يتحقق اجتماع النقيضين لان الجهة تكون مختلفة • فأن الاخبار بثبوت ملك المقر له بمقتضى الاقرار يقتضي ثبوت ملكه في الواقع سابقا على الاقرار وأضافة المقر المقر به الى نفسه محمول على الظاهر لانه المطابق لحكم الاقرار • اذ لابد في الاقرار من كون المقر به تحت يد المقر • وذلك بمقتضى كونه ملكا له في الظاهر ولان الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة مثل قوله تعالى : « وأحصوا العدة واتقوا الله لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » •• فأن المراد بيوت الأزواج • وأضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى • ولو كانت البيوت ملكا لهن لما جاز اخراجهن منها مطلقا حتى في حالة اتيانهن الفاحشة •• وكما

يقال – شهادة الله . ودين الله ... وهـذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليـه لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينـة للمجاز . لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام او الاضـافة المقيدة للملـك والاستحقاق . قرينة على أن نسبة المال المقر به الى المقر بحسب الظاهر ... وفرق البعض بين أن يقول المقر : ملكى لفلان .. وداری لفلان . فحكموا بالبطلان فى الاول وتوقفوا فى الثانى لان اضافة الدار تحصل لغير الملك كالسكن فيقول المستأجر للسكن دارى بخلاف ملكى . فأنه نص فى الملكية ... والاقـوى عدم الفرق ويحمل على ما سبق ذكره . وليس منه ما لو قال : مسكنى لفلان . فانه يقتضى الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لاتقتضـى ملكية العين المسكونة لجواز ان يسـكن الانسان ملك غيره .. ومن صيغ الاقرار أن يقول : له فى ذمتى كذا أو له قبلى كذا .

ويدل على الاقرار ويعتبر صيغة من صيغه ما اذا قال انسان لآخر : لى عليك ألف درهم فقال المخاطب فى جواب ذلك : نعم . أو أجل أو بلى . أو أنا مقر به – كان اقرارا ولزمـه الألف – أما جوابه بنعم فظاهر لانها بعد الخبر حرف تصديق وان كان الكلام استفهاما محذوف الهمزة فهى معبرة للاثبات . لأن الاستفهام عن الماضى اثباته بنعم ونفيه بلا .. وأجل للتصديق مثل نعم .. وأما بلى فانها وأن كانت لابطال النفى . ألا ان الاستعمال العرفى جوز وقوعها فى جواب الخبر المثبت كنعم فتدل عرفا على الاثبات .. والاقرار جاء على العرف ومـا يقتضيه لا على دقائق اللغة .. واذا قلنا ان الكلام استفهام محذوف الهمزة فقد وقـع استعمال بلى فى جوابه لغة وان كان ذلك قليلا ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسـلم لاصحابه : « أترضون أن تكونوا من أرفع أهل الجنة » . قالوا بلى . والعرف قاض . والاقرار جاء على مقتضى الاستعمال العرفى كما قلنا ... وأما قول المخاطب فى جـواب المدعى بقوله – أنا مقر به . فأنه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقـرار من حيث أن مقرا اسم فاعل يحتمل الاستقبال . الا انه مشتمل على ضمير والمتبادر منه كون هذا الضمير عائدا الى ما ذكره المقر له .. والمتبادر كذلك كونه اقرار بالفعل عرفا .. والمرجـع فى الاقرار العرف كما ذكرنا . ومثل قوله .انا مقر به وأن يقول : أنا مقر بدعواك . أو مقـر بما ادعيت أو لست منكرا لمـا أوصيت لدلالة العرف .

ولو قال المخـاطب فى الجـواب : زنة أو انتقده . أو انا مقر . ولم يقل به . لم يكن ذلك اقرارا ولا يلزمه شىء . اما الاولان – زنه وأنتقده – فلانتفاء دلالتهما على الاقرار .. وأما الاخير فأنه مع انتفاء احتماله الوعـد بالاقرار يحتمل ان يكـون اقرارا بالمدعى وبغيره . فأنه لو صل به الشهادتين أو ببطلان دعواك . فقال : انا مقر بالشهادتين . أو أنا مقر ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فى الجواب . فجاء تقديره بمـا يطابق المدعى وغيره متعضدا بأن الاصل براءة الذمة . ويحتمل أن يكون اقرارا بالمدعى لأن صدوره عقب الدعوى قرينة صرفه اليها . وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك .

ولو قال : أليس لى عليك كذا فقال المدعى عليه : بلى كـان اقرارا . لان بلى . حـرف

يقتضي ابطال النفى سواء كان مجردا نحـــو قوله تعالى : « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن » أو مقرونا بالاستفهام الحقيقى كقول المدعى : أليس لى عليك كـذا أو بالاستفهام التقريرى نحو قوله تعالى : «كلما القى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى قد جاءنا نذير فكذبنـا وقلنا مانزل الله من شيء » وقوله تعالى : « : واذا أخـذ ربك من بنى أدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم • قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عنهذاغافلين » فقول المخاطب بلى رد لقول المدعى : ليس لى عليك كذا الذى دخل عليه حرف الاستفهام ونفى له • ونفى النفى اثبات فيكون اقرارا •• وكذا لو قال نعم على الاقوى • لقيامها مقام بلى لغة وعرفا •• والقول الاخر انه لو قال : نعم • لم يكن اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفى الداخل عليه حرف الاستفهام كان تصديقا له فينافى الاقرار •• ولهذا نسب الى ابن عباس رضى الله عنهمـا • أن المخاطبين بقوله تعالى « ألست بربكم • قالوا بلى » • لو قالوا نعم كفروا ــ فيكـون التقدير فى المثال : نعم ليس لك على فيكون انكارا لا اقرارا •• وأجيب من قبل اصـحاب الرأى الاول : بأن نعم قد استعملت فى المعنى الآخر لغة واشتهرت فيه عرفا • وما حكى عن ابن عباس مردود • وحيث ظهر ذلك عرفـا ووافقته اللغة رجح هذا المعنى وقوى كونـه اقرارا • ويستتبع الكلام فى الصيغة بيـان اللغة التى يكون بها الاقرار • وفى هذا يقول صاحب الروضة : ويصح الاقرار بالعربيـة وغيرها لاشتراك اللغات فى التعبير عما فى الضمير والدلالة على المعانى الذهنية بحسـب المواضعة ــ الوضع ــ لكن يشترط فى تحقيق اللزوم علم المتلفظ بالوضع • فلو أقـر عربى بالعجمية أو بالعكس وهو لا يعلم مؤدىاللفظ الذى حصل به الاقرار لم يقع ولا يعتبر اقرارا ويقبل قوله فى عدم العلم ان امكن فى حقه أو صدقه المقر له عملا بالظاهر من كونه لايعرف غير لغته واعتمادا على الاصل من عدم تجدد العلم بغير لغته •• والمعتبر فى الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا وان لم يقع عـلى القانون العربى •• وقلنا باعتبار القانون العربى فى غير الاقرار من العقود والايقاعات اللازمة لان هذه تتوقف على النقل • ومن ثم لاتصلح بغير العربية مع امكانها •

الاقرار بالمجهول والمبهم :

واطلاق (١) الكيل أو الوزنفىالاقراركأن قال : له عندى كيل حنطة أو وزن ســمن يحمل على الكيل والوزن المتعارف فى البلد الذى فيه المقر • وان خالف بلد المقر له فى ذلك •• فأن تعدد المكيال والميـزان فى بلده عين المقر ما شاء منها ما لم يغلب احدها فى الاستعمال على الباقى فيحمل على الغالب •• ولو تعذر استفسار المقر فيحمل على المتيقن وهو الاقل •• وكذا القول فى النقد ••

ولو أقر بلفظ مبهم صــح اقــراره وألزم تفسيره •• واللفظ المبهم كالمال والشــىء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس ومال أى مال •• ويقبل تفسيره بما قل • لان كل مـال

(١) الروضة البهية جـ ٢ ص ٢١٦ •

عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله فيقبل فى هذه الاوصاف التفسير بالاقل .. ولكن لابد من كونه مما يتمول أى يعد مالا عرفا . لا كقشرة جوزة أو حبة دخن أو حنطة اذ لاقيمة لذلك عادة . وقيل يقبل تفسيره بذلك لانه مملوك شرعا .. والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية . ولتحريم آخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده .. ويشكل بأن الملك لايستلزم اطلاق اسم المال شرعا . والعرف يأباه نعم يتجه ذلك تفسيرا للشيء وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر .. ويقرب منه ما لو قال : له على حق وفى قبول تفسير الشيء والحق برد السلام والعبادة وتشميت العطاس وجهان من اطلاق الحق عليهما فى الاخبار فيطلق الشيء لانه اعم ومن انه خلاف المتعارف .. وبعدها عن الفهم فى معرض الاقرار وهو الاشهر .. ولو امتنع المقر عن التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه .. ولو مات قبل أن يفسر طولب وارثه به ان علمه وخلف المقر تركة .. فأن انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف الوارث على عدمه .. ولا فرق فى الابهام والرجوع اليه فى تفسيره بين قوله ــ عظيم أو كثير . لاشتراكهما فى الاحتمال ... وقيل بالفرق . بأن الكثير ثمانون كالنذر للرواية الواردة به فيه . والاستشهاد بقوله تعالى « لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة » ويضعف مع تسليمه ببطلان القياس ولاستعمال الكثير فى القرآن لغير ذلك مثل قوله تعالى « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا » ودعوى أنه عرف شرعى فلا قياس خلاف الظاهر . والحاق العظيم به غريب .

انواع من الاقرار :

لو قال المقر : له على اكثر من مال فلان لزمه بقدر مال فلان هذا وزيادة .. ولو فسره بأقل منه وادعى ظن القلة حلف لان الاصل عدم علمه به مع ظهور أن المال من شأنه ان يخفى .. وفسر بما ظنه أنه مال فلان وزاد عليه زيادة .. وينبغى تقييده بأمكان الجهل به فى حقه .. ولا فرق فى ذلك بين قوله قبل ذلك : انى اعلم مال فلان . وعدم قوله ذلك .. نعم لو كان قد أقر بأنه قدر يزيد عما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا .. ولو تأول بأن قال: ان ما اقررت به يساوى مال فلان أو يفوقه لان مال فلان حرام أو فيه شبهة أو عين من الاعيان .. وماأقررت به حلال ولا شبهة فيه أو دين . والحلال والدين أكثر نفعا أو بقاء .. فهو يريد الجانب المعقول لا القدر العددى أو المادى اذا قال ذلك ففى قبول قوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها . وهى مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة .. ومن امكان ارادة المجاز . ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه .. ولا يخفى قوة الأول أى أنالمعتاد كثرة المقدار .. نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد قبول قوله انه اراد المجاز لان الكلام يكون كالجملة الواحدة حينئذ (١) .

ولو قال المقر : له على كذا درهم . برفع درهم أو نصبه أو جره أو الوقوف عليه بالسكون . فأنه يلزمه فى ذلك كله درهمواحد لاشتراكه بين الواحد فما زاد عليه بحسب

(١) الروضة البهية جـ ٢ ص ٢١٦ ومابعدها.

وضع التعبير .. فيحمل على الاقل لانه المتيقن وهذا اذا لم يفسره بأزيد من الدرهم فأن فسره بأزيد منه لزمه ما فسر به ... وانما حمـــل ابتداء على الدرهم الواحد لان كلمة ــ كذا ــ كناية عن الشيء فكأنه يقول : له على شيء . فمع رفع . درهم . يكون بدلا من لفظ شيء. والتقدير حينئذ له على شيء درهم . أي له على درهم .. ومع نصب درهم يكون تمييزا للمبهم وهو لفظ كذا . المؤول بشـــيء . والتقدير على هذا : له على شيء . ثم ميـز هذا المبهم وهو شيء بقوله : درهمـــا . أي أعنى درهما . وأجاز بعضهم أن يكون النصب على القطع لا على التمييز أي انه قال : لـه على شيء ثم قطع الكلام وقال : درهمـا . فيكون مقرا بدرهم .. ومع جر درهم يكون قد اضاف اليه ما تقدم اضافة بيانية واضافة الحصيد الى حب فى قول الله تبارك وتعالى « وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا بـه جنات وحب الحصيد » . أى حبا هو الحصيد والتقدير على هذا : له على شيء درهم بالاضافة ويشكل على هذا بأن الاضافة تفهم الجزئيـة أي له على جزء درهم . ويكون الجزء مبهما فى قلته وكثرته ويرجع فى تفسير الجزء المقر به وتحديده الى المقر . لان الجزء هو المتيقن خصوصا مع ملاحظة ان الاصل براءة الذمة .. وقيل ان الجر لحن فيحمـــل على الرفع أو النصب ويلزمه حكمهما وهو الدرهم .. واما الوقف بالسكون فيحمل على الرفع والجـر ويلزمه حكمهما وهو الدرهم .. ولا يحمـل على النصـب لأنه لو اراد النصب لاثبت الفا فى اخره فى حالة الوقف كما تقتضيه القواعد ولكنه لم يفعل فلا يحمل على النصب اذن .

فيلزمه درهم على ماذكر أو جزء درهم عمـلا بالتحقيق فى حالة الجر على ما أشير اليـه ولو كرر لفظ كذا . بدون عطف فقال : له عـلى كذا كذا درهم . أو مع العطف فقال : له على كذا وكذا درهم . مع رفع درهم أو نصـبه أو جره أو الوقوف عليه بالسكون ــ لزمـه درهم واحد فى هذه الأحوال كلها ــ لانه فى حالة التكرار بدون عطف يحتمل أن يكـون تأكيدا للاول فيكون كحالة الاقرار وعـدم التكرار ويكون الاعراب فيه فى حالات الرفع والنصب والجر والوقوف بالسكون كالاعراب فيها فى حالة الافراد .

وفى حالة التكرار مع العطف . يعتبر . كذا . شيئا مبهما . ويكون الثانى معطوفـا على الاول . وميز الاثنين المعطوف والمعطوف عليه بدرهم . والتقدير له على كذا أو كذا درهما : أي اعنى درهما .. وأبدل منهما لفظ درهم على تقدير الرفع . والتقدير : له على كذا وكذا درهم أي شيء وشيء هما درهم .. وبينا معا بالدرهم على الجر بالاضافة البيانية والتقدير : له على شيء وشيء درهم بالاضافة ولو فسرفىهذه الحالة أي حالةالجر ببعضدرهم بناء على التحقيق السابق فى حالة الجر عنـد الافراد وعدم التكرار ــ لكان اظهر لامكانه وضعا بمقتضى وضع اللفظ يجعل الشـيء المراد من كذا وماألحق به بالتكرار مع العطف أو بدونه كناية عن الجزء . والحمل على ذلك اقوى لانه الأقل المتأكد .. ويرجع فى تحديد جزئى الدرهم للمقر بهما الى تفسير المقر .

وقيل لايتبع فى تفسير الاقرار بما ذكر من قوله : له على كذا درهم بالاقرار مع الحركات

الثلاث الرفع والنصب والجر مع الوقف بالسكون .. وقوله : له على كذا وكـــذا بالتكرار بدون عطف مع الحركات الثلاث ومع الوقف بالسكون .. وقوله : له على كـذا وكذا بالتكرار مع العطف • مع الحركـــات الثلاث ومع الوقف بالسكون ومحصل ذلـك اثنتا عشرة صورة • لايتبع فى تفسير الاقرار فى هذه الصور كلها ماذكر من جعل المقر بـه درهما أو بعض درهم على حسب ما تقدم .. .. وانما يتبع فى تفسيره ما ذكره علمـــاء العربية فى موازنة ومماثلة من الاعداد بـان يجعل لفظ (كذا) كناية عن العدد لا عن الشىء المبهم ــ فيكون الدرهم فى جميع الاحوال تمييزا لذلك العدد المكنى عنه بلفظ (كذا) فينظر الى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز للعدد ويحمل عليه ..

ففى حالة افراد المبهم وهو لفظ (كذا) مع رفع الدرهم يلزمه درهم لانه لايمكن جعله تمييزا اذ المميز لايكون مرفوعا فيجعل بـدلا كما مر ويكون مقرا بدرهم .. ومع النصب يلزمه عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلاثون واربعون الى تسـعين فيحمل على الاقل • كأنه قال : له على عشرون درهما • واقام (كذا) مقام العدد • ومع الجر يلزمه مائة درهم لانه أقل عدد مفرد فسر بتمييز مفرد مجرور بالاضافة اذ فوقه الالف كأنه قال: له على مائة درهم • وأقام كذا مقام العدد • ومع الوقف بالسكون يلزمه درهم واحـــد لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الرفع أخذا بالأقل المتأكد •

وفى حالة التكرار بدون عطف فمع رفع الدرهم يلزمه درهم واحد لان الثانى يكـون تأكيدا للاول • وقد ابدل منهما درهم والتقدير له على كذا كذا درهم فيكون اقرارا بدرهم ومع نصب الدرهم يلزمه احد عشر درهمــا لانه اقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميزه اذ فوقه اثنا عشر الى تسعة عشر فيحمل عـلى الاقل المتأكد • كأنه قال : له على أحد عشر درهما ــ وأقام كذا كذا مقام احد عشر .. ومع الجر يلزمه ثلاث مائة درهم لانه اقل عدد أضيف الى اخر وميز بمفرد ومجرور اذ فوقه أربعمائة الى تسعمائة • ثم مائة مائة ثم مـائة الف • ثم الف الف فيحمل على المتيقن .. والتركيب هنا لايتأتى لان مميز المركب لم يرد مجرورا .. ومع الوقف بالسكون يحتمـل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ويلزمه درهم واحد •

وفى حالة التكرار مع العطف • مع رفـع الدرهم • يلزمه درهم واحد لانه يكون بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويكون كأنه اقر بدرهم .. ويحتمل أن يلزمه درهـم وزيادة يرجع فى تفسيرها اليه لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف وذكر بعدهما لفظ درهم • فيجعل تفسيرا للقريب منهما اليه وهو المعطوف ويبقى المعطوف عليه على ابهامه ويرجـع فى تفسيره اليه • وكون الاصل براءة الذمـة لايساعد على هذا التأويل • ولكن اذا ارتضاه المقر فهو صاحب الشأن ويجب ان يقبل منه •

ومع نصب الدرهم فى هذه الحالة حالة التكرار مع العطف يلزمه واحـد وعشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما عـلى الاخر وانتصب المميز بعدها اذ فوقه اثنـــا وعشرون الى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل

.. ومع جر الدرهم يلزمهالف ومائة لانه أقل عددين عطف احدهما على الاخر . وميز بمفرد مجرور اذ فوقه من الاعداد المعطوف عليهـا المائة والالف مالا نهاية له . ويحتمل جعـل الدرهم مميزا للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع اليه فى تفسيره ويجعل التفسير درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون التقدير : له على درهم ومائة درهم . وهذا أقل تفسير ممكن لان الاصل براءة الذمة من الزائد .. وهذا القسم لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم للقاعدة .. ومع الوقف بالسكون فى هذه الحالة يحتمل الرفع والجر فيحمل على الرفع لانه الاقل المتيقن .

ولا فرق فيما ذكر بين كون المقر من أهل العربية أو من غيرهم لاستعمالها على الوجـه المناسب للعربية فى غير ماأدعوه اسـتعمالا كثيرا (١) .

تعقيب الاقرار بما ينافيه :

تعقيب الاقرار بما ينافيه قسمان . قسـم مقبول وهو الاستثناء بشروطه . وقسم مردود وهو تعقيب الاقرار بعبارة ينافى مضمونهـا مضمون عبارة الاقرار ويرفع حكمها . وهـذا مردود لايؤخذ به وتبقى عبارة الاقرار صحيحة ويترتب على الاقرار آثاره وتنائجه .

الاستثناء :

الاسـتثناء هـو اخـراج ما لولاه لدخل فى الكلام السابق وهو المستثنى منه .. وتعقيب الاقرار بالاستثناء أى باخراج بعض الاقرار أو الحالات من حكمه مقبول بشروطه.

(١) الروضة البهيـه جـ ٢ ص ٢١٧ الى ٢١٩ .

شروط الاستثناء :

وهى الا يستوعب الاستثناء جميـع ما يشمله المستثنى منه سواء بقى بعد الاستثناء الأقل مما كان يشمله المسـتثنى منه أو الأقل أو المساوى اذ المستثنى والمسـتثنى منه كالشىء الواحد فلا يتفاوت الحال لكثـرة الباقى بعد الاسـتثناء وقلته .. وقـد ورد الاستثناء فى القرآن الكريم وفى اللفظ العربى الفصيح ويشترط فى الاستثناء أيضا أن يكون متصلا بالمستثنى منه بحسب ما تقتضيه العادة ليفتقر التنفس بينهما والسعال وغيرهما ممـا لايعد معه منفصلا عرفا ولما كان الاسـتثناء اخراج مالولاه لدخل فى اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه متناقضين . فالاستثناء مـن الاثبات نفى ومن النفى اثبات . أما الاول فعليه اجماع العلماء .. واما الثانى فلانه لولاه لما كان قول : لا اله الا الله يتم به التوحيـد لأنه لايتم الا باثبات الألوهية لله تعالى ونفيها عما عداه سبحانه وتعالى .. والنفى هنا حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد .

وبناء على ما ذكر من القواعد . لو قال المقر : له على مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة . والمستثنى نفى لتسعين منها فتبقى عشرة هى المقر بها . ولـو قال : له على مائة الا تسعون بالرفع فهو اقرار بالمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام لايكون الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء . وانما ـ لا ـ فيه بمعنـى غير . يوصف بها ويتاليها ماقبلها .. ولمـا كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع .. والمعنى : له عـلى مائة موصوفة بأنها غير تسعين . فقد وصـف المقر به بما ذكر . ولم يستثن منه شيئا . وهذه

الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مائــة موصوفة بذلك فهى مثلها .

وأعلم ان المشهور بين النحاة فى (الا) الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقولــــه تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفســدتا » والمائة ليست من هذا الباب .. لكن الـــذى اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك ونقل فى المغنى عن سيبويه جواز ــ لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا أى غير زيد ولو قال المقر : ليس له على مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين . لأن المستثنى من المنفى التام يكون مرفوعا . فلما رفع التسعين علم أنه استثناء من المنفى فيكون اثباتا للتسعين بعد نفى المائة .. ولو قال : ليس له على مائة الا تســعين بالياء فلا يكون مقرا بشيء لأن نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا .. ولمـا كان ظاهرة النفى حمل على أن حرف النفى داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء أعنى مجموع المستثنى والمستثنى منه وهو ــ له على مائة الا تسعين ــ فكأنه قال المقدار الذى هو مائة الا تسعين أعنى العشرة الباقية بعد الاستثناء ــ ليس له على ...

تعدد الاستثناء :

ولو تعدد الاستثناء . فان كان بعاطف كقوله : له على عشرة الا اربعة . والا ثلاثة . او كان الاستثناء الثانى ازيد من الاول كقوله: له على عشرة الا اربعة الا خمسة . أو مساويا له كقوله : له على عشرة الا اربعة الا أربعــة كانت الاستثناءات كلها من الاول . أما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق فى هذه الحالة بين تكرر حرف الاســتثناء وعدم تكرره ولا بين زيادة الثانى على الاول ومساواته له ولقضائه عنه .. وأما مع زيادة الثانى عن الاول او مساواته له . فلانه لو عاد الى الاقرب اليه للزم الاستغراق وهو باطل فيبطل الاستثناء . فيصان كلامه عن العبث بقدر الامكان وذلك بعودهما الى المستثنى منه الاول .

واعلم أنه لا يلزم من عود الاســـتثناءات المتكررة فى الحالات المذكورة الى المستثنى منه الاول صحة الاستثناء . بل ينظر ان لم تستغرق الاستثناءات المستثنى منه الاول كما فى المقالين المذكورين ــ له على عشرة الا اربعة الا خمسة وله على عشرة الا أربعة الا أربعــة صح الاستثناء . وكان الباقى هو المقر به الذى يلزم به المقر ــ وان استغرق الجميع المستثنى منه فلا يصح الاستثناء من الثانى خاصة كما لو قال : له على عشرة الا خمسة الا خمســة لنا الثانى خاصة لانه هو الذى اوجب الفساد ... وكذا العطف سواء كان الثانى مســاويا للاول كالمثال المذكور مع العطف ام كان الثانى ازيد كما فى قوله : له على عشرة الا ثلاثة والا سبعة ام انقص كما فى قوله : له على عشرة الا سبعة والا ثلاثة ..

ولو تعدد الاستثناء ولم يكن بعطف ولا كان الثانى ازيد من الاول ولا مساويا له بل كان الثانى انقص من الاول وبــدون عطف كقوله : له على عشرة الا تسعة الا ثمانيــة رجع الثانى الى متلوه اى رجع كــل واحــد الى ما قبله بقربه منه . اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الأقرب بغير مرجح . وعوده اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى

منه متخالفان نفيا واثباتا كما مر .. فيلزمه في قوله : له على عشرة الا تسعة الا ثمانية . تسعة لان قوله له على عشرة . اقرار بعشرة حيث انه اثبات . والاستثناء الاول نفى للتسعة منها لانه وارد على اثبات فيبقى واحد مثبت . واستثناؤه الثاني اثبات للثمانية لانه استثناء من المنفى فيكون مثبتا فيضم ما اثبته بذلك وهو الثمانية الى الواحد المثبت الباقي من المستثنى منه الاول فتكون تسعة هي المقر بها .. ولو انه في المثال المذكور ضم الى ما ذكر قوله الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد لزمه خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفى سبعة من التسعة المثبتة فبقى اثنان وبالرابع اثبت ستة فصار المثبت ثمانية وبالخامس يصير ثلاثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع يصير اربعة وبالثامن يصير ستة وبالتاسع وهو الواحد ينتفى منها واحد فيبقى خمسة .. والضابط ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة . وتجمع المنفية وهي الافراد كذلك . ونطرح جملة المنفى من جملة المثبت والباقي هو اللازم والمقر به .. والمثبت في المثال المذكور ثلاثون . والمنفى خمسة وعشرون .. والباقي خمسة .

الاستثناء من غير الجنس :

ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان استثناء مجازا لتصريحه بارادته او لامكان تأويله بالمتصل بأن يضمر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه . ويسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه . فاذا بقيت بعد الاسقاط بقية لزمت وكانت هي المقر بها . وان لم يبق شيء بطل الاستثناء للاستغراق . كما لو قال : له على مائة الا ثوبا حيث يصح ويطالب ببيان قيمة الثوب . ونطرح القيمة من المائة المستثنى منه . فان بقى شيء من المائة بعد طرح قيمة الثوب قبل الاستثناء وكان هذا الباقي هو المقر به الذى يلزم المقر . وان استغرقت قيمة الثوب التى بينها المقر المائة بطل الاستثناء على الاقوى ولزمته المائة .. وقيل : بطل بيان القيمة الذى ذكره المقر وطولب ببيان قيمة أخرى .

الاستثناء المستغرق باطل :

والاستثناء المستغرق باطل باتفاق كما لو قال : له على مائة الا مائة . ولايحمل على الغلط ولو ادعاه المقر لم يسمع منه . هذا اذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه كما لو عقب المثال المذكور باستثناء اخر فقال له على مائة الا مائة الا تسعين فيصح الاستثناءان ويلزمه تسعون لان الكلام يصير جملة واحدة لايتم الا بآخره . وآخره يصير الاول غير مستوعب . فأن المائة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت . والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفى وهو المائة فيبقى عشرة تستثنى من المائة المستثنى منه الاول فيبقى تسعون هي المقر به اللازم . ويصير جملة الكلام في قوة قوله : له تسعون . وكأنه استثنى من اول الامر عشرة من المائة .

الاضراب :

وكذلك يبطل الاضراب عن الكلام الاول الذى يتضمن الاقرار ببل الى مابعدها مثل قوله : له على مائة بل تسعون وهو باطل لانه بمثابة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل ويلزمه المائة في المثال المذكور للاضراب الموجب لانكار ما قد اقر به فلا يلتفت اليه .. وليس الاضراب

كالاستثناء لأن الاستثناء من متممات الكلام لغة • والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي مـــن المستثنى منه بعده بخلاف الاضراب • فأنـه بعد الايجاب يجعل ماقبل • بل كالمســكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع •• والفارق بين الاستثناء والاضراب اللغة •

وقد قالوا : انه لو قال : له على قفيـز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان قفيز الحنطة وقفيز الشعير • لثبوت الاول بالاقرار والثانى بالاضراب والانتقال اليه •• ولو قال : لـه على قفيز حنطة بل قفيزان حنطة لزمه قفيزان من الحنطة وهو الاكثر •• ولو قال : له على هذا الدرهم بل هذا الدرهم • لزمه الدرهمان لاعترافه فى الاضراب بدرهم آخر مع عـدم سماع العدول منه •• ولو قال : له على هذا الدرهم بل درهم لزمه درهم واحد لعـدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه ••• وحاصل الفرق بين هذه الصـور يرجع الى تحقيق معنى بل •• وخلاصـة هذا التحقيق انها حرف اضراب • ثـم ان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلهـا كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء • واثبت الحكم لما بعدها • وحيث كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه •• وان تقدمها نفى فهى لتقرير ما قبلها على حكمـه وجعل ضده لمـا بعدها • ثم ان كانا مـع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول وهو غير مسموع •• فالاول كأن يقول : له قفيز حنطة بل قفيـز شعير والثانى كقوله : له هذا الدرهم بـل هذا الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان لان أحد المختلفين وأحد الشخصين غير داخل فى الآخر • وان كانا مطلقين او احدهمـا لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدهـا كقوله : له على درهم بل درهم • أو له عـلى هذا الدرهم بل درهم • او له على درهم بل هذا الدرهم •• لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين •• وان اختلفا كمية كقوله : له عندى قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او له قفيزان بل هذا القفيز • لزمه الاكثر • لكـن ان كان المعين هو الاقل لزمه المعيـن ووجب الاكمال •

ولو قال : هذه الدار لزيد بل لعمرو • دفعت الى زيد عملا بمقتضى الاقرار الاول وغرم المقر قيمتها لعمرو لانه قد حال باقراره بملكية الدار لزيد بين عمرو وبين الدار فيغرم له القيمة اذ الحيلولة توجب الغرم • الا أن يصدقه زيد فى أن الدار لعمرو فتدفع اليـه من غير غرم •• ولو أشهد شاهدى عدل بالبيع لزيد وقبض الثمن منه • ثم ادعى المواطأة بينه وبين المقر له على الاشهاد ومن غير ان يقع بيع وقبض • سمعت دعواه لجريان العادة بذلك • وأحلف المقر له على الاقباض او على عـدم المواطأة •• ويحتمل عدم سماع دعوى المواطأة فلا يتوجه اليمين على المقر له لانه مكـذب لاقراره • ويضعف بأن ذلك واقع تعـم به البلوى • فعدم سماع الدعوى يفضى الى الضرر •• هذا اذا شهدت البينة على اقراره بها • اما اذا شهدت بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين •

القسم الثانى :

من تعقيب الاقرار بما ينافيه : سـبق فى اول الكلام على تعقيب الاقرار بما ينافيه أن هذا التعقيب قسمان : الاستثناء • وذكر كلام

بعد الاقرار يرفع حكمه وينافيه . وقد سبق الكلام على الاستثناء . وما يتعلق به من احكام ويتصل به كالاضراب .. والان موضع الكلام على تعقيب الاقرار بكلام ينافيه ويرفع حكمه وقد قال صاحب الروضة فى ذلك : لو قـال المقر فى اقراره : له على مائة درهم . ثم عقب هذا الاقرار بقوله من ثمن خمر او خنزير يبطل هذا التعقيب ويصح الاقرار وتلزمه المائة التى اقر بها . لانه عقب الاقرار بما يقتضى سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا فيحق به الثمن فى شرع الاسلام ... نعم لو قال المقر : كان ذلك من ثمن خمر او خنزير ظننته لازما لى وأمكن ان يجهل الحكم فى ذلك فى حقه . توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نصه أن العلم بالاستحقاق . ولو قال : لا أعلم الحال حلف على عدم العلم بالفساد . ولو لم يكن جهل المقر بذلك لم يلتفت الى دعواه انه من ثمن خمر أو خنزير ولو قال المقر : لـه على عشرة دراهم من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه العشرة المقر بها ولم يلتفت الى دعواه عـدم قبض المبيع للتنافى بين قوله : له على وكونه لم يقبض المبيع . لان مقتضى عدم قبض المبيع عدم استحقاق المطالبة بالثمن مع ثبوتـه فى الذمة .. فان البائع لايستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع .. وفى هذا الكلام نظر : اذ لا منافاة بين ثبوت ثمن المبيع فى الذمة وعدم قبض المبيع وانما التنافى بين استحقاق المطالبة بالثمن مع عدم قبض المبيع . وهذا امر اخر ومن ثم ذهب البعض الى قبـول هذا الاقرار لامكان أن يكون عليه العشرة ثمنا ولا يجب التسليم قبل القبض ولان الاصل عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة بالثمن ولان للانسان أن يخبر بما فى ذمته .. وقد يشترى شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم بغير ما اقر به كان ذريعة الى سد باب الاقرار . وهـو مناف للحكمة ... والتحقيق أن هذا المثال ليس من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه بـل اقرار بالعشرة لثبوتها فى الذمة .. وان سلم الكلام فهو اقرار منضم الى دعوى عين مـن مال المقر له او شىء فى ذمته فيسمع الاقرار بالعشرة ولا تسمع الدعوى بالعين الا اذا كانت هناك بينة على الدعوى .. ولو كان هذا من باب تعقيب الاقرار بالنافى فأن البينة لاتنفع ولا تقبـــل لان اقراره اولا بالعشرة ينافى ويكذب دعواه ... فذكر هذا المثال فى هذا الباب لمناسبة ما .

ادعاء الكذب فى الاقرار :

جاء فى شرائع الاسلام (١) اذا أشـــهد بالبيع وقبض الثمن ثم قال : انه لـم يقبض الثمن وانما اشهد بذلك تبعا للعادة ــ قيـل : لايقبل قوله لانه مكذب لاقراره ــ وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو الاشبه اذ هـو ليس مكذبا لاقراره بل هو مدع شيئا آخر فيكون على المشترى اليمين . وهذا صريح فى عدم جواز ادعاء الكذب فى الاقرار اذ مبنى القول الثانى على انه ادعاء لشىء آخر وليس تكذيبا للاقرار . وهذا تسليم بعدم جـواز التكذيب فيه .

الاقرار بالنسب :

والاقرار بالنسب منه مالا يتضمن تحميل النسب على الغير كالاقرار بالبنوة والأبوة ــ ومنه ما يتضمن تحميل النسب على الغيـر كالاقرار بالاخوة يتضمن تحميل النسب عـلى

(١) شرائع الاسلام ص ٢٥٠ .

الاب اذ لاتثبت الاخوة بين المقر والمقر لـه بالنسب الا اذا ثبتت بنـوة المقـــر له للاب وكالاقرار بالعمومة يتضمن تحميل النسب على الجد اذ لاتثبت عمومة المقر له ــ بالنسب للمقر الا اذا ثبتت بنوة المقر له للجد واخوته للاب • وهكذا ••• ولم يتضح الفرق بيـن الوضعين بالنسبة لترتب الارث على صـــحة الاقرار وثبوت حكمه • وان كـان الارث يقتصر على طرفي الاقرار المقر والمقر له ولا يتعداهما الى ورثتهما في بعض الاحوال على ما سيظهر ••• والاقرار بالنسب يشترط فيه عدا الشروط التي تشترط في الاقرار بصـفة عامة والتي توفر أهلية المقر للاقــرار كالبلوغ والعقل والقصد والاختيار يشترط فيه ما يأتي:

(١) امكان الحاق المقر بنسبه بالمقر شرعا • وهذا يتدرج تحتـه شرطان ــ الاول ــ ألا يكون المقر بنسبه ثابت النسب من الغير • فلو كان ثابت النسب من الغير واقر شخص ببنوته أو باخوته او بنسبه على أية صـــورة تنافي نسبه الثابت من الغير كان الاقرار بنسبه باطلا شرعا ولا يتــرتب عليــه أي أثر • والثاني ــ أن يكون المقر بنسبه من حيث السن في سن يولد مثله لمثل المقر • فلا يكون أعلى سنا من المقر ولا مساويا له فيه ولا اقل منه بقــدر لاتجرى معه العادة بأن يولد مثله لمثل المقــر بأن يكون الفرق بينهما اقل من عشر سنين ــ وان كان صاحب الروضة لم يحدد قدرا معينا بغير حد ادنى للفرق في هذا الشأن ــ كمــا فعل كثير من الفقهاء ــ كما انه لايصح الاقرار بالولد الذي نفى الشرع نسبه عنه كولد الزنا ولو كان مولودا على فراشه كما لو زنى بامرأة ثم تزوجها فماتت عن ولد ولد بعد الزواج منها لدون ستة أشهر من حين الدخول • لايثبت نسبه منه بالاقرار • وكذلك ولد اللعـــان لايثبت نسبه بالاقرار وان كان الولد يرثه •

(٢) ويشترط ايضا التصديق اى تصـديق المقر بنسبه للمقر في دعوى النســب الا ان يكون المقر بنسبه ولدا صغيرا ذكرا كان او انثى أومجنونا ذكرا كان أوأنثى أوميتا ولوكان بالغاعاقلا ولميكن ولدا • اما الثلاثة • الصغير والمجنون والميت فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة للمقر بمجــرد اقراره • لان التصديق انما يعتبر شرطا لثبوت النســـب بالاقرار مع امكانه • وهو يمتنع من الصغير والمجنون لانعدام التكليف واسقاط عبارتهما شرعا من أن يترتب عليها حكم أو أثر • وكذا الميت مطلقا اى ولو كان قد مات وهو بالغ عاقل •• وربما اشكل الحكم من اطـــلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في لحوق نسبه بالاقرار • ومن ان تأخير الاقرار الى الموت يوشك أن يكون خوفا من الانكار لو اقــر بنسبه حال حياته وهو بالغ عاقل •• يشـــكل الحكم ازاء ذلك كله • ولكن الأصحاب أفتوا بالقبول ولايقدح في سلامة الاقرار التهمــة بأن الغاية من الاقرار هو التوصل الى مــال الصغير والمجنون والى ارث الميت ••• والمراد بالولد المستثنى من شرط التصديق الولـــد الصلبي • فلو اقر ببنوة ولد ولده تنازلا اعتبر التصديق حيث يكون ممكنا كغيره من الاقارب كما نص على ذلك •• واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين أن يكون المقر بنسبه الاب او الأم • وهــذا احد القولين في المســألة • واصح القولين أن هناك فرقا بين اقرار الاب بنسب واقرار الام بذلك • وان الحكـــم

المذكور مخصوص باقرار الاب • اما الام فلابد من اعتبار التصديق فى اقرارها بنسب الولد • لورود النص عـلى الاب فقط ــ والقول باتحاد طريقهما وتساويهما فى الوضع ممنوع اذ يمكن الأم أن تقيـم البينـة على الولادة دون الاب • ولان ثبوت نسب غير معلوم النسب على خلاف الأصل يقتصر فيـه على موضع اليقين •

(٣) ويشترط ايضـا فى نفوذ الاقـرار بالنسب مطلقا عدم المنازع للمقر فى نسـب المقر بنسبه فلو نازعه شخص فى هذا النسب كما لو وطىء رجل امرأة اجنبية خالية عـن فراش ثم وطئها آخـر بشـبهة • وجاءت بولد فأقر احدهما بنسبه وثبوته ونازعه الاخر وادعى نسبه •• ففى هذه الحالة يكون المرجـع والفيصل هو البينة فأيهما شهدت له البينة يحكم له بالنسب • فان لم توجد البينة فالقرعة لانها لكل امر شكل او معين عند الله ولكنه مبهم عندنا والامر ههنا مشكل ومبهم عندنا •• وهذا اذا كان الاثنان قد اشتركا فى الفراش على تقدير دعوى البنوة أو انتفى عنهمـا الفراش معا كأن وطئها خالية عن الفراش بشبهة •• فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له بنسب الولد خاصة دون الاخر وان صادق الزوجان هذا الاخر • لحديث ــ الولد للفراش ــ ولو كانا زانيين انتفى نسب الولد منهما معا • وان كان احدهما هو الزانى انتفى عنه نسبه •• ولا عبرة فى ذلك كله بتصـديق الأم •

ولو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير الولاد كالاخوة والعمومة صح تصادقهمـا وتوارثا لان الحق لهما • ولم يتعداهمـا التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما ثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه عـلى المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما ايضا يجرى التوارث على أساس التصادق •• ومقتضى قولهم غير الولاد • أن التصادق فى الولاد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم بثبـوت النسب فى الحاق الصغير مطلقا والكبير مـع التصادق •• والفرق بين هذا النوع مـن النسب وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما فى اعتبار التصادق غير بين ••

(وظاهر مما ذكر ان الامامية كغيرهم ــ يفرقون بين الاقرار بالنسب الذى لايتضـمن تحميل النسب على الغير •• وهو ما عبـروا بنسـب الولاد أو التولد • وبيـن الاقرار بالنسب الذى يتضمن تحميل نسب على الغير كالاخوة وهو ما عبروا عنه بنسب غير الولاد أو التولد • فقالوا ان الاول يترتب عليه ثبوت النسب شرعا كثبوته فى حالة الفراش وثبوته بالبينة وتترتب عليـه الاثار ومنهـا الميراث بالنسبة للمتصادقين وغيرهم من الاقارب الذين يجرى بينهم التوارث • أما الثانى فلا يثبت فيه النسب شرعا • ولكن يترتب الميراث بين المتصادقين فقط الطرفين أو ورثتهما اذا تصادقوا وهذا معاملة لهم بأقرارهم بالنسبة للمال فقط وقول صاحب الروضة البهية أن الفرق بيـن الوضعين غير بين • ليس بظاهر • اذا الفرق كبير وظاهر) •

وقد تقدم أن الصغير الذى لم يبلـغ والمجنون الذى لايعقل يثبت نسبهما بالاقـرار به دون توقف على تصديقهما لعدم أهليتهمـا للتصديق • فاذا بلغ الصغير وعقل المجنـون بعد ثبوت نسبهما بالاقـرار ممن له حـق الاقـرار • يصـح انكارهمـا لهذا النسب

أو لا ؟ يقـول صـاحب الروضـة فى ذلك : ولا عبرة بانكـار الصغير بعد بلوغه النسب المعترف به شرعا فى حال صغره وكذا المجنون بعد كماله لاعبرة بانكاره هذا النسب الذى ثبت بالاقرار لثبوت النسب قبل ذلـك واستقراره بالاقرار السابق فلا يزول بالانكار اللاحق •• وليس لواحد منهما أن يحلف المقر لان غاية التحليف ان يرجع المقر عن الاقرار أو ينكل عن الحلف والرجوع والنكول غير مسموعين منه ولا يؤثران فى ثبوت النسـب السابق • كمـا لا يسـمع منه لو نفى النسب الثابت صراحـة ولا يؤثر نفيه بشىء واذا كان للميت عم محكوم بأنه هو الوارث له ظاهرا • ثم اقر هذا العم بأخ للميت وارث • دفـع المال الموروث الى هذا الاخ الذى اعترف به لاعترافه بكونه اولى منه بالارث • فاذا جاء هذا العم بعد ذلك واعترف بولد للميت وارث وصدقه الاخ فى ذلك دفع المال الى الولـد المقر به لاعترافهما بكونه اولى منهما بهـذا المال •• وان كذب الأخ العم فى كون المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفـع الاخ شـيئا من المال الذى أخذه الى هذا الولد • لانه مستحق للمال باعتراف العم صاحب اليد على المـال سابقا • ولم تعلم اولوية الولد المقر به ثانيا من العم لأن العم بعد تسليم المال للأخ يعتبر خارجا فلا يقبل اقراره بالولد فى حق الاخ ـ وغرم العم للولد الذى اعترف به ثانيا للميت ما دفع الى الاخ من المال لانه أتلف على الولد مايستحقه باعترافه من المال بدفعـه الى الاخ حين اعترف به • فلو لم يكن العم قد دفع المال الى الأخ حين اعترف به واقتصر الامر على مجرد اعترافه للأخ بالاخـوة لم يغـرم للولد شيئا لانه لم يتلف عليه شيئا ••• ولا يعتبر مجرد الاعتراف للاخ بالاخوة اتلافا لانـه لا يستلزم كونه وارثا بل هو أعم • نعم لـو اعترف بالاخوة وانحصـار الارث فى الاخ يكون قد اتلف المال على الولد فيدفع اليـه المال • كما لو اقر بمال لواحد ثم اقر بـه لاخر • ولا فرق فى الحكم بضمان المـال للولد بين أن يكون قد دفع للأخ بحكم حاكم أو بدونه لانه باعترافه بأرث الاخ يكون مفوتا على الولد المال بدون الحكم نعم لو كـان دفعه المال للاخ فى صورة عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم اتجه عدم الضـمان لعدم اختياره فى الدفع • وكذا الحكم فى كل من أقر بوارث أولى منه ثم أقر بوارث آخر أولى منهما •• وذكر الأخ والولد مجرد تمثيل •• ولو كان العم قد أقر أولا بأخ ثان للأخ الوارث فأن صدقه الأخ الوارث فشاركا فى الميراث • وان لم يصدقه فى الاقرار غرم للثانى نصـف التركة على الوجه الذى سبق •

ولو أقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى وورثه فى الظاهر هم اخوته • فصدقها الاخوة فى اقرارها بالولد • أخذ هذا الولد المقـر به جميع ما فى يد الاخوة من المال لانه مقـدم عليهم فى الميراث فلا حق لهم فى اخذ شىء من المال مع وجوده وانما الحق له دونهـم لاعترافهم باستحقاقه • وأخذ نصف ما فى يد الزوجة لانها اخذت الربع نصيبها مع الاخوة • وهى تستحق الثمن مع الولد أى نصف ما فى يدها فترد اليه مازاد على الثمن وهو نصـف الربع الذى اخذته • وان أكذبوها فى اعترافها بالولد دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصـيبها على تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها ربعا

نصيبها على تقدير عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه .. ولــو انعكس الفرض بان اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع ما فى يدهم وهو ثلاثة ارباع التركة .

ولو كان وارث الميت ولدا له . فأقر الولد بآخر دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولد المتساويين ذكورية وانوثية . فأن اقرا معا بثالث دفعا اليه الثلث اى دفع اليه كــل واحد منهما ثلث ما فى يده . وعلى هذا : لو أقر الثلاثة برابع دفع اليه كل واحد منهم ربع مافى يده .. ولــو كان من الورثــة المقرين بالوارث اثنان عدلين يثبت بأقرارهما النسب ويترتب عليه الارث لان الاقرار حينئذ يكون شهادة . والنسب يثبت بشهادة عدلين والميراث من لوازمه والا يكن فى المعترفين عدلان يثبت الميراث فحسب لانه لايتوقف ثبوته عــلى العدالة بل بالاعتراف ومعاملة المقر بأقراره .

ولو أقر بزوج للمتوفاة أعطاه النصــــف أو نصف ما فى يده ان كان المقر بالزوج غير ولد للمتوفاة لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف . والا يكن كذلك بأن كان المقر هو ولد الزوجة المتوفاة أعطى الزوج المقر بــه الربع لانه نصيب الزوج مع الولد . (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين) . والضـــابط أن المقر يدفع الفاضل عن نصيبه مما فى يــده على تقدير وجود المقر به فان كان المقر أخــا للميتة ولا ولد لها وأقر بالزوج دفع له النصف وان كان الوارث ولدا للمتوفاة . وأقر بالزوج دفع له الربع .. وان كان للمتوفاة ولد وأب وأم . وأقـــر أحــــد الابـــوين بالـــزوج لا يدفـــع له شـــيئا لان نصيبه الســـــدس فى حال وجود الزوج وعدم وجوده فليس فى يده شيء زائد عن نصيبه حتى يدفعه للزوج . وانما الذى يدفع للزوج هو الولد ويدفع له الربع أى ربع التركة مما فى يده . هــذا اذا كان الولد ذكرا . فان كان انثى وكان المقــر بالزوج هو الاب فانه يدفع الزائد عن السدس مما أخذه للزوج المقر به . وكذلك ان كانت الام هى المقرة بالزوج وليس هناك من يحجبها فأنها تدفع مازاد عن نصيبها المقرر مـــا فى يدها .. وان كان هناك من يحجبها فأنهـــا لاتدفع شيئا لعدم زيادة ما فى يدها عن نصيبها .. ولو كان المقر هو احد الابوين مع عدم وجود الولد فقد يدفع للزوج المقر به نصف ما فى يده كما اذا كان الاب هـــو الوارث الوحيد وأقر بالزوج فانه يدفع له النصف . وقد لايدفع شيئا كما لو كانت الام ومعهـــا حاجب لها واقرت بالزوج فأنها لاتدفع لـــه شيئا لعدم زيادة ما فى يدها عن نصيبهـــا ..

وان أقر المقر بالزوج ولدا كان أو غيره من الورثة بزوج آخر وأكذب نفسه فى الاقرار بالزوج الاول ــ غرم لهذا الزوج المقر به ثانيا ما دفع للزوج الاول لاتلافه نصيبه بالاقرار الاول . وان لم يكذب نفسه فى الاقرار الاول فلا شيء عليه على المشهور . لان الاقـــرار بزوج ثان اقرار بأمر ممتنع شرعا اذ لايكون للمرأة زوجان شرعا فلا يترتب عليه أثر مادام الاقرار الاول قائما .. والاقوى أن هذا المقر يغرم للزوج المقر به ثانيا ما دفع للزوج المقر به

اولا مطلقا سواء كذب نفسه فى الاقرار الاول أم لا . لأن الأصل صحة اقرار العاقل على نفسه خصوصا مع امكان أن يكون هذا الثانى هو الزوج وانه ظنه الأول ثم تبين له خلافه ... والغاء الاقرار فى حق المقر مع امكان صحته مناف للقواعد الشرعية .. نعم لو ظهر لكلام هذا المقر تأويل ممكن فى حقه كمتزوج هـذا الزوج المقر به ثانيا الزوجة المتوفاة فىعدةالزوج المقر به أولا ـ فظن هذا المقر أنه يرثها الزوجان فقد رأى البعض أن اقراره يتوجه .. ولو أقر الوارث للميت بزوجة له . فأنه يعطيها الربع ان كان المقر غير ولد للميت لأن هذا هو نصيبها عند عدم الولد .. وان كان المقر ولدا للميت أعطاها الثمن ... هذا على تنزيله فى الزوج وعلى التحقيق بالنسبة للولد اذ يدفع اليها ربع التركة وهو نصيبها مما فى يده لان نصيبها فى يده خاصة . أما غيره من باقى الورثة فأنه يدفع اليها مما فى يده ما اخذه زائدا عن نصيبه على فرض وجودها . ولو كان بيده أكثر من نصيب الزوجة زائدا عن نصيبه لايدفع لها الا نصيبها . اى أن الوارث غير الولد يدفع الاقل من نصيب الزوجة . ومازاد عن نصيبه على تقدير وجودها ان كان معه زيادة على النصيب .. فأحد الابوين مع الولد الذكر لايدفع شيئا . ومع الانثى يدفع الاقل من نصيب الزوجة ومازاد عن نصيبه .. والاخ يدفع الربع وهو نصيبها مع عدم الولد والولد يدفع الثمن وهو نصيبها مع وجوده كما ذكر ... فان أقر بزوجة أخرى وصدقته الزوجة الاولى فى اقراره الثانى . أقتسمت الزوجتان الربع أو الثمن أو ما حصل .. وان كذبته فى اقراره بالزوجة الثانية غرم المقر للثانية نصيبها وهو نصف ما حصلت عليه الزوجة الاولى باقراره لها أن كان قد باشر تسليمها ما أخذته . وأن لم يكن قد باشر التسليم فلا يغرم لها الا نصيبها فيما دفعه بنفسه عما كان فى يده وهكذا لو أقر بثالثة ورابعة فيلزم للثالثة مع تكذيب الاوليين له فى الاقرار لها ثلث ما لزمه دفعه . وللرابعة مع تكذيب الثلاث ربع ما لزمه دفعه .. ولو اقر بخامسة فكالإقرار بزوج ثان يغرم لها مع أكذاب نفسه على المشهور أو مطلقا على الأقوى على ماسبق بيانه .. بل هنا أولى لامكان الخامسة الوارثة فى المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات فى سنته .

اقرار المريض :

يعتبر اقرار المريض نافذا من ثلث التركة اذا كانت هناك تهمة فى اقراره . بأن يكون هناك ظن غالب بأنه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وأنه فى الواقع ونفس الامر كاذب فيه .. ولو اختلف المقر له والوارث فى وجود التهمة فعلى من يدعى أن هناك تهمة أن يقيم البينة على ما يدعيه لان الاصل عدمها .

وعلى من ينكر وجودها اليمين اذا لم تقم بينة على الوجود .. ويكفى فى يمين المقر له انه لايعلم التهمة لانها ليست حاصلة فى نفس الامر لانتفاء الاقرار على الظاهر . ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث أنه يعلم بوجه استحقاقه . لان ذلك غير شرط فى استباحة المقر به . بل له أخذه ما لم يعلم فساد السبب . هذا كله مع موت المقر فى مرضه فلو برىء من مرضه الذى اقر فيه نفذ الاقرار من أصل التركة كلها لا من الثلث

فقط .. ولا فرق فى ذلك بين أن يكـــون الاقرار لوارث أو أجنبى .. وان لم تكـن هناك تهمة ظاهرة فى الاقرار نفذ الاقرار من الاصل مطلقا سواء مات فى مرضه أو بـرىء منه على اصح الاقوال .

الاقرار بالزنا :

ويثبت (١) الزنا فى طرف المرأة والرجـل بالاقرار به أربع مرات مع كمال المقر ببلـوغه وعقله واختياره وحريته أو تصديق المولى له ان كان رقيقا فيما أقر به لأن المانع من نفوذه كونه اقرارا فى حق المولى .. وفى حكم تصـديق المولى له انعتاقه لزوال المانع من نفوذه .. ولا فرق فى الصبى بين المراهق وغيره فى نفى الحد عنه بالاقرار . نعم يؤدب لكذبه أوصدور الفعل عنه لامتناع خلوه عنهما . كما انـــه لا فرق فى المجنون بين المطبق ومن يعتـوره الجنون ادوارا اذا وقع الاقرار حالة الجنون .. نعم لو أقر حال كماله حكم عليه ولا فـرق فى المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وأن تحرر بعضه . ومطلق المبعض وأم الولد .. وكذا لا فرق فى غير المختار بين من ألجىء اليه بالتوعد وبين من ضرب حتى ارتفع قصده .. ومقتضى اشتراط الاقرار اربع مرات عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار بحسب تعدده . وهو اصح القولين للاصل ولقول الصـادق عليه السلام فى خبر جميـــل . « ولا يرجم الزانى حتى يقر أربـع مـرات » من غير شرط التعدد .. فلو أشترط لزم تأخر البيان .. وقيل : يعتبر كونه فى أربعة مجالس بظـاهر خبر ماعز بن مالك الانصارى حيث أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى اربعة مواضع .. والنبى صلى الله عليه وسـلم يردده ويوقف، عزمه بقوله : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت . الحديث .. وفيه أنه لايدل على الاشتراط . وانما وقعت المجالس اتفاقا والغرض من تأخيره اتيانه بالعدد المعين .. ويكفى فى الاقـــرار بالزنا اشارة الأخرس المفهمة يقينا كغيره ... ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ بطريق اولى .. ولو لم يفهمها الحـاكم اعتبر المقـر جـم .. ويكفى اثنان فى ذلك لانهما شاهدان عـــلى اقرار لا على الزنا ..

ولو نسب المقر الزنا الى امرأة معينة كأن يقول : زنيت بفلانه . أو نسبته المرأة المقرة به الى رجل معين بأن تقول : زنيت بفلان وجب على المقر الرجل أو المرأة حد القذف لمن نسبه اليه الزنا بأول مرة لأنه قذف صريح . وايجابه الحد لا يتوقف على تعدده .. ولا يجب على المقر حد الزنا الذى أقر به الا بتكرار الاقرار أربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين .. وهذا موضع وفاق .. وانما الخلاف فى الاول وهو وجوب حد القذف لمن نسب اليه الزنا باقراره على نفسه بالزنا .. ووجه ثبوته ما ذكر من أنه قذف صريح .. وأنه بذلك قـــد رمى المحصنة غير المشهورة بالزنا بأنها زنـت .. ووجه الثانى اى عدم اعتباره قذفا يوجب الحد أنه انما اقر على نفسه بالزنا بقوله زنيت .. وزناه ليس مستلزما لزناها لجواز أن تكون هناك شبهة فى حقها أو أن تكون مكرهة على الزنا كما يحتمل أن تكون مطاوعة ولا شبهة لديها . والعام لايستلزم الخاص .. والاول اقوى الا أن يدعى ما يوجب انتفاء الزنـــا عنها كالاكراه والشبهة ... ومثله القول فى

(١) جاء بالروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣٤٩ . وما بعدها .

المرأة • وقد روى عن على عليه السلام قال : اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين •• حد الفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم •

الاقرار بالقذف :

ويثبت القذف (١) بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن وبالاقرار مرتين من مكلف حر مختار • فلا عبرة باقرار الصبى والمجنون • والمملوك مطلقا ـ ولو كان بالغا عاقلا والمكره على الاقرار •• ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر • وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين أو بالاقرار من المكلف الحر المختار • واعتبار الاقرار مرتين هو أحد قولين • وقيل يكتفى بالاقرارمرة واحدة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم •

الاقرار بالسرقة :

تثبت السرقة (٢) بشهادة عدلين مفصلين لها بذكر ما يعتبر فى القطع من الشرائط أو الاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال اما بالنسبة الى القطع فلا يشترط رفع الحجر للسفه فى اعتبار الاقرار • وكذلك رفع الحجر للفلس بالنسبة الى تنجيزه ـ ومع حرية المقر واختياره •• فلا ينفذ اقرار الصبى وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا لا فى المال ولا فى القطع فيهما ولا السفيه فى المال لكن يقطع •

وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير • اما لو صدقه المولى فالاقرار بالقطع وثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا اعتق وأيسر ولا المكره فيهما أى فى ثبوت القطع والمال اى أن اقرار المكره لايفيد فى شىء منهما ولا يترتب عليه شىء منهما ولو رد من أكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين فى يده لايدل على السرقة •• والاقرار وقع كرها فلا يعتد به •• وقيل يقطع لأن ردها قرينة السرقة كدلالة قىء الخمر على شربها • ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها •• هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم • ولكن اذا اعترف ولم يجىء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب • ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة فى هذا الباب •• والفرق بين القىء والمجبر بالسرقة أن القىء يستلزم الشرب بخلاف المجىء بالسرقة فأنه لايستلزم السرقة فكان أعم منه • والعام لا يدل على الخاص •• واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به مجرد شكل ••• ولو رجع عن الاقرار بالسرقة اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود •• ويكفى فى الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالى فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم وانما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق عليه السلام فى رواية جميل ـ لا يقطع السارق حتى يقر مرتين •

(١) الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٦٨ وما بعدها .
(٢) الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٨١ وما بعدها .

مذهب الاباضية :

التعريف :

قال صاحب شرح النيل : الاقرار فى اللغة الاعتراف •

وفى الاصطلاح : خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه •• وقال انه خرج بالخبر الانشاء فأنه لايسمى اقرارا كبعت واشتريت • ونطق الكافر بكلمة الشهادة •• وهذا صريح فى أن الاقرار اخبار وليس أنشاء •• وخرج بقوله ــ وجب حكم صدقه على قائله ــ مثل القذف لان جلد القاذف ليس حكما اقتضاه صدق القاذف وانما اقتضاه كذبه فى القذف •• وقوله فقط • لان الاقرار لايلزم غير المقر ولا يسرى على غيره •• وقوله بلفظه يشمل اقرار المقر بلفظه على نفسه وقوله : أو لفظ نائبه يشمل اقرار الوكيل على الموكل • فأنه نائبه شرعا بأنابته هو •

حجية الاقرار :

وحجية الاقرار ثابتة بالكتاب وبالسنة : اما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى : ــ « واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه • قال أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى • قالوا أقررنا • قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين » وقوله سبحانه وتعالى :

« واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم • قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين » • وأما السنة : فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اقرار الرجل على نفسه أيسر من الشهادة عليه •

مابه يكون الاقرار :

ويكون الاقرار بما يأتى :

اللفظ : وهو الاصل فى التعبير وابراز فى النفس •

والاشارة يعبر عنها بالايماء بالنسبة للاخرس اذا كانت له اشارة معروفة يعرف بها رضاه من سخطه وأمره ونهيه ــ وهذا هو الارجح • وقيل لا يصح الاقرار بالاشارة ولا يلزم بها شىء • ولا يجوز اقرار الناطق باشارة اصلا •

والكتابة يصح الاقرار بها ويحكم على المقر بلزوم ما أقر به •• وقيل لايصح الاقرار بالكتابة حتى ينطق المقر بالاقرار ان كان قادرا على النطق والا فهو أخرس يجوز اقراره بالايماء •

قال صاحب شرح النيل : ويجوز اقرار الاخرس بالايماء اذا كانت له اشارة يعرف بها رضاه من سخطه وأمره ونهيه • وقيل لايلزم بالايماء شىء • ولا يجوز اقرار الناطق بالايماء •• ويحكم على من اقر بالكتاب •• وقيل لا حتى ينطق •

شروط الاقرار :

ويشترط لصحة الاقرار ان يكون بالغا عاقلا مختارا غير مكره ولا محجور عليه فى المال ولا مفلس • فلا يصح اقرار الطفل والمجنون والمكره والمحجور عليه فى المال والمفلس ويصح اقرار من توفرت فيه هذه الشروط بالدين أو بشىء معين من المال أو تسمية منه سواء كان اقراره فى حال الصحة أم فى حال المرض وسواء كان اقراره لوارث

أم لاجنبى • ويتحاصى الوارث المقر له وغير الوارث ولو كان الاقرار فى مرض المـوت ان لم يتهم المريض فى اقراره •••• قـــال صاحب شرح النيل : ان أقـر بالغ عاقل على نفسه بدين أو بشىء معين من ماله أو تسمية منه جاز اقراره ولو فى مرض الموت أو لوارث اى فى المرض أو الصحة وأصدق ما يكـون الانسان عند الموت أن لم يســترب •• وأن استريب لم يحكم بما اقر فى مرضه لوارث أو غيره كما فى الديوان ويتحاصى الوارث المقر له وغير الوارث ولو كان ذلك فى مرض الموت •• قالوا فى الديوان : أجمع العلماء أن اقرار الاحرار البالغين من الرجال والنســاء جائز عليهم ومأخوذون به ســواء فى هـذا الموحدون والمشركون الا اقرار المكره والمحجور عليه فى ماله والمفلس • فأنه لايجوز عليهـم اقرارهم فى اموالهم •• واختلفوا فى اقـرار المعـدم بعد ما قام عليه أصـحاب الديــون على رأيين هل يجوز أو لايجوز •• واقرار العبد لايجوز الا أن جوزه مولاه • فالشرط فى جواز اقراره أن يجيزه مولاه • وهذا فيما يرجع للمال • أما ما يرجع للبدن كما اذا اقر بما يتلف نفسه وما دونها مثل القصــاص فى النفس أو فى الاطراف فقيل انه جائز فلا تجويز من مولاه لأنه راجع الى البدن • وقيل لايجوز لانه مال وحجر الشارع على العبـد والصبى والســفيه والمفلس بـرد تصرفاتهم المالية التى من جملتها الاقرار بالدين • وفى المقر له يشترط أن يكون المقر له من بنى آدم• فيجوز الاقرار للرجال والنساء والاحراروالعبيد والاطفال والمجانين • والاحياء والامـوات ويجوز للوارث والقريب والصديق وغيرهم فى حال الصحة والمرض الا ان استريب ـ واختلف فى الاقرار للحمل فمنهم من أجازه أن ولد حيا ومنهم من أبطله ـ وفى المقر به : يجـــوز الاقرار بجميع الحقوق المعلوم منها والمجهول وبالخطأ وبالامانات والمضمونات وبالعاريـة والقراض ونحو ذلك مما هو مضمون أو غير مضمون • وبكل ما جرى عليه الملك من أصل وعرض وحاضر وغائب وعين الشىء والماهية • والمعلوم والمجهول والكل والبعض ويجـوز الاقرار بحمل هذه الناقة والامة أو غيرهمـا ان تبين فى بطن أمه قال صاحب شرح النيل : ويجوز اقرار الانسان للرجال والنســاء • والاحرار والعبيد • والاطفال والمجانين والاحياء والاموات • ولا يجوز الاقرار لغير بنى آدم • ويجوز الاقرار بجميع الحقوق ولو مجهـول أو بالخطأ وبالامانات والعارية والقراض ونحو ذلك مما هو مضمون أو غير مضـــمون •• والاقرار للحمل منهـم من أبطله ومنهـم من أجازه أن ولد حيا •• وان فعل شـيئا فى طفولته وأقر بأنه فعل كذا فى طفولته لـــم يؤخذ به ان تبين أنه فعله فى الطفولة • وقيل يؤخذ به متى كان الاقرار به بعد البلوغ ••• اما ان أقر بفعل أو قول ونسبه الى حـــال الطفولة أخذ به الا ان بين أنه فعله أو قالـه فى تلك الحال •• وذكر فى الكتاب بأنـه يؤخذ بالفعل دون القول •• وقيل لا يحـكم عليه فى شىء من ذلك كله ولكن يكون القول قوله فى القول والفعل معا •••• وان اقـر بفعل ونسبه الى حال الجنون • وقد عـرف بالجنون فأنه يؤخذ به •• وقيل يصدق فـلا يؤخذ به •• وان لم يعرف بالجنون أخذ بـه وحكم عليه بموجبه ••• وان أقر بفعل ونسبه الى حال الاكراه أو الخطأ أو النوم أخذ بـه

ولا يشتغل بقوله أن كان فى حال كذا ...
ومن أقر لوارثه وهو صحيح صح أقراره ، وهو مذهبنا ومذهب ابن القاسم فى العتبية ووجهة نفى التهمة لصحته فيحاصص الغرماء وبه العمل ... ومذهبنا ان الاقرار يصح لقريب وصديق وغيرهما فى صحة أو مرض الا ان أستريب ومن المجهول أن يقر بحمل هذه الناقة او الامة او غيرهما فأنه جائز ، أن تبين فيها الحمل .

وان أقر (١) بالحيوان الا رأسه أو الارجله أو غير ذلك فيكون كله للمقر له .. وان اقر بجزء من الحيوان كرأسه ورجله لم يجز . ، وله واحد أن اقر له بهذا الشىء أو بواحد من هذين الشيئين .. وان قال : له على دينار ونصف ولم يجيز النصف فله الدينار فقط . وقيل يكون له دينار ونصف دينار كما لو قال : لهعلى دينار ونصف دينار .. والمراد بالمريض الذى يصح منه الاقرار المريض الذى صح عقله فى مرضه لان من خولط عقله لايصح اقراره بالدين ولا تبريته . ولا تصديقه للغريم أنه أوفى له ونحو ذلك .. والاقرار بغير المضمون كالقراض والوديعة والامانة كالاقرار بالدين . ولكن يقول فى الدين على كذا لانها لما يثبت فى الذمة . ويقول فى نحو الوديعة والقراض (عندى) الا ان ازمه ضمانه أى أصبحت مضمونة فيقول (على) .. وان قال : على كذا وديعة أو قراضا أو نحوهما من الامانات فقيل : ويجوز وهو مختار الديوان وقيل : لا . وان قال : عندى كذا دينار لفلان جاز . وقيل : لايجوز ... واذا اقر وأجمل ثم فصل ما أجمله فالقول قول المقر له فى هذا التفصيل . وذلك مثل أن يقول : أخذت منك الفى درهم . الف وديعة أو قراض . والف قرض . وتلف الف الوديعة او القراض .. وقال المقر له : أخذت الكل قرضا أو يقول المقر : أخذت الفين . الفا غصبا والفا وديعة . وتلفت الوديعة . وقال المقر له : أخذت الكل غصبا فالقول فى ذلك كله للمقر له .. واذا اقر بذلك وادعى تلف الوديعة او القراض . وقال المقر له لم تتلف فالقول قوله الا اذا بين المقر تلف الوديعة أو القراض فيؤخذ بالبيان فى الاثبات .

وأن اقر المريض باستيفاء حقه ولو من وارث صح كما صح اقراره له بالدين .. وكذلك ان اقر انه عفا عن قاتل وليه أو أنه أخذ منه الدية أو أنه هو الذى بغى على جارحه أو انه استوفى كتابة عبده فأن ذلك كله كالاقرار بالدين يصح منه وان اقر بذلك الصحيح او المريض يصح لانه لا فرق بين قوله : على كذا وهو الاقرار بالدين . وقوله : قبضت كذا أو برئت ذمة فلان مما لى عليه لان فى كل من ذلك نقص مال .... وكذلك أن أقر بما هو أمين فيه مثل أن يقر بأنفاذ وصينه أو وصية وارثه أو بتلف الامانة أو بحد كنكال أو ادب .. فأن كان مريضا أقيم عليه اذا صح .. بخلاف ما اذا قال : دفعت الديون لاربابها فلا يبرأ ورثته أن لم يصدقه أصحابها ومن الاقرار بالمجهول أن يقر بحمل هذه الناقة أو الأمة أو غيرهما فانه جائز ان تبين فيها الحمل وان أقر له بطريق فى أرضه أو ساقية ونحو ذلك بلا تعيين صح الاقرار كما لو عين . ويخرجها فى أرضه ..

(١) شرح النيل جـ ٦ ص ١٤٤ ومابعدها .

وأن قال المقر : لك على مائة درهم أو عشرة أو نحو ذلك فلا شيء عليه •• وان قال : لك على درهم الى عشرة أو نحو ذلك فلا شيء عليه •• وان قال : لك على درهم الى عشرة أو نحو ذلك صح وله ما نطق به اولا •• وان قال : لك على عدد اصابعك دراهم أو عـــدد هؤلاء الرجال وأشار اليهم أو اشار الى مـــا عرف عدده • وقال : لك على عدد هؤلاء دراهم صح ولزمه ما أقر به •••• وان قال : لك على كذا وكذا درهما فى قفيز شعير أو عكس ذلك فعليه ما أقر به أولا ••• وان قال : لك على كذا قبل أن اخلف أو قبل أن تخلف الدنيا • أو لك على دينار فضة او درهم ذهبـــا • أو دانق ذهبا ونحو ذلك مما لا يصح لم يجز ولم يصح الاقرار ولا يلزمه شيء وان خلط غير صحيح بصحيح جاز مايصح وبطل غيره • مثل أن يقول : لك على دينار ودرهم ذهبا • ويصح فى الدينار ويلزمه ويبطل فى الدرهم ولايلزمه • وان قال : لك على عشرة دنانير وعشرة فلـه عشرة دنانير فقط • وهكذا كل عددين غيـــر مركبين لم يذكر معدود الثانى منهما يؤخــذ المقر بالاول ويبطل اقراره فى الثانى •• مثل مائة دينار وخمسون • فله مائة دينار فقط •• وان ذكر معدود العددين آخرا • جاز على قول أقتصروا عليه فى الديوان مثل لك على مائـــة وخمسون درهما فيلزمه المـــائة والخمســـون درهما ••• ولا يجوز الاقرار بما لم يوجـــد ولا استثناؤه مثل أن يقر بما تلد هذه الشاة هذا العام أو ما يكون من الصوف أو السمن أو نحو ذلك •• أو أن يقر بالشجرة الا غلتها فى هذا العام وليس عليها غله •• ولا يجـــر الاقرار كل ما يجره البيع فأن اقر بالارض لم يدخل النبات كالعكس وقيل يدخل بالارض أذا اقر بها •• وان اقر بماء العين دون بقعتها أو بالعكس صح الاقرار كما اقر • وكـــذا بالشجر دون التمر وبالعكس •• وجاز استثناء الوجود من ذلك • مثل هذه الشاة الا حملها او الا صوفها •••• ويجوز أن يقر بعرصـــة طعام الا كيلا معلوما أو يقر بكيل معلوم منهاء

الاستثناء :

ويجوز أن يستثنى شيئا مجهولا نحـــو له على مائة درهم الاشيئا وعليه البيان • ولابد أن يكون الاستثناء من الجنس فان استثنى من غير الجنس بطل الاستثناء وصح الاقرار فلو قال : له على دينار الا درهما أو الا مـــدا شعيرا بطل الاستثناء ولزمه الدينار المقر به • ولابد كذلك أن يكون غير مســـتغرق فان استغرق بطل الاستثناء وصح الاقرار فلو قال: له على دينار الا دينارا أو الا دينارين بطـــل الاستثناء ولزمه الدينار المقر به •

وان عرفت دار فى يد رجل فأقر لرجل بأرضها او بنقضها جاز • لا أن لم تعـــرف له وقعد فيها اقل من ثلاث سنين •• ويجـــوز استثناء اسطوانة أو سارية أو نحو ذلك أو ممر أوجب ونحوهما • والباب والقفل وما كـــان غير متصل •• وان أقر بالبستان واســـتثنى أشجاره جاز وقيل لا • ولا يجوز اســـتثناء مايعود على الاقرار بالابطال كالاقرار بالدار الا سكناها ابدا والشجرة الا ثمرها ابدا • فاذا اقر بذلك واستثنى على النحو المذكـــور صح الاقرار وبطل الاستثناء ولزمه المقر بـــه وما تتحقق به فائدته •• ويجوز الاقرار بالبيت واستثناء هوائه أو بقعته •• ولا استثناء فى الاقرار بمعنى الاقرار بالبعض أو بالتسمية •

ولو علق الاقرار :

بأن قال : لك على كذا ان مت فى مرض أو سفرى هذا ، أو ان أقمت أو ان رجعت منه لم يجز الاقرار ولم يلزمه شىء .. وقيل لزمه .. وان قال : لك على كذا ان قاله فلان على ، أو ان مطرنا : أو ان جاء فلان أو ان مات ، أو ان دخل هذا البيت أحد أو نحو ذلك فلا شىء عليه ، (ولم يحك فى ذلك قولا آخـر) ، ومن أقر بدار فى يده لرجل ، ثم أقر بهـا لرجل آخر ، فهى للاول .. وان كانت بيـد رجلين فأقر بها أحدهما لرجل وأنكر الآخـر كان نصفها للرجل المقر له والنصف الاخـر للمنكر ، وان اقر احد الرجلين بنصـفها لرجل وأنكر الاخر ، فللرجل المقر له ربعهـا من نصيب المقر أى نصف نصيب المقر وهكذا .. وان كان الكيس بيد رجلين فأقر احدهما لرجل بنصفه ، وقال الاخر : بل ثلثه ، أخذ المقر له من نصيب المقر بالنصف نصفه وهـو ربع الكل ، وأخذ من نصيب المقر بالثلث ثلثه وهو سدس الكل ..

وان قال المقر : لك على درهم ودرهم ، أو لك على درهم فدرهم ، أو لك على درهم ثم درهم ، لزمه درهمان فى ذلك كله ، وان قال : لك على عشرة دنانير وعشرة دنانير لزمه عشرون دينارا .. وان قال : لك على درهم فى درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحتـه درهـم .. أو درهـم قبـل درهـم أو بعـد درهـم أو بجـانبه درهـم لزمه فى ذلك كله درهـم واحد ... وان قال لك على درهم فى درهمين أو فى ثلاثة دراهم ، أو ثلاثة دراهم فى اربعة أو نحو ذلك ــ لزمه ما نطق به أولا فقط .. وان قال : لك على درهم فى دينار أو دينار فى درهـم لزمه ماأقر به أولا .. وان قال : لك على درهم مع دينار ، لزمه درهم .. وان قال : لك على درهم بل درهمان ، لزمه درهمان ... وان قال : لك على يوم السبت درهـم ويوم الاحد درهم ، لزمه درهمان .. وان قال : لك على درهم يوم السبت ويوم الاحـد لزمه درهم واحد يؤخذ به يوم الاحد ، وان قال : أو يوم الاحد فواحد .. وان قال يوم السبت لك على درهم ، ثم أقر له بدرهـم يوم الأحد لزمه درهمان ، وقيل واحـد ــ ذكروا القولين فى الديوان ،

ومن أقر لرجل ان له عليه تسعة دنانيـر ثم قال المقر له انه قبض من التسـعة المقر بها سبعة دنانير ــ ثم ذكر المقر الذى عليـه الحق أنه دفع للمقر له صاحب الحق دينارين وادعى انهما الباقيان من التسعة ولم يبق عليه شىء ، وادعى المقر له صاحب الحق أن الدينارين المدفوعين من السبعة المدفوعة وأن على المقـر دينارين ــ فالقول قول المقر الذى عليه الحق أن الدينارين من التسعة وأنه لم يبق عليـه شىء من المبلغ المقر به اولا ،

واذا أقر شخص لقوم بديون عليه ، ثـم قامت عليه بينة بديون أخرى لقوم آخرين ــ أو أقر فى صحته لقوم بديون ، وأقر فى مرضه لقوم آخرين بديون أخرى ، ووجدت عنده اموال لاتفى بكل الديون ــ الثابتة بالاقرار والثابتة بالبينة أو الثابتة بالاقرار حال الصحة والثابتة بالاقرار حال المرض ، فلا يقدم احـد الصنفين على الآخر فى الاداء وانما يقسـم ما وجد من المال بين الدائنين جميعا بلا فصل ولا تمييز ويأخذون من ديونهم بالمحاصـة

لايختص بالمال الذى عنده من أقر له فى حال صحته عمن أقر له فى حال مرضه ولا من أقر له عمن شهد له الشهود . وكذا ان أقر لبعض فى صحته ولبعض فى مرضه وشهد الشهود لبعض يتحاص الجميع .. نعم اذا اقر الميت بديون لقوم فى الصحة أو فى المرض ثم أقر ورثته بعد وفاته بديون أخرى عليه لقـــوم آخرين . ووجد من المـــال ما يكفى بعض الديون فقط . قدم فى الاستيفاء من اقر لهم الميت على من أقر لهم الورثة فاذا استوفوا أخذ من أقر لهم الورثة الباقى .. وهنا يكون اقرار الوارث على نفسه فقط لا على الكل .

وأن أقر ولد للميت بدين يحيط بمـــال أبيه الذى تركه فدفعه اليه . ثم أقر برجـــل آخر أنه أخذه من ابيه المتوفى . فلا يضـــمن له شيئا من الميراث . ولا يرجع هذا المقر لـــه بالنسب على المقر له بالدين ايضا . وكذا أن اقر لرجل بالوصية بعد ما أقر للآخر بالديـــن لايضمن له شيئا ولا يرجع هذا على المقر لـــه بالدين بشىء أيضا .. وأن اقـــر ابن الميت بوارث اولا ثم اقر بدين محيط فأنكره المقر له بالميراث ضمن المقر ما اعطى من الديـــن لمن أقر له بالميراث .. وكذا ان أقر بأن مورثه أوصى لرجل بثلث ماله فدفعه له ثم أقـــر لرجل بدين يحيط بمال مورثه وان أقر ابن الميت لرجل بدين يحيط بالتركة فأقر الرجل بأن لرجل آخر دينا على الميت يحيط بالتركة فكذبه المقر له الاخير . وقال : ان المال كله لى . قسماه نصفين فيما بينهما .

وانما يقدم فى الاستيفاء من أقر لهـــم الميت على من أقر لهم الورثة . ان لم يعلم من أقر لهم الميت بدين من أقر لهم الورثـــة ان لم يعلم من أقر لهم الميت بدين من أقر لهم الورثة . فأن علموا بديونهم كانوا اسوةوأخذوا المال بينهم بالمحاصة وان جحد من أقر لهم الميت أن اقرار الورثة بالدين لهؤلاء حق أو أنهـــم لايعلمونه لاحقا ولا باطلا ــ حلفوا لهم يمينا على العلم .

ومن أحاط الدين بماله ويقال له المعـــدم سواء كان الدين مساويا لماله أو زاد عليه يجوز له أن يتصرف فى ماله ويخرجه من ملكه أو بعضه ببيع وشراء وهبة وتصدق وصـــــداق واجارة وعتق وقضاء دين وغير ذلك وتعليقه برهن ــ وذلك ما لم يحجر عليه الحاكـــم او الامام أو الجماعة ويشتهر التحجير أو تقم عليه الغرماء للاستيفاء . فعندئذ لايجوز له التصرف فى ماله .. وقيل لا يجوز له التصرف فى ماله ولو بالاعتاق . ولو لم يحجر عليه الحاكـــــم ولا غيره ممن له سلطة الحجر ولم تقم عليـــه الغرماء للاستيفاء ــ وفى كتاب الوصـــــايا فى باب العتق ما نصه وان اعتق عبده فـــى المرض وقد احيط بماله صح ... والاكثر على بطلانه .. وان أعتقه فى صحته جاز اجماعا ولو أحيط بماله .. وبطل بلا خلاف ان كـــــان العتق بعد الحكم بالدين للدائنين وتحجيـــر ماله عليه . وان أعتقه قبل الحجر وبعد الحكم بالدين ولا وفاء له فى ماله . فهل يمض العتق وهو الأظهر أو يبطل .؟ قولان .

واذا ترك الميت مالا أحاط به الدين فـــلا يجوز لوارثه أن يتصرف فى هذا المال بشىء لأنه لما أحاط به الدين لم يبـــق للوارث فيـــه شىء اذ لا ميراث الا بعد وصـــية يوصى بهـــا المتوفى أو دين لزمه فى حال حياته .. وقيـــل ان فعل الوارث شيئا فى المال فى هذه الحالة

كعتق او بيع أو غيرهما صح وضـــمن ولزم الورثة حفظه .. وان نما المال فى يدى الورثة فالفضل للورثة وليس لاصحاب الديون الاديونهم ... ولا يصح للورثة التصرف فى مال التركة المحاط بالدين كما ذكر الا بعد أن يفكوا هذا المال من الدائنين .. واذا باع الورثة مـال التركة ليوصلوا الثمن الى الدائنين جاز .. فان باعوا ليوصلوا الثمن الى الدائنين فضاع الثمن منهم بلا تضييع ضمنوا ماضاع . وقيل : لايضمنون وهو الصحيح . وضمنوا بالاجماع أن ضاع الثمن بتضييعهم .. وكذلك ان باعوا من مال التركة لينفقوا على حيوان التركة أو لاصلاح مال التركة يجوز ذلك . وان ضـاع الثمن فى هذه الحالة فلا ضمان عليهم الا أن ضاع بتضييعهم .. وان باعوا لغير ذلك ضمنوا ما تلف ولو لم يضيعوا .. ولا ضمان عليهم فيما نقص من المال فى ذاته عن حالـه التى تركها عليه الميت .

وان ترك الميت حيوانا من عبيد واماء وغير ذلك فمؤنته أكلا وشربا ولباسا وغير ذلك ممـا يحتـاج فى المـال الـذى تـــركه الميت بمراعاة الصـلاح . ولـو ببيع بعض الحيوان والانفاق على الباقى بثمنه .. ويتولى القيام على ذلك والانفاق على الحيوان وبيع ما يلزم الورثة لا الغرماء وكذلك اصـــلاح ما يحتاج الى اصلاح يتولاه الورثة لا الغرماء الا اذا فعل الغـــرماء ذلك فيصح .. وبحث البعض فى ذلك بأن أصل وضع المسألة فى تركة احاط بها الدين وفى هذه الحالة لاتعلق للوارث بهذه التركة فكيف يتولى ما ذكر ، ويتقدم فى ذلك على الغرماء أصحاب الحق .. وأجيب بأن العلماء مختلفون فى تعلق حق الورثة بمثـل هذه التركة والحكم مبنى على القول بأنه يلزم الوارث التصرف والانفاق على الحيوان واصلاح ما يحتاج الى اصلاح . الا ترى أنه يجوز له أن يستخلص التركة ويدفع للدائنين حقوقهـم وتخلص التركة له . ويجاب أيضا بأن التركة فى ايدى الورثة او فى ملك مورثهم . وقـد مات فهى كالامانة لايجوز تضييعها . وأن ذلك من حق مورثهم عليهم بعد موته كالصـــلة وحق الزوجية والرحم .

الاقرار بالزنا :

ويثبت الزنا بالاقرار أربع مرات . يقـر فى كل مرة انه زنى . وحقيقة الزنا معروفـة وهى أن يأتى الرجل من المرأة حراما ما يأتى الزوج من زوجته حلالا . وأن يدخل فرجـه فى فرجها كما يدخل الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر بلا شبهة ولا عذر .. ويشترط لصحة هذا الاقرار وقبوله واقامة الحد بناء عليـــه مايشترط فى الاقرار العام من كون المقـــر بالغا عاقلا مختارا غير مكره . لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الحد على ماعز لـما اقر عنده بالزنا اربع مرات وسأله : أبك جنون فنفى ذلك . وسأله عن الزنا فذكره له ... واذا اقر بالزنا أقرارا صحيحا . ثم رجع عـن اقراره قبل اقامة الحد عليه لايقام عليه الحد لان هذا الرجوع يورث شبهة لاحتمال أن يكون صادقا وقد كذب فى اقراره . وحد الزنا مـن حقوق الله الخالصة التى تسقط بالشبهة .

الاقرار بالسرقة :

وتثبت السرقة بالاقرار اذا توفرت فيـه شروط الاقرار بأن يكون المقر بالغا عاقـــلا مختارا غير مكره . وأن يبين فى اقراره حقيقة السرقة ومقدار ما سرق وممن سرق ولم سرق.

وسائر ما اعتبره الفقهاء لازما لاقامة حـــد السرقة ولتنتفى كل شبهة يمكن أن تســـقط الحد ... واذا أقر وهو فى السجن أو أقـر وهو مضطر فى اقراره فلا يعتبر اقراره شرعا ويسقط عنه الحد وهو القطع . لأن القطع فى السرقة من حقوق الله تعـالى الخالصـة التى تندرىء بالشبهات وان كان المال من حق العبد قد يجب فيه الضمان ولكن لا يثبت القطع .. واذا أقر بالسرقة اقرارا كاملا صحيحا ثم رجع عن اقراره قبل اقامة الحد عليه فلا يقام عليـه الحد . لان رجوعه يورث شبهة والشبهة تسقط الحد . لاحتمال أن يكون صادقا فى رجوعه . وقد كذب فى الاقرار . أو التبس عليـه الأمر فظن بسرقـة ما ليس بسرقـة .. والشروط والاوضاع التى اعتبرها الفقهاء فى هذا المجال لتتحقق السرقة وتوجد جريمتها على التحقيق محل خلاف كبير بين الفقهاء فى حقيقتها وفى اعتبارها وضرورة تحققها (١) .

مقـــارنات

حجية الاقرار :

الاقرار (٢)حجة على المقر، يؤخذبه ويحكم عليه بمقتضاه . وهو أقوى الأدلة وأقربهـــا الى الصدق لان احتمال الصدق ارجح مـن احتمال الكذب . اذ العاقل لايقر على نفسه عادة ولا يرتب حقا للغير على نفسه الا اذا كان صادقا فى الاقرار ولا تختلف المذاهب فى حجية الاقرار واعتباره دليلا ينبنى عليه الحكم .... وحجية الاقرار ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول ...

أمـا الكتـاب فقول الله تبارك وتعالى : « وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه » أمر صاحب الحق بالاملاء فى كتابة الوثيقة . واملاؤه هو اقراره . ولو لم يكن اقراره حجة عليه ويؤخذ به لما كان فيه فائدة . ولمـا أمر به فأمر الله به دليل على حجيته .. وقولـه سبحانه « يا أيها الذين آمنوا كونوا قواميـن بالقسط شهداء لله ولو على أنفســـكم أو الوالدين والأقربين » . قال المفسرون : ان شهادة الانسان على نفسه هى اقراره عليهـــا بالحق . وقوله « واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رســـول مصدق لمـا معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . قال أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى . قـالوا أقررنا . قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين» وهذا صريح فى اعتبار الاقرار حجة والتثبت به . وقوله : وآخرون أعترفوا بذنوبهـــم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم . أخذهم الله باعترافهم بذنوبهم .

والاقرار هو الاعتراف بالشىء .. وقوله « بل الانسان على نفسه بصيرة » قـال ابن عباس رضى الله عنهما ــ بصيرة يعنى شاهدة ــ وشهادة الانسان على نفسه الاقرار ..

---

(١) جوهر النظام لابن حميد السالمى جـ ٥٨٥ من باب حد السرقة و ص ٥٩٠ من باب حد الزنا .

(٢) أنظر فتح القدير ، ونهاية المحتـاج جـ ٥ ص ٦٤ وما بعدها ، والمغنى لابن قدامه جـ ٥ ص ٢٧١ ، والمحـلى جـ ٨ ص ٢٥٠ ، وشرح الازهار جـ ٤ ص ١٥٧ ، والنيل جـ ٧ ص ١٤١ وما بعدها .

واما السنة : فقد روى قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسـها قد رض بيـن حجرين • فسألوها من صنع هذا بك ؟ وذكروا لهـا اسماء أشخاص • فلان • فلان • حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها انه هو • فأخذ اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأقر • فأمر الرسول به أن يرض رأسه بالحجارة •• وفى الأحاديث الصحيحة المتواتـرة بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاقـرار بالزنا من ماعز ومن الغامدية واقام عليها الحد بمقتضاه •• وفى قصة العسيف أن ابنى هذا كان عسيفا على هذا فزنى بأمراته • وانى اخبرت أن على ابنى الرجم فأفتديت منه بمائة شـاة ووليدة •• فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتـاب الله • الوليدة والغنم رد عليك • وعلى ابنـك جلد مائة وتغريب عام •• واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها • فغدا عليهـا فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليـه وسلم فرجمت ••• فقتل النبى صلى الله عليه وسلم بالاقرار • ورجم به • ورد به المـال ممن كان بيده الى صاحبه ••

واما الاجماع • فقد أجمعت الامة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على العمل بالاقرار واعتباره حجة على المقـر يعامل بها ويؤاخذ بمقتضاها • وجرى المسلمون على ذلك فى كل المعاملات • والاقضية من غير نكير ••• واما القياس • فلانه قد ثبت بالدليل وجوب الأخذ بالشهادة وبناء الحكم عليهـا مع احتمال الكذب فيها • لرجحـان جـانب الصدق على جانب الكذب وأفادتهـا العـلم بالمشهود به لدى القاضى ـ واحتمال الصدق فى الاقرار أقوى من الشهادة والبعد عن الريبة فيه أظهر منها لأن الانسان لايشهد على نفسه الا وهو صادق عادة ـ فلأن يجب الاخـذ به والحكم بمقتضاه اولى •••

واما المعقول : فلأن الاقرار • وهو خبـر كان بحسب الاصل مترددا بين الصدق والكذب لكن النظرة المعقولة رجحت جانب الصـدق فيه على جانب الكذب لوجـود الداعى الى الصدق والصارف عن الكذب وهو عقل المقر ودينه • اذ هما يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب •• وقد تحمله نفسه الامـارة بالسوء على الكذب فى حق غيره حين يكون الكلام متعلقا بالغير • أما فى حق نفسه فـلا تحمله هذه النفس على الكذب الضار بالنفس وبالمال فصار عقله ودينه وطبعـه دواعى الى الصدق فى الاقرار زواجر عن الكذب فيه ـ فكان الصدق ظاهرا فيما أقر به على نفسه • فوجب قبول الاقرار منه • والعمل به •

الاقرار حجة بنفسه :

والاقرار حجة ملزمة بنفسها لايحتـاج الالزام بالمقر به الى القضاء والحكم • واطلاق اسم القضاء على ما بنى على الاقرار مجاز • فان الحق يثبت بالاقرار بدون حكم • وانمـا يأمر القاضى المقر بدفع مالزمه باقـراره وليس لزوم الحق بالقضاء • وجعل الاقرار طريقـا من طرق القضاء انما هو بحسب الظاهر •

غير أن هناك مسألة يتوقف نفاذ الاقـرار فيها على قضاء القاضى وحكمه • ذكرها فى الدر المختـار وتكملة حاشية ابن عابدين عليه

وهى : اذا ادعى شخص دينا على ميت فأقـــر به احد الورثة وجحده الباقون ، فعلى ظاهر الرواية وهو المذهب يلزم المقر الدين كله ان وفت حصته من الميراث بالدين أخذ المدعى دينه منها ، وان لم تف اخذ كل حصته .. لكـــن اختيار الفقيه أبى الليث انه لايلزم المقـــر الا حصته من الدين فقط دفعا للضرر عنه لانـــه ربما اقر بما يتعلق لكل التركة .. ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان عـــلى الميت قبلت شهادته .. وبهذا علم أن الدين لا يحل فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضـــى عليه باقـــراره ، فلتحفظ هذه الزيـــادة ، فى التكملة فى الحاشية : وحاصل ما يقال : انـــه اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به فعلى قول أصحابنا يؤخذ من حصة المقـــر جميع الدين ، قال الفقيه ابو الليث : هـــذا هو القياس ، لكن الاختيار عندى أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين ، وهذا القول ابعد عـــن الضرر ، وذكره شمس الائمة الحلوانى .. وقال مشايخنا : هنا زيادة لم تشـــترط فى الكتب ، وهو ان يقضى القاضى عليه باقراره، اذ بمجرد الاقرار لايحل الدين فى نصـــيبه بل يحل بقضاء القاضى .

قال صاحب الزيادات : وينبغى أن تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كـــذا فى العمادية .. لكن يشكل على هذا أن اقـــرار الانسان حجة فى حق نفسه ، والقضاء فيـــه مظهر لا مثبت كما ذكروا ، وايضا فان المـــال يلزمه بمجرد الاقرار ، والقضاء انما يحتـــاج اليه فى البينة اذ لايتهم المرء فيما أقر به على نفسه ، ولهذا لو أقر بمعين لانسان ثم أقر به لآخر كان للاول ولا شىء للثانى ومن هذا ماذا مات شخص عن ابنين وله على اخر مائة جنيه فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين جنيها منهـــا فلا شىء للمقر فى الدين لأن اقراره ينصرف الى نصيبه وذلك لأن المائة صارت ميراثا بالموت بين الابنين فلما أقر أحدهما باقتضاء أبيـــه خمسين من المائة صح الاقرار فى نصيبه لا فى نصيب أخيه فبقيت حصة الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه .. وأما الوارث الآخر فله خمســـــون من المائة بعد حلـــفه أنه لا يعـــلم أن أبـــاه قبض شـــــطر المائة ولكن جمعية المجلة العدلية فى تركيا رجحت قول أبى الليث فى هذه المسألة فأخذت به فى المادة (١٦٤٢) ونص عبارتها فيها ، كذلك لو أراد أحد أن يدعى بدين على التركة فله أن يدعى حضور واحد من الورثة فقط ســـواء وجد فى يد ذلك الوارث من التركة مال أو لم يوجد .. فان أقر ذلك يؤمر باعطاء ما أصاب حصته من ذلك الدين ولا يسرى اقـــراره الى سائر الورثة وفى تعليق على ما ذكر : وعلى هذا اذا أقر الابنين بقبض أبيه خمسين جنيها من المائة لزمه خمسة وعشرون فقط باقراره ، وان أقر بأن أباه قبض كل المائة فقط سقط كل حصته من الديـــن .. وشـــيوع الاقـــــرار فى كل التركة وعدم اقتصاره على نصيب المقـــر هو مذهب ابن ابى ليلى والحسن ... وبـــه قال الشافعى فى قول أحمد وهو قياس مذهب مالك تكملة الفتح فى الاقرار .

الاقرار حجة قاصرة :

الاقـــرار حجـــة عـــلى نفس المقـــر لا تتعداه الى غيـــره ، لان المقـــر لا ولاية له على غيره وانما ولايته قاصرة على نفســـه يتسرى كلامه على نفسه دون غيره بخـــلاف

البينة فانها حجة متعدية يلزم بها الغير ويحكم عليه بمقتضاها .

أخرج الطبرانى مسندا الى ابـن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فتخطى الناس حتى قرب اليه فقال : يارسول الله : أقم على الحد . فقال : اجلس فجلس . ثم قال الثانية : فقال : يارسول الله : أقم على الحــد . فقـــال النبى أجلس فجـلس ثم قام الثالثة : فقال : يارسول‌الله : أقم على الحد قال الرسول : وما حدك .؟ قال : أتيت أمرأة حراما . فقال صلى الله عليه وسلم لعلى وابن عباس وزيد بن حارثة . وعثمان بن عفان رضى الله عنهم : انطلقوا به فاجلدوه . ولـم يكن تزوج . فقيل : يارسول الله ــ الا تجلد التى جنيت بها ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صاحبتك ؟ قال ؟ قال : فلانة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وســـلم فسألها . فقالت : يارسول الله : كذب على . والله انى لا أعرفه . فقال‌رسول‌الله‌صلى الله عليه وسلم : من شاهدك . : فقال : يارسول الله مالى شاهد . فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم . فجلد حد الفرية ثمانين جلدة .. فقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراره بالزنا على نفسه . وامر بضربه حد الزنا . ولم يعتبر اقراره على المرأة واعتبر قاذفا لها اذ لم يــأت بشهود على ما رماها به من الزنا وضربه حد القذف .

وقد رأى الحنفية أن كون الاقرار حجــة قاصرة على المقر هو الاصل العام وهـــو ما أخذ به الائمة والفقهاء فى المذاهب الاخرى

وقــد خرج عن هذا الاصل عند الحنفية بعض مسائل ذكرها صاحب الدر المختار وصــاحب تكملة حاشية ابن عابدين الاقرار :

منها : ما اذا أقرت الحرة المكلفة بديــن لغير زوجها . وكذبها الزوج فى الاقرار . فان اقرارها يصح ويقبل فى حق نفسها وفى حــق زوجها أيضا عند أبى حنيفة فتحبس فى الدين وتلازم ان مــا طلت فيــه وان تضرر الزوج بالحبس والملازمــة لان ذلــك يحــول دون استمتاعه بها . وعند الصاحبين لايقبل اقرارها فى حق الزوج فــلا تحبس ولا تلازم لان فى ذلك منعا له من الاستمتاع بها . ويأمرهـــا القاضى بأداء الدين ويبيع من مالها ما يبــاع فى الدين ... وذكر صاحب الدر بحثا انــه ينبغى التعويل على قول الصاحبين . ولكن نقل فى التكملة : ان المعول عليه قول الامام .

ومنها : اذا اقر المؤجر بدين لا وفاء لــه الا من ثمن العين المؤجرة صح الاقرار فى حقه وفى حق المستأجر . وكان للدائن أن يبيـــع العين المؤجرة أو يستوفى دينه من ثمنها . وان تضرر المستأجر من فوات الاجارة ــ لذهــاب العين المستأجرة.

ومنها : اذا اقرت مجهوله النسب بأنها بنت ابى زوجها او بنت جده وصدقها الاب او الجد فى الاقرار . وكذبها الزوج فيه صــح اقرارها فى حق نفسها وفى حق الزوج رغــم تكذيبه وانفســخ النــكاح بينهــا وبينه لأن مقتضى الاقرار أنها اخته أو عمته فتكــون محرمة عليه على التأبيد . ويكون النكاح غير صحيح شرعا .

ومنها : اذا كانت له جارية ولها ابـــن مجهول النسب فباع السيد الجارية ، ثم اقر بنسب ابنها ، ولهذا المقر أخ كذبه فى الاقرار صح الاقرار فى حق المقر وفى حق اخيــه المكذب فيثبت نسب الولد المقر به ، ويكون ميراث المقر لهذا الولد دون الاخ الذى يحجب به رغم التكذيب ، مسائل اخرى يطول الحديث عنها فلا داعى للاطالة بذكرها .

ويتصل بموضوع حجية الاقرار بالنسـبة للمقر وغيره مسألة اقرار العبد سواء أكـان مأذونا له أو غير مأذون ، ومسألة اقرار المريض مرض الموت .. واذا استثنينا ، الظاهرية ، فان الأئمـة والفقهـاء فى المذاهــب المختلفـة متفقون على صـحة الاقـرار فى المسألتين فى بعض الاحوال وعدم صـحته فى بعض آخر رعاية لحق السيد والورثـة والدائنين وعدم الاضرار بهم ـ وقد بينا ذلك بالتفصيل واوضحناه فى المذاهب المختلفة فى موضع كل وبحثه فى كل مذهب .

اما ابن حزم الظاهرى فقد سوى بيـن الحر والعبد فى الاقرار وأحكامه ومسـائله ، ولم يجعل لاقرار العبد وضعا خاصا ولا احكاما خاصة كغيره من الفقهاء ، وبالنسبة للمريض جعل اقرار المريض فى مرض موته وفى مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث نافذا من رأس المال كاقرار الصحيح ولا فرق مطلقا بينهمـا .

سماع البينة مع الاقرار :

الاصل أن البينة لاتقام الا على منكر ، فمتى أقر المدعى عليه بالدعوى لم يحتج بعد ذلك للبينة ، وذلك لثبوت الدعوى بالاقـرار الذى هو من اقوى بل هو كما جرى عـلى الالسنة ، سيد الادلة ـ وليس للمدعى أن يحضر شـهودا بعد الاقرار على دعـواه ، ولا للقاضى ان يشتغل بسماع شهادة شـهود على تلك الدعوى التى قام عليها الاقرار وما على القاضى بعد الاقرار الكامل الا ان يحكم بمقتضى ذلك الاقرار .. هذا هو الاصل .. ولكن الحنفية استثنوا من هذا الاصل مسائل تسمع فيها البينة مع الاقرار وقد ذكرنا هـذه المسائل بالتفصيل فى آخر الكلام على الاقرار عند الحنفية ، وبمطالعتها تبين واضـحا انه احتيج فى بعضها الى البينة مع الاقرار لان الاقرار لايكفى لثبوت الحق المدعى به ، وانما لان المدعى يريد أن يتعدى الحكم الى غير المدعى عليه ، والاقرار لايتعدى وغرض المدعى أن يتعدى الحكم منعا للضرر وذلك كما فى مسألتى اثبات صفة التوكيل والوصاية ومسألة استحقاق عين من مشتر بعد البيع ، ومسألة اقرار الوارث للموصى له بحق ، وليس معنى سماع البينة مع الاقرار فى هذه المسـائل أن القاضى يطلب سماع البينة بعد الاقرار بـل معناه أنه اذا طلب منه المدعى سماع البينة بعد الاقرار يجيبه الى طلبه مراعاة لتلك المصـلحة ومنعا للضرر عنه ، ثم يحكم بعد سماع البينة بمقتضاها لابمقتضى الاقرار تحصـيلا لفائدة تعدى الحكم الى الغير .. وفى بعض آخر من تلك المسائل يحتاج الى سماع البينة لعـدم صحة الاقرار شرعا كاقرار الاب والوصـى اذا خوصم أحدهما فى حق للصغير فأقر بالحق فان هذا الاقرار على الصغير غير صحيح شرعا ويخرج الوصى بمقتضاه من الخصومة ، ولكن لايخرج الاب به من الخصومة ، ومثل الوصى أمين القاضى اذا أقر على الصغير بحق لايصح

الاقرار ويخرج به من الخصومة .. ومن ثم يجب اقامة البينة على الحق مع الاقرار فى هذه المسائل .. وهنا يطلب القاضى البينة من تلقاء نفسه ويسميها ليبنى عليها الحكم ... وفى مسألة اثبات الدين على الميت ـ اذا أريد اثبات الدين فى كل التركة وبالنسبة لجميع الورثة لا بالنسبة للوارث المقر أو الورثة المقرين فقط أو اذا أريد اثبات الدين فى حق دائن آخر وتعدى الحكم اليه . فى هذه الحالة وفى تلك لابد من البينة حتى ولو أقر بالدين الجميع لان اقرار بعضهم فى الحالة الاولى واقرار جميعهم فى الحالة الثانية لايكفى للحكم المطلوب وكذلك فى مسألة اثبات اليد على العقار فى دعوى العقار لايكفى . فيه الاقرار . وفى هذه الحالة حالة عدم كفاية الاقرار للحكم يطلب القاضى من المدعى الدليل الكافى الذى يصح بناء الحكم عليه وهو البينة ... والاصل فى هذا الباب أنه فى كل موضع يتوقع فيه الضرر لولا البينة تسمع فيه البينة مع الاقرار .. وتارة يكون سماعها جائزا ويطلب المدعى سماعها ويجيبه القاضى الى الطلب . وتارة يكون سماعها واجبا لعدم صحة الاقرار او عدم كفايته . ويطلبها القاضى .. حسب الاحوال .

ما به يكون الاقرار :

يكون الاقرار بأمور كثيرة بعضها متفق عليه بين الفقهاء . وبعضها مختلف فيه . على الوضع الاتى :

اللفظ :

واللفظ هو الأداة الاولى والاساسية فى الاعراب عما فى النفس وتصوير ارادة الانسان كما يريد .. ومن ثم اتفق الفقهاء جميعا على أن الاقرار يكون باللفظ واللفظ فى دلالته على الاقرار وابراز معناه وهو الاخبار بحق للغير على نفس المقر ـ قد يكون صريحا أى بمقتضى الوضع اللغوى . وقد يكون دلالة أى بمقتضى اللزوم لا بحسب الوضع ـ وقد اشرنا الى ذلك واوضحناه فى الكلام على ما به يكون الاقرار والالفاظ والصيغ التى يؤدى بها فى المذاهب المختلفة .

الاشارة :

وقد قال الحنفية : انها تكون من الاخرس اذا كانت له اشارة معهودة مفهمة . فيصح اقراره باشارته المعهودة سواء كان قادرا على الكتابة أو عاجزا عنها على المعتمد عندهم .. وتقوم اشارته مقام العبارة فى الاقرار فى كل شيء الا فى الحدود والشهادة ـ وكتابته كاشارته يعمل بها متى كان قادرا عليها .. والناطق الذى اعتقل لسانه لاتعتبر اشارته الا اذا دامت عقلة لسانه . وصارت له اشارة معلومة مفهمة فان اشارته حينئذ تكون معتبرة ويجوز اقراره بها وينزل منزلة الاخرس بالنسبة اليها .. ولا تعتبر الاشارة من الناطق القادر على التعبير فى الاقرار الا فى مسألتين من مسائله .. الاولى : الاقرار بالنسب . فاذا قيل لرجل هذا ابنك وأشير الى غلام مجهول النسب يولد مثله لمثله . فأشار برأسه أى نعم كان مقرا بنسبه واعتبرت اشارته بالايجاب اقرارا منه بذلك ويعامل به شرعا .. والثانية : الاقرار بالكفر فاذا قيل لانسان . أتعتقد هذا المكفر فأشار برأسه أى نعم كان مقرا بالكفر . واعتبرت اشارته بالايجاب اقرارا منه بذلك وعومل به .. وهناك مسائل

أخرى تعتبر الاشارة من الناطق اقرارا لم نشأ أن نذكرها هنا لأنها ليست من الاقرار ولا من مسائله فى شيء وان كنا ذكرناها مفصلة فى الكلام على مابه يكون الاقـرار فى مذهب الحنفية • وفيما ماذكر لايعمل بالاشـارة فى الاقرار من الناطق القادر على الكلام أصـلا •

ويقول المالكية : انه يصـح اقـرار الابكم والمريض بالاشارة المعلومة المفهمة • ولا يصح رجوعه بعد ذلك عن هذا الاقـرار حتى ولو انطلق لسانه وأراد الرجوع • وكذلك يصـح الاقرار بالاشارة الواضحـة من القادر عـلى النطق ويلزم • ولا يجيز الشـافعية الاقرار بالاشارة المعلومة الا من الاخرس • وكذلـك الحنابلة • ويزيدون عدم صحته بالاشارة من معتقل اللسان لطارىء من مرض ونحـوه •• ويرى الزيدية صـحة الاقرار بالاشـارة من الاخرس والمصمت والمريض الذى لايقدر على الكلام • وقال الامامية ان الاشارة تقوم مقام اللفظ ولم يفصلوا أما الظاهرية فـلم يذكروا وسيلة للتعبير عن الاقرار سوى اللفظ •

الكتابة :

الاصل عند الحنفية أنه لايعمل بالكتابة ولا يعتمد على الخط ــ لان الخط يشبه الخط •• ومن شأنه ان يزور ويفتعل واسـتثنوا من هذا المنع خط التاجر فى دفتـره والسمسـار والصراف • واعتبـروا مايكتبـه هؤلاء فى دفاترهم واوراق عملهم حجة يعمل به جريا على العرف والعادة من أنهم لايكتبون على أنفسهم فى دفاترهم الا ماهو حق غيـر أن قارىء الهداية • قد أفتى بالأخذ بالصك المكتـوب بالدين متى تبينت صحته • وجـرى على ذلك القاضى أبو على النسفى فجرى عمل المتأخرين على ذلك • واخذت به المحاكم الشرعية قبـل الغائها • واصبح الاخذ بالخط والعمل بالكتابة ضرورة لايعدل عنها ولا انفكاك منهـا وهذا ماعليه العمل الان •

ويرى المالكية ان الاقرار بالكتابة كالاقرار بالعبارة ــ يصح ويؤخـذ به المقـر اذا كانت الكتابة فى صحيفة او لوح أو خـرقة أو كانت نقشا فى حجر سواء أشهد على نفسه بماكتب فى ذلك أو لم يشهد • اما الكتابة على الارض فلا يصح الاقرار بها الا اذا أشهد على نفسـه بما كتب فيها • اذ لا امان لمثل هذه الكتـابة به ولا بقاء لها •• وان كتب على المـاء أو فى الهواء فلا يصح الاقرار بها مطلقا أشهد او لم يشهد لانها كلا كتابة اذ تذهب مع الريـح •• ويقول الشافعية أن الاقرار بالكتابة يصـح ولو من القادر على النطق ونص الحنابلة على صحة الاقرار بالكتابة باطلاق وبلا تفصـيل • فدل ذلك على جواز الاقرار بها مطلقـا ولو من القادر على النطق • ومن الاخرس اذا كان يعرفها ولا وسيلة للاقرار عند الظاهرية سوى اللفظ كما أشرنا • ويرى الزيدية صحة الاقرار بالكتابة ممن لايستـطيع النطـق متى كان يعرفها •

اما الامامية فليس عندهم من وسائل التعبير عن الاقرار سوى اللفظ والاشارة على النحو الذى ذكرناه •

السكوت :

لايعتبر السكوت اقرارا الا عند الحنفيـة والمالكية على التفصيل الاتى : ــ يرى الحنفية أن السكوت يعتبر اقرارا فى بعض المواضع •

فيجعل الساكت مقرا بالحق بسكوته كما يجعل المتكلم مقرا بالحق بكلامه .. وان كان هــذا مخالفا للقاعدة الفقهية المقررة التى تقول : انه لاينسب لساكت قول : الا انهم استثنوا من ذلك مسائل جعلوا الساكت فيها كالمتكلم بعد ذلك . ســكوت الوالد بعد تهنئــة الناس له بالولد بعد الولادة يكون اقرارا منه أنه ابنــه فليس له ان ينفى نسبه منه بعد ذلك .. ومنه سكوت الزوجة أو الولد او القريب عند بيــع العقار بحضرته من الزوج او الوالد او القريب يعتبر اقرارا من هذا الحاضر الساكت بملكية البائع للعقد أو المبيع .. ولا تسمع دعــــواه الملكية على المشترى فى هذا المبيع طبقا لمــــا أفتى به مشايخ سمرقند وذلك قطعا للاطمــاع الفاسدة .. ومنه مااذا رأى شخص شخصــا آخر يبيع عرضا أو دارا ورأى المشــــترى يتصرف فى البيع زمانا وهو ساكت . يعتبــر سكوتهاقرارا منه بملكية البائع للمبيع وصحة البيع فلا تسمع منه دعوى الملكية على المشترى فى هذا المبيع بعد .. ومنه ماذا سكتت البكر التى زوجها وليها اذا بلغت بكرا يكون سكوتها عند البلوغ وعدم اختيارها نفسها رضــا منها بالزواج يبطل خيار البلوغ الثابت لها . بخلاف ماذا بلغت ثيبا فانه لايبطل خيارها بمجــــرد السكوت بل يبطل برضاها . وغير هذا مسائل ذكرناها فى الكــلام على مذهب الحنفيــة فى ذلك .

اما المالكية فقد اختلفوا فى السكوت : هل يعتبر اذنا بالشىء المسكوت عنه واقــرارا به على أساس الرضا والتسليم . أو لا يعتبــر كذلك ؟ قولان . والأظهر أنه لا يعتبر اقرارا(١)

(١) حاشــية الدســوقى على الشرح الكبير ص ٣ ص ٤٠٣ .

وأما اذا قال له : لى عليك مائة فسكت فقد ذكروا الخلاف فى كون السكوت اقــرارا او ليس باقرار (٢) .

وجاء فىمواهبالجليل ــ مسألة : اختلففى السكوت كالاقرار ام لا .. قال فى العتبية فى رسم العرية من سماع عيسى من كتاب التفليس مسأله : وسئل عن رجل جاء قوما فى مجلس فقال : أنا أشهدكم أن لى على فلان كذا وكذا دينارا . وفلان هذا مع القـــوم فى المجلس فسكت ولم يقل . نعم ولا لا . ولم يســأله الشهود عن شىء . ثم جاء المشهد يطلب ذلك المبلغ قيل المشهد عليه الذى سمع الاشهاد عليه وسكت . فأنكر أن يكون عليه شىء .. قال : نعم ذلك لازم اذا سكت ولم يقل شيئا .. قال محمد بن رشد : اختلف فى السكوت هل يعد اذنا فى الشىء واقرارا به على قولين مشهورين فى المذهب منصوص عليهمــا لابن القاسـم . أحدهما أنه اذن . والثانى أنه ليس باذن .. وأظهر القولين أنه ليس باذن .. وقــد ذكرنا المسألة ببسط وايضاح فى الكلام على مذهب المالكية فى ذلك (٣) .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ٢٢٥ .

(٣) يراجع مذهب الحنفية ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٨٨ وما بعدها وجامع الفصولين جـ ٢ ص ١٨٢ وفى مذهب المالكية تبصرة الحكام لابــن فرحون جـ ٢ ص ٥٥ وفى مذهب الشــافعية نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها ــ الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٦٢ وما بعدها مذهب الحنابلة كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ وشرح منتهى الايرادات جـ ٤ ص ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ومذهب الظاهرية المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٨ . باب الاقرار ص ٢٥٠ ومــا بعدها . مذهب الزيدية شرح الازهار جـ ٤ ص ١٥٩ ــ التاج المذهب جـ ٤ ص ٤١ ، مذهب الامامية المختصر النافع الطبعة الثانية ص ٢٤٣ مذهب الاباضية شرح النيل جـ ٧ ص ١٤١ وما بعدها .

تجزؤ الاقرار :

اذا استثنينا الظاهرية والحنــابلة • فانه يمكن القول بأن الفقهاء فى المذاهب الاخــرى متفقون على أن الاقــــرار يتجزأ : يقـــول الحنفية اذا ادعى شخص على آخر أنه اقترض منه مبلغ مائة جنيه وطالبه به ــ فقــال المدعى عليه أنى قضيتك المبلغ المطلوب ــ يكون هذا اقرارا بالمبلغ لان القضاء هوتسليم مثل الواجب فى الذمة فالاخبار بانه قضاه المبــلغ يســتلزم الاقرار بأنه كان ثابتا فى ذمته فيكون مقرا به مدعيا سقوطه بمسقط فيعامل باقراره بالمبلغ ولا تثبت دعواه السقط الا ببينة (١) • وهذا تجزئة للاقرار حيث أخذ منه جزء وهو الضار المتكلم وترك جزء آخــر وهو النافــع له •• ويقول المالكية مثـــل (٢) ذلك ــ أنه اذا قـــال شخص لآخر لى عليك عشرون مثقالا ذهبـــا فقال المخاطب : فقد قضـــيتها او اتزنهــا او انتقدها أو اجلنى بها او ماأشبه ذلــك • فانه بهذا الجواب يكون مقرا بالمبلغ المدعى به لان الضمير فى عبارة الجــواب راجع الى المبــلغ الذى ذكره المدعى المقر له اولا • وقضاء الدين شرعا هو تســـليم مثل الواجب فى الذمة • فاخبار المخاطب بانه قد قضى العشرين مثقالا يستلزم الاقرار بثبوتها فى ذمته فيكون مقــرا بها مدعيا سقوطها بالقضاء فيؤخذ بالاقــرار • ولا يصدق فى دعوى القضاء الا بدليل • وان لم تشتمل عبارة الجواب على الضمير العائد على المبلغ : بأن قال له : أتزن أو انتقد أو قد قضيته أو أجل • ففى دلالة هذا الجواب على الاقرار الحق المدعى قولان •• ويرى الشافعية مثل هــذا الرأى (٣) • أنه اذا قال شــخص لآخر : لى عليك الف درهم • أو قال له : أقض الالف الذى لى عليــك • أو قال : أليس لى عليك : ألف درهم • فقال المخاطب فى جواب ذلك • بلى • أو نعم • او صدقت أو نحو ذلك كان هذا اقرارا بالحق المدعى به الا ان يقترن الجواب بما يدل على الاستهزاء او الانكــار كالضحك وهز الرأس تعجبا وانكــارا فــلا يعتبر الجواب دالا على الاقــرار •• وان قال المخاطب فى الجواب : أبرأتنى أو قضيته أونحو ذلك فانه يدل على الاقرار بالحق المدعى لانه يدعى الابراء أو القضاء • وذلك اعتـــراف بالاصل وشغل الذمــة بالمقضى أو المبــرأ منه فيؤخذ بهذا الاقرار ولا يصدق فيما يدعيـــه من الابراء أو القضاء الا بالدليل •• وهو مع ملاحظة أن الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربيـــة واعتبارات النحو •• وكذلك الحكـــم عند الزيدية •• فقد قالوا انه يجب الحق بالاقرار بفرع ثبوته •• فاذا أقر الشخص بشيء يتفرع على ثبوت الحق كان ذلك اقرارا بنفس الحق مثال ذلك أن يدعى رجل على رجــل دينــا • فيقول المدعى عليه : قد قضيتك هذا الدين • فتكون دعواه القضـــاء اقرارا بالدين لأنه لا قضاء الا عن دين وقد فهم هذا من الدعاوى لان مع المقر اخفى الامرين وهو الابراء • ومع المدعى اظهرها وهو عدم الابراء •• ونحو ان يدعى رجل على امرأة أنها زوجته فتقول ردا على دعــواه : قد طلقتنى • فان ذلك يكون اقرارا

---

(١) الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين من باب الاقرار •

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليــه جـ ٣ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ والحطاب جـ ٥ ص ٢٣٤ وما بعدهــا •

(٣) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها •

منها بالزوجية . وعليها البينة بالطـــلاق (١) ويؤخذ مثـل دلك لو قال : أليس لى عليـك كذا فقال المخاطب فى الجواب ــ أجلتنى بهـا أو قضيتكها منذ أقر وانقلب المقر مدعيا .. وهذا ظاهـــر فى أنهم اعتبـــروا قــوله قضيتكها ــ اقرارا بالحـق . وادعاء بالقضاء وهذا هو تجزئة الاقرار فهم يقولون بتجزئـة الاقرار (٢) .

أما الحنابلة فقد اختلفوا فى اعتبار الاجابة على ادعاء الدين بمثل هذه الاجـــابة اقرارا وتجزئته كغيرهم أو اعتباره انكارا .. والمعتبر عندهم أنه ليس اقرارا ولا يتجـــزأ (٣) ومن ادعى عليه شىء بأن قيل له : لى عليـك الف فقال : كان له على الف وقضيته لم يكن ذلك اقرارا . حكى ابن ابى موسى أن فى المســألة روايتين : أحداهما . أن هذا ليس باقــرار . واختاره القاضى . وقال : لم أجد عن أحمـد رواية بغير هذا والثانية أنه اقرار بالحق وادعاء بقضائه فعليه البينة بالقضاء والا حلف غريمـه وأخذ . واختاره أبو الخطاب .

وفى كشاف القناع (٤) : وان قـال : كان له على الف وقضيته اياه او أبرانى منه او برئت اليـه منه أو قبض منى كذا منـه . أو أبرأنى من كذا منه . أو اقبضته منه خمسمائة مثـلا فهو منكر . وهذا معنى كلام الخرقى وعامة شيوخنا .. ولانه قول يمكن صـــدقه ولا تناقض فيه من جهة اللفظ فوجب بقـوله ولا يلزمه شىء كاستثناء البعض .. وكذلك لو قال له شخص يدعى عليه : لى عليك الف . فقال له فى الجواب : اقبضتك منها عشرة فان المدعى عليه يكون منكرا .

والقول قوله مع يمينه .. وقال ابو الخطاب يكون مقرا بالالف ومدعيا للقضاء فلا يقبـل الا ببينة .

وأما الظاهرية (٥) فقد قطـع ابن حـزم فى المحلى بأن الاقرار لايتجزأ فلا يؤخذ منه الضار ويترك النافع . وانما يؤخذ كله او يترك كله ومن طــريق عماد بن ســلمة أخبـرنا أبو عقبه ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولـم تكن له بينة . فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقـال الرجل المدعى عليــه : قـد كانت له عندى الف درهم فقضيته . فقـــال المدعى : أصلحك الله قد اقر . فقال له عبد الملك بـن يعلى : ان شئت أخذت بقوله أجمـع . وان شئت أبطلته أجمع .. وعبد الملك ابن يعلى من التابعين ولى قضـــاء البصرة .. ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أقر بشىء فى يده فالقـول قوله .. ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس ابن معـــاوية قال : كل من كان فى يده شىء فالقول فيه قوله .

وجاء فى المحلى (٦) : ومن قال هـــذا الشىء لشىء فى يده كان لفلان ووهبه لى او

(١) شرح الازهـــار جـ ٤ ص١٧٥ ، ١٧٧ وانتاج المذهب ص ٤ ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٢) الروضة البهية مذهب الامامية حـ ٢ باب الاقرار والمختصر النافع ص ٢٤٣ فى أوائـل باب الاقرار . وشرح النيل جـ ٧ حتى بـــاب الاقرار .
(٣) المغنى لابن قدامه جـ٥ ص٢٨٥ ومابعدها.
(٤) كشاف القناع جـ ٤ ص٣٠٩ وما بعدها .

(٥) المحلى جـ ٨ ص ٢٥٢ .
(٦) المرجع السابق ص ٢٥٦ .

قال : باعه متى صدق • ولم يقض عليه بشيء لما ذكرنا قبل (يشير الى قضاء عبد الملك بن يعلى) ولأن الأموال والأملاك بلا شك متنقلة من يد الى يد • هذا امر نعلمه يقينا • فلـو قضى عليه ببعض اقراره هنا دون سائره لوجب اخراج جميع املاك الناس عن ايديهم او اكثرها لانك لاتشـك فى الدور والارضين والثياب المجلوبة • والعبيد والدواب أنها كانت قبل من هى بيده لغيره بلا شـك •• وان امكن فى بعض ذلك ان ينتجه • فان الام وأم الام بلا شك كانت لغيره •• وكذلك الزريعة مما بيده مما ينبت • فظهر فساد هذا القول جملة فان قامت بينة فى شيء مما بيده مما أقر به أو مما لم يقر به أنه كان لغيره قضى به لذلك الغيـر حينئذ ولم يصدق على انتقال ماقامت به البينة لانسان بعينه البينة الا ببينة •• وهذا متفـق عليه • وقد حكم رسول الله صلى الله عليـه وسلم وقضى بالبينة للمدعى •

دعوى المقر أنه كاذب فى اقراره :

ادعاء الكذب فى الاقرار نوع من محـاولة الرجوع عنه • ومن ثم يعلل بعض الفقهـاء قبول الرجوع فى الاقرار فيما تؤثر فيه الشبهة •• احتمال الكذب فيه بما يورث شـبهة تدرأ الحد •• ويصرحون بأن ادعاء المقر انه كذب فى اقراره صورة من صور الرجوع عن الاقرار وعلى هذا الاساس • اذا وجد فى مذهب من المذاهب نص على حكم ادعاءالكذب فى الاقرار فسـيعتمد فى تقرير الحكم على هذا النص ــ وان لم يوجد نص على الحكم فسيستعان على معرفة الحكم فيه بحكم الرجوع عن الاقـرار وماقيل فى منعه واسباب هذا المنع •

والاصل عند الحنفية انه متى أقر شـخص لآخر بحق اقرارا صـحيحا مستوفيا شروطه الشرعية ــ الزم بما اقر به • ووجب عليـه تسليمه الى المقر له •• ولا يقبل منه بعد ذلك دعوى أنه كان كاذبا فى اقراره ــ اذا كذبه المقر له فى دعوى الكذب هذه • ولا يقبل منه أن يقيم البينة على كذبه • ولا ان يطلب تحليف خصمه على نفيه فاذا أعطى شخص سندا لآخر مكتوبا فيه بخط المقر : انى قد اقترضت كذا من الدراهم من فلان وقبضت هذا المبلغ • ثم قال : انى وان كنت قد اعطيت هذا السـند بيدى وكتبته بخطى الا انى لـم اقبض المبـلغ المذكور به • فلا يقبل منه ذلك عند ابى حنيفة ومحمد • وهو القياس لأن الاقرار حجـة ملزمة شرعا كالبينة بل هو اولى لان احتمـال الكذب فيه ابعد •• وقال ابو يوسـف : اذا ادعى أو ورثته الكذب فى الاقرار حلف المقر له ان كان حيا أن المقر صادق فيما أقر به ولم يكن كاذبا فيه ــ فان حلف ثبت حقه فى المقر به • وان نكل فلا شيء له منه •• وان كان ميتا حلف ورثته انهم لا يعلمون ان المقر كان كاذبا فى اقراره •• وهذا مادام المقر لم يصر محكوما عليه بالاقرار موضوع الكلام • فان صـار محكوما عليه بالاقرار لم يحلف له المقر له ولا ورثته بالاتفاق لان الاقرار حينئذ يكون قـد ثبت وتأيد بالحكم • وقول ابى يوسف هـو الاستحسان وعليه الفتوى • وقال فى البزازية وهـو المختـار • واختارته جمعية المجـلة العدلية فى المادة رقم (١٥٨٩) منهـا • لان العادة جـارية بين الناس انهـم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون السند قبل الاخذ ثم يأخذون المال بعد ذلك • فلا يكون الاقرار دليـلا على

قبض المبلغ المقر به فى السند حقيقة .. ولان الناس قد تغيرت احوالهم وكثرت مخادعاتهم وخياناتهم فينبغى ان نسهل للمقر الخروج عما أقر به كذبا بتحليف المقر له اليمين على نفى دعواه الكذب فى الاقرار . والحلف لا يضر المقر له ان كان صادقا فيه فيصار اليه كذا فى الحدود .

والقول بتحليف المقر له أو ورثته اليمين على نفى دعوى المقر أو ورثته للكذب فى الاقرار ، مطلق . وجاء فى الدر المختار مايفيدأن ذلك مقيد بما اذا كان المقر مضطرا الى الكذب فى الاقرار . فقد جاء فيه أقر رجل بمال فى صك واشهد عليه . ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه . فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لاننا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار .. ومثله فى الغنية وبه افتى فى الفتاوى الحامدية والفتاوى الخيرية .

ومثل ذلك مالو اقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى اقراره لم تقبل منه دعواه هذه عند الطرفين ابى حنيفة ومحمد وتقبل عند ابى يوسف ويحلف المقر له اليمين على نفيها على مااختاره المتأخرون .. ومحل عدم اعتبار الغلط على قول الامام ومحمد فى غير الاقرار بالطلاق .. أما لو أقر بطلاق امرأته بناء على فتوى مفت غير أهل للافتاء ثم تبين له عدم وقوع الطلاق كان له ان يرجع الى زوجته ولو بعد كتابة الصك والوثيقة باقراره بالطلاق .. ولكن هذا فى الديانة وفيمابينه وبين الله تعالى .. أما فى الحكم والقضاء فلا يصدق فى انه بنى اقراره على فتوى المفتى بل يؤاخذ باقراره

ومما يلحق بهذا مانقله الحموى فى حاشيته على الاشباه من أنه لو قال شخص : هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطأ يصدق فى دعواه الخطأ .. وله ان يتزوجها بعد ذلك .. وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بأن قال : هو حق أو صدق أو كما قلت أو اشهد عليه بذلك شهودا او مافى معنى ذلك من الثبات اللفظى الدال على الثبات النفسى والعذر للمقر فى رجوعه عن اقراره ان أمر الرضاع مما يخفى عليه . فقد يطلع بعد اقراره على خطأ من نقل اليه الخبر .

وماذكر من الخلاف فى قبول دعوى الكذب فى الاقرار من المقر فى حق تحليف المقر له اليمين على نفى الدعوى وعدم قبولها ــ انما هو فى غير الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة بالنسبة للقطع . أما فى هذه الحدود فتقبل فيها دعوى الكذب فى الاقرار بالاتفاق ولا يؤخذ المقر باقراره مع هذا الادعاء لما يورثه من الشبهة التى تؤثر فى سقوط الحد وتدرؤه عملا بحديث أدرؤا الحدود بالشبهات . كما فى الرجوع عن الاقرار بهذه الحدود فانه يقبل عند الجميع ماعدا ابن حزم الظاهرى .

واذا كذب الشارع المقر فى اقراره بطل الاقرار . كما اذا أقرت المطلقة بانقضاء عدتها بعد مدة تحتمله ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر بعد الاقرار يثبت نسبه شرعا من المطلق لتيقن مقام الحمل وقت الاقرار . ويكون حكم الشارع ثبوت النسب تكذيبا للمطلقة فى ادعائها انقضاء عدتها ..

وكذا اذا كذب الحاكم المقر فى اقراره يبطل

الاقرار كما اذا اشترى شخص عينا من آخر ثم ادعى ثالث على المشترى ملكية هذه العيـن وانكر المشترى وأقر بأنهـا ملك البائع الذى اشتراها منه • وأثبت مدعى الاستحقاق دعواه وحكم له بالعين فانه يكون للمشترى حــق الرجوع بالثمن على البائع رغـم اقـراره بان العين ملك البائع لأن الحكـم بملكيـة العين للمدعى تكذيب له في اقراره وابطال لهـــذا الاقرار •

وفى مذهب المالكية (١) : ـــ فى الكلام على اقرار المريض : والصحيح يلزمه الاقرار بلا قيد سواء أقر لوارث بعيد أو قريب او لملاطف أو لمجهول حاله أو لقريب غير وارث • أو لاجنبى غير ملاطف •• ولقول ابن عبد البر فى الكافى وكل من أقر لوارث او لغير وارث فى صحته بشىء من المال او الدين او البـراءة او قبض أثمان المبيعات ـــ فاقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج ـــ أى أدخال شىء بالكذب ـــ والاجنبى والوارث فى ذلك سواء وكذا القريب والبعيد • والعدو والصديق فى الاقرار فى الصحة • ولا يحتاج من أقر عــلى نفسه فى الصحة ببيع شىء وقبض ثمنـه الى معاينة قبض الثمن • أ هـ • ولو أقر بعد ذلك بالتوليج فلا عبرة به وهذا الكلام صريح فى ان الصحيح اذا أقر بوارث أو بتصرف لشخص أجنبى من شأنه أن ينقص ماله فان الاقـــرار يكون صحيحا لانه غير متهم في اقراره •• ولو ادعى بعد الاقرار انه كان توليجا ـــ أى كان كذبا بقصد الاضرار بالورثة فلا عبــرة بهــذا

القول ولا يقبل منه • وهذه هى صورة دعوى الكذب فى الاقرار • وانها غير مقبولة عنــد المالكية وقد جاء فى الأشـبـاه والنظائر (٢) : أن المقر يؤخذ بما اقر به ولا يقبل منه دعــوى الكذب فى اقراره •

وفى مذهب الحنابلة (٣) : ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به الا فيما كان حقا لله تعالى فيقبــل رجــوعه لان الحدود الخالصة لله تعالى تدرأ بالشبهة • واما حقوق العباد وحقوق الله تعالى التى لا تدرأ بالشبهة كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجــوع المقر عن الاقرار بها • وجاء فى المغنى (٤) : انه لايقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حد الله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطه فاما حقوق الآدميين وحقوق الله تعــالى التى لاتدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه فيها • ولا نعلم فى هذا خلافا ••

ولا شك أن ادعاء الكذب فى الاقرار هــو فى حقيقته احتيال على الرجوع فى الاقرار • فالحكم يشمله كما هو ظاهر •

وفى مذهب الظاهرية (٥) يقول ابن حــزم الظاهرى : من أقر لآخر أو لله تعالى بحــق فى مال أو دم أو بشىء وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره وأقر اقرارا تاما ولم يصله بما يفســده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك ـــ فان رجع لم ينتفع برجوعه • وقد لزمه ماأقر به عــلى

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٣٩٩ •

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٠ •
(٣) كشاف القناع حـ٤ص ٣١٤ •
(٤) المغنى لابن قدامه جـ٥ ص ٢٨٨ •
(٥) المحلى جـ ٨ ص ٢٥٠ •

نفسه من دم أو حد او مال • فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولاتمود ولا حد • مثل ان يقول : لفـلان على مائة دينار • أو يقـول : قذفت فلانا بالزنا أو يقول : زنيت • أو يقول : قتلت فلانا أو نحو ذلك فقد لزمه • فان رجع عن ذلك لم يلتفت اليه •• وسواء فى ذلك ان يكون الاقرار بحد من حدود الله الخالصة التى تدرأ بالشـبهات أو فى غيرها ــ لايجوز الرجوع فيه : فهو يقول فى صفحة ٢٥٢ : ــ وأما الرجوع عن الاقرار فكلهم متفق على ماقلنا الا فى الرجـوع عـن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنفيين والمالكيين قالوا : أن رجع لـم يكـن عليـه شيء •• وهذا باطل • ثم ناقش وجهة نظرهم وحججهم على الوجه الذى ذكره هناك •

وكلام ابن حزم واضح وقاطع فى عدم جواز الرجوع عن الاقرار فى أية صورة وبأى سبب فتشـمل دعوى الكذب فى الاقرار لانهـا صورة من صـور الرجوع فى الاقرار وفى مذهب الزيدية (١) : أنه لايصح رجوع المقـر عن اقراره بحال من الاحـوال الا ان يكـون الاقرار فى حق الله تعالى وكان هذا الحق مما يسقط بالشبهة كالاقرار بالزنا وشرب الخمـر ومايوجب القطع فى السرقة فانه يصح الرجوع عن الاقرار بها ويسقط الحد فى الجميع لكـن لايسقط الحق فى المال فى السرقة فلا يؤثـر الرجوع فيه ولا يصح الا ان يصادق المقر له على الرجوع فيه فيصح • وأما لو كان حقـا لله تعالى ولكن لايسـقط بالشـبهة كالزكاة والحرية الاصلية كهذا ابنى أو الطارئة كهـذا عتيقى • فانه لايصح الرجوع عن الاقرار بهـا وكذلك الاقرار فى سائر حقوق الآدمـيين المالية وغير ذلك كالنسب والنكاح والطـلاق الرجعى • فانه لايصـح الرجوع عن الاقـرار بشيء من ذلك الا ان يصادق المقر له المقر على الرجوع ــ نحو ان يقر زيد بدين او عين ثم يرجع عن الاقرار ويقول : انه اقرار غير صحيح فهذا صريح فى عـدم جواز الرجـوع عـن الاقرار والقول بأنه اقرار غير صـحيح الا بمصادقة المقر له •• ودعوى الكذب فى الاقرار هى بنفسها القول بان الاقرار غير صحيح وهو غير مقبول الا مع المصادقة •

وفى مـذهب الاماميـة ــ جاء فى شرائع الاسلام : اذا أشهد بالبيع وقبض الثمن • ثم قال : أنه لم يقبض الثمن • وانما أشهد بذلك تبعا للعادة • قيل لا يقبل قوله لانه مكـذب لاقراره • وقيل يقبل لانه ادعى ماهو معتاد • وهو الاشبه اذ هو ليس مكذبا لاقراره بـل هو مدع شيئا آخر فيكون على المشـترى اليمين •

وجاء فى الروضـة البهيـة شرح اللمعة الدمشقية : ــ ولو أشهد شاهدى عدل بالبيع لزيد وقبض الثمن منه • ثم ادعى المواطـأة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير أن يقع بيع وقبض • سمعت دعواه لجـريان العـادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض وعلى عدم المواطأة •• ويحتمل عدم سماع دعوى المواطأة فلا يتوجه اليمين على المقـر له لانه مكـذب لاقراره • ويضعف هذا بأن ذلك واقع تعم به البلوى فعدم سماع الدعوى يفضى الى الضرر • هذا اذا شهدت البينة على اقراره بها • أما اذا

(١) شرح الازهار جـ٤ ص ١٤٨ ، ١٨٥ . التاج المذهب جـ ٤ ص ٦٣ و ٦٥ .

شهدت بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين • هـــذه فقولهم • وعبارة الروضة فى نفس موضـوع الحديث • وهى واضحة فى أن فيه رأيين •• وان الراجح هو سماع الدعوى •

الرجوع عن الاقرار :

يقول الحنفية ان رجوع المقر عن اقـراره بحقوق الله تعالى الخالصة كحد الزنا والشرب والسرقة بالنسبة للقطع • فيقبل ويبطـــل به الاقرار فلا يؤخذ به المقر مطلقا سواء رجع قبل القضاء بموجبه او بعد القضاء ولكن قبـــل الشروع فى الحد والتنفيذ بالفعـــل او بعد الشروع فيه ولكن قبل تمامه • فلا يحكم عليه بمقتضى الاقرار ان رجع قبل الحكـم • ولا يقام عليه الحد ان كان رجـوعه بعد الحكـم وقبل اقامة الحد • ولا يتمم عليـه الحـد ان رجع بعد الشروع فيه وقبل اتمامه •• وذلـك لاحتمال أن يكون صادقا فى انكاره ورجوعه فيكون كاذبا فى اقراره •• وذلك يورث شبهة فيه • والحد مما يدرأ بالشـــبهات •• ولانه يستحب للامام تلقين المقر الرجوع عن الاقرار كمـا لقن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ماعزا حين أقر بالزنا بقـوله : لعلك قبلت أو لمست أو غمزت • وقـوله لمن رفع اليه بتهمـة السرقة وأقر بها ــ ماخالك سرقت ــ ولو لم يكن الرجوع مبطلا للاقرار بمـا ذكر من الزنا واشباهه لم يكـن لتلقينـه معنى ولا فائدة • وانما شرع التلقين احتيالا لدرء الحد لقـول النبى صلى الله عليه وسلم : ادرؤا الحـدود بالشبهات وقوله : ادرؤا الحدود مااستطعتم •• الا أن الاقرار بالسرقة يصح الرجوع عنه بالنظر للقطع لكونه حق الله تعالى فلا يقطع اذا رجع

ولا يصح الرجوع عنه بالنظر للمـال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط عنه ضمانه •• هـذا بالنظر لحقوق الله تعالى الخالصة • اما بالنظر لحقوق العباد الخالصة كالدراهم والدنانيـر فى القرض والمعاملات المالية من أثمان المبيعات وضمان المتلفات وأروش الجنايات ونحو ذلك وبالنظر لما يشتمل على الحقين كحد القذف ــ فلا يصح الرجوع عن الاقـرار فى ذلك لان غاية مايحدثه الرجوع عنه وجود شـبهة فى ثبوتها •• وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة •• ومنها الاقرار بالقصاص لانه حق العبد المحض فلا يحتمل الرجوع (١) ومن صـور الرجوع عن الاقرار • ماذا اقر بشىء معيـن كالدابة المعينة او الألف المعينة لشخص مع ذكر سبب الضمان ثم يعود ويقر بها لشـخص آخـر مع ذكر السبب ايضا وذلك مثل ان يقول : هذه الدابة أو هذه الالف وديعة فلان • لا بل وديعة فلان •• فيكون المقر به وهو الدابة او الالف للمقر له الاول لانه اقر له بها •• وقـوله بعد ذلك : لا بل وديعة فلان رجوع عما أقـر به للأول فلا يقبل منه •• وبما أنه أقر بها للثانى ولكنـه اتلفهـا عليـه باقراره بهـا للاول •

فيجب عليه مثلها للثانى ان كانت مثلية •• وقيمتها ان كانت قيمية •

ومن صوره ما اذا أقر لشخص واحد بمالين من جنسين مختلفين بان قال لفلان على درهم بل دينار • أولفلان عندى أردب قمح بل أردب شـعير لزمه فى الاول درهم ودينـار وفى الثانى أردب القمح واردب الشعير جميعـا • لان الغلط لايقـع فى الجنس المختلف عادة

---

(١) ابن عابدين حـ ٤ ص ٧١٩ .

فرجوعه عن الاقرار الأول باطل لا يقبــل منه واقــراره الثانى صــحيح فيعامل بهما معا •

وفى مذهب المالكية (١) : أنه لو قال المقر لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير او ميتة أو حر مما لا يصح بيعه • فان صدقه المقر له فى قوله : من ثمن خمر مثلا فلا يصح الاقرار ولا يلزم المقر شىء اذا كان المقر لــه مسلما •

أما اذا كان ذميا كان له قيمة الخمر • وان لم يصدقه المقر له وانكر انه من ثمن خمر بل قال أنه من ثمن عبد أو دار يحلف المقر له أنها ليست من ثمن خمر فان حلف صــح الاقرار ولزمت الالف المقر بها المقر • لانه لما أقــــر بالالف شغلت ذمته بها فتلزمه • فبعــد قوله بعد ذلك من ثمن خمر ندما على الاقــــرار ورجوعا عنه فلا يقبل منه • وان نكل المقر له عن الحلف وكان مسلما لم يصح الاقرار ولم يلزم المقر شىء • وان كان ذميا كان له قيمــة الخمر لا الالف •

ولو قال : لفلان على الف من ثمــن عبــد اشتريته منه ولكنى لم أقبضه • وقال المقر له بل قبضته • يصح الاقرار ويلزم المقر ماأقــر به • وبعد قوله ــ لم أقبضه ــ ندما ورجوعا عن الاقرار فلا يقبل منه وهذا صريح وقاطع فى ان الندم على الاقرار والرجوع عنه من المقر لايقبل منه ــ وهذا فى الحقوق المالية التى هى فى حقوق العباد وكمــا هو واضــــح مــن الأمثلة •

وجاء فى التبصرة (٢) : فان أقــر عــــلى نفسه وهو رشيد طائع بمال أو قصاص لزمه • ولا ينفعه الرجوع • وان أقر بما يوجب عليــه الحد كالزنا والسرقة فله الرجــوع • ولكــن يلزمه الصداق والمال •• فالمالكية كالحنفيــة يجيزون الرجــوع عن الاقرار فى الحـــدود الخالصــة لله تعالى التى تســقط بالشــبهة ويمنعونه فى غير ذلك •

وفى مــذهب الشـــافعية (٣) : ولو قال : هــذه الدار لزيد بل لعمــرو أو هــذه الدار غصبتها من زيد بل غصبتها من عمرو ســلمت لزيد اذ من تعلق حقه بشىء بمقتضى اقرار أحد به لم يملك المقر الرجوع عنه سواء أقال ذلك متصــلا بما قبله أم منفصــــلا عنـــه وان طــال الزمن •• ويغــرم المقــر قيمــة العين المقر بها لعمرو على الاظهر لانه حال بين عمرو وبين ملكه باقراره لزيد • والحيلولة ســبب الضمان كما لو غصب عمدا فأبق من يده حيث يضمن قيمته لمالكه •• والثانى لا يغرم لعمرو شيئا لان الاقرار له صـــادف ملك الغير فلا يلزمه به شىء كما لو قال : الدار التى بيد زيد ملك لعمرو حيث لا يلزمه بهذا الاقــرار شىء لعمرو لانه صادف ملك الغير وهذا صريح فى عدم جواز الرجــوع فى الاقرار الصـــحيح الذى تعلق به حق الغير • ولكــن ذلــك فى

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليــه جـ ٣ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ ومواهب الجليل للحطاب والاكليل للمواق جـ ٥ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ •

(٢) التبصرة لابن فرحون حـ ٢ ص ٥٦ •

(٣) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ١٠٣ وما بعدهــا مغنى المحتاج جـ ٢

حقوق العباد كما هو ظاهر من الأمثلة .. (١) وكل من أقر بشيء ثم رجع عنه لم يقبل منه الا في حدود الله تعالى .. قلت ويضم الى ذلك ما اذا أقر الأب بعين للابن فانه يقبل رجوعه كما صححه النووي في فتاواه .

وفي مذهب الحنابلة : نقلنا في الفقرة السابقة — دعوى الكذب في الاقرار — عن كشاف القناع وعن المغني لابن قدامه النص على عدم جواز رجوع المقر عن اقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به الا حقا كان حدا لله تعالى فيقبل رجوعه عنه لأن الحد يدرأ بالشبهة .. واما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لاتدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوع المقر عن الاقرار بها .

وفي مذهب الظاهرية نقلنا في تلك الفقرة أيضا عن ابن حزم في المحلى النص القاطع في عدم جواز رجوع المقر عن اقراره مطلقا حتى في حدود الله الخالصة التي تدرأ بالشبهات .

وفي مذهب الزيدية : نقلنا عن شرح الازهار والتاج المذهب النص على عدم جواز الرجوع عن الاقرار الا في حق الله الخالص الذي يسقط بالشبهة كحد الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة فانه يصح الرجوع عن الاقرار فيها ويسقط الحد في الجميع . ولكن لا يصح الرجوع عن الاقرار بالنظر للمال في السرقة ومن ثم يجب فيه الضمان ولا يسقط . اما حقوق الله التي لاتسقط بالشبهة وحقوق العباد لا يصح الرجوع عن الاقرار فيها .

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧٤ .

ولا يجوز الرجوع عنه اذ هو خبر ماض الا في حق الله تعالى لانه يسقط بالشبهة (١) .

قبول الاقرار ورده :

يقول الحنفية : ان الاقرار لا يتوقف على قبول المقر له بل يثبت حكمه ويترتب عليه أثره سواء قبل المقر له او لم يقبل . الا في الاقرار كالنسب في احد نوعية وهو الذي يثبت فيه النسب بمجرد الاقرار . وهو الاقرار بنسب لايتضمن تحميل النسب على الغير . فانه يشترط فيه تصديق المقر بنسبه للمقر في اقراره ان كان في يد نفسه بأن كان بالغا أو صبيا مميزا . فلو كان في يد غيره فان كان صبيا غير مميز لم يحتج الى تصديقه .. والا اذا كان الاقرار فيه تمليك مال ولو من وجه فانه يتوقف على قبول المقر له اذ لا يمكن دخول شيء في ملك الشخص بدون رضاه الا في الميراث .. وفيما عدا هاتين الحالتين لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له . ولكنه قد يرده .. فاذا رد المقر له الاقرار في كل المقر به بطل حكم الاقرار في الكل — كما اذا قال المقر للمقر له : لك على الف درهم فقال المقر له لا شيء لي عليك . فانه يرتد في الكل واذا رد في البعض فان قال : ليس لي عليك الا خمسمائة درهم . ارتد الاقرار فيما رد فيه وهو خمسمائة . وبقي فيما وراءه وليس كل اقرار يرتد بالرد بل هناك امور لايرتد فيها الاقرار بالمرد ولا يبطل بل يبقى حكمه . واذا رجع المقر له وقبل الاقرار بعد الرد يصح وهذه الأمور هي :

(١) البحر الزخار جـ ٥ ص ٦ من بـاب الاقرار .

(١) الاقرار بالحرية : فاذا أقر رجل بحرية عبده ثبتت حريته وان كذبه العبد فى الاقرار ورده • ولو رجع العبد بعد التكذيب وصدق سيده فى الاقرار بحريته يصح ويقبل منه •

(٢) الاقرار بالنسب فيما يصح الاقــرار به وهو مالايتضمن تحميل النســب على الغير : يتوقف على قبول المقر بنسبه وتصديقه اذا كان اهلا للتصديق كما ذكرنا • ولا يرتد بــرده • فاذا كذب المقر بنسبه المقر فى اقراره ثم عــاد فصدقه صح وثبت النسب بالاقرار بدونحاجة الى اعادة الاقرار ثانيا •

(٣) الاقرار بمولى العتاقة : لا يبطــله الرد والتكذيب من المقر له حتى لو عاد المقـــر له وصدق المقر فى اقراره بعد تكذيبه صح •

(٤) الاقرار بالرق : فاذا أقر شخص بأنه عبد رقيق لفلان مع توفر شروط صـــحة الاقرار بالرق • فكذبه المقر له فى الاقرار ثمعادفصدقه صح الاقرار وكان للمقر له ان يمتلكه •

(٥) الاقرار بالطلاق : فاذا أقر رجــل بأنه طلق زوجته وكذبته المرأة فى هذا الاقرار عمل باقرار الرجل فى اعتبارها مطلقة ولم ينظر الى تكذيبها •

(٦) الاقرار بالعتق : فاذا أقر رجل بأنه أعتق عبده وكذبه العبد فى هذا الاقرار لم ينظر الى تكذيبه وأصبح العبد حرا بمقتضى اقـــرار سيده •

(٧) الاقرار بالوقف : فاذا أقر رجل بدار تحت يده انها وقف على فلان ثم من بعده على أولاده • ثم من بعدهم على الفقــراء • فــرد فلان هذا الاقرار وكذب المقر فيـــه لم يبطــل الاقرار بالموقف بهذا الرد بل تبقى الدار وقفا رغم هذا الرد بحيث لو عاد المنكر وصـــدق المقر فى اقراره بالوقف أخذ نصيبه فيه بدون احتياج الى اقرار جديد بالوقف ومادام المنكر مصر على الرد يكون نصيبه للفقراء •

(٨) الاقرار بالنكاح : فلو أقر رجل بنكاح امرأة فكذبته فى اقراره وانكرت النكاح لــم يبطل النكاح بهذا الرد بل يبقى بحيث اذا عادت وصدقته فى الاقرار ثبت النكاح بدون حاجة الى اقرار آخر جديد •

(٩) الاقرار بالارث لآخر : لا يرتد بالرد ولا يسقط الحق بالردوالتكذيب • الا بدرء الوارث ارثه من مورثه لا يعمــل ولا يؤثر •

قال فى الدر المختار : والضابط فى ذلك • ان مافيه تمليك مال ولو من وجه يقبل الرد • وماليس فيه تمليك مال كابطال شفعة وطــلاق وعتاق لايقبل الرد •• وهذا ضابط حســـن فليحفظ • وقال فى تكملة ابن عابدين : نقل العلامة عبد البر بن الشحنة عن تقويم الدبوسى الصدقة بالواجب اى الثابت فى الذمة اسقاط كصـــدقة الدين على الغريم وهبــة الدين له • فتتم له بغير قبول • وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول الا ان مافيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد بالرد • وماليس فيه تمليك مــال لم يقبل الرد كابطال حق الشفعة والطلاق •• وهذا ضابط حسن فننبه له •

وفى كل موضع بطل الاقرار فيـــه بالرد اذا اعاد المقر بعد ذلك اقراره ثانية فصدقه المقر له صح الاقرار وكان للمقــر له ان يؤاخـــذه به استحسانا لا قياسا •• وجه الاستحســـان أنه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض

الفاسدة ثم انقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى التصديق •• وجه القياس ان الاقـرار الثانى عين الاول فالتكـذيب فى الاول تكـذيب فى الثانى •• ولو قبل المقـر له الاقـرار ثم رده لايرتد لان المقر به بالقبول صار ملكا خالصا ونفى الانسان ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح • نعم لو تصادقا على عدم الحق صح •• ولو رد المقر له الاقرار ثم قبله بعد الرد لا يصح لان حكم الاقرار بطل ولكن هـذا فى الاقرار الذى يرتد بالرد •• اما مالايرتد بالرد كالنسب والنكاح وماذكرنا من المسائل فانه لو عاد المقر له وقبله وصدق المقر فيه يقبل منهوفى مذهب المالكية : يشترط ان يصدق المقـر له المقر فى الاقرار ولا يكذبه فيه لانه لايدخل مال الغير فى ملك أحد جبرا عنه الا فى الميراث فان كذب المقر له المقر فى اقراره تحقيقـا نحو ان يقول المقر : لك على الف درهم فيقول المقر له ردا على ذلك : ليس لى عليك شىء •• او كذبه احتمالا نحو ان يقول ردا على المقر ــ لا علم لى بذلك : ففى هذه الحالة يبطـل الاقرار فى الوضعين ولا يلزم المقـر شىء ان استمر المقر له على موقفه • اما ان رجع عـن التكذيب وصدق المقر فى اقراره فى حـالة التكذيب تحقيقا • فأنكر المقر عقب تصـديق المقر له • فهل يصح الاقرار او يبطل • ؟ قولان الثانى منهما وهو القول بالبطلان هو الذى فى النوادر • وعليه اقتصر ابن الحاجب •• والاول وهو القول بالصحة هو الذى عزاه ابن رشـد للمدونة •• واما ان رجع المقر له الى تصديق المقر فى حالة التكذيب احتمالا فأنكر المقـر عقب تصديق المقر له صح الاقرار ولا عبـرة بانكار المقر بعد ذلك • وأولى اذا لم يحصل من المقر انكار بعد تصديق المقر له على الاقرار يصح الاقرار (١) ــ وأطلق ولم يفصل بين ماذا اعاد المقر اقراره أو لم يعده (٢) •• ونص فى النوادر ان من أقر أن لفلان عليه ألف درهم فقال المقر له : مالى عليك شىء • فقد برىء بذلك المقر • فان اعاد اقراره بالالف فقال الآخـر : أجـل • هى لى عليك أخـذته بها •• قـال سحنون : اذا قال المقر لك على ألف درهـم فقال الآخر : مالى عليك شىء •• ثم رجع فقال : هى لى عليك •• فأنكر المقر •• فالمقـر مصدق ولا شىء للطالب •• ولكن ان قـال الطالب : ماأعلم لى عليـك شـيئا •• ثـم قال : نعم هى لى عليك فأنكرها المقر يلـزمه اليمين ولا ينفعه انكاره •• وان قال المقـر : هذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان هذا : ليست لى • لم يلزم المقر شىء • فان أعـاد الاقرار فما دعاها الطالب دفعت اليه • ولـو قال : هذا العبد لك فقال الاخر هو ليس لى • ثم قال هو لى قبل ان يعيد المقر الاقرار لـم يكـن له العبد ولم تقبل بينته عليه أن أقامها لانه برىء منه ••

ففيما ذكره الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ان المقر له اذا كذب المقر فى الاقرار واستمر على التكذيب بطل الاقرار • وان رجع عـن التكذيب وصدق المقر ثم انكر المقر ففى حالة التكذيب الحقيقى حصل خلاف هل يبطـل الاقرار أو يصـح ؟ قولان • وفى حـالة التكذيب الاحتمالى يصح الاقرار ولا عبـرة بانكار المقر •

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليـه جـ ٣ ص ٣٩٨ •

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ٢١٨ •

اما على ماذكره الحطاب ـ ان كذب المقر له المقر فى الاقرار تكذيبا حقيقيا وبقى على تكذيبه بطل الاقرار . وان اعاد المقر الاقرار وصدق المقر له صح الاقرار ونقل عن سحنون مايشبه رأى الشرح الكبير . وان خالفه فى تحليف المقر فى حالة التكذيب الاحتمالى والانكار .

ويشترط (١) ان يكون المقر له اهلا للاستحقاق والا يكذب المقر . واذا أكذب المقر له المقر ثم رجع لم يفده الا أن يرجع المقر الى الاقرار وهو يوافق ماجاء فى الحطاب .

وفى مذهب الشافعية : ـ انه يشترط (٢) لصحة الاقرار الا يكذب المقر له المقر فى اقراره . فان كذبه فيه بطل الاقرار . وترك المال المقر به فى يد المقر ان كان عينا . ولم يطالب بالدين ان كان المقر به دينا فى الاصح لان يده مشعرة بالملك ظاهرا . والاقرار الطارىء عارضه التكذيب فسقط ومن ثم كان المعتمد ان يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ .. والثانى ينزعه الحاكم من يده ويحفظه الى ظهور مالكه .. واذا بقى المال فى يد المقر على الاصح . قال الزركشى فينبغى ان تجوز له جميع التصرفات فى هذا المال ماعدا الوطء ان كانت جارية لاعترافه بتحريم ذلك عليه . بل ينبغى ان تمتنع عليه جميع التصرفات حتى يرجع عن الاقرار .. ويرد بان التعارض المذكور أوجب له العمل بدوام الملك ظاهرا فقط . واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدم صدقه ولو ظنا .. فان رجع المقر فى حال تكذيب المقر له اياه وقال : غلطت فى الاقرار او تعمدت الكذب قبل قوله فى الاصح لما مر ان يده على المقر به يد ملك .. والثانى لايقبل بناء على ان الحاكم ينزعه منه ويحفظه الى ظهور مالكه .. اما لو رجع المقر له عن تكذيب المقر وصدقه فى الاقرار وطالب بالمقر به . فانه لايقبل منه . ولايصرف اليه المقر به الا باقرار جديد يصدقه فيه .. لأن نفيه عن نفسه بطريق المطالبة .. ونفى المقر عن نفسه كان بطريق الالتزام فكان أضعف فصح منه الرجوع دون المقر له .. وتكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو أقر المقرلميت أو لمن مات بعد الاقرار فكذب الوارث المقر فى الاقراربطل الاقرار فى حقه اما فى حق غيره فيصح كما لو أقر بجناية على المرهون وكذبه المالك فى اقراره . فانه وان لم يصح الاقرار فى حق المالك للتكذيب صح فى حق المرتهن حتى يستوثق بأرشها .. ولو أقرت له امرأة بالنكاح وأنكر سقط حقه . وقال المتولى : حتى لو رجع بعد الانكار وادعى نكاحها لم تسمع دعواه مالم يدع نكاحا مجددا .. وانما احتيج الى ذلك لانه يعتبر فى صحة اقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره .. ولو اقر لآخر بقصاص او حد قذف وكذبه المقر له سقط . وكذا حد سرقة . وبالنسبة لمال فيها يترك فى يده .

وهذا ظاهر فى ان تكذيب المقر له للمقر فى اقراره يبطل الاقرار . ويبقى المقر به فى يد المقر ان كان عينا ولا يطالب به ان كان دينا لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا فتبقى يده عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ فى الاصح ويقابل الأصح أن ينزعه الحاكم من يده ويحفظه الى

---

(١) التبصرة لابن فرحون جـ ٢ ص ٥٦ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٧٥ وما بعدها . ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

ظهور مالكه .. فان رجع المقر عن الاقرار فى حالة تكذيب المقر له اياه وقال غلطت فى الاقرار او كذبت قبل قوله وبقيت يده يد ملك عليه على الاصح كما ذكر . وقيل لايقبل منه الرجوع بناء على ان يده ليست يد ملك بل ينزعه الحاكم ويحفظه ــ اما لو رجع المقر له عن تكذيب المقر فى الاقرار وطالب بالمقر به فانه لايقبل الا ان يعيد المقر الاقرار ثانية ويصدقه فيه المقر له .. وتكذيب وارث المقر له كتكذيب نفس المقر له .

وفى مذهب الحنابلة :

ومن أقر (١) لكبير عاقل بمال فى يـــده فلم يصدقه المقر له بطل اقراره لأنه لايقبـــل قوله عليه فى ثبوت ملكه فى شىء بدون رضـــــاه وتصديقه . ويستمر المقر به بيد المقر كما كان قبل الاقرار . لانه كان فى يده . فاذا بطـــل اقراره بقى كانه لم يقر به .. فان عاد المقـــر فادعاه لنفسه او لثالث قبل منه الادعاء . ولم يقبل بعد ذلك ان يدعيه المقر له مطلقا .

وفى مذهب الزيدية : ولا يصح (٢) الاقرار لمعين الا بمصادقته عليه وقبوله اياه من المقر . فلو أقر آخر لزيد بعين او بدين لم يصح هذا الاقرار الا بان يصادقه زيد عليه ويقبله منـــه باللفظ او مافى حكمـــه ولو بعـــد المجلس . ولا يكفى السكوت . ويقوم وارثه مقامه فى التصديق والقبول . فلو كذب زيد المقـــر له والمقر فى اقراره أو رد الاقرار ولم يقبله بطل الاقرار وارتد . وبقيت العين المقر بها على ملك المقر كانه لم يحصل اقرار . لان الاقرار لمعين مشروط بقبول المقر له ولم يوجـــد الشرط . وكذلك بالنسبة للدين يبطل الاقرار ويبقى المقر به فى حوزة المقر لا يطالبه احد به .. فان عاد المقر له وصادق المقر على اقراره بعد التكذيب فانه يصح الاقرار بناء على هذه المصادقة ولو انها جاءت بعد التكذيب مالم يكن المقـــــر قد صادق المقر له على التكذيب نحو ان يقـــول المقر للمقر له عند تكذيبه اياه .. صدقت فى تكذيبك اياى .. فان كان قد قال له ذلك عند التكذيب لم تصح مصادقة المقر له على الاقرار بعد التكذيب الا ان يعيد المقر الاقرار مـــرة أخرى من جديد فيصادق المقر له المقـــر على هذا الاقرار الجديد فتصح حينئذ عودة المقـــر له الى التصديق .. ويستثنى من شرط القبول وجواز الرد فى الاقرار لمعين الاقرار للعبـــد بالعتق وللزوجة بالطلاق . وللموقوف عليـــه المعين بالوقف .. فلا يتوقف الاقرار فى شىء من ذلك على القبول ــ ولا يرتد بالرد . لان الاعتاق والطلاق من باب الاسقاط . والوقف من باب الصدقة فى الاصل ــ واذا لم يقبـــل الموقوف عليه المعين الوقف او رده لا يبطـــل الوقف ولكن تكون الغلة والمنافع للفقراء ــ وكذلك الاقرار للصغير والحمل اذا قبله وليه أو قبله هو بعد بلوغه يصح . ولا يبطـــل برد الولى الا لمصلحة . اما اذا كان الاقرار لغـــير معين أكان الاقرار بالوقف لمسجد ونحو ذلك فلا يشترط لصحته القبول والمصـــــادقة ولا يرتد بالرد . ويكون المقر به لبيت المال . جاء فى البحر الزخار : ولا يصح الاقرار لمعين الا بمصادقته ولا يكفى السكوت . وقال الامـــام يحيى : يكفى السكوت فان رد المقر له الاقرار

---

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٧٧ .

(٢) شرح الازهـــار جـ ٤ ص ١٦٢ ، ١٦٣ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٤٤ .

مبطل اذ شهادته على نفسه أولى ولا يعتبـــر بقول المقر له اذ ليس بعقد . لكـــن يبطـــل بالرد ويكون المقر به لبيت المال .

وفى مذهب الامامية :

ويشترط (١) فى المقر له الا يكذب المقر فى اقراره . فلو اقر انسان لآخر بمـائة درهـــم فكذبه المقر له فى اقراره بطل الاقرار ولا يلزم المقر شىء مما اقر به .

ما يلحق الاقرار من البيان :

قد يلحق المقر باقراره كلا ما يغير من معناه او دلالته او حكمه تغييرا كليا او جزئيا بطريق الاستثناء باداة من ادواته الموضوعة او بالمشيئة او بطـريق الاستدراك او بتعقيب الاقرار بما ينفيه او يغيره والتكلم بعده بكلام يغـير من معناه او يرفع من حكمه بالنسبة للمقر له أو المقر به فى قدره او وصفه او فى شىء من ذلك ويكون ذلك متصلا بالاقرار او منفصلا عنه .

وقد افاض الفقهاء فى مختلف المذاهب فى شرح انواع هذا البيان وأساليبه وما يترتب على كل منها من احكام وآثار .. وقد بينـا ذلك كله وفصلناه تفصيلا فى الكلام عليه فى موضعه فى المذاهب المختلفة .

ابراء المريض بدينه : المراد بالمريض هنا من به مرض الموت وهو المرض الذى يغلب فيـه الهلاك وان لم يكن صاحبه صاحب فراش ولم يمنعه عن قضاء حوائجه الخارجة ان كان رجلا أو الداخلة ان كان امرأة . فما كان من الامراض المزمنة التى طال امدها ولم يخش منها الهـلاك كالفالج ونحوه لا يعتبر مرض موت وان صير صاحبه صاحب فراش ومنعه من قضاء حوائجه .. ويلحق بالمريض المذكور فى الحكم كل من كان غالب حاله الهلاك والمـوت بأن بارز رجـلا بسلاح قاتل او قدم ليقتص منه أو ليرجم أو كان فى سفينة وتلاطمت بها الامـواج وخيف الغرق او بقى على لوح من السفينة أو أفترسـه سبع وبقى فى فمه . أو قدمه ظالم للقتـل . لجميع هؤلاء يكون حكمهم حكم المريض مرض الموت فى جميع التصرفات . ويشترط فيهـم وفى المريض لاعتبار تصرفاتهم تصرفات المريض مرض الموت أن يتصـل بهم الموت وهـم فى احوالهم المذكورة .. فلو لم يتصل بهم الموت وهم على هذه الاحـوال وفى المرض اعتبرت تصرفاتهم تصرفات صحة لا تصرفات مرض . فتنفذ من جميع المال مالم يمنع مانع اخـر من التنفيذ .

والمريض بالنسبة لابراء مدينه من دينه الذى له عليه . اما أن يكون هو نفسه مدينا للغير أو غير مدين .. ومدينه اما أن يكون وارثـا أو أجنبيـا . فاذا كان غيـر مدين لاحد وأبرأ مدينه الاجنبى . فهو نافذ من الثلث الااذا أجاز الورثة مازاد منه على الثلث فينفذ الابراء فى كل الدين حينئذ . وهذا ما لـم يكن الوارث كفيلا عن الاجنبى فى الدين فان كان كفيـلا عنه فيه لايجوز الابراء الا أن يجيزه الورثة لانه حينئذ يكون ابراء للوارث فى الواقع وهـو لايجوز الا بالاجازة .. وانما كان كذلك لان براءة الاصيل تقضى براءة الكفيل . وان كان غير مدين لاحد وأبرأ مدينه الوارث توقف نفاذ هذا الابراء على أجازة الورثة سواء كان المبرأ عنه قليلا أم كثيرا . أى غير مقيد بالثلث .. غير أنه لو قال للمبرىء الوارث ـ لا حق لى عليك صح قوله وبرىء الوارث مما له عليه دون

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج٢ ص ٢٥٠ من اول الاقرار .

توقف على اجازة الورثة قليلا كـان الدين أو كثيرا . قال فى الاشباه : وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه فى مرض موته ـ بخلاف قوله : أبرأتك فانه يتوقف على اجازة الورثة أى الباقى منهم بعد المبرأ .. ثم ان كان قوله : لا حـق لى عليه مخالفا للواقع بأن كان له عليه دين فى الواقع كان الابراء صحيحاقضاء وحكما فقطأى من جهة القضاء والحكم فقط لاعتماد القضـاء على الظاهر . وليس صحيحا ديانة أى فيمـا بينه وبين الله تعالى . لاستلزامه ايثار بعض الورثة وحرمان البعض .

وان كان مدينا وأبرأ مدينه الاجنبى مـن دينه الذى له عليه فلا تخلو حاله : أما أن يكون دينه مستغرقا لجميع أمواله أو يكون غيـر مستغرق ، فأن كان غير مستغرق صـح الابراء وينفذ من ثلث الباقى بعد سداد جميع الديون .. وان كان مستغرقا لميجزء الابراء لان حقوق الدائنين تعلقت بجميع امواله . وليس له أن يتصرف فيها الا بما تقتضيه حوائجه الاصلية . وليس من حوائجه الاصلية ان يبـرىء مدينيه من ديونه لديهم .. وكذلك الحكم اذا كـان مدينه الذى أبرأه وارثا فان امامه حقيقتين . حق الدائنين . فأن سلم منه بأجازتهم البراءة وجد أمامه حق باقى الورثة ولابد من اجازتهم .

والابراء عند الحنفية . اما ابراء اسـقاط واما ابراء استيفاء .. فان كان ابراء اسـقاط فهو فى مرض الموت من قبيل التبرع المنجز . فيأخذ حكم الوصية من أن لم يكن وصـية فى حقيقة أمره .. فان كان الوارث توقف نفاذه على اجـازة باقى الورثة .. وان كان لاجنبى نفذ فى حدود ثلث التركة بعد سداد الديون الا أن يخير باقى الورثة مازاد عن ثلث التركـة فينفذ اذا أجازوا بعد وفاة المريض المبرىء وهم من أهل التبرع عالمين بما أجازوا طبقا لنص قانون الوصية فى ذلك .

وان كان الابراء الصـادر من المريض ابراء استيفاء . وهو فى حقيقته اقرار باسـتيفاء الحق ويختلف الحكم فى ذلك باختلاف أحواله بحسـب صـدور الاقـرار بالاسـتيفاء لوارث أو لأجنبى فى حدود الثلث أو فيمـا تجاوزه .. والحكم فى ذلك كما يلى :

اقرار المريض باستيفاء الدين من الوارث :

اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث لايصح الا باجازة الورثة سـواء كان المريض مدينا او غير مدين وسواء كان دينـه مستغرقا للتركة أو غير مستغرق . وسواء كان دين المريض قد وجب بدلا عما هو مال او بدلا عما ليس بمال . لانه اقرار بالدين للوارث لما علم أن استيفاء الديون انما هو بطريق المقاصة ..واقرار المريض بالدين لوارثه باطل ..وينبنى على ذلك أنه اذا أقرت أمرأة فى مرض موتهـا انها استوفت مهرها من زوجها . ولايعلم ذلك الا بقولها . وعليها دين الصحة . ثم ماتت وهى على عصمته ولا مال لها غير المهر لم يصـح اقرارها . ويؤمر الزوج برد المهر الى الغرمـاء ليقتسموه بينهم على حسب ديونهم لان الزوج وارث والاقرار للوارث باطل ومثل الاقـرار باستيفاء الدين . والابراء منه فأنه يتوقف على اجازة بقية الورثة كما ذكرنا فى الصور المذكورة كلها لان ابراء الوارث فى مرض الموت وصية . ولا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة .

اقرار المريض باستيفاء الدين من الاجنبى :

واذا أقر المريض باستيفاء دينه الذى لـه على الاجنبى فلا يخلو اما أن يقر بأستيفاء دين وجب له فى حال الصحة .. واما أن يقـر باستيفاء دين وجب له فى حال المرض .. فان كان الاول صح الاقرار وصـدق فى اقـراره باستيفاء الدين وبرىء الغـريم مـن الـدين سواء كان الدين بدلا عما هو مال كبـدل القرض وثمن المبيع أو بدلا عما ليس بمـال كأرش الجنـاية وبدل الصلح عن دم العمـد وسواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن . وان كان الثانى وهو الاقرار باستيفاء دين وجب له حال المرض . فلا يخلو اما ان يكـون وجب بدلا عما هو مال . واما ان يكون وجب بدلا عمـا ليس بمال فـان كان الديـن وجب بدلا عما هو مال لم يصح اقراره فى حـق غرماء الصحة . ويجعل ذلك اقرارا منه بالدين لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالـدين ثم تقع المقاصة بين المدينين بعد ذلك . واقـرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح فى حق غرماء الصحة .. وان كان الدين قـد وجب بدلا عما ليس بمـال صـح اقـراره باستيفائه لأنه بالمرض لم يتعلق حق غرمـاء الصحة بالبدل لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل فصار الاقرار باستيفائه استيفاء دين وجب له حال الصحة سواء .. وذلك مثل اقرار المريض باستيفاء دية عبده الذى قتل فى المرض خطأ أو نصف قيمة عبده الذى قطعت يده فى حالة المرض . وذلك لان ارش العبد وجب مقدرا فكان بدلا عما ليس بمال كأرش الحـر فـلا يتعلق به حق الغرماء فـلا يكون الاقـرار بالاستيفاء ابطالا لحقهم فصح .

كون المقر له ابن عم للمقر :

الاقرار اما أن يكون صادرا من صـحيح او من مريض . ويراد بالصحيح هنا من ليس مريضا مرض الموت ولا ملحقا به . اما المريض مرض الموت فقد بينا المراد به فى الفصـل السابق .. والصحيح يصح اقراره بالمـال وبالعين وبالدين وباستيفاء الديـن وبالابـراء منه للوارث ولغير الوارث وللفرد وللجماعـة فى وقت واحد أو فى أوقات متفرقة .. وبكل شىء يجوز الاقرار به شرعا . وليـس لأحـد الاعتراض عليه .. وله أن يؤثر أحد الدائنين على البـاقين فى أداء ديونهـم .. ولا يكون لهؤلاء الباقين أن يشـاركوا من آثره بالأداء فيمـا أخذه لما عرف من أن الدين فى حـالة الصحة لم يتعلق بالمال وانما هو متعلق بالذمـة فلا يكون فى ايثار البعض بالاداء ابطال لحـق الباقين .. اللهم الا أن يقر لرجلين بـدين مشترك فأنه فى هذه الحالة يشارك مـن لم يقبض من قبض فيما أخذ لأنه قبض دينـا مشتركا . فلشريكه أن يأخذ منه حصته ...

اما المريض فاما أن يقر بدين او يقر بعيـن او يقر باستيفاء الدين او الابراء منه . وعـلى كل فاما أن يقر لاجنبى او يقر لوارث . ولكل من هذه الحالات حكمها . وقـد بينـا اقـرار الصحيح واقرار المريض فى جميع الاحـوال والاحتمالات والصور . وفصلنا ذلك كله تفصيلا فى الكلام على ذلك من موضعه فى المذاهـب المختلفة فأرجع اليه .

الاقرار بالاستدانة :

المقر ان الصـبى المميز المأذون له فى التجارة .. والعبد المأذون له فى التجـارة .

كلاهما يجوز له أن يقر بمال أو فعل سبيله التجارة ومن بابها واعمالها فيصح منهما الاقرار بالوديعة والعارية والغصب وعيب سلعة باعهـا وعبد فى يده وينفذ عليه ويؤاخذ به للمـال لأن كل هذا من لوازم التجارة واعمالها ... ومن لوازم التجارة ايضا الاستدانة والاستقراض فيصح من العبد ان يستدين ويستقرض وأن يقر بالاستدانة والاستقراض : اذا أذن (١) لعبده فى التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له مرة ثانية . فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا الف درهم فى حال اذنه الاول وقبضهـا منه .. أو أقر أن هذا الرجل كان قد استودعه فى حال اذنه الاول وديعة واستهلكها . وصدقه بذلك رب المال فانه يؤاخذ به للحال .

وجاء فى جامع الفصولين (٢) : أقـر الوصى بكتابة عبد اليتيم أو اقر بالاستدانة لاجل اليتيم لايصح اقراره . اما لو كاتب العبد أو استدان يصح . وهذا كله بالاتفاق .. وفى الفتاوى الهندية (٣) : اذ أقر أحد الشريكين فى شركة العنان أنه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة كذا فى المحيط الا أن يقيم البينة . فان أقام البينة فالمقرض يأخذ من المقترض . ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا فى التتارخانية . فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كـان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع عـلى شريكه . وهو الصحيح كما فى المضمرات .

(١) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ١٩٠ .

(٢) جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢٠٨ من أداب الاوصياء على هامشه .

(٣) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٣٢٤ .

وفى جامع الفصولين (٤) الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو بأمر الواقف ــ والا فالمختار أن يرفع الى القاضى ليأمر بها وقال القاضى ظهير الدين المحتسب : الاحوط أن يرفع الامر الى القاضى الا اذا تعذر الحضور بعده فيستدين بنفسه حينئذ .. وقيل يصح أن يستدين بلا رفع للقاضى ولو أمكن وفى فصول الاسـفروشنى : ينبغى أن يكون الوصى فى الاستدانة على الصبى كالمتولى ــ وفى جامع الفتاوى : لو استدان الاب لطفله جاز . وكذا لو اقر به .

ويروى عن الامام محمد رحمه الله تعالى ــ ليس للموصى أن يستقرض مال الصغير عند ابى حنيفة . أما أنا فلا أرى به بأسا . وليس للوصى أن يقرض مال الصغير لغيره ولو فعل ضمن وللقاضى أن يعرض مال اليتيم للغير . ولكن ليس له أن يستقرضه لنفسه . أما وصى القاضى فليس له الاقراض ولاالاستقراض

الاقرار على الغير :

المقرر ان أقرار الصغير والمجنون والمعتوه وكل من ليست له أهلية التعامل والتصرف شرعا لايصح ولو أجازه من لهم الولاية على هؤلاء لفقدان أهلية الالتزام بعباراتهم . ولا يصح على هؤلاء أقرار أوليائهم وأوصيائهم لانه اقرار على الغير .. وحقيقة الاقرار اخبار بحق على النفس لا على الغير . فيكون اقرارا باطلا شرعا واقرار الوصى بدين على الميت أو عين أو وصية باطل . ولكن لاتخرج بهذا الاقرار عن الخصومة فقد جاء فى تنقيح الفتاوى الحامدية ــ اذا اقر الوصى بدين على الميت

(٤) جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢١ الطبعة الاولى الاميرية .

لايصح اقراره ، لكن لايخرج به عن أن يكون خصما للغريم ، فأن أقام عليه المقر بينة بالدين الذى أقر عليه تقبل بينته .. واذا قضى الوصى دينا على الميت بلا بينة ، ثم كبر الصغير وأنكر الدين على أبيه يضـمن الوصـى ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه — ولو لم يكن للوصى بينة على ثبوت الدين ، فلـه تحليف الصغير عليه ... وفى الجامع الكبير — الاصل أن الوصى متى أقر بتصرف فى مـال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فـأن كان تصرفا هو مسلط عليه من جهة الشرع فأنه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه ، وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانـه لايصدق فيه ولا يقبل قوله فيه بدون بينة .. فان قال أنفقت عليك مالك فى صغرك .والنفقة نفقة مثله فى المدة ، وأنكر الصغير صـدق الوصى بيمينه لأنه مسلط على الانفـاق عليه بنفقة المثل شرعا ، اما لو كانت النفقة زائـدة على نفقة المثل ، فلا يصدق الولى فى الزيادة لانه ليس بمسلط عليها .

اقرار الولى على الصغير بالنكاح :

ذكرنا ان الاقرار حجة قاصرة على المقـر لاتتعـداه الى غيره — وذكر ان اقرار ولـى القاصر عليه غير معتبر بل أن اقرار الشـخص على غيره غير معتبر أصلا وباطل شرعا الا فى بعض مسائل ذكرنا فى اوائل الاقرار فى مذهب الحنفية أن الاقرار يتعدى فيها الى الغيـر استثناءا من هذا الاصل — والمقرر أن الولى يكون خصما عن المولى عليه ويمثله ولكـن لاتسرى أقاريره عليه لانه غائب ويمثله فيما هو من مصلحته .. والاقرار عليه ليس من مصلحته ... واقرار الانسان بتصرفه جائز ، واقراره بما يملك انشاءه جائز وهذا مقرر شرعا ومسلم به ، والصاحبان أبو يوسف ومحمد يقرران ذلك قولا واحدا وفى جميع الاحوال ..

اما الأمام ابو حنيفة فقد اختلف النقل عنه. فقيل انه يمنع جواز هذا الاقرار مطلقا حال قيام الولاية وبعد انتهائها .. وقيل انه لايمنع جوازه حال قيام الولاية بل هو يتفق مع الصاحبين فى هذه الحالة ، وانما يمنعه بعد انتهاء الولايـة ولو أقر (١) الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح أو على ابنه الصغير بذلك لايصدق فى اقراره حتى يشهد شاهدان على نفى النكاح فى قول ابى حنيفة .. وعند ابى يوسف ومحمد يصدق فى اقراره من غير شهود ... وصورة المسـألة فى موضعين :

أحدهما : أن تدعى امرأة نكاح الصغير أو يدعى رجل نكاح الصغيرة .. والاب ينكر ذلك فيقيم المدعى بينة على اقرار الاب بالنكاح فعند ابى حنيفة لاتقبل هذه الشهادة حتى يشهد شاهدان على نفس عقد النكاح وعندهما تقبل ويظهر النكاح ..

والثانى : أن يدعى رجل نكاح الصغيرة أو تدعى أمرأة نكاح الصـغير بعد بلوغهمـا — والصغيرة والصغير ينكران الدعوى ، فأقام المدعى البينة على اقرار الأب بالنكاح فى حال الصغر .. وعلى هذا الخلاف الوكيل بالنكاح اذا أقر على موكله أو على موكلته بالنكاح — والمولى اذا أقر على عبده بالنكاح — انه لايقبل عند أبى حنيفة ، وعندهما يقبل .. وأجمعوا على أن المولى اذا أقر على أمته بالنـكاح أنه يصدق من غير شهادة .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٢٤٦، ٢٤٧ .

وجه قولهما أن الاقرار يقبل بدون شهادة على العقد أنه ان أقر بعقديملك انشاءه فيصدق فيه من غير شهود كما لو أقر السيد بتزويج أمته ولاشك أن الولى أقر بعقد يملك لانه يملـك انشاء النكاح على الصغير والصغيرة والعبـد ونحو ذلك . واذا ملكانشاءه لم يكن متهما فى الاقرار فيصدق كالمولى اذا أقر بالفىء فى مدة الايلاء . وزوج المعتدة اذا قال فى العـــدة : راجعتك لـما قلنا من أنه يملك الانشاء فيصدق فى الاقرار كذا هذا ..

ولأبى حنيفة قـول النبى صـلى الله عليه وسلم . لانكاح الا بشهود .. نفى النكـاح بغير شهود من غير فصل بين الانعقاد والظهور بل الحمل على الظهور أولى لان فيه عمـــلا بحقيقة اسم الشـاهد اذ هو اسـم الفاعل ــ الشهادة وهو المؤدى لها . والحاجة الى الاداء عند الظهور لا عند الانعقاد . ولانه أقر عـلى الغير جميعا لايملكه بعقد لايتم به وحده . وانما يتم به وبشهادة الآخرين فلا يصدق الا بمساعدة آخرين قياسا على الوكلاء الثلاثة فى النكـاح والبيع . ودلالة الوصـف أنه اقر بالنكـاح والاقرار بالنكاح اقرار بمنافع البعض وانهـــا غير مملوكة ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للاب . بخلاف الأمة فأن منافـــع بضعهامملوكة . فكان ذلك اقرارا بما ملك . فأبو حنيفة اعتبر ولاية العقد وملك المعقـود عليه . والصاحبان اعتبرا ولايـة العقد فقط . وفى فتح القدير على شرح الهداية (١) : اقرار الولى على الصغير والصغيرة بالتزويج لايصدق عند ابى حنيفة الا ببينة أو يدرك الصـــغير فيصدقه معناه : اذا ادعى الزوج ذلك عنـــد القاضى وصدقه الاب .. وعندهما يثبت النكاح باقراره ــ قال فى المصفى عن أستاذه الشـيخ حميد الدين : أن الخلاف فيما اذا اقر الولى فى صغرهما فان اقراره موقوف الى بلوغهما . فاذا بلغا وصـــدقاه ينفذ اقراره . والا يبطـل . وعندهما ينفذ فى الحال . وقال انه أشار اليه فى المبسوط .وقال وهو الصحيحوقيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فأقر الولى .. أما لو أقر بالنكاح فى صغره صح اقـراره كذا فى المغنى .. وفى مبسوط شيخ الاسلام : اذا أقر الأب على الصغير والصغيرة . على قوله لايصدق الا ببينة وان صدقه الزوج فى ذلـك أو المرأة . وعلى قولهما يصدق من غير بينـة على العقد .. فان قيل : على من تقام البينـة ولا تقبل الا على منكر يعتبر انكاره . والمنكر هو الصبى أو الصبية ولا عبرة بانكارهما .. والأب والزوج أو المرأة مقران .. قلنا ينصب القاضى خصما عن الصغير أو الصغيرة حتى ينكر فيقيم الزوج البينة فيثبت النكاح عـلى الصغير والصغيرة .. والذى يظهر ان قول من قال : أن الخلاف فيما اذا بلغا فأنكرا النكاح . أما اذا أقر عليهما فى صغرهما يصح بالاتفاق أوجه .. واقرار وكيل رجل أو امرأة بتزويجهما واقرار مولى العبد بتزويجه على هذا الخلاف . فأما اقرار السيد بتزويج امته فنافذ اتفاقـــا ويؤخذ من هذا أن الصاحبين يريان أن اقرار الولى بالنكاح على الصغير والصغيرة صـحيح وحجة عليهما يعمل بها سواء أكانت الدعـوى فى حال الصغر أم كانت فى حالة الكبر . وان أبا حنيفة يخالفهما فى الحالين معا حال الصغر

(١) فتح القدير على شرح الهداية للكمـــال ابن الهمام جـ ٢ ص ٤١٤ ، ص ٤١٥ .

وحال الكبر فى بعض الروايات . وفى حـال الكبر فقط فى رواية اخرى .

هل دعوى الوفاء اقرار بالدين :

ذكرنا فى الكلام على تجزىء الاقرار . أن الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والامامية والاباضية متفقون على أنه اذا ادعى شـخص على اخر دينا بأن قال له : لى عليك ألف درهم. أو اقض الألف التى لى عليك أو نحو ذلـك . واجاب المخاطب المدعى عليه عن هذا الادعـاء بقوله : قد قضيت المبلغ المطلوب أو قد وفيت الألف أو قضيتكها . أو نحو ذلك . يـكون هذا الجواب اقرارا بالمبلغ المدعى به وادعـاء بالوفاء لان القضاء هو تسليم مثل الواجب فى الذمة . فالاخبار بأنه قضاه المبلغ المطـلوب يستلزم الاقرار بأنه كان ثابتا فى ذمته . فيكون مقرا به مدعيا سقوطه بمسقط وهو القضـاء فيعامل بأقراره بالدين ولا يصدق فى دعـوى القضاء الا ببينة .. وهم بهذا قد حكمـوا بتجزئة الكلام الصادر من المدعى عليه فأخـذوا منه مايضره واعتبروه اقرارا . وتركوا ماينفعه واعتبروه دعوى أما الظاهرية . فقـد قرر ابن حزم الظاهرى فى كتابه المحلى : أن الكـلام كله يعتبر جملة واحدة يؤخذ كله جملة أو يترك كله جملة فلا يفرق ويجزأ فيؤخذ منه الضـار بالمتكلم ويترك النافع له . وساق فى الاستدلال على ذلك آثارا وأقضية تثبت ما ذهب اليه .

وأما الحنابلة فلهم فى المسألة قولان الأول وهو المعتبر عندهم أن المدعى لايعتبر مقرا بالحـق المدعى به . وانما يعتبر منكر الدعوى المدعى الدين الذى يدعيه والقول قوله بيمينه .والثانى كرأى الجمهور يعتبر مقرا بالحق ومدعيا قضاء فلا يصدق فى دعوى الاداء الا ببينة . وقـد نقلنا من كتب الفقه فى المـذاهب المختلفـة النصوص الصريحة الدالة على الاحكام والآراء على النحو الذى ذكرناه فى الكلام على تعقيب الاقرار بما يرجعه أو يناقضه . وفى الكـلام على تجزىء الاقرار .

الاقرار بالنكاح

مذهب الحنفية :

اذا أقر رجل بأن فلانة زوجته . أو أقرت أمرأة بان فلانا زوجها كان ذلك اخبارا من جانب المقر بأن الزواج الشرعى قد تحقق بينهما فى الماضى . وأن كلا منهما يحدث عنه بهذا الاقرار .. واقراره به يلزمه بمضمونه وجميع ما يترتب عليه من أحكام وآثار .. والحنفية مع اختلافهم فى أن الاقرار اخبار أو انشاء ــ متفقون على أن الاقرار بالنكاح ليس انشـاء له كمـا فى صيغة العقد . ولذلك لاتشترط الشـهادة فى صحة الاقرار بالنكاح كما تشترط فى العقد الذى يفيد الانشاء وتشترط فى صحة الاقرار بالنكاح ونفاذه شروط هى :

(١) ان يكـون المقر عاقلا بالغا ــ وهـذا من شرط صحة الاقرار عامة . فلا يصح اقـرار المجنون والصبى غير المميز وهو الذى لايعقل لأن صحة التصرفات والعقود تنبنى على وجود العقل فحيث انعدم كانت التصرفات ــ باطلـة ومنها الاقرار ولاينفذ اقرار الصبى المميـز بالنكاح لانعدام أهلية الالتزام . وسيأتى اقرار الولى على موليه بالنكاح حال صغره وبعـد بلوغه .

(٢) أن يكون الزواج المقر به ممكن الثبـوت شرعا وذلك بأن لا يكون الرجل متزوجا بمحرم

للمرأة كأختها وعمتها ولا بأربع سواها • وألا تكون المرأة متزوجة فعلا برجل آخر او فى عدة فرقة منه سواء أكان الاقرار من الرجل أو مـن المرأة •

(٣) أن تصدق المرأة الرجل فى اقراره • اذا كان هو المقر • وأن يصدقها الرجل فى اقرارها اذا كانت هى المقرة • وذلك لان الاقرار حجة قاصرة على المقر لايلزم غيره • الا أن يقر بشىء يملك الاستقلال به فأنه يلزمه وينفذ عليه دون توقف على تصديق احد كالاقرار ببنوة طفـل صغير مجهول النسب لايعبر عن نفسه • أما اذا كان الاقرار بأمر مشترك كالزوجية وبنوة الولد الكبير الذى يعبر عن نفسه • فلابد من تصديق المقر له على الاقرار •

والاقرار بالزوجية صحيح ونافذ سواء كان فى حال الصحة ام فى حال المرض مرض الموت متى ورد عليه التصديق من الجانب الاخر ـ غير أنه اذا كان المقر هو الرجل فانه يصح وينفـذ سواء صدقته المرأة فى حياته أو بعد وفاتـه فيثبت النكاح بذلك ويكون لها حقها فى الميراث منه •• أما اذا كانت المرأة هى المقرة فلا يصـح تصديق الرجل الا اذا كان فى حال حياتها • فأما بعد موتها فلا يعمل التصديق ولا تثبت الزوجية بهذا الاقرار ولا يستحق الرجل الميراث منهـا به لأنه بموت المرأة ستقطع أحكام النكـاح • ولذلك يحق للرجل ان يتزوج بأختها وبأربـع سواها عقب وفاتها • ولا يحل له أن يغسـلها اذ قد صارت بالموت أجنبية منه • أما بعد موت الرجل فللزوجة أحكام باقية كالعدة ولذلـك يحل لها أن تغسله •

والتفرقة فى الحكم على هذا الوجه مذهب أبى حنيفة •• أما عند الصاحبين فالحكم واحد فى الحالتين فيصح التصديق بعد موت المقـر مطلقا سواء أكان هو الرجل أم المـرأة ويثبت النكاح ويستحق الطرف الآخر الميراث به من المقر الميت •

ومتى تم الاقرار بشروطه المقررة شرعا • وتم التصديق عليه على النحو المذكور فقـد ثبت النكاح شرعا • ولا يحتاج فى ثبوته الى قضاء القاضى •• أما اثبات النكاح أمام القضاء فطريقه هو المقرر والمعروف فى كل قضـية حسبما رسمه أحكام الفقه الاسلامى : يقيـم مدعى النكاح دعواه أمام القـاضى فيسـأل القاضى المدعى عليه عن الدعوى فان اعترف بها ثبت النكاح وحكم القاضى بثبوته • وان انكرها طولب المدعى بالاثبات • فان كانت له بينة بشهادة شهود عدول ــ رجلين أو رجـل وامرأتين • توفرت فيهما الشروط المقـررة بأن يكونا غير مهتمين بميل الى جانب المدعى أو بعداوة للمدعى عليه وسائر الشروط المقررة حكم القاضى بشهادتهم وثبت النكاح وان لم تكن له بينة وطلب تحليف المدعى عليه على نفى الدعوى حلفه القاضى • فان حلف أنه ليس بينه وبين المدعى زوجية ــ سقطت الدعوى ورفضهـا القاضى • وهو المسمى قضاء الترك فى الفقه لايمنع المدعى من تجديد دعواه ان وجـد البينة اذا القضاء بالحلف قضاء ترك على ما هو مقرر فى الفقه عند الحنفية •• وان نكل المدعى عليه عن حلف اليمين حكم القاضى بثبـوت النكاح لأن النكول عن اليمين فى حكم الاقرار بما يدعيـه المدعى •• وهذا هـو مـذهب الصاحبين المفتى به فى مذهب الحنفية والمعمول به •• وقال : أبو حنيفة : انه لايحلف منكـر

الزوجية لان النكول عنده ليس فى حكم الاقرار كما يقول الصاحبان وقال أبو حنيفة هو فـى حكم البذل والبذل لا يجرى فى النكاح وانما محله دعوى الاموال وما شابهها ــ فاذا ادعى انسان على اخر ان له عليه عشرة جنيهات مثلا وليست له بينة على دعواه . وطولب المدعى عليه المنكر بحلف اليمين فأبى أن يحلف لـم يكن نكوله عن اليمين اقرارا لصدق المدعى فى دعواه ولا دليلا على كذب المدعى عليه فى انكاره هذه الدعوى ــ فان كثيرا من الناس يتحاشى الحلف وهو فى الواقع صادق برىء مما يدعى عليه به .. فهل يفضل بذل مايدعى به على أن يحلف اليمين اذ قد يقع بالصـــادق البرىء بعد حلف اليمين البارة شىء من المكروه الذى تجرى به الأقدار فيظن الناس به السوء ويحكمون بأن ما أصابه كان أثرا وتتيجة ليمينه التى حلفها .. ومثل هـذا البذل لايتأتى فى النكاح فلا فائدة فى تحليف من ينكره .. وعلى رأى أبى حنيفـــة هذا اذا كان المدعى عليه ينكر الزوجية ولم يكن للمدعى بينة على دعواه فلا سبيل الى الحكم بثبوت الزوجية فتسقط دعـوى المدعى . ولكـن المفتى به هو رأى الصاحبين ويجرى عليه العمل فى القضـــاء .. والحكم كذلك اذا كان النزاع فى الزوجية بين احد الطرفين وورثة الطرف الاخر بعد موته فان هؤلاء الورثة يقومون مقام مورثهم المتوفى فى الخصومة . فانهم خلف عنه فى حقوقـه . واقرارهم بالزوجية يصح وينفذ لأن اثاره راجعة اليهم وحدهم .

واذا ادعى رجل أن فلانة الصغيرة زوجتـه أو ادعت امرأة أن فلانا الصغير زوجها . فهل يقبل اقرار ولى الصغير أو الصـغيرة بالزواج وينفذ عليهما ؟ قال الصاحبان : انه يقبل اقرار الولى عليهما وينفذ . وكذلك فيقبل قولـه وينفذ عليهما اذا بلغا وانكرا الزواج ــ ولايعتبر هذا انفاذا لاقرار المقر على غيره فان الولى انما يقر بفعل نفسه وهو تزويج الصغير أو الصغيرة ... وقال أبو حنيفة فى احد تعليق عنه : أنه لايقبل اقرار الولى على الصغير والصغيرة مطلقا سواء فى حالة الصغر أو بعد البلوغ وانكـار الزواج . ولابد فى اثبات الزواج من البينة أو الانكار حتى يبلغ الصغير والصغيرة ــ فيقـر بالزواج وطريق اثبات ذلك بالبينة فى حالـة الصغر أن يقيم القاضى خصما عن الصغير أو الصغيرة ينكر الزوجية فيقيم مدعيها بينـة فيحكم له .

والنقل الآخر عن أبى حنيفة أنه اذا كانت الدعوى فى حالة الصغر فاقرار الولى مقبول عليهما كما قال الصاحبان أما اذا كبرا فأنكـر النكاح فلابد فى اثباته من البينة وقد بين ذلك صاحب فتح القدير الكمال بن الهمام فقـال : اقرار الولى على الصغير أو الصغيرة بالتزويج ولا يصدق فيه عند ابى حنيفـة . أو يـدرك الصغير فيصدقه وعندهما يثبت النكاح باقراره قال فى المنصف عن أستاذه الشيخ حميدالدين : أن الخلاف فيما اذا أقر الولى فى صغرهمـــا فان اقراره موقوف الى بلوغهما . فاذا بلغـــا وصدقاه ينفذ اقراره والا يبطل .. وعندهما ينفذ فى الحال .. وقيل الخلاف فيمـا اذا بلغ الصغير وأنكر النكاح فأقر الولى . أما لـــو أقر الولى بالنكاح فى صغره صح اقراره ..

ويؤخذ من هذا ان الصاحبين يريان أن اقرار الولى حجة سواء كانت الدعوى فى حال الصغر أم كانت فى حال الكبر . وان أبـــا

حنيفة يخالفهما فى الحالين فى رواية وفى حال الكبر فقط فى رواية اخرى •

هذه هى أحكام الاقرار بالنكاح واجراءات الاثبات فى قضايا اثبات النكاح من ناحية الفقه الاسلامى •• أما من ناحية القانون الذى يجرى عليه العمل فى المحاكم فقد نصت المادة رقم ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أوالطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحدالزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ الافرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ••• ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة •

ولايجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ ــ الافرنكية الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاءه كذلك ••• ولاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ •••

ويؤخذ من ذلك أنه اذا كان المدعى عليه فى دعوى الزوجية مقرا بها تثبت الزوجية بالاقرار سواء أكان ذلك فى حياة الزوجين أو كان بعد وفاتهما أو وفاة احدهما واذا كان المدعى عليه منكرا • فان الحكم يختلف ــ باختلاف المدة التى ادعى وقوع الزواج موضوع النزاع فيها وقد قسم النص المدد الى أربعة أقسام هى :

(أ) المدة قبل سنة ١٨٩٧ •

(ب) المدة بين سنة ١٨٩٧ وأول سنة ١٩١١•

(جـ) المدة بين أول سنة ١٩١١ وآخر يوليو سنة ١٩٣١ •

(د) المدة بين أول اغسطس سنة ١٩٣١ ففى حوادث الزواج التى ادعى وقوع الزواج موضوع النزاع قبل سنة ١٨٩٧ والدعوى مقامة من أحد الزوجين لايشترط وجود وكيل كتابى لسماع الدعوى فيها وتثبت الزوجية فيها بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ــ فان كان أحد الزوجين متوفى ورفع الدعوى أحد الورثة فلابد لسماعها من مسوغ كتابى خال من شبهة التزوير تدل على الزواج وتثبت الدعوى بالبينة •

وفى حوادث الزواج التى ادعى فيها وقوع الزواج موضوع النزاع فى المدة من أول سنة ١٨٩٧ الى أول سنة ١٩١١ لايحتاج فى سماع الدعوى عند الانكار الى مسوغ كتابى ويثبت الزواج فيها بالبينة وسائر طرق الاثبات المقررة فى الفقه الحنفى اذا كانت الدعوى فى حياة الزوجين • فان كانت بعد وفاة أحدهما فلابد لسماع الدعوى عند الانكار من أن يكون لدى المدعى أوراق خالية من شبهة التزوير تدل على الزواج سواء أكانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أم من غيره • لان لائحة سنة١٨٩٧ اجازت سماع هذه الدعاوى عند الانكار على هذا الوضع • فبقيت تلك الاجازة الى أن جاءت لائحة سنة ١٩٦٠ •

وفى الحوادث التى ادعى فيها وقوع الزواج

المتنازع عليه فى المدة من أول سنة ١٩١١ الى آخر يولية ١٩٣١ ـ يثبت الزواج فيها بالبينة وسائر طرق الاثبات المقررة فى المذهب الحنفى اذا كانت الدعـوى فى حياة الزوجين ٠٠ فان كانت بعد وفاة أحدهما فلا تسمع الدعـــوى عند الانكار الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسـمية أو كانت مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليهـــا امضاؤه سواء أكانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أم من غيره ٠ وذلك لأن لائحة سنة ١٩١٠ أجازت سماع دعاوى الزوجية على هذا الوضع فبقى هذا الحق لمن كان زواجهم سابقا على لائحة سنة ١٩٣١ ٠

وفى الحوادث التى ادعى فيها وقـــوع الزواج المتنازع عليه فى المدة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ٠ لاتسمع فيها عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتـــة بوثيقـة زواج رســمية من موظف مختص بتوثيق عقود سواء أكانت الدعوى فى حال حياة الزوجين أم بعد الوفاة ٠

ويتبين مما تقدم أنه لايشترط المســـوغ الكتابى لسماع دعوى الزوجية الا عند الانكار أما اذا كان المدعى عليه مقرا بها فان المقـــر يعامل بأقراره ولا يتوقف سماع الدعوى عـلى مسوغ فى أية مدة ادعى حصول الزواج فيهـا ٠٠٠ والقانون اشترط المسوغ الكتابى وثيقـة الزواج الرسمية لسماع دعوى الزوجية عنـد الانكار فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ سواء كانت الدعوى فى حيـــاة الزوجين أو بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما ٠ ولم يشترط المسوغ الكتابى فى الحوادث السابقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ الا بعد وفـاة الزوجين أو أحدهما أما فى حال حياتهما فـــلا يشترط المســـوغ لســـماع الدعـوى بل تكون خاضـعة فى هذه الحالة لطرق الاثبات المقررة فى المذهب الحنفى ـ وقد بنى هـــذا المنع على ما لولى الامر من حـق تخصـيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشـخص كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون ودعوى الزوجية فى النصوص والأحكام المذكـــورة تشمل دعوى الزوجية المجردة والتى فى ضـمن حق آخر كنفقة او طاعة او ميراث ـ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن دعوى النسب باقية على حكمها المقرر فى النفقة ولاتدخـل فى أحكام سماع دعوى الزوجية وما يشترط له وهذا نص ماجاء بها ٠ وظاهر أن هـــذا المنع لاتأثير له شرعا فى دعاوى النسب بل هذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليـه رغما من التعديل الخاص بدعوى الزوجية فى المادة رقم ١٠١ من اللائحة القديمة ٠

وقد ناقش البعض ما جاء بهذه المذكـــرة من ناحية شموله لجميع دعاوى النسب ولو كان أساسه هو فراش الزوجية وقال ان النسب فى هذه الحالة لايثبت الا اذا ثبتت الزوجيـة والدعوى به فى هذه الحالة تتضمن لا محالة دعوى الزوجية ٠ فيجب أن تجرى اثباتهـا وسماعها على مقتضى ما وضعته اللائحة مـن قيود وأحكام للسمـاع والاثبات اذ أن النص يشمل كل دعاوى الزوجية ولو ضمن حق آخر ولولا أن الحرص على ثبوت النسب وتشـوق الشارع الى ذلك دعى الى استثناء دعـــوى النسب لما اسـتثنيت ٠ فيجب الا يشــمل الاستثناء ما اذا كان أساس النسب فـــراش الزوجية ٠

مذهب المالكية (١) : واذا تنازعا فى الزوجيـــة بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر أى بـــأن ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنـــكر ــ ثبتت الزوجيـــة لمدعيها منهمـــا كان المدعى لها الرجل أو المرأة ببينة قاطعة تشهد على معاينة العقد أو على السماع الناشىء بأن يقولا ، لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو أن فلانة أمرأة لفلان .. ولابد فى بينة السماع أن تكون متصلة كبينة القطـع بأن تقول : سمى لها كذا مهرا ، النقد منه كذا والمؤجل كذا ، وعقد لها وليها فلان ، فلا يكفى الاجمال فى واحدة منهما ــ ولا خلاف ــ عند التنازع فى اصـــل النكـــاح ــ فى أنه يثبت بالبينة المعاينة للعقد اذا فصلت ــ وهل يثبت ببينة السماع اذا فصلت أولا ، ؟ قال أبو عمران لايثبت وقال المتيطى يثبت اذا سمعت البينـة سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح .. وعند حصول النزاع على أصل النكاح لايثبت النكاح بالاقرار بل لابد من البينة ، واذا لم توجد بينة لا يحلف المدعى عليه المنكر اليمين ولو أقام المدعى شاهدا واحدا على دعواه اذ لاثمرة لتوجيه اليمين اليه اذ لو توجهت عليه فنكل لم يقضى بالشـــاهد والنكول ولايثبت النكاح بذلك ، وقال ابن القاسم : يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد الذى أقامه المدعى ولو كانت دعوى الزوجية من أحد الطرفين على الآخر بعد موت المدعى عليه بأن ادعت امرأة على رجل بعد موته أنه زوجها ، فان أقامت بينة شرعية على دعواها ثبتت وورثت وأن أحضرت شـــــاهدا واحدا شهد على النكاح لاعلى الاقرار بهحلفت معه وورثت لأن الدعوى فى هذه الحالة ليست دعوى زوجية فى حقيقتها وانما هى دعـــوى مال أى آلت الى المال على ما قاله ابن القاسم وكل دعوى مال تثبت بالشاهد واليمين ، وقال أشهب لاترث لان الميراث فرع ثبوت الزوجية ، والزوجية لاتثبت بالشاهد واليمين ــ .. وعلى رأى ابن القاسم ترث ولو كان للمدعى عليـه المتوفى وارث ثابت النسب على ارجح القولين .. والقول الآخر يقول : محل ارثها اذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب والا فلا ارث ، وأيده بعضهم ولا صداق لهذه المرأة فى هذه الحالة لأن الصداق من لوازم الزوجية حال الحيـــاة بخلاف الارث فانه ليس من لوازم الزوجية .. لأنه يترتب على غيرها ، اما الصـــداق فأنه لا يتســـــبب الا عن الزوجيـــــــة ــ وفى ذلك كله مناقشـــة .. وعليهــــا العدة لحق الله تعالى ، والظاهر حرمتها على أبائه وأبنائه لدعواها ، وحرمة أصولها وفروعها عليه ان كان مدعى الزوجية الرجل بعد وفـــاة المرأة ... وهذا كله فى ادعاء الزوجية بعـد موت الطرف المدعى عليه كما قلنا ، فلو ادعى أحدهما الزوجية حال الحياة وأقام شاهدا واحدا على الدعوى ورد الحاكم شهادته لانفراده ، ثم مات المدعى عليه ، فهل يعمل بدعـــوى المدعى أو لابد من تجديد الدعوى لانها دعوى نكاح ، والدعوى التى بعد الموت دعوى مال ؟ والظاهر تجديد الدعوى كما أن الظاهر قبول شهادة الشاهد الأول الذى رد الحاكم شهادته لانفراده ،

ولو ادعى رجلان الزوجية على امرأة فقال كل منهما ، هى زوجتى ،فأنكرتهما أو صدقتهما

---

(١) الشرح الكبير للامام الدردير وحاشـية الدسوقى عليه جـ ٢ ص ٣٢٩ وما بعدهـــا . طبعة الحلبى .

على سبيل الاحتمال اذ لا يجتمع عليها رجلان • أو أنكرت أحدهما وصدقت الآخر لما فى الأخذ بتصديقها من أبطال حق الآخر الذى يحتمـل صدقه فى الواقع • أو سكتت ولم تقر بواحـد منهما • ولم يعلم السابق منهما • وأقام كـل منهما البينة على دعواه فسخ نكاحهما معا من الحاكم بطلقة بائنة لاحتمال انها زوجة لكل منهما وأنها تزوجت بهذا قبل الآخر وبالعكس كذات الوليين اذا زوجها كل منهما بأنها لشخص وجهل زمن العقدين ولا ينظر لدخول أحدهما بها لان هذه ذات ولى واحد ولا ينظر لأعدلهما ولا لغير ذلك من المرجحات الا التاريخ فانه ينظر اليه هنا ان عرف لأن السابق يكون صحيحا واللاحق يكون باطلا فيعتبر التاريخ • على الارجح • خلافا لما قاله اللقانى من أنه لايعتبر هنا شىء من المرجحات حتى التاريخ ويتحتم فســخ النكاحين مطلقا •

واذا كان رجل وامرأة من أهل بلد واحد أصلا وليسا طارئين على بلد أو أحدهما مـن البلد أصلا والاخر طارىء عليه • وأقر بأنهما زوجان متناكحان • أو أقر أحدهما بالزوجية وسكت الآخر ولم يكذبه فى الاقرار — فلاتثبت الزوجية بينهما بهذا الاقرار اتفاقا •• ولكن اذا مات أحدهما بعدذلك فهل يرثه الآخر أولا يرثه؟ خلاف • فقال ابن المواز : يتوارثان لمؤاخـذة المكلف الرشيد بأقراره بالمال لان الأمر قد آل بعد الموت الى المال •• وقال غيره — لايتوارثان لأن الارث هنا يتسبب عن الزوجيـــة اذ هى العلاقة والسبب بالنسبة للطرفين ولم تثبت لان الزوجية لاتثبت بأقرار الزوجين غير الطارئين • ويستوى فى ذلك أن يطول زمن الاقرار أو يقصر وخصه اللخمى بما اذا لم يطل زمن الاقرار أما اذا طال فالارث اتفاقا : ومحل الخلاف اذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال والا ثبت التوارث اتفاقا • وقد قلنا اذا أقر احدهما بالزوجية وسكت الاخر ولم يكذبه فى اقراره فهل هذا الساكت يرث المقر لمؤاخذة المكلف الرشيد بأقراره بالمال أو لايرثه لعـدم ثبوت الزوجية المبنى عليها الارث •؟ خلاف — فلو كذب المقر به المقر فى اقراره فلا يرثه اتفاقا كما أن المقر لايرث الساكت اتفاقا •• ولا فرق بين أن يكون الاقرار فى حال الصحة أو فى حال المرض • فقد قال فى الجواهر • ومن حضرته الوفاة فقال : لى امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها • ولو قالت : زوجى فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها باقـرارها بذلك ونقله فى التوضيح • وخالف فى ذلك بعضهم وقال : محل الخلاف فى غير الطارئين اذا وقع الاقرار فى الصحة والا فلا يرث اتفاقا ومحل الارث فى الطارئين بالاقـرار حيث كان فى الصحة والا فلا — أى انه لا يعتبر الاقرار فى المرض مطلقا بالنسبة للطارئين وغيرهما • لأن الاقرار فى المرض كانشائه فيه • وأنشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميـراث • أنتهى كلامه • ورده بعض لما مر عن الجواهر •

واذا كان الرجل والمرأة طارئين على بلـد وليسا من أهله أصلا • واقرا بالزوجية بينهمـا وانهما زوجان متناكحان ثبتت الزوجية بهذا الاقرار وثبت التوارث بينهما بناء على ذلك من غير خلاف ولا فرق بين ان يكون الاقرار فى حال أو فى حال المرض على الراجح كما مر — كما لا فرق فى الطارئين بين أن يكونا قد قدما البلد الذى طرأ عليه معا أو قدما مفترقين • فان كان احدهما طارئا والآخر من اهل البلد أصـــلا

كانا كالحاضرين أهل البلد لاتثبت الزوجيـــة باقرارهما اتفاقا وفى التوارث بينهما خـلاف كما مر • واذا كان الزوجان غير بالغين وأقـر أبواهما بقيام الزوجية بينهما وانهما زوجـان متناكحان تثبت الزوجية بين غير البالغيـــن باقرار أبويهما فى حياة الزوجية وبعد وفاتهما ويثبت التوارث بينهما بعد الوفاة سواء كان الأبوان طارئين أو غير طارئين • والسـكوت ليس كالاقرار • فاذا أقر أحدهما وســكت الاخر فلا يعد سكوته اقرارا ويســتوى ان يكون الاقرار فى حال الصــحة أو فى حال المرض خلافا لقول عبد الباقى أنه يشترط ان يكون الاقرار فى حال الصحة ــ أما اذا كان الزوجان بالغين ولو سفيهين لم يعتبر اقــرار ابويهما بعد موتهما أو موت احدهما •

ولو قال الزوج الطارىء للطارئة : تزوجتك فقالت له : بلى او نعم او قالت له : طلقنى او خالعنى ــ فان ذلك منها يكون اقرارا بالزوجية وتثبت الزوجية ويثبت الارث باقرارها ولـو قالت الزوجة الطارئة للطارىء : طلقنى فقال لها : اختلعت منى او انا منك مظاهر او انت حرام او بائن ــ فانه يكون اقرارا منهمـا بالزوجية وتثبت به الزوجية ويثبت به الارث • ويلزمه ماذكر من طلاق او ظهار ــ اما ان قال الزوج : تزوجتك فلم تجبه الزوجة بشىء أو قالت الزوجة للزوج : طلقنى او تزوجتنى • فلم يجبها الزوج بشىء فلا يعتبر القول الخالى عن جواب الاقرار بالزوجية ولا تثبت به •• وان قالت له طلقنى او تزوجتنى او تزوجتك أو أنت زوجى فأجابها بقوله : انت على كظهر امى أو قال لها : أنت على كظهر أمى ابتـــداء لا فى جواب قول منها • فان هذا لا يكون اقرارا بالزوجية ولاتثبت به الزوجية لصـــدق هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف قوله : أنا منـك مظاهر فى جواب قولهـا طلقنى او تزوجتنى أو نحو ذلك لأن اسم الفاعل حقيقة فى الحال فلا يقال الا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهو يستدعى زوجيتها حينئذ ••

ولو قال الزوج الطـارىء أنت زوجتى فأنكرت ثم قالت : نعم أنت زوجى فأنكر هو قولها ــ لم تثبت الزوجية بينهما لعدم اتفاقهما عليها فى زمن واحد وانما اختلف الحكم فى ثبوت الزوجية والارث بالاقرار بالنسبة لمـن كان طارئا على البلد ومن كان منأهلها وحاضرا بهـا ــ لأن المقرر عند المالكيــة أنه لابد من اعلان النكاح وشهره ولو بالدف او يعمـل وليمة عرس • ولاشك أنه حين يعلن النكاح بذلك ويشهر بين أهل البلد • يعلم به أهـل البلد جميعا • فيمكن عند التنازع والخلاف فى ثبوته اقامة البينة عليه من أهل البلد • ومن ثم لايكتفى فى ثبوته بالاقرار • من الزوجين أو من أحدهما • أما الطــارىء على البلد فزواجه لم يتم فيها وبالتالى لم يعرف بين أهل البلد • فلا تتيسراقامة البينة عليه عند الاختلاف والتنــازع ولو لم يكتف فى ثبوت النكاح بالنسبة لهؤلاء بالاقرار منهم لوقعوا فى الحرج وتعذر عليهم الاثبــات • فأكتفى بالاقــرار بالنسبة لهم تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم •

مذهب الشافعية :

قال فى الرونق (١) ــ الاقرار أربعة أقسام احدها : لايقبل بحال • وهو اقرار المجنـون والثانى : لايقبل فى حال ويقبل فى ثانى حال

(١) الاشباه والنظائر للامام جلال الديـن السيوطى من باب الاقرار ص ٤٦٤ وما بعدها .

وهو اقرار المفلس . الثالث . لايصح فى شىء ويصــــح فى غيره . وهو اقرار الصبى فى الوصية والتدبير والعبد والسفيه فى الحدود والقصاص والطلاق . والرابع : الصحيح مطلقا وهو ماعدا ذلك .

ومن ملك الانشاء ملك الاقرار . ومن لا فلا .. ويستثنى من الاول الوكيل فى البيع قبض الثمن اذا اقر بذلك وكذبه الموكل . لا يقبــل قول الوكيل مع قدرته على الانشــــاء وولى السفيه يملك تزويجه لا الاقرار به .. والراهن الموسر يملك انشاء العتق لا الا[illegible] به .. ومن الثانى : المرأة يقبل اقرارها بالنكاح ولا تقدر على انشائه . والمريض يقبل اقراره بهبــــة واقباض للوارث فى الصحة فيما اختــــاره الرافعى .. والانسان يقبل اقراره بالرق ولا يقدر على أن يرق نفسه بالانشاء كره الامام .

قال فى التلخيص : كل من له على رجــل مال فى ذمته فأقر به لغيره قبــل الا فى ثــلاث صور : اذا أقرت المرأة بالصداق الذى فى ذمة زوجها . واذا أقر الزوج بما خالع عليه فى ذمة أمرأته . واذا أقر بما وجب له من ارش جناية فى بدنه .

الاقرار لايقوم مقام الانشاء لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب : نعم يؤخذ ظاهرا بما أقر به . ولا يقبل منها دعــــوى الكذب فى الاقرار ومن فروعه . اذا أقر بالطلاق نفــذ ظاهرا لا باطنا . وحكى وجه أنه اذا أقربالطلاق صــــار انشاءا حتى يحرم عليه باطنا . ومنها اختلفا فى الرجعة والعدة باقية فادعاها الزوج فالقول قوله .. وفى فتاوى القفال : لو ادعت عليه انه نكحها وأنكر . فمن الاصحاب من قال لا تحل لغيره وهو الظاهر . ولا يجعــل انكاره طلاقا بخلاف مالو قال نكحت امة وأنا أجد طول الحرة لانه هناك أقر بالنكاح وادعى مايسنع صحته وهنا لم يقر اصلا ـ واذا ادعى عليها زوجية . فقالت زوجنى الولى بغــــير اذنى ثم صدقته . قال الشافعى : لايقبل وأخذ به اكثر العراقيين . وقال غيرهم يقبل وصححه الغزالى .. ولو قالت : انقضت عدتى قبل أن تراجعنى ثم صدقته . ففى قبوله قولان (١) .

وجاء فى نهاية المحتاج : ولو زوجهـــا (٢) أحـــد الأوليـاء وقـد أذنت لكل منهـــم بأن يزوجها ممن يرى ـ زيدا والآخر عمرا أو وكل الولى فزوج هو والوكيل او وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفآن أو أسقطوا الكفاءة فان سبق أحد العقدين وعرف السابق منهمـا ببينة أو تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح والآخر باطل وان دخل بها المسبوق للخبــــر الصحيح : أيما امرأة زوجها ولياها فهى للاول منهما .. وان وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان لتعذر الامضاء . والاصل فى الابضاع الحـــــرمة حتى يتحقق السبب المبيح . وكذا لو عــلم سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم أشتبه وجب التوقف حــتى يتبين السابق لتحقيق صحة العقد فلا يرتفــع الا بيقين .. فأن ادعى كل زوج عليها علمهـــا بسبقه أى سبق نكاحه على التعيين ســـمعت دعواهما كدعوى أحدهما ان انفرد بناء عــلى الجديد الأصح وهو قبول اقرارها بالنكــاح لان لها حينئذ فائدة وتسمع ايضا على وليها ان كان مجبرا لقبول اقراره به ايضا . لادعوى

---

(١) الاشباه والنظائر من باب الاقرار ص ٢٦٤ وما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤٤ وما بعدها .

احدهما أو كل منهما على الآخر انه السـابق ولو للتحليف • لأن الزوجيـة من حيث هى زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد • وحينئذ فليس فى يد واحد منهما مايدعيه الآخـر • وتسمع دعوى النكاح فى غير هذه الصورة على المجبر فى الصغيرة فان أقر فـذاك وان انكر حلف • فان نكل حلف الزوج واخذهما لكـن للزوج بعد تحليفه تحليفها ان انكرت •• ولا تسمع دعواه على ولى ثيب صغيرة •• وان قال نكحتها بكرا لابنـه الآن لا يمـلك الانشاء فلم يقبل اقراره به عليها • قاله البغوى ويؤخذ من تعليله انه لو كان ثم بينة • يريـد اقامتها عليه سمعت فيما يظهر • كما يدل على ذلك مافى الدعاوى •

وعند ادعاء الأزواج عليها فان أقرت لهمـا بعبارة واحدة فكعدمه • وان انكـر حلفت أو أنكر وليها المجبر حلف وان كانت رشيدة على البت وهى على نفى العلم بالسبق لتوجـه اليمين عليها بسبب غيرها لكل واحد منهمـا يمينا انفردا أو اجتمعا وان رضيا بيمين واحدة كما قاله البغوى ورجحه السبكى • ولـم يذكر المقابل لضعفه •• ويستثنى من تحليفها مالو كانت خرساء وليست لها اشارة مفهمـة •• أو معتوهة او صبية وان أقرت لأحدهما عـلى التعيين بالسبق وهى من يصح اقـرارها ثبت نكاحه باقرارها •

مذهب الحنابلة :

وان ادعى (١) زوجية امرأة ابتداء فأقرت له بذلك يثبت النكـاح وتوارثا •• وقال ابو الخطاب : فى ذلك روايتان والصـحيح أنه مقبول لانها رشيدة أقرت بعقد يلزمها حكمه فقبل اقرارها كما لو أقرت بان وليها زوج أمتها قبل بلوغها فأنكر ابوها تزويجها لم يقبل انكاره لان الحق على غيره • وقد أقر به •• وكذلك لو ادعى أنه تزوج امرأة بولى وشاهدين عينهما فأقرت المرأة بذلك وأنكر الشاهدان لم يلتفت الى انكارهما لان الشهادة انما يحتاج اليها مع الانكار • ويحتمل الا يقبل اقرارها مع انكار أبيها لأن تزويجها اليه دونهـا •• فان ادعى نكاحها فلم تصدقه حتى ماتت لم يرثها • وان مات قبلها فاعترفت بمـا قال ورثته لكمـال الاقرار منهما بتصديقها • وكذلك لو أقـرت المرأة دونه فمات قبل ان يصدقها لم ترثه وان ماتت فصدقها ورثها لما ذكرنا ••

وجاء فى صفحة ٤٠٤ منه : اذا كان للمراة وليان فأذنت لكـل واحـد منهمـا فى تزويجها مطلقا فقالت قد أذنت لكل واحد من أوليائى فى تزويجى ممن ارادا ــ فاذا زوجها الوليان من رجلين كل منهما زوجها رجلا فان علم السابق منهما فالنكاح له • دخل بهـا الثانى او لم يدخل • على خلاف بين الفقهـاء فى حالة دخول الثانى بها ــ وان جهـل الأول منهما فسخ النكاحان لا فـرق فى ذلك بيـن الا يعلم كيفية وقوعهما أو يعلم ان أحدهمـا قبل الآخر لابعينه او يعلم بعينه ثم يشـك وينسى فالحكم فى هذه الاحوال كلها واحـد وهو ان يفسخ الحاكم النكاحين جميعـا نص عليه أحمد فى رواية الجماعة •

وان ادعى كـل واحـد من الزوجيـن انه السابق بالعقد ولا بينة لهما لم يقبل منهما ذلك وان أقرت المرأة لأحدهما لم يقبل اقـرارها •

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٠٤ ، ص ٤٠٩ وما بعدها .

نص عليه احمد وقال اصحاب الشـافعى يقبل اقرارها لأحدهما كما لو أقرت ابتداء بالنكاح ولنا أن الخصم فى ذلك هو الزوج الاخير فلم يقبل اقرارها فى ابطال حقه كما لو أقرت عليه بطلاق •• وان ادعى الزوجان على المرأة أنهـا تعلم السابق منهما فأنكرت لم تستحلف لذلك •• وقال اصحاب الشافعى نستحلف بناء منهم على ان اقرارها مقبول •• فان فرق بينهما وبين أحدهما لاختيارها لصاحبه او لوقوع القرعـة له وأقرت له ان عقده سابق فينبغى أن يقبـل اقرارها لانهما اتفقا على ذلك من غير خصـم منازع فاشبه مالو لم يكن صاحب عقد آخر •

وفى حالة ما اذا ادعى كل واحد منهمـــا أنه السابق بالعقد وأقرت لأحدهما ثم فرق بينهما وقلنا بوجوب المهر فى هذه الحالة أنه يجب على المقر له دون صاحبه لاقراره لها به واقرارهـا ببراءة صاحبه وان ماتا ورثت المقر له دون صاحبه كذلك • وان ماتت هى قبلهما احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه • واحتمل ألا يقبل اقرارهـا له كما لم يقبل فى نفسها ••• وان لم تقـر لأحدهما الا بعد موته فهو كما لو أقرت فى حياته • وليس لورثة كل واحد منهما الانكـار لاستحقاقها • لأن مورثه قد أقر لها بدعـواه صحة انكاحها وسبقه بالعقد عليها •

وان لم تقر لواحد منهما أقرع بينهمـــا وكان لها ميراث من تقع عليه القرعة ••• وان كان احدهما قداصابها • فان كان هو المقر له او كانت لم تقر بواحد منهما فلها المسمى لأنه مقر لها به • وهى لاتدعى سواه • وان كانت مقرة للآخر فهى تدعى مهر المثل وهو يقـر لها بالمسمى ، واصطلحا فلا كلام • وان كان مهـر المثل أكثر حلف على الزائد وسقط • فان كان المسمى أكثر فهو مقر لها بالزيادة وهى تنكرها فلا تستحقها •

مذهب الزيدية :

الاقرار فى النكاح :

يشترط فى الاقرار (١) بالنكـاح الشروط الخمسة الأولى السابقة ، ويشترط فيه مع هذه الشروط تصادق الطرفين المقر والمقر به عـلى الاقرار ويكفى فى التصادق السكوت كما فى الاقرار بالنسب على ما تقدم وأن لا يكـون هناك مانع من قيام النكاح بين الطرفين فلاتكون المرأة محرمة على الرجل بسبب من اسـباب التحريم ولا يكون تحت المقر من يحرم الجمع بينهما وبين المقر بها كاخت زوجته أو عمتهـا أو خالتها ولا أربع سواها ولا من قد طلقهـا ثلاثا والا لايصح الاقرار • وقال البعض أنـه يشترط بالنسبة للصغيرة والصغير تصديق الولى أيضـا فلو أنكر اقرارها بطل ولزمت البينـة لاثبات النكاح وكذلك الامة لابد لثبوت النكاح بالاقرار أن يصدق السيد على الاقرار •• وأما بالنسبة للكبيرة فهناك خلاف أيضا والمذهب أنه لايعتبر تصديق الولى فيصح الاقرار بالنكاح من الزوجين مع مصادقة الاخر وأن كان الولى غير مصدق لتقدير أن الولى كان غائبا أو عاضلا حال التزويج •

اقرار المتزوجة بالنكاح لآخر :

وذات الزوج اذا أقرت بالزوجيـــة لأجنبى وصدقها الرجل الاجنبى فى اقرارها مع ارتفاع الموانع بأن لاتكون تحته أختها ولا أربع سواها ولا يكون قد طلقها ثلاثا بأنه يوقف أحـكام اقرارها حتى تبين من الزوج الذى هى تحتـه

(١) شرح الازهار ج ٤ ص ١٦٣ ، ص ١٦٧ ، ١٦٩ والتـاج المذهب ج ٤ ص ٤٤ الى ٤٨ والتاج المذهب ج ٤ ص ٤٨ الى آخره

اذ لا تأثير للاقرار ولا للمصادقة وزوجيتهـــا بالأول قائمة والزوجية يثبت بينها وبين الاول اما باقرار سابق أو ببينة وحكم حاكم بناءعليها أو بعلمه او بشـــهرة أو باختصاص ومخالطة لاتكون الا بين الزوجين بشرط أن لايكونـا من نوى الريبة والتهمة •• ومادامت مع الاول فانه لا حق لها قبل واحـد من الزوجيـن أما الخارج فلأنها كالناشزة عنه لاتعاشره وامـا الداخل فلانها مقرة أنه لايجب عليه شيء •• فان بين الزوجان وأرخا فللمتقدم منهما • وان أرخ احدهما فقط حكم له بها وان أطلقا حكم بها لمن هي تحته لأنه دليل المتقدم وهي في يد نفسها فلا يقال بينة الخارج أولى •• وتـرث الخارج لتصادقهما على الزوجية بينهما ولا ترث الداخل لانها نافية لاستحقاقها منه شيئا واذا ماتت لم يرث الخارج منهما شيئا ويرثها الداخل لأن الظاهر معه ولا يرث مما ورثته من الخارج لأنه مقـر على نفســـه بأن لا زوجيـــة بينهـا وبينـه وأنهـا لا تسـتحق منـه شيئا ويرده لوارثه الخارج اذا قبضه مـع حصـته منها •

الاقرار بنكاح ماض :

ويصح الاقرار بنكاح ماض نحو أن تدعى امرأة أنها زوجة لمورث جماعة • وقالوا كنت زوجته من قبل • والآن لا نعلم بقاء النكاح الى وقت الموت وأنه لايصح انكارهم وتثبت الزوجية لاقرارهم بها فى الماضى فيستصحب الحـال ويبقى حكـــم الزوجية اذ الأصل بقاؤه •• ويثبت لها المهر والميراث فان قال الورثة لانعلم ذلك لكن هذا الولد له منك لم يكن اقرارا منهم بالنكاح لجواز أن يكون الولد من وطء بشبهة او غلط • ولايقر المتصادقان على عقد باطـل تصادقا عليه نحو أن يقر أنه بغير ولى وبغيـر شهود • أما لو تصادقا على عقد فاسد نحو أن يقر أنه بغير ولى أو بغير شهود ففى اقرارهـا عليه خلاف بين العلماء فعند المؤيد بالله أنهما يقران عليه ولا يعترضهما حيث كان مذهبهمـا اعتبار ذلك أو كانا جاهلين حال العقد الا أن يترافعا فيقضى بينهما الحاكم المترافع اليه بمذهبه من التفريق بينهما أو عدمه وهذا هو المذهب • وعند الهادى لايقران على ذلك وهو خــلاف المذهب •

مذهب الامامية :

لو ادعى زوجية (١) امرأة فصدقته حـكم بالعقـد ظاهـرا ـ لانحصـار الحـق فيهمـا •• وعمـوم اقـرار علـى أنفسهم جائز • وتوارثا بالزوجية لأن ذلـك ـ من لوازم ثبوتها ـ ولا فرق بين كونها غريبين أو بلديين •• فلو أعترف أحدهما خاصة قضى عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر أم لا • فيمنع من التزويج ان كان امرأة ومن أختهـا وأمها وبنت أخويها بدون أذنها •• ويثبت عليه ما أقر به من المهر • وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين •• ولو أقام المدعى بينة أو حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر ـ تثبت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما بينهما وبين الله تعالى العمل بمقتضى الواقع •• ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين •• وهل لـه التزويج المتنع ـ كأخت الزوجة وأمها اذا كان المنكر الرجل • وكتزويج المرأة بغيره اذا كانت

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية جـ ٢ ص ٧٣ وما بعدها .

هى المنكرة ـ على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية فى الجملة • وكون تزويجها يمنع من نفوذ اقرارها به على تقديـر رجوعها لأنه اقرار فى حق الزوج الثانى ومن عدم ثبوته وهو الأقوى فيتوجه اليمين متى طلبه المدعى كما يصح تصرف المنكر فى كل ما يدعيه عليه غيره قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم ظاهرا أو لاستلزام المنع منه الحرج فى بعض الموارد كما اذا غاب المدعى أو أخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجة على الانكار فواضح • وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجة الثانيـة عليها وفى سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة ـ فيحكم عليها فى جميع ما استحقت على الزوج الثانى من النفقة والكسوة والميراث منه بعـد الوفاة بأنها زوجة للأول • وكذا الحكم عليهـ بجميع ما يستحق عليها الزوج الثانى من الوطء وسائر الانتفاعات فى حياتها والميراث بعد موتها بأنها زوجة للثانى ـ اذ لامانع منه فيدخل فى عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم •• وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثانى بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها بزعمهـا بغى • وان ادعت الذكر بعده فلها مهـر مثـل للشبهة ـ ويشكل فيما لو كان مهر المثل ازيد من المسمى فان الازيد يرجع الى الاقرار بحق الغير فينبغى ثبوت أقل الأمرين من مهر المثل والمسمى وحينئذ يرثها الزوج الثانى لعدم نفوذ اعترافها فى حقه • ولا ترثه هى لاعترافها بأنها زوجة الغير وهذا يجرى على تقدير دعواهـا العلم وعدمه ـ واذن فيرثها الزوج ولاترثه هى• وفى ارث الأول مما يبقى من تركتها بعـد نصيب الثانى نظر : من نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف ومن عدم ثبوته ظاهرا مع أنه اقرار فى حق الوارث ـ ويمكن أنه فى وقت اقرارها لم يكن للوارث حق ليكون اقرارهـا فى حق الغير ••• ويمكن الجواب بأن الوارث أنما يمنع حينئذ بالاقرار السابق فهو اقـرار يقتضى سقوط حقه فيما بعد فتأمل •

وجـاء فى شـرائع الاسـلام أنه اذا (١) اعتـرف الزوج بزوجيـة امـرأة فصـدقته أو اعترفـت هى بزوجيتهـا له فصدقها قضى بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف أحدهما قضى عليه بحكم العقد دون الآخر •

مذهب الاباضية :

وان ادعت المرأة زوجا فأنكر كلفت بيانـا أى الاتيان ببينة • وليس لها عليـه مـؤنة ولا حقوق فى مدة الأجل ان اجل به أى أن اعطت أجلا للاتيان بالبيان على ما تدعيه عليه من الزوجية وانما لم تكن لها عليه مؤنة ولا نفقة فى مدة الأجل لأنها المدعية لمـا تثبت لهـا به النفقة عليه وهو الزوجية اذ انها هى المعطـلة لنفسها فى تلك المدة لا هو • فان لم تجـد البيان ولم تحضر بينة حلف المدعى عليه أنـه ليس بزوجها وقيل لا يمين عليه ولا رجـوع لها عليه بالنفقة أن اتت ببيان •• واذا تيقنت أنها زوجته فى الواقع ولا بيان لها عليه وحلفه الحاكم فالمتبادر أنها لاتدرك عليه أن يطلقها • فتكون كالتى عجز زوجها عن نفقتها أو غـاب عنها زوجها ولم يكن له مال حيث تنال منـه النفقة فيطلقها الحاكم ولو على شك منه فى كونها زوجة له للضرورة • أو يجبره عـلى الطلاق للضرورة ويسقط عنه ما يلزم المطلـق من نفقة وارث وولد فيقول له بعد أن يحلف ما هى زوجتك : طلقها وأنت برىء من نفقتهـا

(١) شرائع الاسلام جـ ٢ ص ٩ •

فى العدة ومن أن ترثك ومن الولد .. وأن شاء حلفه من أول مرة بالطلاق بأن يقول له : قل : لئن كانت زوجتى لهى طالق وذلك فعلا يعطلها .. ولزم انفاق جاحدة للزوجية وكسوتها وسكناها على مدعى الزوجية عليها فى الأجل ان ضرب له أجل فيأتى بالبيان على ما يدعيــه عليها . لانها ولو جحدت ما يدعيه وتقاضــت لايبطل ذلك حقوقها لأنه قد عطلها بأدعائــه الزوجية عليها . ولا يحل لها ماله أن صدقت فى جحودها فى الواقع الا أن لايخلى سبيلها ويتمسك بها بغير حق .. فان طلبت اليه حميلا بالنفقةونحوها أو يمينا بالطلاق ثلاثا أو طلاقا لاتصح فيه الرجعة أو اظهارا أو ايلاء أو أن يجعل الأمر لها بيدها تطلق نفسها ثلاثا أو بائنا أو أن يجعل لها الخيار بأن لم يأت بالبيـــان المؤجل له الى الأجل المحدد فلهـــا ذلك . فيحلفه الحاكم أنه ان لم يأت بالبيــــــان الى ذلك الأجل فهى طالق ثلاثا . فان حلف ولم يأت بالبيان الىالاجل طلقت ثلاثا .. وهــذا بناء على أن من قال : زوجته طالق ثلاثا فقــد طلقها ثلاثا . ويحتمل أن يكون هذا مــراده بالطلاق ثلاثا لانه أقوى لها .. وما ذكره مــن التحليف بالطلاق خلاف الأصل .. وذكــروا أن القاضى اذا حلف الخصم به عزل . وكــذا الظهار والايلاء والتحريم ونحو ذلك مثل هذه المسألة ومثل أن ينكر البيع فيحلفه بالطلاق مــا باع وانما أجازوه فى هذه المسألة للضرورة . وقد ذكر الشيخ أبو الربيع سليمان بن هارون عن ابى ســهل عن ابى يحيى الورقى أنه قال : أذا ادعى الرجل الى المرأة أنها زوجته فطلبتــه المرأة الى الحاكم أن يحلفه لها بطلاقها ثلاثــا وان لم يأت ببينة الى أجل يؤجلــه لــه فلها ذلــك . وقال أن شــيوخ زمانــه يفعلون ما يستفاد منه جواز ذلك وهو أن المرأة اذا ادعت على رجل أنه زوجها فأجلها الحاكم أجلا تأتى فيه ببينتها ثم طلبت الى الحاكم أن يحلفه لها بطلاقها ثلاثا ان لم يوف عند الحاكم عند الأجل لتقيم عليه بينتها ليحــكم عليــه بلوازمها من نفقة ونحوهــا ــ فلها ذلــك ــ وحلفت هى له ان لم يبين أى لم يأت ببينة على أدعائه الزوجية . وقيل لا . والمشهور الحلف . وانما حكم عليها بالحلف لأن اليمين حق له عليها لانكارها الزوجية ــ قال فى الديــوان واذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته او ادعت امرأة على رجل أنه زوجها . فعلى المدعى البيان وعلى المنكر اليمين . وكذلك ان ادعى الحى منهما التزويج على ورثة الميت منهما ...

وان جحدت المدعى عليها دعوى الزوجية ولا بينــة للمدعى ثم مات فأكذبت نفســـها وصدقت دعواه أى أقرت بالزوجية فقيل ترثه وهو الصحيح فيما يظهر لأنه مات على ادعــاء الزوجية ــ وتصديقها اياه بعد الانكار ولو بعد موته ومع الرغبة فى الارث اقرار بالحق بعــد انكاره فضعفت التهمة لأنها أقرت بمــا أدعاه خصمها وهو الزوج . وقيل لا ترثه لأنها متهمة فى اقرارها بارادة الارث . وهو المتبادر .. كيف ترجع الى خلاف ما حكمت به على نفسها وقيل : ان حلفها بعد جحودها ثم مات لم ترث لان تحليفه اياها قطع لخصومتها وتسليم لها . فموته بعده موت على عدم ادعاء الزوجيــــة فتصديقها بعد لاينفعها .. وكذا منكر لمدعية الزوجية ان ماتت وصدقها بعد موتها أو أنــه طلقها ثلاثا أو بائنا أو انها حرمت أو فاداها أو آلى أو ظاهر منها وماتت فأنكر ولا بيان لها . ثم مات فاكذبت نفسها كذلك أى مصدقــة

لانكاره على الحلف . ومن بين فى المسألتين بعد انكاره وموت صاحبه ورث بلا اشكال .

وان اختصم رجلان أو اكثر فى أمرأةفادعى كل منهما انها زوجته كلفا بيانا أى الأتيـــان بالبينة على ما يدعيه فمن أتى ببينة تشهد له فهى له وان أتى كل منهما ببينة على مايدعى كلفا بيان التاريخ أى كلف كل منهما أن يبين تاريخ عقده فمن سبق تاريخه فهى له . وان لم يكن تاريخ لأحدهما أصلا أو أتحدالتاريخ فيهما أجبرا على تطليقها بائنا أو ثلاثا . وحلفت لهما أن لم يبينا . وقيل لا تحلف . وان بين أحدهما لم تحلف للآخر . فان صح البيان لأحدهما فهى زوجته . وقعد فيها أى كان فيها أصلا من أقرت به منهما ويدخل عليها الا أن يقول الآخر : لى بيان فانه يؤجل له ولا يدخل بها من أقـــرت به وان بينا ولا تاريخ لهما أو كان لهما تاريخ متحد فأقرت لاحدهما فالذى عندى انه لايكون الذى أقرت له عاقدا فيها أى لا يكون أصـــلا فيها لأنه يلزم كلا منهما أن يطلقها بائنا . وقيل لايقعد بأقرارها فيها وهو الصحيح عندى — وكذا يثبت لمن أقر له فيقول الحاكم قعد فيـــه فلان ولا يحكم جزما بأنه له ان ادعيـــا رقيقا فأقر باحدهما على الحلف . وكذا فى مسألة الزوجة .وقيل هو لمن بيده ان كان بيـــد أحدهما . وقيل نصفان .

وأما السلعة فهى لمن بيده ان لـــم يبينـــا وان بين من ليست بيده فهى له . وان بينا وهى فى يد أحدهما فهى له لرجحانه باليد . وقيـــل للآخر لأن كونها بيـــده مانـــع لبيانه مثبـــت لعقوده فيها . والبيان مقدم على القعود فكانت للآخر المبين وقيل نصفان (١) .

(١) شرح النيل جـ ٦ وما بعدها .

مذهب الحنفية :

اقرار المحجور عليه :

يشترط لصحة الاقرار أن يكون المقـــر غير محجور عليه بما يمنع من نفاذ التصرفات التى أقر بها فان أقر السفيه أو المدين المحجور عليهما بمـــال فان الاقـــرار يتوقف فى آثاره وما يترتب عليه من أحكام الى ما بعد الحجر وزواله . وذلك لقيام أهلية المقر المصـــححة لعبارته وقت الاقرار غير أنه وجد ما يمنـــع من ترتيب أثر الاقرار عليه وهو الحجر . فاذا زال المانع ظهر أثر الاقرار .

والحجر معناه شرعا : منـــع التصرف القولى .. أى أن العقود لا تنشأ نافذة تترتب عليهـــا أحكامها التى رتبها الشارع عليها — وكذلك سائر التصرفات . فلا يمضى الشـــارع تصرفا للمحجور عليه مادام ذلك التصرف داخلا فى نطاق الحجر .. وسبب الحجر ضعف فى تقدير المحجور عليه اما لسفه أو صبا أو عته . وأما لحق غيره بسبب استغراق الديون لامواله وقد ذكر الزيلعى الحنفى فى كتابه تبيين الحقائق — أن أساس الحجر هو ضعف العقل فقال : أن الله سبحانه وتعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم بكمال حكمته متعاونين فيما يمتازون به عن الأنعام وهو العقل وبه يسعد من سعده وذلك أن الله تبارك وتعالى ركـــب فى البشر العقل والهوى . ركب فى الملائكة العقل دون الهوى . وركب فى البهائم الهـــوى دون العقل .. فمن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل من الملك لما يقاسى من مخـــالفة الهوى ومكابدة النفس . ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم . قـــال تبـــارك وتعالى «انهم الا كالأنعام بل هم أضل سبيلا»

فجعل بعضهم ذوى النهى وجعل منهم أعـلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى • وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنـون الموجب لعدم العقل والصغر والعتـه الموجبين لنقصانه فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما • ولولا ذلك لكانت معاملتهما ضررا بأن يستجر من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل • وجعل لهمـا من ينظر فى مالهما نظرا خاصا وعاما • وأوجب عليه النظر لهما • وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما • وكان كل ذلك منه رحمـة ولطفا (١) •

وموضع الحجر هو التصرفات القولية • أما ضمان الأفعال فيكون فى مال المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره •

والذين يحجر عليهم هم : الصـغير • والمجنون والمعتوه • والسفيه وذو الغفـلة • والمدين • ولا خلاف بين الفقهاء فى الحجـر على بعض هؤلاء واختلفوا فى الحجر بالنسبة للبعض الآخر ويذكر بعض كتب الفقه الحنفى أنه يحجر على ثلاثة آخرين غير المذكورين عنـد أبى حنيفة • وهم الطبيب الجاهل • والمفـتى الماجن والمكارى المفلس • والحجر على هؤلاء لمنع ضرر عام يصيب الناس فيفسد أبدانهـم وأديانهم وأموالهم • وليس المراد هنا الحجر بمعنى منع التصرف القولى بل المراد المنـع الحسى بأن يحول ولى الأمر بينهم وبين الناس لئلا يفتنوهم عن دينهم أو يتلفوا أموالهم أو أبدانهم — لما روى (٢) عن أبى حنيفة أنه كـان لايرى الحجر الا على ثلاثة : المفتى الماجـن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس ليس المـراد منه حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعى الذى يمنع نفوذ التصرف • ألا ترى أن المفتى لو أفـتى بعد الحجر وأصاب فى الفتوى جاز ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لايجوز • وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه • فدل ذلك على أنه ما أراد به الحجر حقيقـة وانمـا أراد به المنع الحسى أى بمنع ولى الأمر هؤلاء من عملهم حسا لأن المنع من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

والصـغر من حيث قـوة الحجـر فى الشريعـة درجتـان : صغر لا يكون معـه تمييز أصـلا • وفيـه يـكون الصغير فاقد الأهلية فلا يصح منه تصرف قط وتكون عبارته ملغاة لا اعتبار لها شرعا وصغر معه تمييز • وفيه تكون عبارة الصغر معتبـرة شرعا وتكون تصرفاته القابلة للنفـع والضرر منعقدة ويتوقف نفاذها على اجازة من له الولاية المالية عليه لأنه ناقص الأهلية والصبى المميـز هو الذى بلغ من السابعة للحد الأدنى للتمييز فى الكثير الغالب • وقد يحصل أن يجـاوزها ولا تمييز مادام لا يعرف معـانى العقـود ومقتضياتها فى عرف الناس ولا يعرف الغبـن والكسب •• والتصرفات بالنسبة للصبى المميز ثلاثة أقسام :

الأول :

تصرفات نافعة نفعا محضا كقبول الهبـات من غير عوض والوصايا والاسـتحقاق فى الأوقاف دون مقابل ولا التزام • وهذه تجوز من الصبى المميز دون حاجة الى اذن الولى •

والثانى :

تصرفات ضارة ضررا محضا كالتبرعـات بأنواعها والطلاق والعتق وغيرها وهذه لاتجوز

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٦٩ .

من الصبى المميز وان أجازها الولى المالى . لأنها لا تجوز من الولى ولا يملكها فلا يملك اجازتها لأن ولايته للمصلحة ومقيدة بها ولا مصلحة فى هذه التصرفات . فيصدر التصرف فيها باطلا .

والثالث :

تصرفات دائرة بين النفع والضرر . وهذه تصح من الصبى المميز وينفذ تصرفه فيها ولكن يتوقف نفاذه على اجازة الولى المالى . فان أجازها نفذت وان لم يجز بطلت .. وانما تكون الاجازة مقيدة اذا لم يكن فى التصرف غبن فاحش لأن الولى لا يملك التصرف بالغبن الفاحش فلا يملك الاجازة فيه . ولأن الغبن الفاحش تبرع بالزائد وهو لا يملك التبرع لأنه ضرر محض . فينعقد التصرف باطلا فى ذلك ..

ومن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر البيع والشراء والاجارات وغيرها من التصرفات التى تعد من قبيل المبادلات المالية ولجواز التصرفات المالية من الصبى المميز باجازة الولى. أجيز للولى المالى أن يأذن للصبى المميز فى التجارة وحينئذ تجوز له كل التصرفات المالية التى تعتبر من شئون التجارة وعادة التجار ويجرى بينهم بالأخذ والعطاء .

وينتهى هذا الدور بالنسبة للصغير المميز بالبلوغ الشرعى . ومن البلوغ بالنسبة للزواج والعقد فيه والولاية على النفس وما يتصل بها غير سن الرشد المالى فان سن الرشد المالى يتبع نظام المحاكم الحسبية ويعمل به فى كل ماتختص تلك المحاكم بالنظر فيه من مسائل الولاية المالية على القصر وعديمى أو ناقصى الأهلية وما يتصل بذلك ولتقدير هذا السن أصل فى الفقه وأما الزواج والولاية على النفس وما يتصل بذلك مما تنظره محاكم الأحوال الشخصية فينطبق فى تحديد سن البلوغ فيه ما جاء فى مذهب أبى حنيفة وأرجح الأقوال فى هذا الشأن والبلوغ فى الفقه الحنفى كغيره من المذاهب يكون ببلوغ الحلم أو سن التناسل وظهور أعراض الرجولة على الغلام وأعراض الأنوثة على الفتاة . وأدنى سن لهذا النوع من البلوغ هو اثنتا عشرة سنة بالنسبة للغلام وتسع سنين بالنسبة للفتاة واذا لم تظهر الامارات ومضت مدة فأنه يكون البلوغ بالسن وهو خمس عشرة سنة بالنسبة للغلام والفتاة معا . وهذا عند الصاحبين أبى يوسف ومحمد ... وعند أبى حنيفة البلوغ ثمانى عشرة سنة بالنسبة للغلام وسبع عشرة سنة بالنسبة للفتاة والمفتى به هو مذهب الصاحبين وهو المعمول به فى المحاكم . فالولاية على النفس تنتهى فى هذه السن فيعيش بعدها الغلام كما يشاء الا اذا كان يخشى عليه الفساد وسن الزواج شرعا هى هذه السن فيجوز للفتى والفتاة مباشرة عقد الزواج بنفسه فيها ولا يتولى غيره عنه الابتوكيل منه . ولا سلطان للمحاكم الحسبية على ذلك . ولكنها تستأذن فى الزواج بالنسبة للقاصر ماليا أى الذى سنه أقل من احدى وعشرين سنة اذا كان له مال تديره وتشرف عليه تلك المحاكم ليمكن الانفاق على ما يقتضيه الزواج من اعدادجهاز أودفع مهر وليس لأحد أن ينازع أمام محاكم الاحوال الشخصية ويزعم عدم صحة عقد الزواج لعدم توافر سن الرشد من الصبى المميز دون حاجة الى اذن الولى . الكافى فى الغلام أو الفتاة . والمعتبر فى التقدير السنة الهلالية أما بالنسبة لدفع المال الى الصبى الذى بلغ فان شرط الدفع اليه شرعا هو الرشد الذى يتبين نتيجة التجربة والاختبار كما

صرحت بذلك الآية الكريمة « وأبتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فأدفعوا اليهم أموالهم » .. وقد فسر ابن عباس الرشد بأنه صلاح العقل وحفظ المال . وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والبيئات . فكلما تعقدت المعاملات ودقت نظم الاقتضاء تأخر الرشد والندرة على المحافظة على المال من الضياع .

جاء فى شرح القانون المدنى للمرحـوم فتحى زغلول باشا « المولود يولد فاقد الأهلية » ويبقى كذلك الى أن يبلغ سن التمييز ثم يدخل فى دور جديد هو دور التمييز الا ان عقلـه وملكاته لايزالان غضين فلا يقوى على تقدير الافعال التى تصدر منه أو يتعمد فعلها بالتقدير صحيحا . ثم هو لا يصل الى هذه المرتبة الا بعد ان تنضج قوته العاقلة ويكون له بعض الخبرة حتى يؤمن على ادارة أمواله بنفسه ومعلوم ان بلوغ هذه المرتبة لا يتـم للجميع بصورة واحدة ولا فى زمن واحد .. بل هم مختلفون فى ذلك اختلافا كبيرا .. الا أن منافع الناس وضرورة الأمن فى المعاملات والحاجة الى وضع حد تنتهى اليه حال الانسان ويخرج ببلوغه من دور التردد الى دور العمل . كل ذلك قضى بتقدير الزمن الذى يخلص فيه كل واحد من ذلك الحجر . وتتم له الاهلية .

والشرائع مختلفة فى تقدير هذا الزمن . فمنها ما جعله اثنى عشرة سنة للانثى وأربع عشرة سنة للذكر كما فعل الرومانيون فى البداية منذ كانت الأمة فى نشأتها الاولى سـاذجة الأخلاق قليلة العدد أيام ان كانت المراقبـة شديدة فى مراقبة الأولاد . وكانت الروابط العائلية قوية كافية لحمايتهم وتدارك ماقـد يفرط منهم من الأعمال قبل استفحال الضرر .

فلم يكن من باعث يحمل الشارع على الابطـاء بمنع الاهلية الكاملة والولد محوط بهـذه العنايات كلها فلما ازدحم المجتمع بأهله وكثـر المال وتنوعت الرغبات والمطالب وتشعبت أعمال الانسان وامتدت اطماعه الى أبعـد من داره وعشيرته ووهن رباط العـائلة بضـغط تلك المؤثرات ظهرت مضار التعجيل باقرار الأهلية واضطر الشارع الى تأجيل زمانها فجعـله خمسا وعشرين سنة ومن الشرائع ما وقف عند الحـادية والعشرين . ومنها ما اقتصر على تسع عشرة سنة ..

وقد كان الفقهاء المسلمون ينظرون الى الرشد الذى جعله القرآن مناط دفع امـوال اليتامى اليهم نظرة تقديرية ويتركون امر التقدير الى القضاء وتيجة لاختبار فعل البلوغ . ولكن جاء المشرع المصرى فجعل سن الرشد ثمـانى عشرة سنة مستأنسا بآراء بعض الفقهاء المجتهدين فى تحديد سن البلوغ . وكان العمل على ذلك فى المحاكم ثم فى المجالس الحسبية الى سـنة ١٩٢٥ حيث رفع هذا السن الى احدى وعشرين سنة فى القانون الصادر فى ١٣ اكتوبر سـنة ١٩٢٥ بالنسبة للولاية المالية فقط أما بالنسبة للولاية على النفس والزواج وما يتصـل بذلك مما يختص به المحاكم الشرعية فيطبق فيه أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة بمقتضى نص صريح من لائحتها ــ وذلـك كأن زواج السفيه صحيحا وكان طلاقه واقعا ــ وكذلـك الصغير الذى بلغ البلوغ الشرعى تكون له الولاية على نفسه ، وتكون الولاية على ماله لولى المال .

والجنون مرض يمنع العقـل من ادراك الأمور على وجهها الصحيح ويصحبه اضطراب

وهياج غالبا .. والمجنون قسمان : مجنون مغلوب لا يفيق ويسمى مرضه جنونا مطبقا وهو الذى يستمر شهرا فأكثر ... وهذا يحجر عليه بلا خلاف بين الفقهاء .. ومجنون يجن ويفيق .فان كان لافاقته أوقـــات معلومة فهو فى مـدة افاقته كالعقلاء الراشـــدين ... وان كانت أوقات افاقته غير معلومة ـ فأنه يكون محجورا عليه من أوقات المرض ولا يكــون كذلك فى أوقات الافاقة ... والمجنون يحجر عليه متى ثبت جنونه . ويستمر الحجـر ما اسـتمر الجنون . ويكون فاقد الأهلية فـلا ينعقـد بعبارته العقود والتصرفات وقت الجنــون بل تكون عبارته ملغاة كالصـــبى غير المميز على السواء .

والعته مرض يمنع العقل من ادراك الأمور ادراكا صحيحا كاملا .. والأكثرون أجمعوا على أن المعتوه لا يكون الا مميزا فهو كالصبى المميز فى التصرف المالى وقد بينا ما يجوز ومالايجوز من الصغير المميز من التصرفات والحجر للجنون والعته يبتدىء من وقت وجود السبب وهـو المرض .. ويزول الحجر بزواله ولو لم يحكم به قاض . وهذا هو حكم الفقه ـ ولكن قانون تنظيم الولاية المالية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ نص فى المادة ـ ٦٥ منه على أن الحجر فى المجنون والمعتوه لايزول الا بحكم كالحجر على السفيه وذى الغفلة لايزول الا بحكم . ونص المادة : « يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعتـه أو للغفلة أو للسفه . ولا يرفـع الحجـر الا بحكم » .

والسفيه هو الذى لا يحسن القيـام على شئون ماله وتدبيره فيبذر المال وينفقه دون تدبر ولا تقدير للعواقب .. والحجـر على السفيه هو رأى جمهور الفقهاء . وقد خالف فى ذلك الامام أبو حنيفة ونفر من أصحابه وللسفه حالتان : أحداهما . السـفه الذى يصاحب البلوغ ويقترن به ويستمر بعده .. وثانيهما . السفه الذى يطرأ بعد أن يبـلغ الشخص رشيدا والمقرر أنه اذا بلغ الشـخص سفيها فقد اختلفوا فى مدى منعه من ماله ومن العقود والتصرفات . فقال أبو يوسف : أن الحجر الذى كان قائما عليه قبل البلوغ بسبب الصغر يزول بالبلوغ ، ويثبت عليه حجر آخر بسبب السفه وهذا يكون بحكم القـاضى ولا تكون الولاية عليه للأب أو الجد كمـا كانت قبل البلوغ بل تكون لمن يقيمه القاضى وليا عليه كالأب أو الجد أو غيرهما . وقـال أبو حنيفة لا يحجر عليه بعد البلوغ بحـكم القاضى . ولكن يمنع منه مـاله فقـط الى أن يبـلغ الخامسـة والعشرين وهـذه احـدى الروايتين عنـه . وقـال محمـد والشافعى لايزول الحجر الذى كان قائما عليه وقت الصغر بالبلوغ سفيها ويستمر هذاالحجر . ويكون الولى عليه بعد البلوغ هو من كان وليا عليه فى حال الصغر قبل البلوغ فقـد وافـق أبو حنيفة سائر الفقهاءفى أن ماله لا يدفع اليه اذا بلغ سفيها . أما جواز تصرفاته وعقوده ففيه عنه روايتان ..

الأولى :

انه لا يمنع من العقود والتصرفات بـل تجوز منه لأن منع المال منه انما كان للعجـز عن صيانته وحسن التصرف فيه لا للحجر عليه وعدم جواز تصرفاته .

والثانية :

ان عقوده وتصرفاته لا تنفذ حتى يرشد

وتستمر هذه الحالة بالنسبة لهذا السفيه عند الامام أبى حنيفة الى أن يبلغ الخامسة والعشرين من عمره فاذا بلغها سلم اليه ماله وترك يتصرف فيه ويباشر العقود والتصرفات ولو كان سفيها مادام عاقلا • وذلك لأن المنع كان للتهـــذيب والتقويم وببلوغه هذه السن قد تجاوز الحـد الذى يفيد فيه التقويم • فليترك هو وشأنه تلقنه الحياة دروسها ــ ولقد قال رضى الله عنه : اذا بلغ الخامسة والعشرين احتمل أن يكون جدا • فأنا استحى أن أحجر عليه •

هذا اذا بلغ الصبى سفيها واستمر معه السفه • أما اذا بلغ رشيدا وطرأ عليه السفـه بعد البلوغ او استمر السفه معه بعـــد بلوغ الخامسة والعشرين فهذا موضع الخـلاف بين أبى حنيفة وجمهور الفقهاء ــ فأجاز الجمهـور ومنهم الصاحبان أبو يوسف ومحمد الحجـــر عليه • ومنع أبو حنيفة وزفر ذلك الحجر • والاستدلال من الطرفين مبســـوط فى كتب الفقه لاداعى للاطالة بذكره •

ومع ان الصاحبين قد اتفقا على انه يحجر على السفيه فأنهما قد اختلفا فى وقت ابتداء الحجر •• فقال ابو يوسف : أن الحجر يبتدىء من وقت حكم القاضى به • وقبل ذلك لاحجر عليه ولو كان السبب وهو السفه قائما وتنفذ تصرفاته كلها لأن الحجر على السفيه موضـع خلاف اذ قد خالف فيه ابو حنيفة وزفر فلابد من ترجيح جانب الحجر بحكم القضاء ــ ولأن افساد التدبير المقتضى للحجر أمر يحتـاج الى تقدير ــ فقد تختلف فيه الانظار والافكـار • ولا يفصل فى ذلك الا حكم القضاء ولأن أمر السفيه فى هذه الحالة متردد بين ضررين ضرر الحجر بأهدار كرامته وضياع آدميته • ان حجر عليه • وضرر ضـياع ماله ان لم يحجر عليـه والقاضى هو الذى يزن الامر ويحكـم فيـه باختيار أخف الضررين •

وقال محمد أن الحجـر يبتـدىء من وقت وجود السفه دون توقف على حكم القاضى • لأن القضاء ليس سـببا للحجـر ولا شرطا فى السبب • وانما سببه التبذير واتلاف المال •• ومتى وجـد السـبب وجـد المسـبب لا محالة •• ولأن الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب العتـه كلاهما علة للحجر • والحجــر فيهما لمعنى فى ذات المحجور •• والحجـر فى العته يبتدىء من وقت وجوده بالاتفاق فالحجر للسفه كذلك يبتدىء من وقت وجوده •

وفى أحكام القرآن للقرطبى • واختلف فى أفعال السفيه قبل الحجر • فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم أن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الامام على يده وهو قول الشافعى وأبى يوسف •• وقال ابن القاسـم أفعاله غير جائزة وان لم يضرب الامام على يده وقال أصبغ : ان كان ظاهر السفه فأفعـــاله مردودة •• وان كان غير ظاهر السفه فلا ترد افعاله حتى يحجر عليه الامام ، واحتج سحنون لقول مالك بقوله : لو كانت افعال الســفيه مردودة قبل الحجر مااحتاج السـلطان الى ان يحجر على أحد ــ وقول أبى يوسف أليــق بنظام التعامل الذى ينبغى أن يقوم على تحديد واضح واحكام محـددة وهـو الراجـح فى المذهب فقد جاء فى ابن عابدين (١) ــ وظاهر كلامهم ترجيح قـول أبى يوســف على قول محمد •

(١) ابن عابدين جـ ٥ ص ١٤٢ .

وذو الغفلة هو الذى لايهتدى الى التصرفات الرابحة فيغبن فى البياعات والمعاوضات • وهو يتشابه مع السفيه فى التصرفات من حيث فساد الرأى وسوء التدبير • وان كان السـفيه فيه ذكاء ويقصد الى الاتلاف غير عابىء ولا مقدر للعـواقب • وذو الغفلة فيه غباء وضعف كان هو السبب فى فسـاد رأيه وسـوء تقديره • ولذلك تشابهت الأحكام فيها : فأبو حنيفة منع الحجر عليهما • والصاحبان والشافعى وأحمد أجازوا الحجر عليهما وفى مذهب مالك بالنسبة لذى الغفلة قولان أصحهما انه يحجر عليه •

واختلف الصاحبان فى وقت الحجر على ذو الغفلة كما فى السفيه • فقال محمد من وقت حدوث الغفلة وثبوتها • وقال أبو يوسف من وقت الحكم • والراجـح قول أبى يوسف وموضع الحجر فى السـفيه وذى الغفـلة هو التصرفات المالية الخالصة • اما ماعدا ذلـك فهما فيه كالراشدين •

ويقسم الحنفية التصرفات بالنسبة لذلك الى قسـمين : الأول • تصرفات قابلـة للنقض ويبطلها الهزل •

وهذه هى التصرفات المالية • وهى موضع الحجر على السفيه وذى الغفـلة • والثانى تصرفات لا تقبل النقض ولا يفسدها الهزل • وهو النكاح والطلاق والعتاق للاثر الوارد فى ذلك : ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكـاح والطلاق ـ والعتاق • وعبارة السـفيه ومن شابهه فى ذلك كعبارة الرشـيد العاقل على سواء • فلا حجر فيها عليهما •• ولما فى الزواج من جانب مالى يجىء التقييد فى الالتزام المالى لا فى أصـل العقد •• فاذا عقد أحدهمـا عقد زواجه بأكثر من مهر المثل انعقد الزواج ولكن لايلزم الا مهر المثل ولا يؤدى القيم عليهما الا مهر المثل لأن الزواج بأكثر من مهر المثـل يعتبر اسرافا وتبذيرا فيدخـل هذا الجانب فى ضمن مواضع الحجر • والزواج فى ذاته لايؤثر فيه الهزل كما ذكرنا فلا حجر فيه • وتسـمية المهر يفسدها الهزل فكانت موضع الحجر •

والسفيه وذو الغفلة فى التصرفات الماليـة كالصبى المميزمن حيث انالتصرفات النافعةنفعا محضـا كقبول الهبـات والوصـايا تنفذ منهما مـن غير توقف على اجازة القيم والدائرة بين النفع والضرر يتوقف على اجازته • والضـارة ضررا محضا كالتبرعات لاتجوز ولو أجازهـا القيم لأن القيم لايملكها فلا يملك الاذن بهـا واستثنى من ذلك الوصية التى يجوز ان تحدث من الرشيد شرعا • والوقف على النفس ثم على من يشاء • فأنهما يجوزان من السـفيه وذى الغفلة • اذ الحجر انما شرع للمحافظة على المال والحيلولة دون ان يصير الشخص كلا وعالة على الغير او ان يضر ورثته وأقاربه ـ والوصية تصرف فيما بعد الموت فلا تظهر له أثـر ولا يضره فى حال الحياة • والورثة قد حفظ حقهم بعدم جواز تنفيـذها فى أكثـر من الثلث الا برضاهم واجازتهم • والوقف عـلى النفس مادام حيا فيه محافظة على ماله من الضـياع بمقتضى أحكام الفقه الحنفى •

وقد ذكروا أن السفيه وذا الغفلة كالصبى المميز الا فى أربعة • أحدها أن تصرف الوصى فى مال الصبى جائز وفى مال المحجـور عليه (السفيه وذى الغفلة غير جائز) وثانيها • أن تصرف المحجور عليه فى النكاح والطـلاق والعتق جائز • وتصرف الصبى فى ذلك باطل • وثالثها • اذا أوصى المحجور عليـه بوصـية

تجوز من ثلث ماله . ولا تجوز من الصـــبى ورابعها . اذا جاءت جارية المحجور عليه بولد فأدعاه ثبت نسبه . واذا ادعاه الصبى لايثبت .

هذه هى حدود الحجــر على الســفيه وذى الغفلة بمقتضى احكام الفقه . ويلاحظ أنهمــا مكلفان بسائر التكليفات الشرعية من صــلاة وصيام وزكاة وحج ولزوم كفارات وغير ذلك من التكاليف التى كلف بها الشارع العقــلاء كما انهما مسئولان عن الجنايات التى تقــع منهما مسئولية جنائية كاملة . فتنزل بهمــا العقوبات المالية والبدنية المترتبة على تلــك الجنايات والتى تنزل بغيرهمــا من الكاملين .

ولا يخضع السفيه وذو الغفلة للمحاكــم الحسبية فى التصرفات غير المالية فله ان يتزوج من غير استئذان المحكمة ويطلق كذلك . اما التصرفات المالية فهى موضع الحجر كما اشرنا وكان يجوز له ان يقف امواله او يوصى بهــا باذن المحكمة كما كان يجوز له ان يتســلم امواله كلها أو بعضها . ويتولى ادارتها باذن من المحكمة وتحت اشرافها واشراف القيم عليــه ولما جاء القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٢ ـــ الغى الأمر الأول وهو حق الوقف والوصية مكتفيا بما ذكر فى قانون الوقف والوصية من أحكام وشروط . وقــد الغى الوقف وبقيت الوصية بمــا تضــمنه قانونها .. اما الأمر الثانى وهو حق تسلم الاموال وادارتها وقد بين القانون المذكور مايجوز لهما من التصرفات ومايدخــل فى اعمال الادارة كبيــع المحصــولات وشراء مايلزم لذلك . وقيد بعض الأعمال باذن خاص كتأجير المبانى والاراضى الزراعية لمدة تزيد على سنة . وأنه لاتجوز لهما التجارة الا باذن خاص مطلقا أو مقيدا وليس للمأذون ان يســتوفى حقا أو يوفى دينا الا اذا كان الدين مترتبا على عمله اما اذا كان سابقا على ادارته فانه ليس عليه أن يوفيه الا باذن خاص .. ويعتبــر المأذون له بادارة امواله كامل الأهلية فيما أذن له فيه وله التقاضى والمخاصمة بشأنه بماتقتضيه من مدافعة واقرار ..

وللمحكمة أن تسلب المحجور عليه حـــق ادارة الاموال أو تضيق دائرة الاذن من تلقاء نفسها بعد تقديم الحساب وظهور سوء ادارته أو بطلب الولى أو الوصى أو غيرهمــا ممــن يهمهم أمر المحجور عليه أو بناء على طلب النيابة العامة متى تبين أن بقاء الأذن يعــرض أمــواله للضياع ـــ وفى كل هذه الأحكام كان السفيه وذو الغفلة كالصــبى القاصر اذا تــولى ادارة امواله . وان الصبى لايتولى ذلك الا اذا بلغ ثمانى عشرة سنة .

والمدين يرى الفقهاء أن المدين اذا امتنع عن اداء دينه مع القدرة على ذلك كان للدائن ملازمته وطلب حبسه ويجيبه الحاكم الى ذلك مالــم يثبت اعساره وذلك لأن مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته كما ورد فى الأثر . والظــلم يجب رفعه . فيحمل المدين على رفعه بالحبس الى أن يؤدى ماعليه لأنه قادر على ذلك وقد قرر جمهور الفقهاء ومنهم الامامان أبو يوسف ومحمد من أصحاب الامام أبى حنيفة أن المدين فى الوضع المشار اليه يحجر عليه ويبــاع ماله لسداد الدين . وقد خالف ابو حنيفة جمهور الفقهاء فى ذلك فمنع الحجر على المدين . ومنع بيع ماله لسداد دينه .. ولم يوافقهم الا فى حبس المدين القادر على الأداء وملازمته حتى يؤدى ماعليه والحجر انما يكــون اذا كانت الديون مستغرقة كل ماله . ويكون موضــع

الحجر هو المال الذى كان للمدين وقت الحكم بالحجر ــ أما المال الذى يكتسبه بعد الحجر فأقواله تنفذ فيه دون أن يتوقف نفاذها علـى اجازةالدائنين ــ والحجرعلىالمدين لايكون الا من وقت الحكم به فتصرفاته كلها قبل الحكم بالحجر نافذة ــ وقد اتفق على ذلك أبويوسف ومحمد ــ وقد سار أبو يوسف هنا على اصله الذى قرره فى السفيه وهو أن الحجر يبتدىء من وقت حكم القاضى به • أما محمد فقـد اختلف الحكم عنده فى المدين عنه فى السفيه ووجه الفرق أن الحجر على السفيه لمعنى فيه وهو سوء التدبير وفساد الرأى فأشبه المجنون والمعتوه فيكون الحجر من وقت قيام السبب كما فيهما •• اما الحجر على المدين فهو لحق الغرماء حتى لاتضيع ــ حقوقهم باطــــلاق التصرف له فيتوقف على قضاء القاضى بمنـع التصرف منه لانه من باب العمل على رفـــع الظلم وايفاء الحقوق فيكون ملـزما من وقت صدوره وكل تصرف بعد الحجر لاينفـذ الا باجازة الدائنين • وان لم يجيزوا لا ينفــــذ حتى يسدد الدين • واقراره بدين فى هــذه الحالة لايلزم الدائنين • ولكن عليه اداؤه بعد زوال الحجر أو من ماله الذى استفاده بعـد الحجر •

وفى جوازالحجر علىالمدين يحتج الصاحبان بأن مصـــــلحة الناس فى ذلك اذ لو نفذت تصرفاته واقراراته لأدى ذلك الى ضيـــاع حقوق الدائنين فقد يبيع امواله بيعا صـوريا ليهرب من اداء الدين أو يقر بالمال لغير الدائنين فتضيع حقـوقهم • ودفع الظـــلم والاحتياط احفظ الاموال واجب • وايضا فان الديون قد استغرقت امواله وتعلقت بها حقوق الدائنيـن فاذا تصرف فيهـا المدين بعد ذلك يكـــون التصرف فى مال تعلق به حق الغير •

واحتج أبو حنيفة فى منع الحجر عليه بأن الحجر فيه ضرر كبير بالمـدين يفـــوق ضرر الدائنين بتأخير ديونهم اذ هو اهدار لآدميته ويمكن الجمع بين حقه فى حـرية التصرف فى ماله وحق الدائنين فى اسـتيفاء ديونهـم • وذلك بحبسه وحمله على الوفاء وان خـوف بيع الاموال بيعا صوريا أو الاقرار بها للغيـر أمر غير واقع • وضرر المدين بالحجر امر واقع ولا يصح أن يدفعها خـــوف ظلم يتوقع الى ايقاع ظلم واقع ومحقق بالمدين •

وفى جواز بيع مال المدين جبـرا عنه لوفاء ديونه يقول الصاحبان : أن البيع يجـوز اذا طلب الدائن ذلك وأمر به القاضى سواء أكانت اموال المدين مستغرقة بالديون أم كانت غيـر مستغرقة • ويحتجان بأن النبى صلى الله عليه وسلم باع مال معاذ بن جبل فى دين ركبـه وان عمر بن الخطاب باع مال مدين فى دينـه وقال : الا انى بائع ماله فقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فمن كان له عليه دين فليفد • ولأن من يمتنع عن الوفاء بحق واجب عليه ومستحق الوفاء يقوم القاضى مقامه فى الوفاء لأنه ظالم بامتناعه • وواجب القاضى أن يرفع الظلم عن النـاس وقال أبـو حنيفـــة : لا يجـــوز بيع مال المدين لوفاء دينه بغير رضاه لقول النبى صلى الله عليه وسلم •• لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه • واذا كان واجب القاضى أن يرفع الظلم • فليس البيع متعينـا طريقا لرفع الظلم • اذ يمكن حبسه حتى يؤدى •• وقول الصاحبين هو المفتى به •

ويبدأ في بيع المال ببيع ما يخشى عليه التلف من عروضه ثم مالا يخشى عليه منها ثم يبيع العقار لأن ذلك أصلح للمدين اذ العقار لا يرغب فيه فى كل الأوقات . وعرضه للبيع قد يبخس ثمنه . قال الزيلعى : والحاصل أن القاضى نصب ناظر لصالح المسلمين فينبغى أن ينظر الى المدين كما ينظر الى الدائن فيبيع ما كان أنظر اليه .. وبيع مايخشى عليه التلف أنظر اليه .

مذهب المالكية :

يقول المالكية فى شأن المدين : أن المدين له ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

أن يحيط الدين بماله قبل التفليس أى قبل أن يقوم عليه الغرماء ويحيطوا به ويحبسوه أو يستتر منهم ويحولوا بينه وبين ماله ويمنعوه من التصرف فيه وقبل أن يحكم عليه الحاكم بالتفليس بناء على طلب الغرماء كلهم أو بعضهم — وفى هذه الحالة لا يجوز للمدين أن يتلف شيئا من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه فلايجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا حبس (وقف) ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه . واذا فعل شيئا من ذلك كان للغرماء ابطاله . ويجوز منه التصرفات المالية كالبيع والشراء وللغرماء منع هذا المفلس الذى أحاط الدين الحال أو المؤجل بماله بأن زاد عليه أو ساواه على الاظهر من التبرع وسائر التصرفات التى يذهب فيها المال لغير عوض ومن ذلك القرض وليس منه كسوة السائل ونفقة العيدين ونفقة ابنه وأبيه — كما لبعضهم منعه من اعطاء بعض ماله لغريم آخر فى دين مؤجل أو اعطاء كل ما بيده من المال لغريم حل دينه أما إعطاء بعض المال للغريم الذى حل دينه فلا يمنع منه .. ولا يعتبر اقرار هذا المدين بمال لمن يتهم عليه كابنه وأخيه وزوجته التى يميل اليها وصديقه الملاطف على المختار والأصح وللغريم منعه من ذلك بخلاف الاقرار لمن لايتهم عليه كأجنبى ليس بصديق ملاطف فأنه يعتبر ولا يمنع منه . وله أن يتزوج واحدة والظاهر منعه من تزوج مازاد على الواحدة لعفته بها .. ولا يحج حج تطوع وفى حج الفريضة خلاف وقول مالك فيه المنع .

الحالة الثانية :

أن يقوم عليه الغرماء فيسجنونه أو يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه فيحولون بينه وبين ماله . ويمنعونه من التصرفات المالية فى ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء ولو بغير محاباه ومن التزوج . ولهم قسم ماله بالمحاصة .

الحالة الثالثة :

أن يحجر عليه الحاكم ويحكم بخلع ماله للغرماء لعجزه عن قضاء مالزمه من الديون ويترتب على هذه الحالة أيضا منعه من التبرعات والتصرفات المالية وقسم ماله بين الغرماء وحلول ما كان مؤجلا من ديونه ويحجر عليه الحاكم بطلب الغرماء كلهم أو بعضهم وان طلب واحد وأبى غيره حكم عليه ويكون لمن لم يطلب محاصته من طلب فيما يأخذه من المال .. ولا يفلس الا فى الدين الحال اصالة أو بانتهاء أجله الذى كان فلا يفلس فى مؤجل ويستوى أن يكون الدين الحال كله لطالب التفليس أو قبضه له وبعضه لغيره . وكذلك لا يفلس الا اذا زاد الدين على المال الذى بيد المفلس فلا يفلس بدين مساو للمال ولا تهتك حرمته . .

وهذا ينافى أنه يمنع من التبرعات واذا لم يزد الدين على المال • ولكن يفى من المال فى يد المدين مالا يفى بالمؤجل من الدين فقال اللخمى يفلس وهو المذهب • وقال المازرى لا يفلس لأن الديون المؤجلة لا يفلس بها • وذلك كمن عليه مائتان مائة حالةومائة مؤجلة ومعهمائةوخمسون فالباقى بعد وفاء المائة الحـالة لا يفى بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل ويتـرتب على الفلس بمعناه الأخص وهو حكم الحاكم بخلع مال المفلس للغرماء • وعلى الفلس بمعناه الأعم وهو قيام الغرماء وحبسهم اياه أحـــكام أربعـة الاول منع المفلس من التصرف المالى فى ماله كالبيع والشراء والاجارة • وأما منعه من التبرعات فأنه يحصل قبل الفلس بمعقليه بمجرد احاطة الدين بماله والثانى بيع ما وجـد من ماله لحق الغرماء • والثالث حبسه عنـد الامتناع عن وفاء الدين مع القدرة على ذلك• أى أن الحبس انما يكون عند جهل حاله حتى يثبت عدم اقتداره لاحتمال أنه أخفى ماله •• والرابع أخذ الغريم عين ماله الذى يجده عنـد المفلس •

فبالنسبة للحكم الاول يمنع المفلس بالمعنى الأخص من تصرف مالى كبيـع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة ولا يمنع من التصرف فى ذمته كما لو التزم شيئا لغير رب الدين ان ملكه ثم ملكه فلا يمنع من دفعه اليه حيث ملكه بعد وفاء دينهم ولا يمنع من تصرف غير مالى كخلعه امرأته على مال لما فيه من أخذ المـال وطلاقه زوجته وان ادى الى حلول مؤخـــر الصداق لما فيه من تخفيف المؤنة عنه • والمطلقة تحاصص بمؤخر صداقهاسواء طلقهاأولم يطلقها فليس الطلاق موجبا لذلكولا يمنع من ان يأخذ بالقصاص ممن جنى عليه او على وليه عمدا اذ ليس مالا بالاصالة لأن الواجب فيه على مذهب ابن القاسم اما القصاص أو العفو مجانا •• وليس للمجنى عليه او عاقلته الزام الجـــانى بالدية • نعم لهم التراضى عليها وله العفو عن قصاص أو حد مما لامال فيه بخلاف الخطـأ والعمد الذى فيه مال مقرر فللغرماء منعه من العفو عن ذلك مجانا •• ويحل بالفلس الأخص أى ماكان بحكـم الحاكم بخلع المال وبمـوت المدين ماأجل عليه من الدين لخراب ذمتــه فيهما فلو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا لم يجب الى ذلك لأن للمدين حقا فى تخفيف ذمته بحكم الشرع اما لو طلب جميع الغـرماء بقاء ديونهم مؤجلة فلهم ذلك • وهذا هـو المشهور من المذهب • ومقابله ان الدين المؤجل لا يحل بالمفلس ولا بالموت وحلول المؤجـل بالفلس والموت مالم يشترط المدين وعدم حلوله بهمـا ومالم يكـن الموت بسبب قتل الدائن المدين عمدا • فان كان كذلك لم يحل المؤجل بهما ـــ ولا يحل المؤجل بموت رب الدين او فلسه •

وقبل اقرار المفلس بالتعيين الاخص والاعم أى الذى حكم الحاكم بخلع ماله للغرمـــاء لعجزه عن قضاء ديونه او الذى قام عليه الغرماء لحبسه ومنعه من التصرف فى ماله علىالراجح فى الثانى ـــ هذا المفلس بنوعيه اذا أقـر فى المجلس الذى حكم عليه فيه بالحجر او قـام الغرماء عليه فيه او بقرب المجلس بحيث لا يعد الفاصل بعيدا بحسب العرف ـــ اذا اقر على هذا الوضع بدين فى ذمته ولمن لا يتهم عليـه غير الغرماء يقبل اقراره بشرط ان يكون ديـن الغرماء ثابتا عليه باقراره لا بالبينة ـــ فان كانت ديونهم ثابتة بالبينة ينظر ان كانت تستغرق

مابيد المفلس من المال ولم يعلم تقدم معـــاملة ولا خلطة بينه وبين هذا المقر له بالدين فلايقبل الاقرار منه • وان كانت لا تستغرق مابيده من المال او علم تقدم معاملة بينه وبين المقر له قبل اقراره ودخل ذلك المقر له مع الغـــرماء فى المحاصة بدينه المقر به — وفى حالات عـدم قبول اقرار المفلس بالدين لمن لايتهم عليه غير الغرماء بأن أقر بعد المجلس بقول أو كان دين الغرماء ثابتا بالبينة ويستغرق مافى يده من المال ولم يعلم تقدم معاملة بينه وبين المقر له — فى هذه الحالات يكون الدين المقر به فى ذمتـه المقر له يحاصـــص به فيما يتجدد للمفلس من مال بعد سداد ديون الغرماء ولا يتعـلق له حق بالمال الذى بيد المفلس وقت الاقرار • والذى تعلق به الغرماء ••• ويقبل من المفلس مطلقا بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم وسواء كان صحيحا او مريضا تعيين القراض والوديعة بأن يقول المال فى يده : هذا قراض او وديعة ويستوى فى قبول ذلك التعيين منه ان يعيـن صاحب القراض والوديعة أو لا يعينهمـا وان يكون هذا التعيين فى مجلس الحجر او قيام الغرماء او بعده يقرب او يطول •• انما يقبل منه تعيين القراض والوديعة على النحـــو المذكور اذا قامت بينة بأصلهما اى بأن عنـده قراضا او وديعة او بأنه اقر بذلك قبل الحجر او قيام الغرماء وهذا عند ابن القاسم خلافـا لأصبغ حيث قال : يقبل منه تعيين القـراض والوديعة ولو لم تشهد بينة بأصلها واختـاره للخمى • فان لم تقم بينة بأصـلها فلا عبـرة باقراره خلافا لأصبغ كما ذكر وهذا الاقـرار مقبول ولو كان لمن يتهم عليه المفلس ولا يكون المقر به فى ذمة المفلس خلافا لما فى المسـألة السابقة وهى الاقرار بالدين لأنه هناك أقر بشىء يثبت فى الذمة أما هنا فقد أقر بشىء معين وهو الذى حصل فيه الاقراض او الوديعة وقد اعطى ما فى يده للغرماء فلم يبق فى ذمته شىء •

اما أن أقر مريض غير مفلس بالقراض أو الوديعة فيقبل منه الاقرار ولو لم تقم بينة على الأصل اذا أقر بمن لايتهم عليه فان أقر لمن يتهم عليه قبل اقراره ان قامت بينـة بأصـــله والا فلا يقبل • والفرق بين المريض والمفلس حيث اشترط القبول الاقرار فى الثانى قيـام البينة على الأصل دون الأول — أما الحجـر على المريض أضعف من الحجر على المفلس لأن للمريض أن يشترى لنفسه من ماله مايحتاجه بخلاف المفلس •

والمختار عند اللخمى وهو قول ابن القاسم قبول قول الصانع فى تعيين ما بيده لأربـابه كهذه السلعة لفلان مع يمين المقر له ولو متهما عليه بلا بينة على أصله لأن الشأن أن ما بيده أمتعة الناس وليس العرف الاشهاد عليه عند الدفع ولا يعلم الا من قوله فلا يتهم ان يقر به لغير ربه — وقد جاء فى حاشية الدســـوقى على ذلك ان المفلس اذا كان صـــانعا وعين المصنوع أو كان غير صانع وعين القراض أو الوديعة • فالمسألة ذات اقوال أربعة :

الأول — لمالك فى العتبية عدم قبول تعيينه مطلقا خشية ان يخص صديقه •

والثانى — يقبل تعيينه القراض والوديعه ان قامت بأصله بينة • ويقبل تعيينه المصنوع مطلقا وهو لابن القاسم •

والثالث — يقبل تعيينه القراض والوديعة والمصنوع مطلقا وهو لأصبغ •

والرابع — لمحمد بن المواز — يقبل تعيين

المفلس القراض والوديعة والمصنوع اذا كان على أصل الدفع أو على الاقرار قبل التفليس بينة .. قال اللخمى بعد حكاية هذه الاقوال وقول ابن القاسم فى الصانع أحسن لأن ما بيـــده أمتعة الناس . وليس العرف الاشهاد عليه عند الدفع له . وكذا قول أصـــبغ فى القراض والوديعة . فاللخمى اختار قول ابن القاسم فى تعيين الصانع وقول أصبغ فى تعيين القراض والوديعـــة ـــ وقد مشى هنـــا فى كل من المسألتين على قول ابن القاسم (١) .

والمفلس اذا حكم الحاكم عليه بالحجـــر خلع ماله وأخذ المال من تحت يده للغرمـــاء انفك الحجر عنه وزال ولو لم يقسم المال بالفعل بين الغرماء ـــ فاذا تجددوله مال آخر بعد انفكاك الحجر الأول سواء كان هذا المال المتجدد عن أصل سابق كربح مال تركة بيده لبعض الغرماء الذين فلسوه من قبل أو كان عن معاملة جديدة أو كان عن غير أصل كميراث وهبة ووصية ودية فيكون من حقه أن يتصرف فى هذا المـــال الجديد حتى يحجر عليه غرماؤه الذين حجروا عليه اولا بباقى ديونهم او غرماء غيرهم بشرط ان يطلب هذا الحجر الجديد الغرماء او بعضهم وان يكون الدين المطلوب الحجر من اجله حالا . فلو كان مؤجلا لا يحجر به . وان يكون الدين زائدا على مال المفلس الذى بيده فلو كان مساويا او أقل لا يحجر . وان لم يزد الدين ولكن يفى من مال المدين مالا يفى بالمؤجـــل من الدين فانه يحجر عليه على المذهب ولو أتى بحميل كمن عليه مائتان مائة حالة والاخـــرى مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقى بعد وفـــاء المائة الحالة لا يفى بالدين المؤجل فيحجر عليه وينفك الحجر عن المفلس بأخـــذ المال منـــه ولو لم يحكم بزوال الحجر . فالحجـــر على المفلس ليس كالحجر على السفيه لعدم احتياج فك حجر المفلس الى حكم بخلاف حجر السفيه فأن فكه يحتاج للحكم ـــ وخالف ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب فقالوا : انه لا ينفك حجر عن محجور عليه الا بحكم الحـــاكم ولو أن المفلس مكن غرماءه من ان يأخذوا ماله الذى بيده فباعوه واقتسموا الثمن بينهم بنســـبة ديونهم او اقتسموا أعيان المال بالذات بأن كان الدين الذى عليه موافقا للمال الذى بيده جنسا ونوعا وصفة .. ثم ان هذا المفلس تعامل مـــع آخرين وركبته ديون جديدة وفلسه الغرمـــاء الجدد فلا يدخل الغرماء السابقون مع هؤلاء الجدد فى تفليسهم اياه ولا يأخذون شيئا من المال الذى تحت يده الا أن يفضل من هذا المال شىء بعد سداد ديون الآخـــرين فيتحاص الأقدمون فى هذه الفضلة بنسبة ما بقى مـــن ديونهم ـــ كما هو الشأن فيما اذا كان الحاكم قد فلسه وخلع ماله وأخذه من يده للغرماء حيث لا يشارك الأولون الآخرين فى شىء من المال الا أن يكون فضله فيتحاصون فيها أما اذا كان قد تجدد لهذا المفلس مال جديد بارث وصله وأرش جنـــاية مثلا غير المال الخاص بالغرماء الآخرين . فان الأولين يشتركون مع الآخرين فى هذا المال الجديد أما بقية أحكام الحجر وهى بيع مال المفلس الذى تحت يده فى ديونه . وحبسه حتى يدفع أو يثبت أعساره . ورجوع الانسان بعين شيئه الذى تحت يده . فليس فى شىء منها أحكام او فروع أو مسائل تتعلق بالاقرار . ومن ثم لا داعى للاطالة بذكر أحكامها

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير عليـــه جـ ٣ ص ٢٦١ الى ٢٦٨ .

ومسائلها (١) . ثم قال : الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته . أو تبرعه بزائد على تلف ماله . فدخل بالتالف حجر المريض ودخل بالأول حجر الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق فيمنعون من التصرف فى الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء وأما المريض فلا يمنع من التصرف اذا كان غير متبرع أو كان متبرعا وكان بثلث ماله . وأما تبرعه بزائد عن الثلث فيمنع منه .

وأسباب الحجر كثيرة : منها الدين أى الفلس لأجل الدين ومنها السفه وهو التبذير وعدم حسن التصرف فى المال ومنها الجنون والصباء والمرض والرق والمجنون بصرع أو بوسواس سواء كان كل منهما مطبقا أو منقطعا محجور عليه من حين جنونه لأبيه أو وصيه ان كان له أب أو وصى وكان جنونه قبل البلوغ . فان لم يكن له أب ولا وصى أو وجداهما ولكنه كان قد جن بعد البلوغ فالذى يحجر عليه الحاكم . ويمتد الحجر عليه الى وقت افاقته من الجنون . فاذا أفاق زال عنه حجر الجنون من غير احتياج الى فك . ثم بعد الافاقة وزوال حجر الجنون . ان كان صغيرا او سفيها حجر عليه حجر جديد لأجلهما . وان لم يكن صغيرا ولا سفيها . فلا يحجر عليه بعد الافاقة ولا ولاية للام من حيث الحجر والولاية وانما لها الحضانة .. والصبى الذكر محجور عليه بالنسبة لنفسه الى البلوغ وهو حجر الحضانة من تدبير نفسه وصيانة مهجته من الهلاك أو الفساد . فمتى بلغ عاقلا زال عنه هذا الحجر وزالت عنه ولاية الأب والوصى والحاكم من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته اذ يؤمن عليه حينئذ من وقوع فى مهواة أو عطب فلا يمنع من الذهاب حيث شاء الا أن يخشى عليه النساء لجماله مثلا فيكون لابيه أو وصيه أو المسلمين منعه . أما بالنسبة للمال فيستمر الحجر على الصبى الذكر الى بلوغه مع صيرورته حافظا لماله بعد البلوغ . فاذا صار حافظا لماله بعد البلوغ زال الحجر عنه وان لم يفك أبوه عنه . ويستثنى من ذلك ما اذا كان الأب قد حجر عليه فى وقت يجوز له ذلك وهو عند البلوغ فانه لاينفك الحجر عنه بالبلوغ وصيرورته حافظا للمال بل لا بد من ان يفك ابوه الحجر عنه ــ وهذا بالنسبة للصبى ذى الأب أى الذى له أب موجود اما اذا كان له وصى أو مقدم فانه لا بد لزوال الحجر عنه من ان يفكه عنه الوصى او المقدم ولا يكفى بلوغه مع صيرورته حافظا للمال وذلك لان الأب لما ادخل ولده فى ولاية الوصى أو المقدم صار بمنزلة ما لو حجر عليه بنفسه فلا ينتقل الحجر ولا يزول الا بالاطلاق .. ألا ترى أن الولد لو حجر عليه أبوه للسفه قبل البلوغ أو بعده بالقرب منه بأن قال : أشهدوا أنى حجرت على ابنى فان هذا الولد لا يزال باقيا فى حجره ولو صار يحسن التصرف فى المال ولا ينفك الحجر عنه الا اذا قال أبوه : فككت الحجر عنه أو بحكم حاكم باطلاقه .. هذا كله بالنسبة للذكر أما الأنثى فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى سقوط حضانتها بزواجها والبناء بها . وأما بالنسبة للمال فيستمر الحجر عليها ولا ينفك عنها الا اذا بلغت وحسن

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه باب التفليس صفحة ٢٦١ ومابعدها ، ومن باب الحجر صفحة ٢٩٢ وما بعدها ..

تصرفها وشهد العدول لها بصلاح حالها ودخول الزوج وبذلك ينفك الحجر عنها على الاظهر دون توقف على ازالة الحجر عنها من الأب ولو جدد حجرا عليها على خلاف الصبى • أما اذا لم يكن لها أب وكان لها وصى او مقدمفلاينفك الحجر عنها الا بأمور خمسة : البلوغ وحسن التصرف وشهادة العدول لها بذلك ودخـول الزوج بها وفك الوصى او المقدم الحجر عنها • فان لم يفكا الحجر عنها كان تصرفها مردودا ولو عنست أو دخل بها الزوج وطالت اقامتها عنده • وهذا على الأظهر • وبمقابله أنه لا بد مع الشهادة بصلاح حالها ان يمضى عام بعـد الدخول بها او ستة اعوام او سبعة فاذا مضى ما ذكر انفك الحجر عنها دون توقف على فـك ابيها الحجر عنها • اما الوصى والمقدم فلا بد من فكهما الحجر عنها مع ما ذكر وضمن الصـبى ولو غير مميز ما أفسد فى ماله ان كان له مال والا اتبع بالقيمة فى ذمته • وهذا هو الصواب قال ابن عرفة : الا أن يكون الصبى ابن شهر فانه لا يضمن لأنه كالعجماء • ومحل ضـمان الصبى اذا لم يؤمن على المال الذى أفسده أى يستحفظ عليه بأن يودع عنده مثلا فان أمن لم يضمن بالاتلاف ومثل الصبى فيما ذكر السفيه • قال ابن الحاجب : ومن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه فأتلفها لم يضمن ولو اذن له أهله فىأخذ الوديعة او القرض •• قال فى التوضيح : وانما لم يضمن لأن صاحب السلعة قد سلطه عليهـا بالايداع او الاقراض فلا يضمن لعدم التعدى ولأنه محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر • قال اللخمى وغيره الا أن يصرف الصبى او السفيه ما أودع لديه فيما لا بد له منه وله مال قد صانه بالصرف من الوديعـة فيرجع عليهما حينئذ بالأقل مما أتلفاه وماصاناه من مالهما ــ اما المجنـــــون اذا اتلف مالا فلا يتصور أن يكون قد جعل أمينا على المال المتلف بالايداع مثلا كالمميز والسفيه وفيمـــا أتلفه ثلاثة أقوال : الأول : أن المـــال المتلف مضمون فى ماله • ودية جنايته فى نفس أو عضو على العاقلة • وهذا هو القول الراجح لأن الضمان من باب خطـــاب الوضـــع الذى لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز • والثانى ان المال هدر والدية على العاقلة • والثالث :ان كليهما هدر •• وصحت وصية المميز كالسفيه اذا لم يخلط فيها بأن لايتناقض فيها حيـث تكون فى هذه الحالة صحيحة سواء كانـت لفقير او لغنى وسواء كان الموصى صالحا او فاسقا • أما لو تناقض فيها بأن قال : اوصيت لزيد بدينار ثم قال أوصيت لزيد بدينارينكانت باطلة • أو بأن يوصى بقربة • فلو أوصى بغيرها كأيصائه لأهل المعاصى كانت باطلة •

والمحجور عليه المميز او السفيه اذا تصرف فى ماله بمعاوضة مالية بغير اذن وليه وكانت تلك المعاوضة على وجه السواء ولأجل انفاقه على نفسه فيما لا بد له منه واستوت المصلحة فى اجازة التصرف ورده فانه يثبت لوليه اذا اطلع على التصرف الخيار بين اجازته ورده • وهذا هو المشهور ولا فرق بين كون المبيع عقارا او غيره ولو لم يكن عنده غيره ــ وهذا اذا استوت المصلحة فى الاجازة والرد فأن تعينت فى أحدها تعين ــ اما ان كان التصرف بغير معاوضة كهبة وعتق فيتعين على الولى رده ــ وللمحجور عليه ان يرد تصرف نفسه اذا لميعلم وليه بالتصرف او لم يكن له ولى اذا رشد ــ سواء كان التصرف مما يجوز للولى ردهكالبيع والشراء ــ أى المعاوضة أو كان مما يجب رده

كالعتق والهبة بدون معاوضة .. واذا تصرف المحجور ببيع او هبة او عتق ولم يطلع على ذلك الا بعد موته فهل لوارثه ان يرده مـــن بعده كما كان له هو أن يرده فى حياته او ليس للوارث حق الرد ؟ قولان مرجحان ..

وليس للولى ان يرد تصرف المحجور فيما هو ضرورى لحياته وعيشه وعيش ولده ورقيقه ومن تلزمه نفقته بالمعروف . ويصح من السفيه البالغ تطليق امرأته واستلحاق نسب الولـــد لاعن فيه أو لا ونفى نسبه بلعان وقصـــاص لجناية منه على غيره فى نفس او جرح والعفو عن القصاص عن جان عليه او على وليه عمدا أما الخطأ فليس له العفو فيه لأنه مال . وأقـــرار بعقوبة كقوله : قطعت يد زيد أو قذفتــــه ــ وليس للولى ان يرد شــيئا من هذه التصرفات ولا للمحجور عليه أن يردها .

والعلة فى بطلان تصرف الســـفيه هو الحجر عند الامام مالك لتصرفه قبـل الحجـــر محمول على الاجازة لانعدام علة البطلان .. وهى السفه عند امام ابن القاسم فتصرفه قبله محمول على البطلان عنده لوجود العلة وهى السفه وينبنى على القولين العكس فى الحكم اذا رشد ولكن لم يرفع عنه الحجر فعندالامام مالك تصرفه باطل لوجود علة وهو الحجر . وعند ابن القاسم صحيح لزوال علة البطـــلان وهى السفه وان بقى الحجر .

والولى على المحجور عليـــه من صـــــغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد البلوغ فان طرأ عليه السفه بعد البلوغ . كان الحجر عليه للحاكم لا للأب ــ الأب الرشيد لا الجد والعم والأخ بايصاء من الأب وله البيع فى مال المحجور عليه مطلقا ولو عقارا بدون ذكر الســـبب بل بدون سبب لحمل تصرفاته على السداد عنـــد كثير من أهل العلم ثم يلى الأب وصـــية وان بعد . وهل هو كالأب له البيع مطلقا دون ذكر السبب وان كان لا بد من سبب فى الواقع الا فى العقار فأنه يلزم بيان الســـبب فى بيعــــه خلاف . والقولان مشهوران .

مذهب الشافعية :

اقرار المحجور عليـــه

جاء فى نهاية المحتاج (١) : ان الحجر لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات الماليــــة .. والأصل فيه قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح .. وقوله : ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا . وقوله: فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل » نبه على الحجر بالابتلاء .. وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح . والضعيف الصبى . والذى لا يستطيع ان يمل المغـــــلوب على عقله . والسفيه المبذر . واضـــافة مال المولى عليـــه للولى لتصرفه فيه . وقد صح . خذوا على ايدى سفهائكم .. والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس فى مـــاله لحق الغرماء وحجر الراهن للمرتهن فى العين المرهونة وحجر المريض للورثة فيما زاد عـــلى الثلث حيث لا دين وفى الجميع ان كان عليه دين مستغرق . والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وغير ذلك مسائل كثيرة . ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه كحجر المجنون والصبى والمبذر . فبالجنون تنسلب الولايات الثابتة للشـــخص

(١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٤٢ من بـــاب الحجر .

بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض من الغير كالايصاء والقضاء لأنه اذا لم يل أمـر نفسـه وهو على هذه الحال فأولى ان لايلى امرغيره. ويسلب ايضا اعتبار أقواله له وعليه فى الدين والدنيا كالاسلام والمعاملات لانتفاء قصـده وسكوته عن الافعال لأن من أفعاله ما يعتبر منه كأحباله واتلافه مال الغير وتقرير المهر بوطئـه وترتب الحكم على ارضاعه . ومنها مالايعتبر منه كالصدقة والهدية .. والصبى كالمجنـون فى الأقوال والأفعال الا أن الصـبى المميز ـ يعتبر قوله فى اذن الدخول وايصال الهدية . ويعتبر احرامه باذن وليه وتصح عبادتهوله ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ .

ويرتفع حجر المجنون بالافاقة منـه مـن غير فك ولا اقتران بشىء اخر كايناس رشد .. وقضيته عود الولايات واعتبار الاقوال .. نعم الولاية الجعلية كالقضاء لا تعـود الا بولاية جديدة .. فلعل المراد عود الاهلية .. وحجر الصبا يرتفع من جيث الصبا ببلوغه . ويرتفـع مطلقا ببلوغه رشيدا . لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوااليهم أموالهم »والابتلاء الاختبار والامتحان والرشد ضد الغى وفى خبرأبىداود ـ لا يتم بعد احتلام . والمراد من ايناس الرشد العلم به . واصل الايناس الابصـار ـ واذا انقطع حجر الصبا ببلوغه مبذرا يخلفه حجـر السفه . وان بلغ رشيدا ينقطع الحجـر مطلقا .

والبلوغ يحصل باستكمال خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية حتى لو نقصـت يوما لم يحكم ببلوغه او بخروج المنى لوقت امـكانه من ذكر أو أنثى لقوله تعالى « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » وخبر رفع القـلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم . ووقت امكانه استكمال تسع سنين قمرية تحديدية بالاستقراء وتزيد الأنثى حيضا لوقت امكانه بالاجمـاع وحبلا . والبلوغ فى الحقيقة بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر ولحظة .. والرشد صـلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولا يبـذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش قبل المعـاملة بخلاف اليسير كبيع مايساوى عشرة بتسـعة او يرمى المال فى بحر او نار او ينفقه فى محرم ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين . والتبذير الجهل بمواقع الحقـوق . والسرف الجهل بمقادير الحقوق .. والاصح ان صرف المال فى الصدقة وباقى وجوه الخير والمطاعم والملابس التى لا تليق بحاله ليس تبذيرا لأنه فى الاولى يقصد الثواب ولا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف وفى الثانية المال يتخذ للانتفـاع والتلذذ . وقيل يكون تبذيرا عادة ـ ويختبـر رشـد الصبى فى الدين بمشـاهدة حـاله فى العبادات وتجنب المحظورات وتوقى الشبهات وفى المال بحسب الاحوال . فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القائمين بها .. والمحترف بما يتعلق بحرفته أى بحرفة أبيه فيختبـر ولد الخياط مثلا بتقدير الاجرة وتختبر المرأة بمـا يتعلق بالغزل والقطن من حفـظ وغيره .. ويشترط تكرار الاختبار مرتين او اكثر حتى يغلب على الظن رشده .. ووقته قبـل البلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم اليه ماله . وقيـل بعده ليصح تصرفه فلو بلغ غير رشـيد دام

الحجر أي جنسه (١)والا فقدانقطع حجرالصبى ببلوغه وخلفه حجر السفه • وان بلغ رشـيدا انفك الحجر عنه بنفس البلوغ واعطى مـاله ولو امرأة فيصح تصرفها حينئذ بدون حاجةالى اذن الزوج • وقيل يشترط فك القـاضى لأن الرشـد يحتـاج الى نظـر واجتهاد •• ورد بأنه حجـر ثبت من غير حاكم فـلم يتوقف زواله على ازالة الحاكم كحجر الجنون فلو بذر بعد بلوغه رشيدا حجر الحاكم عليـه دون غيره من أب أو جد لوقوعه فى محـل الاجتهاد لقوله تعالى « ولا تؤتوا السـفهاء أموالكـم التى جعـل اللـه لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم » وخبر • خذوا على ايدى سفهائكم • نعـم نقل الرويانى عـن الشافعى ــ استحباب رد الحاكم امره بعـد الحجر عليه الى ابيه أو جده فان لم يكـن فلعصباته لشفقتهم •

ويستحب الاشهاد على حجر السـفيه ولو رأى النداء عليه ليجتنب فى المعاملة • وعـلى هذا لو عاد رشيدا لم ينفك الحجر الابرفع من الحاكم كما لا يثبت الا بحكم منه • وقيل يعود الحجر بلا اعادة كالجنون وتصرفه قبـل الحجر عليه صحيح ــ ولو فسق مع صلاح تصرفه فى المال بعد بلوغه رشيدا لم يحجر عليه فى الأصح لان الاولين لم يحجروا على الفسقة • والثانى يحجر عليه كالاستدامة وكما لو بذر ومن حجر عليه لسفه طرأ بعد البلوغ رشيدا فوليه القاضى لأنه الذى يعيد الحجر على هذا الرأى اذ ولاية الأب ونحوه زالت فصـار النظـر لمـن له الولاية التامة •• وقيل وليه فى الصغر كما لو بلغ سفيها • واذا قلنا بعود الحجر بنفس السفه فوجهان أصحهما انه القاضى أيضا • وحاصـل ذلك أن فيه طريقين أصحهما القطع بأنه للقاضى •• ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر وهو الأب ثم الجد وقيل وليه القاضى ــ والفـرق بين الصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتـاج الى نظر الحاكم بخلاف الجنون •

ولا يصح من المحجور عليه لسفه حساأوشرعا بيع ولو بغبطة أو فى الذمة ولا شراء •• وان أذن له الولى وقدر العوض لان تصحيح ذلك منه يؤدى الى بطلان معنى الحجر ولأنهمـا اتلاف أو مظنة الاتلاف ولا اعتاق ولو بعوض كالكتابة لانه اتلاف ويبطل معنى الحجر فلو كان بعد الموت كتدبير ووصية صح لانه لايضره فى الحياة • ولا هبة منه للغير لمـا فيها مـن اتلاف المال بخلاف الهبة له فأنها تصح مـع كون المخاطب بها سفيها لانه تحصيل مال وليس بتفويت ويصح قبوله الهبة دون الوصية لأنه ليس أهلا لأن يتملك بعقد وقبوله الوصية تملك• وليس قبول الوصية على الفور فأنيط بالولى لعدم حصول ضرر بالتأخير أما قبول الهبة فالمصلحة تقضى بجعله له لاشتراط اتصـال قبولها بأيجابها فكان فوريا وقد يوجد أيجابها مـع غيبة الولى فلا مصلحة فى أناطة القبول فيها بالولى • ولان ايجابها ليس تملكا فجعـل للمحجور الحق فيه ــ واذا كان الراجح جواز قبول الهبة فلا يجوز تسليم الموهوب اليـه : وأن سلمه فلا ضمان • ولايصح منه قبـول النكاح لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال او مظنة اتلافه • أما قبوله النكاح لغيـره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعى فى الوكالة •

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٥٣ وما بعدها باب الحجر .

وأما ايجابه فى النكاح فلا يصح منه مطلقـــا لا أصالة ولا وكالة ولو بأذن الولى •

ولو اشترى المحجور عليه لســــفه أو اقترض من غير محجور عليه وقبض باذن من باعه أو أقرضه أو باقباضه وتلف المأخوذ فى يده قبل المطالبة له برده أو اتلفه المحجور فـلا ضمان عليه فى الحال ولا بعد فك الحجر عنه لانه مسلط من قبل المالك بالاذن او الاقبـاض واستمر على ذلك بعدم المطالبة بالرد • ولكنه يأثم بالاتلاف لانه مكلف بخلاف الصـبى •• وقضية الكلام عدم الضمان ظاهرا وباطنـــا وبه صرح الامام الغزالى وصححه صـــاحب الافصاح وحكاه فى البحر عن ابن ابى هريرة وهو المعتمد • وما نقل عن نص الأمفى باب الاقرار من أنه يضمن بعد انفكاك الحجر حكاه الامـام الغـزالى وجها وضعفاه بأنه لو وجب باطنا لم تمتنع المطالبة به ظاهرا •• أما لو بقى بعد رشده ثم أتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقـد أمكنه رده بعد رشده •• فلو قال مالكه : أنما اتلفه بعد رشده • وقال آخذه بل قبله • فان أقام بينة برشـده حال أتلافـه غرمه • والا فالمتبادر تصديق أخذه بيمينه • وفيـه نظـر قاله الاذرعى • قال : وكل ذلك تفقه فتأمله • وكله صـــحيح جـار على القواعد أمـا لو اشترى أو اقترض من محجور عليه أو من غير محجور عليه وقبض بغير اذنه أو أقباضـــه أو تلف المأخوذ فى يده بعد المطالبة برده ــ فانه يضمنه فى كل ذلك كما نقل القطع به فى الصورتين الأولبين فى الروضة عن الأصحاب • وجزم به ابن المقرى فى الثالثة وفاقا لتصريح الصيدلانى • واقتصار المصـنف على الشراء والاقتراض تمثيل • فلو نكح المحجور رشيدة مختارة ووطئها لم يلزمه شىء من المال أما لو كانت سفيهة أو مكرهة يلزمه مهر المثل • وسواء فى ذلك علم من عامله حاله أو جهلها لأن من عامله سلطه على اتلافه بأقباضه وكان من حقــه أن يبحث عنه قبل معاملته •

ويصح نكاحه باذن الولى ــ ولايصـــح تصرفه المالى ولو باذن الولى فى الأصح لأن عبارته مسلوبة كما لو أذن لصبى • والثـانى يصح كالنكاح • وفرق الأول بأن المقصـود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح •• ومحل الخلاف اذا عين له وليه وقدر له الثمن والا لم يصح جزما وفيما اذا كان بعوض كالبيع • فـلو خلا عنه كعتق وهبة لم يصح جزمـا أيضـا ويستثنى من الاطلاق ما يعتبر ضروريا كالطعام فيجوز له التصرف فيه كما بحثه الامام • ومالو صالح عن قصاص ولو على أقل من الدية لأن له العفو مجانا فيبدل اولى وقبضه دينه بأذن وليه •

ولا يصح اقراره بنكاح كمـا لا يمـــلك انشاءه ولا بدين فى معاملة أسـند وجوبه الى ما قبل الحجـر أو الى ما بعـده كالصبى • ولا يقبل اقراره بعين فى يده فى حال الحجر • وكذا باتلاف المال أو بجناية توجب المال فى الأظهر كدين المعاملة • والثانى يقبل لأنه اذا باشر الاتلاف يضمن فاذا أقر به قبل • ورد بأن الصبى يضمن مااتلفه ولا يقبل اقـــراره به جزما وأفهم التعبير بنفى الصحة (ولا يصح) عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهـــرا وباطنا • وهو كذلك • ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا اذا كان صادقا على ما اذا كان سببه متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه • نعم لو أقر بعد رشده بأنه كان اتلف مالا لزمه

الآن قطعا كما نقله فى زيادة الروضة فى بـــاب الاقرار .

ويصح اقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال ولبعد التهمة . وسائر العقوبات مثلهمـــا فى ذلك . ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال . ولو عفا مستحق القصاص بعد اقراره.. ويصح طلاقة مجانا ورجعته وخلعه زوجته ولو بأقل من مهر مثلها . ويصـــح ظهـــاره وايلاؤه ونفيه النسب لما ولدته زوجتـــه بلعان أو غيره ونحوها كاستيفاء القصاص وحد القذف . لكن يسلم المال فى الخلع الى وليه أو اليه باذن وليه لصحة قبض دينه باذن الولى لأن هـــذه التصرفات فيما عـــدا الخلع لا تعلق لهـــا بالمال الذى حجر عليه لاجله أما الخلع فهـــو كالطلاق بل أولى وهو خاص بالرجل للمعنى المذكور لكن يسلم المال الى الولى او للمحجور باذن الولى كما ذكر ... ويصح اســـتلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال ـــ ولو أقـــر باستيلاد أمته لم يقبل . نعم لو ثبـــت كون الموطوءة فراشا له وولدت لمدة الامكـــان ثبت الاستيلاد قاله السبكى لكنه فى الحقيقـــة لم يثبت باقراره . وحكمـــه فى العبادة البدنيـــة واجبة أو مندوبة كالرشيد لاجتماع الشرائط فيه . أما مندورة المال كصدقة التطوع فليس كالرشيد فيه . ومثله ما فيـــه ولاية وتصرف مالى كالزكاة فانه لا يفرقها بنفسه لما تقرر من أن المقصود من الحجر عليه حفظ ماله . نعم أن اذن له وليه وعين له المدفوع اليه صح صرفه كنظيره فى الصبى المميز والكفارات ونحوهـــا كالزكاة فى ذلك .

وجاء فى الاشباه والنظائر (١) ـــ قـــال المحاملى : والحجر أربعة أقسام الأول : يثبت بلا حاكم وينفك بدونه وهو حجر المجنـــون والمغمى عليه . الثانى ـــ لايثبت الا بحاكـــم ولا يرتفع الا به وهو حجر السفيه ـــ الثالث لايثبت الا بحاكم فى انفكاكه بدونه وجهـــان وهـــو حجـــر المفلس والرابـــع ماثبت بدون حاكم . وفى انفكاكه وجهان وهو حجر الصبى اذا بلغ رشيدا .

وفى صفحة ٥٢٣ منه ـــ المفلس يجـــوز شراؤه فى الذمة ونكاحه بلا اذن الولى وقبضه عوض الخلع . والسفيه لايصح منه شىء مـــن ذلك . فى نهاية المحتاج اه يجوز بأذن الولى لصحة قبضه دينه باذن الولى .

المفلس : جاء فى نهاية المحتاج (١) أن الحجر على المفلس لسفه هو النداء عليه وشهره الافلاس . وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا يمنعه من التصرف فى ماله والأصل فى هـــذا الحجر ما صح أن النبى صلى الله عليه وســـلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم . فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم: ليس لكم الا ذلك . ثم بعثه الى اليمن وقال له : لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وســـلم . ومن عليـــه ديون لآدمى لازمة حالة زائدة على ماله يحجر عليه وجوبا كما هى القاعدة الأكثرية . ما جاز بعد منعه كان واجبا وشمل ما اذا كان الحجر بسؤال الغرماء أو بسؤال المفلس ـــ فلا حجر بدين الله تعـــالى كالزكاة والكفارات والنذر . ولو كانت فورية .

(١) الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى ص ٤٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٠ وما بعدها .

ولا حجر بالديون المؤجلة لأنه لا مطالبة بها فى الحال •

والذى يحجر على المفلس هو الحاكم لاحتياجه الى النظر والاجتهاد — وفى الحجر مصلحة للغرماء • فقد يخص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين • وقد يتصرف فى المال فيضيع حق الجميع ويكفى فى صيغة الحجر من الحاكم منع التصرف أو قوله حجرت بالفلس — واذا حجر بدين حال لم يحل المؤجل فى الأظهر لأن الأصل مقصود فلا يفوت عليه والثانى يحل لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت • ورد بأن الموت يوجب خراب الذمة — ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضاء الديون • فان امتنع باع عليه أو أكرهه عليه — فان التمس الغرماء الحجر عند الامتناع حجر فى أظهر الوجهين • وان زاد ماله على دينه انتهى •• وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذلك لا حجر عليه فى الأصح لتمكنهم من المطالبة فى الحال والثانى يحجر عليه لئلا يضيع ماله فى النفقة • ولا يحجر عليه بغير طلب من الغرماء أو من يخلفهم — فان كان الدين المحجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال لانه ناظر لمصلحته • ومثله مالو كانت لمسجد أو لجهة عامة كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثه المسلمون وله مال على مفلس والدين مما يحجر به — ولو طلب بعض الغرماء الحجر ودينه قد يحجر به بأن زاد على المال حجر به لتوفر شروط الحجر • ولا يقتصر أثر الحجر على الطالبين بل يعمهم وان لم يكن الدين مما يحجر به بأن لم يزد على المال فلا حجر ويحجر بطلب المفلس ولو بوكيله فى الأصح • ومقابله لا يحجر بطلبه لأن الحق لهم فاذا حجر عليه تعلق حق الغرماء بالمال حتى لاينفذ تصرفه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة •• وأشهد الحاكم استحبابا على الحجر ليحذر الناس معاملته فيأمر من ينادى فى البلد أن الحاكم حجر على فلان •• ولو تصرف المحجور تصرفا ماليا مبتدأ كأن باع أو وهب أو اشترى بالعين أو اعتق أو وقف أو أجر • ففى قول يوقف تصرفه • فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة او ابراء الغرماء أو بعضهم نفذ أى ظهر أنه كان نافذا وان لم يفضل عن الدين لغا • والأظهر بطلانه فى الحال لتعلق حقهم به • ولانه محجور عليه بالحكم فلا يصح تصرفه •• فلو باع ماله كله أو بعضه لغريمه بدينه أو لغرمائه بديونهم أو بعضها أو بعين بغير اذن الحاكم بطل البيع فى الأصح لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر •• والثانى يصح البيع لأن الأصل عدم غيرهم اما باذن القاضى فيصح — فلو تصرف فى الذمة بان باع سلما أو اشترى بثمن فى الذمة أو أقترض أو أستأجر فالصحيح أنه يصح ويثبت المبيع والثمن فى ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه • والثانى لايصح كالسفيه •

ويصح نكاحه ورجعته وطلاقه وخلعه زوجته وأستيفاؤه القصاص واذا طلبه أجيب اليه • واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لايتعلق بهذه الاشياء مال • ولايصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان •• ولو أقر بعين مطلقا أو بدين وجب قبل الحجر بنحو معاملة أو اتلاف • فالأظهر قبوله فى حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة وكاقرار المريض بدين يزحم غرماء الصحة

ولانتفاء التهمة الظاهرة . وعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف على الاصح اذ لايقبل رجوعه عنه — والفرق بين الانشـاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغى انشاؤه . والاقرار اخبار . والحجر لايسـلب العبارة عنه . ويثبت عليه الدين بنكـوله عن الحلف مع حلف المـدعى كأقراره .. والثانى لايقبل اقراره فى حقهم لئلا يضرهم بالمزاحمة .. ولانه ربما واطأ المقر له .. وان أسـنـد وجوب الدين فى اقراره بالدين الىمابعدالحجر اسنادا معللا بمعاملة أو اسنادا مطلقا بان لـم يقيده بمعاملة ولا غيرها — لم يقبل اقـراره بهذا الدين فى حقهم فلا يزاحمهم صـاحب الدين فى أقتضائه من مال المحجور عليه المقر بل يطالب به بعد فك الحجر لتقصير من عامله فى الحالة الأولى . ولتنزيل الاقرار على أقـل المراتب وهو دين المعاملة فى الحالة الثانية .. فلو أقر بالدين ولم يسند وجوبه الى ما قبل الحجر ولا لما بعده . قال الرافعى : فقيـاس المذهب تنزيله على الأقل وهو جعله كأسناده الى ما بعد الحجر .. فان كان ما أطلقه ديـن معاملة لم يقبل لاحتمال تأخر لزومه أو ديـن جناية وقيل لان أقل مراتبه أن يكون كما لو صرح به بعد الحجر . فان لم يعلم أهو دين جناية أم معاملة لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة .

وان قال أن الدين عن جناية ولو بعد الحجر قبل فى الأصح فيزاحم المجنى عليه الغرمـاء لانتفاء تقصيره . والثانى لايزاحمهم كمـا لو قال عن معاملة ... وحاصله : ان ما لزمه بعد الحجر ان كان برضا مستحقه لم يقبل فى حقهم والاقبل وزاحم الغرماء .

والمحجور عليه أن يرد بالعيب والاقالـة ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطـة فى الرد لانه ليس تصرفا مبتدأ بل هو منأحكام البيع السابق . والحجر لا يسرى على مامضى ولانه أحظ له والغرماء .. والأصح تعـدى الحجر بنفسه دون توقف على حكم القاضـى بالتعدى — الى ما حـدث بعده من المـال بالاصطياد والهبة والوصية .. وهو الراجح لأن مقصـود الحجر وصول الحقوق الى أهلها وذلك لايختص بالموجود والثانى لايتعدى الى ما ذكر .

ولو حدث دين تقدم سـببه على الحجـر كانهدام ما اجره المفلس وقبض اجرته وأتلفها ضارب الدائن بهذا الدين مع الغرماء سـواء وجدت قبل القسمة او لا .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع (١) : ان الحجر لغة المنع والتضـييق . وشرعا منع الانسـان من التصرف فى ماله .. والاصـل فى مشروعيته قوله تعالى : « ولاتؤتوا السفهاء اموالكم » أى أموالهم وأضيفت الى الاولياء لقيامهـم عليهـا وتدبيـرها .. وقـوله تعـالى : « وابتلـوا اليتـامى حتى اذا بلغـوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهـم أموالهم » . واذاثبت الحجر علىالسفيه واليتيم .. الصبى الذى مات ابوه — ثبت على المجنون من باب اولى والحجر على ضربين : حجر لحق الغير كالحجر على المفلس لحق الغرماء وعـلى المريض مرض الموت ويأتى معناه بالنسبة لمـا زاد على ثلث ماله لحق الورثة . وعلى المرتد لحق المسلمين . وغير ذلك والمفلسمن لامال له

(١) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٠٥ وما بعدها .

من النقد ولا ما يدفع حاجته من العروض فهو المعدم . وهذا فى اللغة . وشرعا من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود . وسمى كذلك لان ماله مستحق التصرف فى جهة الدين فكانـه معدوم أو بأعتبار ما يؤول اليه أمره من العدم . والضرب الثانى حجر لحق نفسه اى المحجور عليه كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون اذ فائدة الحجر لايتعداهم .. وحجر المفلس هو منع الحاكم من عليـه دين حـال يعجـز ماله الموجود وقت الحجر مدة الحجر من التصرف فيه ومن لزمه دين مؤجل لا يطالب به ولايحجر عليه فيه ويجب على المدين القادر على الوفـاء بالدين الحال أن يؤديه فورا بطلب رب الدين لقوله عليه الصلاة والسلام : (مطل الغنى ظلم) وبالطلب يتحقق المطل : فان أبى أن يفى بالدين مع قدرته على ذلك حبسه الحاكم لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لى الواجـد ظلم يحل عرضه وعقوبته) رواه أحمد وابـو داود وغيرهما . قال احمد قال وكيع : عرضه شكواه . وعقوبته حبسـه . ويحبس لو كان أجيرا أو امرأة متزوجة .. وليس للحاكـم اخراجه حتى يتبين أمره أنه معسر ، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو ابراء أو يرضى غريمه باخراجه لانه يكون قد أسقط حقه . حبس المدين فى الدين من الامور المستحدثة وأول من فعلـه شريح قاضى الكوفة . وكان الخصمان قبـل ذلك يتلازمان . فأن أصر المدين على الحبس ولم يوف الدين باع الحاكم ماله وقضى دينه لمـا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل فى دين عليه وباع ماله فى الدين . وقال جماعة اذا أصر المدين الملىء على الحبس ضربه الحاكم وعزره . قال الشيخ : نص عليه الائمة من أصحاب احمد وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعا لكن لايزاد فى كل يوم على اكثـر التعذير أن قيل بتقـديره وان ادعى المدين الاعسار وعدم القدرة على الاداء . وطلب الدائن تفتيشه وجب على الحاكم أجابته الى ذلك . وان صدقه الدائن فى الاعسار ترك الى الميسرة ولم تجز ملازمته ولا حبسه ولا الحجر عليه ـ ولو كان للمدين مـال لايفى بالديـن وطلب الغرماء أو بعضهم الحجر عليه أجابهم الحاكم الى طلبهم وأن لم يطلبوا لم يحجر عليه وأن طلب المعسر نفسه الحجر لانه لحق الغرماء لا لحقه هو ... ويستحب للحاكم اظهار الحجر على المفلس والاشهاد عليه لينتشر ويعلم امره فيجتنب الناس معاملته . وربما مات الحاكـم أو عـزل فيثبت الحجـر عند الحاكم الآخر لايحتاج الى ابتداء حجر ثان بخلاف ما اذا لم يشهد ... وكل فعله المفلس بماله قبل الحجر عليه من بيع وهبة واقرار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك فهو نافذ لانه صادر من مالك جائز التصرف ولو استغرق جميع ماله مع ان المقرر أنه يحرم على المدين التصرف فى ماله أن أضر تصرفه بغريمه .

ولو قامت بينة للمفلس بمال معين فأنكر المفلس المال ولم يقر به لاحد أو قال : هو لزيد فكذبه زيد . قضى منه دينه ولايثبت الملـك للمدين لانه لايدعيه . قال فى الفروع : وظاهر هذا ان البينة هنا لايعتبر لها تقدم دعـوى . قال ابن نصر الله . أى من المالك . بل قـد تحتاج الى دعوى الغـريم وان كان له بينـة قدمت لاقرار رب الدين . وفى المنتخب بينة المدعى لانها خارجة . وأن صدقه زيد فى قوله

أن المال لزيد لم يقض منه دينه • ويكون المال لزيد عملا باقرار المفلس مع يمين زيد لاحتمال المواطأة معه •• ويحرم على المعسر أن يتكر أن لا حق عليه للمدعى ويتــأول لانه يكـــون ظالما للمدعى فذلك فلا ينفعه التأويل •

ويتعلق بالحجر على المفلس اربعة أحكام :

أحدها : تعلق حق الغرماء بماله لانه لو لم يكن كذلك لم يكن فى الحجر عليه فائدة • ولأن هذا المال يباع فى ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن • فلا يقبل اقرار المفلس على ماله لتعلق الحق بأعيانه كالعين المرهونة حتى لو اقر بعتق عبده لم يقبل منه • ولا يصـــح تصرفه فى المال ببيع ولا بغيره حتى ماينجدد له من مال بعد الحجر يكون حكمه كالموجود حال الحجر من أرش جناية عليه أو على قنه وارث ووصية وصدقة وهبة ونحو ذلك • ولو كان تصرفه بعتق او صدقة بشىء كثير او يســير • لاينفذ لانه ممنوع من التبرع لحق الغــرماء فلم ينفذ تصرفه ••• وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب وخيــار شرط وعيب أو تدليس ونحوه غيرمتقيد بالأحظ لان ذلك اتمام لتصرف سابق على الحجر فلم يمنع منه كاسترداد وديعة أودعها قبل الحجر •• وان كان المفلس صــانعا كالقصاب والحائك وكان فى يده متاع فأقر به لاربابه لم يقبل اقراره لانه متهم وتباع العيــن التى فى يده وتقسم بين الغرماء كســـائر ماله وتكون قيمتها واجبة على المفلس بعد فك الحجر عنه مؤاخذة له بأقراره • فان توجهت على المفلس يمين بأن ادعى عليه بشىء فأنكر وطلب الخصم يمينه فنكل وقضى عليه بالنكول فان ذلك يكون كالاقرار منه يلزم فى حقه ويتبع به بعد فك الحجر عنه دون الغرماء فلا يشاركهم المقر له للتهمة •• وان تصرف المفلس فى ذمته بشراء أو ضمان أو اقرار وصح تصرفه ويتبع بما لزمه من هذا التصرف من ثمن مبيع او ضمان أو اقرار بعد فك الحجر عنه لان الحجر متعلق بماله لحق الغرماء لا بذمته بخلاف الســـفيه ونحوه •• ولايشارك غرماء الدين الذى تعلق بذمته نتيجة للتصرف فى الذمة من ثمن مبيع أو ضمان أو اقرار لايشارك هؤلاء ـ غرماء قبل الحجر عليه سواء نسب ما أقر به الى ما قبــل الحجر أو بعده بأن قال : أخذت منه كذا قبل الحجر أو بعده او أطلق • وســـواء علم من عامله بعد الحجر انه محجور عليه ام لا لان من علم فلسه ثم عامله فقد رضى بالتأخير • ومن لم يعلم فقد فرط •• وان ثبت على المفلس حق لزمه قبل الحجر ببينة شارك صاحبه الغرماء كما لو شهدت به البينة قبل الحجر •• وان جنى المفلس جناية موجبة للمال شارك المجنى عليه الغرماء بأرش الجناية لانه حق يثبت على الجانى بغير اختيار من له الحق ولم يرض بتأخيره كما قبل الحجر • وان كانت الجناية موجبة للقصاص فعفا صاحبها الى مال او صالحه المفلس على مال شارك المجنى عليه الغرماء لما ذكر •

ثانيها :

ان من وجد عند المفلس عينا كان قد باعها اياه بعد الحجر عليه غير عالم به اذ هو ممــا يخفى • أو عين قرض كان قد أقرضه أيـــــاه أو رأس مال سلم كان قد أعطاه اياه أو غيــر ذلك فأن هذا الذى وجد عينه عند المفلس يكون أحق بها ان شاء الرجوع فيها ولا يكون أسوة الغرماء ببدل العين الذى تصرف به بغير رضاه لحديث أبى هريرة أن النبى صـــلى الله عليه

وسلم قال (من أدرك متاعه بعينه عند انسان أفلس فهو أحق به) متفق عليه — وحينئـذ فالبائع أو المقرض بالخيار بين الرجوع فيهـا وبين أن يكون أسوة الغرماء ولو بعد خروج العين من ملك المفلس وعودها اليه ثانية بفسخ أو شراء أو أرث أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ويشترط للك الرجوع واخذ العين الموجودة عند المفلس شروط بينها صاحب كشاف القناع.

ثالثها :

بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه بين الغـرماء بالمحاصة لانه عليه الصلاة والسلام لمـا حجـر على معاذ باع ماله فى دينه وقسم ثمنه بيـن غرمائه . ولفعل عمر رضى الله عنه فى ذلـك ويكون ذلك على الفور لان تأخيره مطل وفيه ظلم لهم .

ويجب ذلك على الحاكم انكان مال المفلس من غير جنس الديون فان كان من جنسها اخذوه ولا حاجة الى البيــع . ولا يحتاج الحاكم الى استئذان المفلس فى البيع لانه محجور عليــه يحتاج الى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير اذنه كالسفيه لكن يسـتحب ان يحضره أو يحضر وكيله ليخص ثمن متاعه ويضبطه ولانه أعرف بالجيد والرديء من متاعــه فسـيتكلم عنه . ولتطيب نفســه ويســكن قلبه — وكذلـك يستحب له أن يحضر الغرماء لانه لهم وربمـا رغبوا فى شيء فزادوا فى ثمنه ولتطيب نفوسهم ويبعد عن التهمة . وربما يجد احدهم عين ماله فيأخذها . وان باع من غير حضورهم جميعـا جاز ويأمرهم الحاكم جميعا بأن يقيمــوا مناديا ينادي على المتاع وان اتفقوا على ثقة أمضاه . ويجب على الحاكم ان يترك للمفلس من المتاع ما تدعوا اليه حاجته من مسكن وخادم أن لم يكونا عين مال الغرماء . وكذلك ثيابه التى تليق بمثله وآلة حرفته أن كان صاحب حرفة . والا ترك له مايتجر به لمؤنته .. وينفق عليــه وعلى من تلزمه من نفقته من ماله بالمعروف — وقد فصل صاحب الكشاف هذا الحكم تفصيلا وأسهب فى بيان ما يشتمل عليه ويتعلق بــه من احكام وفروع .

رابعها :

انقطاع المطالبة عنه بذلك لقول الله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وقول النبى صلى الله عليه وسلم لغرماء معاذ بعد أن باع ماله وقسم الثمن بين الغرماء (ليس لكم الا ذلك) فمن اقرضه شيئا اوباعه شيئالم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك عنه الحجر لانه هــو الذى اتلف ماله بمعاملة من لا يملك شيئا . لكن ان وجد المقرض او البائع اعيان مالهما فلهمـا اخذها كما تقدم .

الضرب الثانى من ضربى الحجر — الحجر لمصلحة المحجور عليه نفعه . وهو الصبى اى من لم يبلغ من ذكر اوانثى . والمجنون والسفيه لان فائدة الحجر عائدة عليهم والحجر عليهم عام بخلاف المفلس . فلا يصــح تصرف الصــبى والمجنون والسفيه فى اموالهم : ولاذممهم قبل الاذن لهم بالتصرف لان تصحيح تصرفهم قبل الاذن يقضى الى ضــياع اموالهم وفى ذلك ضرر عليهم . ومن دفع اليهم أو الى احــدهم ماله ببيع او قرض رجع فيما كان باقيا منه لانه عين ماله . وان أتلفوه أو تلف فى ايديهــم بتعد أو وتفريط أو بدون ذلك لم يضمنوا لان المالك سلطهم عليه برضاه سواء علم بالحجر

أو لم يعلم لتفريطه ـ وان جنوا عـلى نفس أو طرف أو جرح فعليهم أرش الجناية لانهم تعدوا ولا تفريط من المجنى عليه • ويضمنون ما لم يدفع اليهم من المال اذا أتلفوه لانه لاتفريط ولا تسليط من المالك • والاتلاف يستوى فيه من له الاهلية وغيره • وحكم المنصوب كذلك لحصوله فى يدهم بغير اختيار المالك •• واذا دفع محجور عليه لنفسه ماله لمحجور عليـــه لنفسه فتلف فالظاهر انه مضمون على المدفوع له لانه لاتسليط من المالك لانه غير مكلف وقد تلف بفعل القابض له بغير حق فضمنه لان الاتلاف يستوى فيه الكبير والصغير والعمد والسهو • والأهل وغير الأهل •

ومتى عقل المجنون وبلغ الصبى ورشــدا ولو بلا حكم حاكم انفك الحجر عنهما بلا حكم ذكرين كانا أو أنثيين • أما فى الصبى فلقوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح «فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهمأموالهم» وأما فى المجنون فلان الحجر عليه كان لجنونه فاذا زال وجب زوال الحجر المترتب عليه لزوال علته • ودفع اليهما مالهما بعد أن بلغ الصــبى رشيدا وعقل المجنون رشيدا • لقوله تعالى « فان آنستم منهم رشدافادفعوااليهم أموالهم » ويستحب ان يكون الدفع لهما باذن قاض وأن يكون ببينة بالرشد وأن يكون ببينة بالدفــع ليأمن الولى التبعة اى الرجوع عليه بعد ذلك ولاينفك الحجر عنهما قبل ذلك اى البلـــوغ او العقل مع الرشد بحال من الاحــوال ولو صار شيخين • ويحصــل البلــوغ فى الذكر والانثى بواحد من ثلاثة أشياء • انزال المنى بيقظة أو مناما باحتلام أو جماع أو غير ذلك • لقوله تعالى « واذا بلغ الأطفال منكم الحــلم فليستأذنوا » قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الفرائض والاحكام تجب على المحتلم العاقل ـ أو بلوغ خمس عشرة سنة • أو نبات الشــعر الخشن القوى حول القبل وتزيد الجارية على الذكر شيئين • الحيض والحمل • ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الانف ونهــود الثــدى وشعر الابط ونحو ذلك •

والرشد • الصلاح فى المال لا غير فى قول أكثر العلماء لقوله تعالى « فان آنستم منهــم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » قال : ابن عباس يعنى صلاحا فى اموالهم • ولا يدفع اليه ماله قبل الرشد ولو صار شيخا • ولايدفع اليه حتى يختبر مايليق به ويؤنث رشده ••

واذا علم رشده اعطى ماله سواء رشده أو لا لقوله تعالى : « فان آنستم منهم رشــدا فادفعوا اليهماموالهم » قال الشيخ : وان نوزع فى الرشد فشهد به شــــاهدان قبــل الحاكم شــهادتهما وعمل بها لان الرشــد قد يعلــم بالاستفاضة كالنسب ومع عدم البينة له اليمين على وليه أنه لايعلم رشده لانها على فعل الغير فكانت على نفى العلم •• وتختبــر الانثى بأن يفوض اليها مايفوض الى ربة البيت من الغزل والاستغزال بأجرة المثل وتوكيلها فى شراء الكتان والقطن • وفى حفظ الاطعمة وغير ذلك فان وجدت ضابطة ومستيقظة فهى رشــيدة يدفع اليها مالها والا فلا ووقت الاختبار قبــل البلوغ لان ظاهر قوله تعالى : « وابتلــــوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » أن الابتــلاء قبل البلوغ لانه سماهم يتامى ومد اختبارهم الى البلوغ بلفظ حتى فدل على انهقبله • ولان تأخيره الى البلوغ يفضى الى الحجر عــــلى البالغ ولا يختبر الا المراهق المميز الذى يعرف

البيع والشراء والمصلحة والمفسدة والا ادى ذلك الى ضياع المال وحصول الضرر • وبيع الاختبار وشراءه صحيح لان الله قد أمر بالاختبار وهو يكون فيما يكون بالبيع والشراء والله لا يأمر بغير الصحيح •

وتثبت الولاية على الصغير والمجنون ذكرا او انثى للاب لكمال شفقته ولأنها ولاية فقدم فيها الاب كولاية النكاح • اذا كان الاب بالغا رشيدا عاقلا حرا عدلا ولو ظاهرا لان تفويض الولاية الى غير من هذه صفاته تضييع للمال • ولان غير البالغ الرشيد الحر العاقل يحتاج الى ولى فلا يكون وليا على غيره ولكن تثبت الولاية للمكاتب على ولده التابع له فى الكتابة • ويتصور أن يكون الاب غير بالغ اذا الحق نسب الولد بابن عشر سنين احتياطا للنسب فيلحق به الولد ولا يثبت به بلوغه •• ثم تثبت الولاية على الصغير والمجنون بعد الاب لوصيه العدل ولو كان بأجر وهناك متبرع بالولاية لانه نائب الاب فأشبه وكيله على الحياة • ثم أن لم يكن أب ولا وصيه او كان الاب موجودا ولكن فقد شيئا من الصفات المعتبرة فيه والتى أشير اليها ثبتت الولاية عليهما للحاكم لانه ولى من لا ولى له • فان لم يعهد الأب الى وصى أقام الحاكم أمينا ينظر لليتيم والمجنون لانتقال الولاية اليه • فان لم يوجد حاكم فأين يقوم بالنظر اليهما • ولا ولاية للجد والام وسائر العصبات ••

ولايجوز لولى الصغير والمجنون أن يتصرف فى مالهما الا على وجه الحظ والمصلحة لهما لقوله تعالى « ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن » والمجنون فى معناه ليأخذ حكمه • فان تبرع الولى بهبة أو صدقة أو حابا فى البيع والشراء بأن زاد ونقص او زاد على النفقة عليهما او على من تلزمهما نفقته بالمعروف ضمن فى ذلك كله لانه منوط •والمراد انه يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقا •

ولا يصح اقرار الولى عليهما بمال ولااتلاف ونحوه لانه اقرار الغير وهو غير صحيح ولا مقبول شرعا • واما تصرفاته النافذة منه كالبيع والاجارة وغيرهما فيصير اقراره بها كالوكيل •

ومن بلغ سفيها واستمر أو بلغ مجنونا فالنظر فى ماله لمن كان وليا عليه قبل البلوغ من الاب أو وصيه او الحاكم لما تقدم • وان فك عنه الحجر عند البلوغ بأن بلغ عاقلا رشيدا ثم طرأ عليه السفه أو جن بعد بلوغه ورشده أعيد الحجر عليه فى الحالين لان الحكم يدور مع علته • فأن فسق السفيه ولم يبذر لم يحجر عليه خصوصا على القول بأن الرشد صلاح فى المال فقط •• ولا يحجر على من سفه أو جن بعد البلوغ والرشد الا الحاكم • لان التبذير واختلال العقل اللذين هما سبب الحجر ثانيا يختلف الامر فيهما باختلاف النظر فاحتاج الى الاجتهاد فلا يثبت الا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس •• ولا ينظر فى اموالهما الا الحاكم لان الحجر عليهما يفتقر الى الحاكم وفك الحجر عنهما كذلك فكذا النظر فى مالهما • ولا ينفك الحجر عنهما الا بحكمه لانه حجر ثبت بحكمه فلم يزل الا به كالمفلس • والشيخ الكبير اذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون لعجزه عن التصرف فى المال •• ومن حجر عليه الحاكم استحب اظهاره والاشهاد عليه لتجتنب معاملته والاشهاد ليس بشرط لانه ينتشر أمره ويشتهر وان رأى الحاكم أن مناديا ينادى بالحجر عليه ليعرفه الناس قبل •• ولايصح أن يتزوج

السفيه الا باذن وليه لانه تصرف فيه مـال يحسب به فلم يصح بغير اذن الولى وهذا اذا لم يكن السفيه محتاجا الى التزوج والا لـو احتاج اليه صح أن يتزوج بغير اذن الولى لانه حينئذ يكون مصلحة محضة ونفعا خالصـا والنكاح لم يشرع لقصد المال ويسـتوى أن يكون احتياجه للمتزوج للمتعة او للخدمة .. ويتقيد السفيه اذا تزوج بمهر المثل فلا يـزيد عليه لان الزيادة تبرع وهو ليس من أهـل التبرع . فان عضله الولى أى منعه من التزوج استقل هو به .

ولا يصح عتق السفيه ولا هبته ولا وقفـه لانه تبرع وليس من أهله . لكن ان كـان الوقف معلقا بموته فالظاهر صحته لانه وصية ووصيته وتدبيره صحيحان لانه لا ضرر عليه فيهما . وللسفيه أن يطالب بالقصاص لانـه يستقل بما لايتعلق مقصوده بالمال وله العفـو عن القصاص على مال ولايصح عفوه عنه على غير مال .. وان اقر السفيه بحد زنا او شرب او قذف أو طلق زوجته أو خلعها بمال صـح الاقرار والطلاق والخلع ويلزمه حكم ذلك فى الحال لانه غير متهم فى نفسه . والحجـر انما يتعلق بالمال . وان قبض السفيه عـوض الخلع او الطلاق لم يصح قبضه لانه تصرف فى مال فلو أتلفه أو تلف بيده ولم يضـمن ولا تبرأ المرأة بدفع هذا العوض اليه كالصغير لعدم أهليته للقبض .. ويصح ظهاره وايلاؤه ولعانه ونفى النسب به .. وأن أقر بما يوجب القصاص فى نفس أو طرف ونحوه وطلب المقر له اقامته كان لربه استيفاؤه فى الحـال فـان عفا ربه عنه بمال صح العفو والصـواب أن لايجب المال الذى عفا عليه فى الحـال لان السفيه والمقر له قد يتواطـآن على ذلك بل يجب المال اذا فـك الحجـر عنه . وسـقط القصاص للعفو وأن أقر السفيه بنسب ولد أو نحوه صح اقراره ولزمته احكامه من النفقة والسكنى والارث كنفقة الزوجة والخادم .. ولا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسهبل يفرقهـا وليه كسائر التصرفات المالية . وأن أقـر السفيه بمال صح اقراره ولكن لا يلزمه مـا أقر به فى حال حجره بل يتبع به بعد فـك الحجر عنه . وأن علم الولى صحة ما أقر به السفيه كدين جناية ونحوه لزمه أداؤه ذكـره فى الشرح والوجيـز . وحكـم تصرف ولى السفيه كحكم تصرف ولى الصغير والمجنـون لان ولايته على السـفيه لحظه فأشـبه ولى الصبى .

ومتى زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفيه فادعى احدهم على الولى تعديا فى ماله أو مايوجب ضـمانا من نحـو تفريط أو محاباة أو تبرع ونحوه بلا بينة فالقول قول الولى لانه أمين كالمودع حتى فى قدر نفقتـه عليه او على ماله أو عقاره مالم يعلم كـذب الولى فى دعواه بالحس أو مخالفة عـادة أو عرفا فلا يقبل قوله حينئـذ لمخالفتـه الظاهر ويقبل قول الولى ايضا فى وجـود ضرورة ومصلحة أقتضت بيع عقاره وفى تلف مـال المحجـور عليه أو بعضـه لانه أمين . ويحلف الولى اذا لم يكن هـو الحاكم اذ الحـاكم لا يحلف لعدم التهمة . ويقبل قوله فى رد المـال الى اليتيم بعد بلوغه ورشده لانه أمين كالمودع وهذا اذا كان الولى متبرعا فان كان بأجـر فلا يقبل منه دعوى الرد كالمرتهن والمستعير بل يقبل قول اليتيم فى ذلك لان الولى قبض المال

لحظ اليتيم • وليس لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله •• وقال الازجي بلى • اى لايمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في ماله ولكن ينفق عليه جبرا بالمعروف من ماله ولولى المميز اى الصغير المميز أو السفيه ذكرا كان أو أنثى ولسيد العبد المميز أو البالغ الاذن لهما في التجارة لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » •• أى اختبروهم لتعلموا رشدهم • وانما يتحقق ذلك بتفويض الأمر اليهم من البيع والشراء ونحوه • ولأن المميز عاقل محجور عليه فصح تصرفه باذن وليه فلو تصرف بلا اذن لم يصح وبالاذن لهما في التجارة ينفك الحجر عنهما فيما أذن لهما فيه فقط قدرا أو نوعا • فاذا اذن لهما في التجارة في مائة لم يصح تصرفهما فيما زاد عليها • وينفك الحجر عنهما ايضا في النوع الذي اذن لهما بالاتجار فيه فقط لانهما يتصرفان بالاذن من جهة آدمى فوجب أن يتقيدا بما أذن لهما فيه كوكيل ووصى في نوع من التصرفات ـ وان أذن الولى المميز أو السيد العبد في جميع انواع التجارة لم يجز للمأذون أن يؤجر نفسه ولا أن يتوكل لغيره في العمل ولو لم يقيد الولى أو السيد المميز أو العبد بذلك لانه لايملك الا باذن خاص ولانه يشغله عن التجارة المقصودة بالاذن ويصح اقرار المميز والعبد المأذون لهما في التجارة بقدر ما أذن لهما فيه لان الحجر المانع من صحة الاقرار قد انفك عنهما فيه والمجنون والصغير الذى لم يبلغ حد التمييز لايصح تصرفهما باذن ولابغيره لعدم الاعتداد بقولهما • ويبطل الاذن بالحجر على السيد لسفه أو فلس وبموته وجنونه

المطبق وجاز مايبطل الوكالة • لان اذنه للعبد كان لوكالة يبطله مايبطلها وان حجر السيد على العبد وفي يده مال فأقر به لاحد لم يصح اقراره لحق السيد • ثم ان أذن السيد له فأقر المأذون بالمال صح اقراره لأن المانع من صحة اقراره الحجر عليه وقد زال ولان تصرفه صحيح فيصح اقراره كالحر • وان وكل المميز او العبد وكيلا يصح ويتصرف فيما يعجز عنه الموكل وفيما لايتولى مثله بنفسه فقط ومتى عزل السيد العبد من الاذن انعزل وكيله من الوكالة لان التوكيل فرع الاذن ومبنى عليه فاذا بطل الاذن بطل ما هو مبنى عليه بخلاف وكيل الصبى المميز المأذون فان وكالته لاتبطل ببطلان الاذن لانه متصرف في مال نفسه فلم ينعزل وكيله بتغير الحال لكن لايتصرف الوكيل في حالة المنع كموكله •

منهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لايجوز (١) الحجر على أحد في ماله الا على من لم يبلغ او على مجنون في حال جنونه • فهذان خاصة لاينفذ لهما امر في مالهما ـ فاذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق • سواء في ذلك كله الحر والعبد والذكر والانثى والبكر وذات الاب وغير ذات الاب • وذات الزوج والتى لا زوج لها • وفعل كل من ذكرنا في اموالهم من عتق أو هبة أو بيع او غير ذلك نافذا اذا وافق الحق من الواجب او المباح ومردود فعل كل احد منهم في ماله اذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق • ولا اعتراض لاب

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٨ ص ٢٧٨ وما بعدها •

ولا لزوج ولا لحاكم فى شىء من ذلك الا مـا كان معصية لله تعالى فهو باطـل مردود • ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية بما لايبقى بعده المتصـدق او الواهب غنى • فـان اراد السـيد ابطـال فعل العبـد فى ماله • فليعلن بانتزاعه منه • ولا يجوز للعبد حينئــذ تصرف فى شىء منه •

برهان ذلك ما رويناه من طريق ابى داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابـن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن ابى ظبيان وهو حصين بن جندب عن ابن عباس بن على بن ابى طـالب قال لعمـر بن الخطاب : أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة • عـن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعـن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم • ومن طريق أبى داود ايضا عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه • وأبـو ظبيان ثقة لقى على بن ابى طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق ابى داود ايضـا عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر • وقال تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وقال « والمصدقين والمصدقات » وقال : « جاهدوا بأموالكم وانفسكم فى سبيل الله » وقال : « ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » وحض سبحانه على العتق • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشـق تمرة وقال الله تعالى « فانكحوا ماطاب لكـم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقال : « وآتوا النساء صدقاتهن نحله •• » فصح أن كل أحد مندوب الى فعل الخير والصدقة والعتـق والنفقة فى وجوه البر ليقى نفسه بذلـك نار جهنم • ولا خلاف فى أن كل من ذكرنا من عبد وذات أب وبكر وذات زوج مأمورون منهيون متوعدون بالنار مندوبون موعودون بالجنة فقراء الى انقاذ انفسهم منها كفقر غيرهم سواء بسواء ولا مزية • فلا يخرج من هذا الحكم الا مـا أخرجه النص • ولم يخرج النص الا المجنون مادام فى حال جنونه • والذى لم يبلغ الى أن يبلغ فقط ــ فكان الفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنـع بعضا بغير نص • مبطل محرم ماندب الله تعالى اليه مانع من فعل الخير • قال على : روينـا عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا • وهو قول جماعة من الصـحابة رضى الله عنهم • وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيره • وقال ابو حنيفة : لا يحجـر على حر لا لتبذير ولا لدين ولا لتفليس ولا لغيره ولا يرى حجر القاضى عليه لازما ويرى تصرفه فى ماله واقراره بعد حجر القاضى عليه وقبله سواء • كل ذلك نافذ •

ثم ذكر أراء من جوزوا الحجر على السفيه وذى الغفلة والمدين وذكر حججهم وناقشـها ورد عليها • وقال : ان السفه فى لغة العرب التى نزل بها القرآن وخوطبنا بها لايقع الا على ثلاث معان ••• والمعنى الثالث هو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط • وهؤلاء باجماع منا ومنهم الذين ذكـروا فى الآيتين قول الله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهـم فيها واكسوهم وقـولوا لهم قولا معـروفا »

وقوله تعالى : « فان كان الذى عليه الحــق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هــو فليملل وليه بالعدل » • وان أهل هذه الصفة لايوفون أموالهم ولكن يكسبون فيهاويرزقون ويرفق بهم فى الكلام • ولايقبل قرارهم ولكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم فصح هذا بيقين •

وظاهر من هذا ان ابن حزم لايرى الحجر مطلقا الا على اثنين الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق أخذا من الحديث الشريف والادلة التى ذكرها • ولا حجر عنده على الســفيه والمدين وذى الغفلة • وان اقرار المحجور عليه من الصغير والمجنون غير صحيح ولا مقبول شرعا مطلقا فى مال ولا فى غيره • ولكــن يقر عنهم وليهم الناظر لهم • وليس هنا مجــال البحث فى الصحيح وغير الصحيح من الاقوال ولامكان اســتعراض الادلة من الطــرفين ومناقشتها •

مذهب الزيدية :

والمفلــس فى الشـــرع (١) من لا يفى مــاله بدينه •• ويقبــل قــول من ادعى الاعسار أو الافلاس لاجل حق يدعى عليه به حيث ظهر الافلاس أو الاعســار من حاله اذ يظهر ذلك بقرائن الاحوال والتصرف فى الامــوال ــ واذا كان الظــاهر من حاله الاعسار وحكم له به • فأدعى غريمه أنه قــد صار موسرا وجب أن يحلف المعسر ثم كذلــك كلما لبث مدة ثم أدعى ايساره حلف له أيضــا اذا كان قد تخلل بين الادعائين مدة يمكن أن يحدث فيها اليسار بالكســب بحسب العادة لابمقتضى قدرة الله والا فيلزم أن يحلف له فى كل ساعة •• واذا ثبت عند الحاكم أعســاره فلا يمكن الغرماء من ملازمته ولكنه يحال بينه وبين الغرماء • وقيــل : لا يحال بينه وبين الغرماء بل يمكن الغرماء من ملازمته ومشاهدة كســبه عــلى وفاء الديــون •• وان لــم يظهر اعساره بل كان من الظاهر يســاره او التبس الامر فى ذلك أقام بينــة أنه معسر وحلف مع البينة على القطع بأنه معسر ــ ولا يقال أن البينة هنا على النفى اى لايملك شيئا فلا تقبل لأنها قد تضمنت الاثبات وهو سقوط المطالبة عنه • على أن البينة فى الواقع عــلى الاعسار وهو اثبات • فان لم يجد بينة هــل يحبس أو يحلف قيل يحبس حتى يغلب على ظن الحاكم اعساره •• وانما حلف مع البينة لانهــا غير محققة اذ هى على ظاهر الحال والمال قــد يخفى • وتكون محققة اذا كانت على اقــرار الغرماء أصحاب الديون بالاعسار • واذا أقام كل منهما بينة فبينة المعسر أولى لانها كالخارجة ــ واذا طلب المدين تحليف الغريم مايعــلم أنه معسرا أجيب الى ذلــك فان لــم يحلف لــم يحبس المدين • وقيل يحبس من غير يميــن صاحب الدين واذا اشترى عينا ثم أفلس ولم يستطع دفع الثمن والمبيع فى يده • فالبائــع أولى به أو بما تعذر دفع ثمنه منه • وكذا اذا تلف بعض المبيــع فالبائع اولى بما بقى منــه اذا تعذر دفع ثمن هذا الباقى ــ وهذا اذا طرأ الافلاس بعد البيع والقبض أو كان موجــودا وقت البيع ولكن جهل ولم يظهر • اما اذا كان البائع عالما بافلاس المشــترى لــم يكن أولى بالمبيع بل يكون اسوة الغرماء •

(١) شرح الازهار جـ ٤ من بــاب التفليس والحجر صفحة ٢٧٦ وما بعدها .

وللمفلس ان يتصرف فى السلعة المشتراه كل تصرف بعد افلاسه من بيع أو هبة أو وقف اذا وقع ذلك التصرف قبل أن يصدر الحجـــر عليه من الحاكم • وكذا لو أقر بها للغير صـــح اقراره • قالوا مالم يثبت أنه أقر توليجا فان ثبت ذلك بطل الاقرار • والتوليج لايفيد الملك فى المال ولكنه يكون كالوصـــــية بعد الموت من الثلث • والمذهب أن التوليج يبطل كـــله اذا ثبت • والتوليج ليس كالوصية من كل وجه

وفى موضـــع آخر (١) قال : أن الحجر فى اللغة هو المنع والتضييق • ومنه ســـمى الحرام محجورا لانه ممنوع فلما منع الحاكم من التصرف سمى فعله حجرا وفى الشرع أن يقول الحاكم للمديون مثلا : حجرت عليـــك التصرف فى مالك • ومن أســـباب الحجر • الدين • والصغر • والجنـــون والرق والمرض والرهن •• وليس من أســـــباب الحجر عند الزيدية التبذير والسفه • قال زيد بن عـــلى والناصر وأبو حنيفة لايصـــح الحجر لواحـــد منها • وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمـــد يصح الحجر لكلواحد منها • والتبذير الانفاق فى وجه الرياءوالسمعة والعبث نحو عقر البهائم فى الاعزيات ونحوها • واما الســـــفه فهـــو الذى لا يبالى فى الغبن فيما باع أو شرى ولا يعلم هدايته الى الغـــالى والرخيص وليس من السفه تصرفه فى أكل الطيب من الطعام ولبس النفيس من الثياب وفاخر المشموم لقوله تعالى: « قـــل من حرم زينة الله التى أخـــرج لعباده والطيبات من الرزق » • وقال البعض : هـــو الانفاق فى الزائد على الاقتصاد وعلى ما يحتمله الحال •

وانما يصح الحجر على المديون فى الدين الحال لا فى الدين المؤجـــل ـ واذا كان من الديون حال ومؤجل يدخل المؤجل فى الحجـــر تبعا للحال ـ وليس للحاكم أن يحجـــر عـــلى المديون الا أن طلب خصومه وهم أهل الديـــن الحجر عليه • فان حجر عليه من غير طلب لـــم يصح الحجر واذا طلب بعضهمالحجر لزم الحاكم أن يحجر بطلبه ويكون حجرا للكل ولو كانوا غيبا • وهذا اذا أطلق اما لوقال : حجرت عليك حتى توفى فلانا لم يكن ذلك حجرا لغيره •• ويتناول الحجر المال الزائد على الدين والمستقبل ايضا •• واذا أدعى رجل دينا على شـــــخص وطلب الحجر عليه قبل ان يقيم البينة عـــلى الدين جاز للحاكم أن يحجر ولو قبل التثبيت بالدين بثلاثة أيام ويرتفع الحجر بعدها ان لم يقم البينة • فان أقام البينة فى الثلاث نفـــذ الحجر ••• والحجر يدخله التعميم نحـــو أن يقول حجرتك عنالتصرف فىمالك والتخصيص بالزمان نحو حجرتك ســـنة • والمكان نحـــو حجرتك عن التصرف فى غير بلدك • والسلعة نحو حجرتك عن التصرف فى دارك أو عندك أو فى السلعة الفلانية • وقدر من المال نحـــو حجرتك عن التصرف فى ثلث مالك والشخص نحو حجرتك أن تبيع من فلان ـ وفى كل ذلك لاينفذ من المحجور عليه فيما تناوله الحجـــر تصرف • ولا اقرار الابأجازة الحاكم أو الغرماء أو بعد فك الحجر عنه بأن يقضى ديونهم أو يسقطها بوجه فاذا انفك الحجر بعد العقد الذى وقع فى حال الحجر نفذ •• ولو أقر بعيـــن لغيره ثم قضاها الحاكم للغرماء فأن كـــانت

(١) شرح الازهار جـ ٤ صـــــفحة ٢٨٤ وما بعدها •

مضمونة لزمه استيفاؤها فان تعذر فقيمتهـــا لمالكها وأن كانت غير مضمونة فلا يضـمنها للمالك • ولايبرأ من قدر قيمـة العيـن فى الوجهين ـ فان غرم القيمة للمالك بعد أن أتلفها الغريم برىء اذ له ماعلى المستهلك فيتسـاقط الدينان ـ وكذا قيل قبل التلف على القـول بأنها قيمة للعين • يبرأ أن قدر ملكه من يوم الغصب لا أن قدر من وقت الدفع والعيـن نصاحبها وتصرف الحاكم فيها غير صـحيح فالدين باق فى ذمته واذا رأى الحاكم صلاحا فى رفع الحجر حتى يقر بدين عليه أو نحـوه جاز سـواء كان هو الحاجز وغيره ذكره فى الكافى ••• وأذا قضى المفلس ماله جميعـه بعض الغرماء وترك الباقين فبعد الحجر لايصح منه ذلك اذ الحجر لهم جميعا وحقهم تعـلق بالمال • وقبل الحجر يصح ذلك منه ولا يأثم الا اذا كان الباقون قد طالبوه وطلبوا الحجر او كان المتروك مما يتضيق كاليتيم والمسـجد فلا يصح منه ذلك ولو باع المحجور شيئا من ماله ليقضى الغرماء او لحاجته الماسة الى النفقة وكان انفاقه على قدر عادة الفقراء ممن يشبهه فى بلده ـ صح ذلك ان لم يغبن فى البيـع ـ فلو اشترى شيئا الى ذمته فالأقرب أنه ينفـذ والثمن فى ذمته وللبائع أن يفسخ لتعذر تسليم الثمن كما اذا تعذر تسليم المبيع • ولايدخل فى الحجر دين لزم بعده •

واذا تمرد المفلس لغيره عن قضاء الديـن أو بيع ماله لقضاء الغرماء فانه يكون للحاكم أن يبيع عليه المال • وكذلك اذا غاب ورأى الحاكم مصلحة فى البيع • وقيل ليس للحاكم ان يبيع عليه المال ولو تمرد عن بيعه بنفسـه بل يحسبه حتى يبيع الا الدراهم والدنانيـر •

لكن قال فى الكافى : ولا خلاف أنه يباع على المتمرد • ونوقش هذا بأنه لعله يعنى بعـد الحبس اما قبل الحبس فالخلاف ظاهر ـ واذا طلب الغرماء تاخيربيع ضيعة المفلس ونحوهاحتى يستغلوها بالزائد على قيمتها ثم تباع بالباقى فلهم ذلك ـ واذا لم يوجد من يشترى ماله الا بغبن ظاهر فله أن يمتنع من البيع مـدة قريبة حتى يأتى يوم السـوق أو تأتى القافلة أو نحو ذلك حسبما يرى الحاكم من القرائـن والظروف •

أما الصغر والجنون فلا خلاف فى الحجر لهما • ولم تذكر احكام الحجـر والتصرف بالنسبة لهما ••• وأما الرق فهو حجر لكنـه اذا عتق صح اقراره ولزمه ما أقر به وظاهـر الاطلاق ولو كان الاقرار بمال • ويقـال ان أقرار الرقيق صحيح مطلقا • والموقوف عـلى العتق المطالبة له ـ وأما المرض • فان صـح من مرضه صح تصرفه الذى صـدر منه وقت المرض لانه لا يكـون مرض المـوت •• وان لم يصح • فان كان مستغرقا كان محجـورا عليه فى جميـع ماله الا ماسـتثنى له من الاقرار والاكل واللباس ونحو ذلك كالنكـاح والعتق ومعاوضة معتادة وكذا الجناية • وان لم يكن مستغرقا صـح تصرفه من الثلث الا الاقرار فانه يصـح من رأس المـال اذا لـم يضف سببه الى مرضه • فأن أضافه الى مرضه نفذ من الثلث • والتعبير أنه اذا أضـافه الى حال المرض فمن الثلث • ونحـو الاقـرار كالتزويج والاجارة والبيع اذا كانت معاوضة معتادة وكذا الجناية ولا يحل الدين المؤجل بالحجر فلو حجر على المفلس لاجل ديـون حالة وعليه ديون مؤجلة فأنها لا تحل بالحجر

وهو احد قولى الشافعى وللمحجور عليه أن يعطى ماله لاصحاب الديون الحالة لقضـــاء ديونهم • ويبقى حق اصحاب الديون المؤجلــة الى وقت حلولها فى ذمته •• بخلاف ما اذا مات فانه يعزل حصته أهل الديون المؤجــلة لأنه لاذمة له • وقيل يعزل نصيب أصــحاب الديون المؤجلة الى وقت الحلول ولو فى حال الحياة •

ولو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل هل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته فى الحال ؟ وجهان أصحهما لايســقط لان الاجل صفة ثابتة والصفة لاتنفرد بالاسـقاط وقيل تسقط لانه تأخير مطالبة •

مذهب الامامية :

ولا يقبل اقرار المفلس (١) المحجور عليه حال الحجر بعين لتعلق حق الغرماء وبأعيــان ماله قبله فيكون اقراره بعين فى قوة الاقرار بمال الغير ولانه قد حجر عن التصرف فى المال وهذا يمنع من نفاذ الاقرار • ويصح اقراره بالدين لانه عاقل مختار فيدخل فى عموم (اقــرار العقلاء على أنفسهم جائز) والمانع من صـحة الاقرار بالعين منتف هنا لانه فى العين مناف لحق الدائنين الذى تعلق بها • أما هنا فانــه متعلق بذمته فلا يشارك الغرماء المقر له جمعــا بين الحقين وقوى الشـيخ رحمه الله وتبعــه العلامة المشاركة للخير ولعموم الاذن بقســمة ماله بين غرمائه ••• وللفرق بين الاقــرار والانشاء • فان الاقرار أخبار عن حق ســابق والحجر اما يبطل أحداث الملك • ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال فى المشاركة •• ويشكل بأن رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلاينافيه الخبر ونحن قد قبلنا الاقرار على نفسه بالزامه المال بعد الحجر • ومشاركة المقر له للغّرماء هو المانع من النفوذ المـوجب لمســاواة الاقرار للانشاء فى المعنى • وكونه كالبينة مطلقا ممنوع •• وموضع الخلاف ماإذا أســند الدين الى ماقبل الحجر • أما اذا أسنده الى مابعده فانه لاينفذ معجلا قطعا • نعم لو أسنده الى مايلزم ذمته كاتلاف مال أو أرش جناية شارك المقر له لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعاملة •

ويمنع المفلس من التصرف المبتــدأ فى أعيان ماله المنافى الغرماء ، لا من مطـــلق التصرف •• ووصف التصرف بالمبتدأ للاحتراز عن التصرف فى المال بمثل الفسخ بخيار لانــه ليس بابتداء تصرف بل هو أثر لتصرف سابق على الحجر • وكذا لو ظهر له عيب فيمـــا اشتراه سابقا فله الفسخ به • وهل يعتبر فى جواز ــ الفسخ له بما ذكر • الغبطة أم يجوز مطلقا • الاقوى الثانى نظرا الى أصل الحكم وأن تخلفت الحكمة •• والاجماع على جــواز الفسخ بالعيب وأن زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف فى أعيان الاموال ما كــان بعوض أو بغيره وماتعلق بالعين والمنفعــــة وخرج به التصرف فى غير المــال كالنكــاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ومــا يفيد تحصيل المال واستفادته كالاحتطـــاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده • وغير بقوله المنافى لحق الغرماء للاحتراز عــن وصيته وتدبيره فأنهما يخرجان من التلف بعد

(١) جاء فى الروضة البهية جـ ١ ص ٣٤٣ وما بعدها •

وفاء الدين • فان تصرف المفلس جائز فى ذلك كله ونحوه اذ لا ضرر فيه على الغرماء •

وتباع اموال المفلس المحجـــــور القابلة للبيع وتقسيم على الغرماء ان وفى والا فعــلى نسبة اموالهم ولا يدخر للديون المؤجلة التى لم تحل حالة القسمة شىء ولو حل بعد قسمة البعض شارك فى الباقى وضرب بجميع المــال وضرب باقى الغرماء ببقية ديونهم ويباع كل متاع فى سوقه وجوبا مع مراعاة زيادة القيمة والاكان أستحبابا ويحبس المفلس لو أدعى الاعســار حتى يثبته باعتراف الغرماء أو بالبينة المطلقــة على باطن الامر • وانما يحبس مع دعـــوى الاعسار قبل اتيانه اذا كان أصل الدين مـــالا كالقرض أو عوضا عن مال كثمن مبيع • فلــو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبــل قوله فى الاعسار ببينة دون توقف على البينة لاصالة عدم المال حينئذ ــ فاذا ثبت اعساره خــلى سبيله لقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وهل يجب عليه التكســب لوفاء الدين • اختار ذلك ابن حمزة رحمه اللــــه والعلامة ومنعــه الشـــيخ ابن ادريس للآية وأصالة البراءة •

وانما يحجــر عــلى المديــون اذا قصرت امواله عن الوفاء بدينه فلو ساوته أو زادت عليه لم يحجر عليه اجماعا وأن ظهرت عليــه أمارات الفلس ــ ويطلب الغرماء الحجر عليــه لان الحق لهم فلا يتبرع لهم بالحجر عليه • نعم لو كانت الديــون لمن له عليــه ولاية كان له الحجر ــ ولو كانت الديون لغائب لم يكــن للحاكم ولايته لانه لا يستوفى له قيل يحفظ أعيان أمواله ولو ألتمس بعض الغرماء فــان ماله يفى بدينهم وزيادة جاز الحجر وعم والا فلا • على الاقوى • ويشترط حلول الدين • فأن كان كله أو بعضه مؤجلا لم يحجر عليــه لعدم استحقاق المطالبة حينئذ •• نعم لو كان بعضها حالا جاز للحجر مع قصور المال عنــه والتماس أربابه •• ولا تباع داره ولا خادمه ولاثياب تجمله • ويعتبر فى الاول والاخيــر مايليق بحاله كما وكيفا • وكذا دابة ركــوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتحـــد • وظاهر ابن الجنيد بيعها • والروايات متضافرة بالاول وعليه العمل • ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا بما يليــق به عادة ومؤنة تجهيزه •

وأسباب الحجر ستة (١) : الصغر والجنون والرق • والفلس • والسفه • والمرض المتصل بالموت • ويمتــد حجــر الصــغير حتى يبلغ بالاحتلام وهو خروج المنى من القبل فى الذكر والانثى ومن فرجيـــه فى الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقــا او اكمــال خمس عشرة سنة هلالية فى الذكر والخنثى واكمال تسع سنين فى الانثى على المشهور • أما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبق البلوغ • ويرشد الصغير بأن يصلح ماله بحيث تكون له ملكة نفسانية تقتضى اصلاح المــال وتمنع افساده وصرفه فى غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء لامطلق الاصــلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وأن كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غيــر

(١) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٥٩ ومابعدها.

اعتبار أمر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وأن كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة •• ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال يظهر أنصافه بالملكة وعدمه • فمن كان من أولاد التجار فوض اليه البيع والشراء وان كان من أولاد غيرهم أختبر بما يناسب حال أهله •• والانثى تختبر بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحظ مايحصل فى يدها من ذلك • ويثبت الرشد لمن تختبر بشهادة النساء فى النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا وبشهادة الرجال مطلقا فى الرجال والنساء : رجلين أو رجل وأمرأتين أو أربع عشرة •

ولايصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وأن أوجب النفقة • وفى الانفاق عليه من ماله أو بيت المال قولان اجودهما الثانى وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وأن كان فى النفس • ولايصح تصرفه فى المال وان ناسب أفعال العقلاء • ويصح تصرفه فيما لايتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولايسلم عوض الخلع اليه • ويجوز أن يتوكل لغيره فى سائر العقود لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مسلوبة بالنسبة لما يعتبر تصرفا فى المال ويقتضيه ويمتد حجر المجنون فى التصرفات المالية حتى يفيق ويكمل عقله • والولاية فى مال الصغير والمجنون للاب والجد للاب وان علا • فيشتركان فى الولاية لو أجتمعا فان أتفقا على أمر نفذ وأن تعارضا قدم عقد السابق منهما • فان أتفقا فى التاريخ ففى بطلانه أو ترجيح الاب أو الجد أوجه • ثم الوصى لاحدهما مع فقدها ثم الحاكم مع فقد الوصى •• والولاية فى مال السفيه الذى لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب •• فان سبق رشده وأرتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية السابقة عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل • وهو منتف • والحاكم ولى عام لايحتاج الى دليل وان تخلف فى بعض الموارد •• وقيل الولاية فى ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه عنه على حكمه فى كون النظر اليه • والعبد ممنوع من التصرف مطلقا فى المال وغيره سواء أحلنا ملكه أم قلنا به عدا الطلاق فأن له أيقاعه وان كره الولى • والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث أذا تبرع به أما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ • وان نجز ماتبرع به فى مرضه بأن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو حابى به فى بيع أو أجاره على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما • وقيل يمضى من الاصل للأصل • وعليه شواهد من الاخبار •

ويثبت الحجر على السفيه بظهور سنهه وأن لم يحكم به الحاكم لان المقتضى له هو السفه فيجب تحققه بتحققه والظاهر قوله تعالى « فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » • حيث أثبت عليه الولاية بمجرده • ولايزول الحجر عنه الا بحكم الحاكم لانزوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه أمر خفى فيناط بنظر الحاكم — وقيل يتوقفان ثبوت الحجر وزواله على حكمه لذلك — وقيل لايتوقفان معا على الحكم وهو الاقوى لان

المقتضــى للحجر هو الســفه فيجب أن يثبت بثبوته ويزول بزواله .

ولظاهر قوله تعالى : « فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على أمر آخر .. ولو عامله من يعلم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة . فان تلف فلا ضــمان لان المعامل له قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه المال . ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره . وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختياره .. وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه . ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لايترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو أتلف مالا أو غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن ... وفى ايداعه أو اعارته أو اجــارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله عنه بقوله « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم » فيكون بمنزلة من ألقى ماله فى البحر . ومن عــــدم تسليطه على الاتلاف لان المال فى هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب . والحال أنه بالغ عاقل . وهذا هو الاقوى . ولايرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود مقتضى الحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خــلاف بعض العامة حيث زعم أنه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره به وأن كان سفيهــا ــ ولا يمنــــع من الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر أولا وسواء وجب بالاصل أم بالعارض كالنذور قبل السفه لتعينه عليه . ولكن لايسلم النفقة بــل يتولاها الولى ووكيله . ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفر ــ وفى حكــم أستواء النفقة مالو تمكن فى السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لايمكن فعله فى الحضر . وتنعقد يمينه ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالى .. وله العفو عن القصاص لانه ليس تصرفا ماليا . لا الدية لانه تصرف مالى وله الصلح عن القصاص على مال . ولكــــن لايسلم اليه .

مذهب الاباضية :

أخذت احكام الحجر والتفليس فى مذهب الاباضية من كتاب جوهر النظام (١) : وقــد أقتصرنا على ظاهر ما يعطيه النظم ويدل عليه خوفا من الوقوع فى الخطأ ــ اذ النظم ربمــا يشتمل على ألفاظ وتعبيرات لايتصل بالحكم ولا تعبر عما يلاحظ فيه والحجر عند الاباضية هو منع الحاكم من لايفى ماله بدينه من التصرف فى ماله . ولا يكون الحجر الا بناء على طلب الغريم من الحاكم وفى دين حال وهل يشترط للحجر أن يكون المحجور عليه حاضرا فلو كان غائبا لايحجر عليه أو انه يجوز الحجر عليــه ولو كان غائبا ؟ قــولان .. ومن كان غنيــا وعنده مال يفى بأداء الدين . ولكنه يمطــل بالوفاء ويمتنع من الاداء . رغم مطالبة الغريم له وقيامه عليه يحبسه الحاكم حتى يرتدع عن المطل ويؤدى الدين .. ولا يبيع عليه المال . وقيل يبيعه رغما عنه متى مطل وامتنــــع من الأداء . ويعلن الحاكم للناس أمر الحجــــر

(١) جوهر النظام ــ للعلامــة المحــق المغفور له أبى محمد عبد الله بن ســـــلوم الســالمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هجرية وهـــو كتــاب منظوم .

على المدين ليحذر الناس معاملته ولا ينخدعون فى ظاهر أمره • واذا كان مال المدين اكثر من الدين • فهل يحجر عليه فى كل ماله • او فى قدر الدين فقط ؟ • خلاف • ويرجع المؤلف أن الحجر يكون فى قدر الدين لان موجب الحجر هو الدين الحال — ولكن كيف يتأتى الحجر فى حالة ماذا كان مال المدين أكثـــر من الدين • وقد قال المؤلف : ومن يكن عليه دين لاتفى أمواله يمنــــع من التصرف ؟ وان أدعى المدين الاعسار وأخفى مالــه • فليس للغرماء الا تحليفه أنه ما أخفى ماله وليس عنده مال • وعند بيع اموال المدين للوفاء بديون الغرماء • ان كانت عروضا يمهله الحـاكم من ثلاثة أيام الى سبعة أيام • وأن كانت أصولا عقارا يمهله شهرا وأن حجر الحاكم عــلى المدين ولم يوف الدين واتاه مال جديد بعــد الحجر فأنه يدخل فى المال الذى كان وقت الحجر ويجرى عليه ما كان يجرى على المال السابق والذى ورد على الحجر ويختلف النظر فيما يترك للمحجــور عند بيع ماله حســب التسديد والترخيص • وقد قالوا يترك له ازار ورداء أو ازار فقط وكتبه ان كان من أهـــل العلم والابيعت ولا المصحف ولا النعل ولا تترك واختلفوا فى الآلات والصناعة هل تبــاع او تترك • ويرى أبو على الحسن بن احمد انها تترك ولا تباع اذ قد يستعين بها على الكسب •• ومتى حجر الحاكم على المدين صار ماله حقا للغرماء لايستحق احد فيه شيئا فلا تفرض نفقة للزوجة ولا نفقة الاولاد الصغار • واذا أقر المحجور عليه بدين صح وكان المقر لــه أسوة الغرماء يحاصص منهم بدينه فى المــال المحجور •• وأن أقر بعين من المال الــذى حجر انها لفلان والدين مستغرق للمال فــان الاقرار يصح ويقبل الا اذا كان المقصــود التحايل والالجاء • فانه لايقبل وتدفع العين المقر بها للغرماء مع باقى المال للوفاء بديونهم واذا كان لزوجة المديون دين عليه ثابت فانها تكون أسوة الغرماء وتحاصص بدينها فى مال المحجور وتأخذ منها • اما اذا كان لابنه دين عليه فانه لايكون اسوة الغرماء ولا يحاصص بدينه منهم فى المال • والله تعالى لاينـــدب الانسان بدين ابنه • ولم يتحدث مؤلفنا عــن الحجر بالصغر ولا بالجنون ولا بالســفهو لا بالغفلة ولا بأى سبب سوى الدين •

فهرس الاعـــــلام

روعى فى ترتيب الاعلام أن تكون مجردة عن ابن وأب وأم وآل التعريف .

ومانشر من الاعلام بالاجزاء السـابقة اكتفينا هنا بالاشارة الى موضعه فيها .

حـرف الباء

حـرف التاء

حـرف الثاء

أبو الحسن العبادي توفى سنة ٤٩٥ هـ : بفتح العين وتشديد الباء من أصحاب الشافعي الفضلاء وهو صاحب كتاب الرقم وهو والد الشيخ أبي عاصم العبادي الامام واسمه أبي الحسن توفى في جمادى سنة خمس وتسعين وأربعمائة وهو ابن ثمانين سنة .

القاضي أبوالحسن بن القصار : انظر ابن القصار حـ ٣ ص ٣٥٤

الحسين بن علي : انظر سيدنا الحسين حـ ٣ ص ٣٤١

الحطاب : أنظر حـ ١ ص ٢٥٤

الحقيني توفى سنة ٤٩٠ هـ : علي بن جعفر بن الحسين بن عبد الله بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني وهوالذي سكن قرية يقال حقينة بالقرب من المدينة ، ابن علي بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسيني أبو الحسن الامام الهادي المعروف بالحقيني الصغير والكبير والده قام في بلد الاستنتارية من أرض الديلم بعد وفاة الناصر الصغير سنه ٤٧٢ هـ وكان الحقيني مشتغلا بالأمر في بلاد ويلمان وكان أبو الرضي محتسبا في بلاد جيلان كان الحقيني فقيها متكلما له المقالات في العلوم والتأليف من أهل البصرة ولم يزل قائما بأمر الله الى أن حضر يوما في بلدة كجوة من بلاد الاستندارية فوثب عليه رجل حبشي في المسجد فقتله رضوان الله عليه في يوم الاثنين في رجب ونقل الى بكار ودفن بقرية قفشكين .

ابن الحكم : أنظر حـ ٢ ص ٣٤٩

حلاس « حلاش » : حلاش بن عمرو الهجري عده الشيخ في رجاله من أصحاب علي عليه السلام وعد حلاش ابن عمرو من دون وصفه بالهجري من أصحاب الحسين عليه السلام وحلاش بالحاء المهملة واللام المشددة والألف والشين المعجمة وفي بعض نسخ رجال الشيخ حلاش بالسين المهملة بدل الشين .

الحلبي : أنظر حـ ٦ ص ٣٨٤

شمس الأئمة

الحلواني : أنظر حـ ١ ص ٢٥٥

حماد : أنظر حـ ٣ ص ٣٤٢

حماد بن زيد : أنظر جـ ٣ ص ٣٤٢

حماد بن سلمة : أنظر حـ ١ ص ٢٥٥

ابن حمدان توفى سنة ٦٩٥ هـ : أحمد بن حمدان بن شبيب ابن حمدان النحيري الحراني أبو عبد الله فقيه حنبلي أديب ولد ونشأ بحران ورحل الى حلب ودمشق وولى نيابة القضاء في القاهرة فسكنها داش وكف بصره وتوفى بها من كتبه الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى كلاهما في الفقه وصفة المفتي والمستفتي ومقدمة في أصول الدين وجامع الفنون وسلوة المحزون .

حمنة بنت جحش : صحابية أنظر حـ ٥ ص ٣٨٦

الحموي : أنظر حـ ٢ ص ٣٥٠

الامام حميد : أنظر حـ ٣ ص ٣٤٢

أبو حنيفة : أنظر حـ ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

ابن رستم توفى سنة ٢١١ هـ : ابراهيم بن رستم أبو بكر المروزى أحد الأئمة الأعلام سمع منصور بن عبد الحميد وهو شيخ يروى عن أنس بن مالك وسمع أيضا مالك بن أنس ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب وسفيان الثورى وغيرهم قدم بغداد غير مرة وحدث بها فروى عنه العراقيين سعيد بن سليمان سعدوية وأحمد بن حنبل وزهير بن حرب وغيرهم ، قال العباس بن مصعب كان ابراهيم بن رستم من أهل كرمان ثم نزل مرو فى سكة الدباغين وكان أولا من أصحاب الحديث فحفظ الحديث فنقم عليه من احاديث فخرج الى محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأى فكتب كتبهم وحفظ كلامهم فاختلف الناس اليه وعرض عليه القضاء فلم يقبله فدعاه المأمون فقربه منه وحدثه ، روى أنه لما عرض عليه القضاء فامتنع وانصرف الى منزله تصدق بعشرة آلاف درهم وأتاه ذو الرياستين الى منزله مسلما فلم يتحرك له ولا فرق أصحابه فقال : « أشكاب » وكان رجلا متكلما عجبا لك يأتيك وزير الخليفة فلا تقوم له من أجل هؤلاء الدباغين عندك فقال رجل من هؤلاء المتفقهة نحن من دباغى الدين ، الذى رفع ابراهيم ابن رستم حتى جاءه وزير الخليفة فسكت « اشكاب » وسئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة وذكر عن الدارمى توثيقه أيضا ، قال اسحاق ابن ابراهيم الحفصى مات ابراهيم بن رستم المروزى بنيسابور قدمها حاجا وقد مرض السرخسى فبقى عندنا تسعة أيام وهو عليل ومات فى اليوم العاشر سنة احدى عشرة ومائتين وقيل سنة عشر ومائتين .

حرف الزاى

ماسمعت . قالوا نعم . قال : والذى نفس محمد بيده ماعلمت شيئا مما كان حتى سمعت وأنه يجير على المسلمين أدناهم . وذكر الواقدى من طريق محمد بن ابراهيم التيمى قال : خرج ابوالعاص فى عير لقريش فبعث النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى سبعين ومائة راكب فلقوا العيربناحية العيص فى جمادى الأولى سنة ست فأخذوا ما فيها وأسرو اناسا منهم أبو العاص فدخل على زينب فأجارته فذكر نحو هذه القصة وزاد وقد أجرنا من أجارت فسألته زينب أن يرد عليها ما أخذ عنه ففعل وأمرها الا يقربها ومضى أبو العاص الى مكة فأدى الحقوق الى أهلها ورجع فأسلم فى المحرم سنة سبع . فرد عليه زينب بالنكاح الأول .

حرف السين

سعد بن ابراهيم توفى سنة ٢٠١ هـ : هو سعد بن ابراهيم بن سعد الزهرى العوفى قاض واسط سمع أباه وابن أبى ذئب .

السيد صدر الدين توفى سنة ٩٠٣ هـ : محمد بن ابراهيم بن محمد ابن اسحاق يتصل نسبه بالامام زين العابدين فقيه امامى من أهل شيراز يلقب بصدر الدين الكبير تمييزا عن الصدر الشيرازى . اشتهر بقوة العارضة وكان له منصب الصدارة للسلطان « شاه طهماسب » الصفوى وقتله التركمان فى شيراز من كتبه رسالة فى علم الفلاحة وحاشية على الكشاف وحواش فى الفقه والمنطق ورسائل بالفارسية .

حرف الشين

حرف العين

عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد صحابى عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد ذكره ابن أبى داود وابن شاهين فى الصحابة وأخرج ابن شاهين من طريق العوام ابن حوشب عن السباح بن مطر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة يوم يعرف الناس » وقد أخرجه ابن منده من هذا الوجه فقال عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبيه وعبد الله هو ابن خالد بن أسيد بن أبى العيص الأموى وهو ابن اخى عتاب بن أسيد قتل أبوه خالد باليمامة كما مضى فى الأول وكذا مضى ذكر أبيه عبد الله بن خالد .

عبدالله بن حميد توفى سنة ٢٤٨ هـ : محمد بن حميد بن جعان التميمى الرازى أبو عبد الله حافظ للحديث من أهل الرى زار بغداد وأخذ عنه كثير من الأئمة كابن حنبل وابن ماجه والترمذى وكذبه آخرون .

عبد الله بن عوف : هو عبد الله بن عوف بن عبد عوف الزهرى أخو عبدالرحمن قال ابن شاهين أسلم يوم فتح مكة وقال الزبير بن بكار لم يهاجر وقال الآجرى قلت لأبى داود تقادم موته قال : نعم . قلت : رأى النبى صلى الله عليه وسلم . قال : نعم . وذكره الطبرى وابن السكن والبارودى فى الصحابة . قال الواقدى أسلم بعد الفتح وسكن المدينة وذكر عمر بن شيبة أنه سكن المدينة وبنى بها دار البلاط وهو والد طلحة ابن عبد الله بن عوف المعروف بطلحة الجود قاله الطبرى وقال الجوزجانى فى تاريخه لا أعلم له حديثا وكان باقيا بعد عبد الرحمن بن عوف لما طلق تماضر بنت الأصبغ فى مرض موته ثم مات . قال عبد الله بن عوف أخوه لا أورثها .

عزان توفى سنة ٢٨٠ هـ : عزان بن تميم الخروصى الأزدى من أئمة الأباضية فى عمان بويع له بنزوى بعد خلع راشد بن النضر سنة ٢٧٧ هـ فعزل أكثر ولاة راشد وكانت أيامه كأيام من قبله فتنا وخطر بها وتخلف كثير من أهل عمان عن بيعته وزحف عليه محمد ابن بور عامل المعتضد العباسى فى البحرين فاستولى على بلقان وتوام والسر بعد قتال شديد وقصد نزوى وفيها عزان « الامام » فتخاذل أصحابه عنه فخرج الى سمد الشأن فتبعه محمد بن بور واقتتلا

فانهزم أهل عمان وقتل عزان وأرسل ابن بور رأسه الى الى المعتضد ببغداد .

العـــزيزى : أنظر حـ ١ ص ٢٦٨

أبو عصـــمة : سعد بن معاذ ـ انظر حـ ٣ ص ٣٤٥

عطـــاء : أنظر حـ ٢ ص ٢٥٧

ابن عطـــا الله تـوفى سـنة ٧٠٩ هـ : الشيخ تاج الدين أبو الفضل أحمد أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندرى الشاذلى كان جامعا لأنواع العلوم من تفسير وحديث ونحو واصول وفقه على مذهب مالك وصحب فى التصوف أبا العباس المرسى وكان اعجوبة زمانه فيه وأخذ عنه التقى السبكى استوطن القاهرة يعظ الناس ويرشدهم وله الكلمات البديعة دونها أصحابه له تاج العروس وقمع النفوس فى التصوف ومفتاح الفلاح وحكم ابن عطاء الله والتنوير فى اسقاط التدبير الى غير ذلك .

عقبة بن عامـر : أنظر حـ ٣ ص ٣٥١

ابـن عقيـــل : أنظر حـ ٢ ص ٣٥٨

على بن ابراهيم : على بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيدالله ابن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو الحسن الجوانبى بفتح الجيم وتشديد الواو ثقة صحيح الحديث خرج مع أبى الحسن عليه السلام الى خراسان .

ابوعلى ((الحسن ابن أحمـد : أنظر حـ ١٦ ص ٣٦٠

على بن جعفـر تـوفى سـنة ٢١٠ هـ : على بن جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسين العلوى الحسينى روى عن أبيه وأخيه موسى وسفيان الثورى وكان من جملة السادة الأشراف .

على بن الحسين ابن ابى طالـب : أنظر جـ ٣ ص ٣٥١ .

الأمـــير على ابن الحســين توفى تقريبا سنة ٦٧٠ هـ : على بن الحسين بن يحيى بن عم الأمير شمس الدين وبدر الدين هو الأمير الكبير العالم الشهير جمال الدين وصاحب الزهد المتيم ، له فى الفقه اللمع معتمد كتب الزيدية وله شروح أجودها الديباج النظير للقاضى عبد الله الدوارى وغيره من الشروح وقال فى المستطاب : أفتى الأمير على انه يجوز القعود فى صنعاء أيام الغزو فاعترضه الفقيه حميد بن أحمد المحلى بانه لا يجوز أن يفتى بذلك الا مجتهد فأجاب الأمير أنه أفتى وهو معتقد انه مجتهد فى تلك المسألة ومن مشايخه ابن معرف

على خليـــل : على بن محمد الخليلى الزيدى الجبلى الشيخ الجليل قال فى المستطاب : هو من أتباع المؤيد بالله وله مؤلفات منها الجمع بين الافادة والافادات وله المجموع المشهور كان فى أوائل المائة الخامسة . قال الامام المهدى : المجموع مجلدان .

أبو على الدقاق : أبو على المعروف بكنيته واسمه الحسن النيسابورى العالم العارف المفسر المتأله الواعظ أبو زوجة القشيرى

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

المؤيد بالله : أنظر حـ ١ ص ٢٧٥

ابن الماجشون : أنظر حـ ٢ ص ٣٦٣

المازرى : أنظر حـ ١ ص ٢٧٤

مالك : أنظر حـ ١ ص ٢٧٥

ابو مالك : أنظر حـ ٧ ص ٣٩٧

الماوردى : أنظر حـ ١ ص ٢٧٨

مجاهد : أنظر حـ ٣ ص ٣٥٥

محارب بن دثار توفى سنة ١١٦ هـ : محارب بن دثار بن كردوس السدوسى الشيبانى الكوفى أبو المطرف قاضى الكوفة كان فقيها فاضلا حسن السيرة زاهدا شجاعا من افرس الناس وكان من المرجئة فى على وعثمان وله فى ذلك شعر ، عزل عن القضاء واعيد وتوفى وهو قاض .

المحاملى : أنظر حـ ٤ ص ٢٧١

المحبوبى توفى سنة ٧٤٧ هـ : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى النجارى الحنفى صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، له كتاب تعديل العلوم « خ » والتنقيح «ط» فى أصول الفقه وشرحه التوضيح ، وشرح الوقاية لجده محمود فى فقه الحنفية، والنقاية مختصر الوقاية «ط» مع شرح القهستانى والوشاح فى علم المعانى توفى فى نجارى .

محمد : أنظر حـ ١ ص ٢٧٥

القاضى أبو محمد : أنظر القاضى عبد الوهاب حـ ١ ص ٢٦١

محمد بن ابراهيم الميدانى توفى سنة ٥١٨ هـ : أبو الفضل أحمد بن محمد ابن أحمد بن ابراهيم النيسابوري كان أديبا فاضلا أخذ من أبى الحسن على بن أحمد الواحدى وصنف تصانيف حسنة أشهرها مجمع الأمثال والسامى فى الأسامى ونزهة الطرف فى علم الصرف والهادى للشادى توفى بنيسابور سنة ٥١٨ هـ

محمد بن حمران : محمد بن حمران بن الحارث بن معاوية من بنى جعفى من سعد العشرة شاعر جاهلى ممن سمى « محمدا » قبل الاسلام قال الزبيدى له خبر مع امرىء القيس الكندى يدل على أنه من معاصريه وهو من لقبه بالشويعر قال الآحدى وله فى كتاب « بنى جعفى » أشعار جياد .

محمد بن سلمة : أنظر حـ ٢ ص ٣٦٤

محمد بن مسلمة : أنظر حـ ٤ ص ٣٧٢

محمد بن مقاتل : أنظر حـ ١ ص ٢٥٨

محمد بن المواز : أنظر حـ ١ ص ٢٧٨

محمد بن يعقوب توفى سنة ٣٢٩ هـ : محمد بن يعقوب بن اسحاق أبو جعفر الكلينى فقيه امامى من أهل كلين « بالرى » كان شيخ الشيعة ببغداد وتوفى فيها من كتبه الكافى فى علم الدين ثلاثة أجزاء الأول فى أصول الفقه والأخيران فى الفروع صنفه فى عشرين سنة والرد على القرامطة ورسائل الأئمة وكتاب فى الرجال .

ابن مرزوق : انظر حـ ٣ ص ٣٥٦

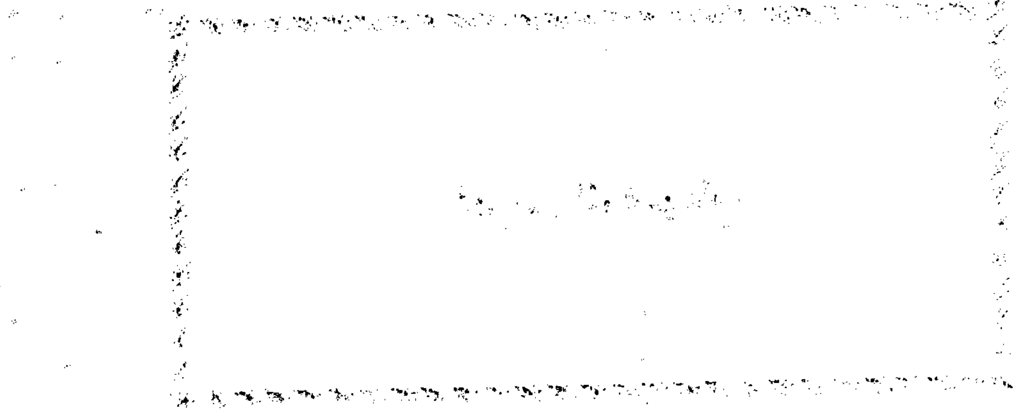
مسروق : أنظر حـ ١ ص ٢٧٦

ابن مسعود صحابى : أنظر حـ ١ ص ٢٧٦

مسلم : أنظر حـ ١ ص ٢٧٦

حرف النون

فهرس الموضوعات



فهرس الموضـــوعات

الموضوع	صفحة

رقم الايداع ١٩٩٢/٤٥٧٣

مطابع شركة الاعلانات الشرقية